

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(032)

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم العقيدة

تقريرات علماء المالكية في إبطال مذهب الخوارج

إعداد الطالب:

أحمد بن مبارك بن خلفان بن قذلان المزروعي

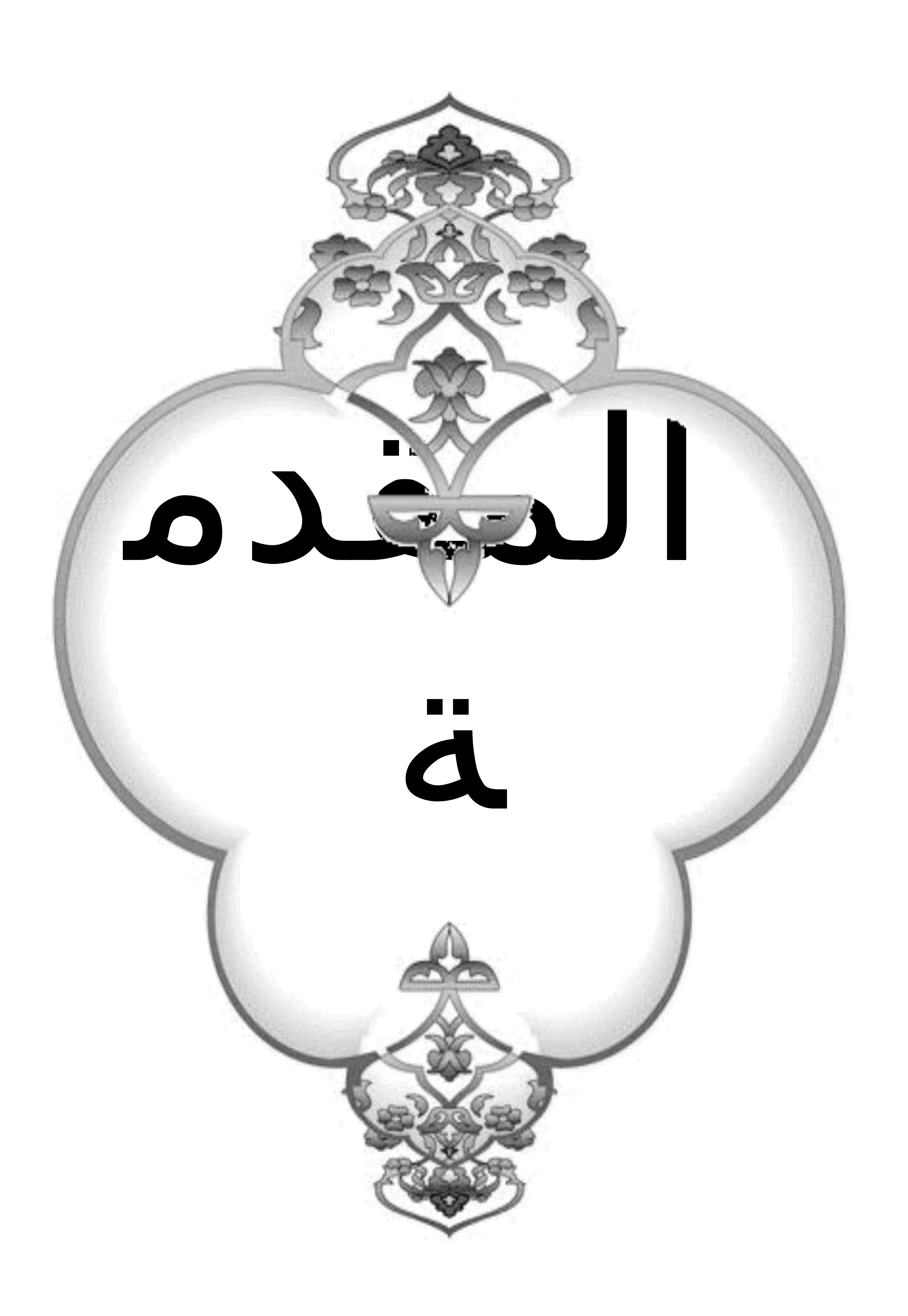
إشراف:

أ.د. سليمان بن سالم السحيمي حفظه الله

العام الجامعي

1435هـ -1436هـ


الله
بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ.[1]

ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ.[2]

ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ.[3]

أما بعد. . .

فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

أما بعد...

فإن أعظم نعمة أمتنها الله تعالى على أهل الإسلام نعمة الإسلام؛ إذ هو الدين الذي أتمه الله وارتضاه قال تعالى: ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﭼ[4]، وهو الدين الذي لا يقبل الله ديناً سواه قال تعالى: ﭽﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭼ.[5]

وهو النعمة التي بها عزة أهل الإسلام وقوتهم كما قال الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ: " إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله"[6]، ولذلك أمر الله نبيه ﷺ -وهو أمر

---

1 (?) النساء: ١.

2 (?) آل عمران: ١٠٢.

3 (?) الأحزاب: ٧٠ – ٧١.

4 (?) المائدة: ٣.

5 (?) آل عمران: ٨٥.

6 (?) رواه الحاكم (1/61) وقال: " صحيح على شرط

لأمته- أن يفرح بهذه النعمة فقال تعالى: ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ[1]، قال السلف: فضل الله الإسلام ورحمته القرآن.[2]

قال وهب بن منبه[3] رحمه الله: "رؤوس النعم ثلاثة فأولها: نعمة الإسلام التي لا تتم نعمة إلا بها، والثانية: نعمة العافية التي لا تطيب الحياة إلا بها، والثالثة: نعمة الغنى التي لا يتم العيش إلا به"[4].

ثم من أعظم النعم في دين الإسلام أن يوفق العبد المسلم لسلوك طريق النبي ﷺ وصحابته ﷺ في جميع أبواب الدين، وأن يجنب طرق الردى التي أخبر عنها المصطفىﷺ، وأخبر بتفرقها إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة[5] التي كانت على مثل ما كان عليه النبي ﷺ والصحابة، ولذلك أدرك السلف هذه النعمة فقال مجاهد[6] رحمه الله: "ما يدرى أي النعمتين علي أعظم أن هداني للإسلام أو عافاني من هذه الأهواء"[7]، وهذا لأن السلامة من تلك

الشيخين" ووافقه الذهبي، ورواه ابن أبي شيبة (34421) وصححه الألباني في الصحيحة (51).

1 (?) يونس: ٥٨

2 (?) ينظر: تفسير الطبري (11/144).

3 (?) هو أبوعبدالله وهب بن منبه بن كامل بن سيج الأبناوي اليماني الصنعاني العلامة الأخباري القصصي.
توفي سنة: 114ه.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(4/544).

4 (?) حلية الأولياء (4/68).

5 (?) كما في حديث الافتراق الذي رواه أحمد في مسنده (83969)، والترمذي (2640) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (4596)، وابن ماجه(3993). واللفظ له، والحاكم(1/6) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في سنن ابن ماجه (3993).

6 (?) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي شيخ القرآن والمفسرين. توفي سنة: 103هـ وقيل غيره.
ينظر: سير أعلام النبلاء(4/449).

7 (?) سنن الدارمي (309).

الأهواء والبدع نجاة في الدنيا والآخرة؛ لأن البدع مُفارِقة للإسلام ومفرقة لأهل الإسلام متوعَّد صاحبُها بالنيران والخسران.

ومن أشدّ ضرراً وإفساداً تلك الأهواء والبدع بدعة الخوارج التي كان لها سبق الظهور، وكثرة الفتن والشرور؛ لذلك كان من أعظم النّعم عند السلف أن نجاهم الله بمنّه من هذه البدعة على وجه الخصوص كما قال أبو العالية[1] رحمه الله: " فقد أنعم الله علي بنعمتين لا أدري أيتهما أفضل، أن هداني للإسلام، أو لم يجعلني حرورياً".[2]

وما ذاك إلا لأن الخوارج مجانبون لمنهج السنة والجماعة مفارقون لطريقة الصحابة، مفرقون لكلمة الجماعة؛ ولذلك جاءت السنن بذمهم واتفق أهل العلم على تبديعهم، واتفقت نظرة العقلاء على أنهم أهل فساد في الأرض وللمجتمع.

وكان من هؤلاء العلماء الذين حذروا من الخوارج وذموهم علماء المالكية رحمهم الله فقد بينوا منهجهم، وحذروا من معتقدهم، وكشفوا عن شبههم، وأفصحوا عن سماتهم وأسمائهم.

ولما كان بحثي في هذه الجامعة المباركة في مرحلة الماجستير في جهود علماء المالكية في مسألة الإمامة وموقفهم من المخالفين فيها، وكان من المخالفين فيها الخوارج فوجدت في كلامهم مادة علمية مفيدة ومهمة حري بطالب الحق أن يقف عليها، ومهم للباحث أن يستخلصها وللقارئ أن يستفيد منها، لا سيّما في هذه الأوقات التي خرج فيها الخوارج في شعارات إسلامية موهومة، وهتافات عاطفية

---

1 (?) هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري الإمام الحافظ المفسر. توفي سنة: 93هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(4/213).

2 (?) الطبقات الكبرى لابن سعد(9/112).

مسمومة، حتى التبس أمرهم على كثير من الناس، بل التبس أمرهم على بعض من يشار إليهم بالبنان, فأورث التباسه -إن لم يكن منهم صراحة- تحسين منهجهم، أو ترويج فكرهم أو التستر على باطلهم، مما جعل الأمر يزداد تلبيساً والفتنة تزاد اشتعالاً.

فجمعت - بتوفيق الله تعالى - تقريرات علماء المالكية رحمهم الله في الخوارج، التي كانت ما بين بيانٍ وتعريفٍ بهم، وتحذيرٍ وردٍ عليهم، وتقريرٍ وشرحٍ لمنهج أهل السنة والجماعة المخالف لهم، وتقدمت به لنيل درجة العالمية الدكتوراه ووضعت له عنوان:

(**تقريرات علماء المالكية في إبطال مذهب الخوارج**)

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وسبب اختياره فيما يلي:

1) خطورة مذهب الخوارج على الفرد والمجتمع؛ إذ به فساد المجتمع وتفرق كلمة أهل الإسلام، وتسلط الأعداء الأشرار الطغام.

2) بيان فساد مذهب الخوارج وأنهم من أهل البدع المخالفين لمنهج أهل السنة والجماعة.

3) خدمة معتقد أهل السنة والجماعة في الرد على الخوارج من خلال كلام علماء المالكية.

4) إبراز جهود علماء المالكية في الردّ على الخوارج، وكشف مذهبهم الفاسد، لا سيما وقد عايشوهم وناظروهم.

5) أن في كشف أصول قدماء الخوارج والرد عليهم، ردّاً على الخوارج المعاصرين؛ إذ الفكر واحد ولو تغيرت الشخصيات والمسميات.

6) بيان منهج أهل السنة والجماعة وعقيدتهم وتميزها عن عقيدة الخوارج التي سعى في التلبيس بينهما المخالفون وأعداء الإسلام.

7) بناء هذا البحث على رسالة الماجستير التي كانت في مسألة الإمامة التي خالف فيها الخوارج، فكان هذا البحث مكملاً له ومتمماً لفائدته.

8) ما تيسر لي الاطلاع عليه من أقوال التي استفدتها من خلال دراستي في مرحلة الماجستير.

9) رغبتي في إفادة دولتي دولة الإمارات العربية المتحدة –حرسها الله- على وجه الخصوص لا سيما وأن أغلب مناطقها تنتسب إلى المذهب المالكي، وباقي الدول والمجتمعات على وجه العموم.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة وفهارس:

المقدمة وتشتمل على:

- الافتتاحية.
- أهمية الموضوع وسبب اختياره.
- خطة البحث.
- المنهج المتبع.
- الشكر والتقدير.

التمهيد ويشتمل على التعريف بعلماء المالكية، وانتشار فكر الخوارج وخطورته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعلماء المالكية.

المطلب الثاني: خطورة مذهب الخوارج على الفرد والمجتمع.

المطلب الثالث: أسباب سلوك الخوارج هذا المذهب مع إفساده للفرد والمجتمع.

الباب الأول: تقريرات علماء المالكية في التعريف بالخوارج، والتحذير منهم، وانحرافات الخوارج في مصادر التلقي.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تقريرات علماء المالكية في التعريف بالخوارج.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ذكر علماء المالكية أوصاف الخوارج.

المبحث الثاني: تعريف علماء المالكية بالخوارج

ونشأتهم.

المبحث الثالث: ذكر علماء المالكية أصناف الخوارج.

الفصل الثاني: انحرافات الخوارج في مصادر التلقي، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحريف الخوارج للنصوص الشرعية، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثاني: إتباع الخوارج للمتشابه، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثالث: رد الخوارج خبر الآحاد، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الرابع: طعن الخوارج في علماء السلف، وعدم اعتمادهم على فهمهم، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

الفصل الثالث: تحذير علماء المالكية من الخوارج والحكم عليهم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحذير علماء المالكية من الخوارج وذمهم.

المبحث الثاني: حكم علماء المالكية على الخوارج.

الباب الثاني: عقيدة الخوارج في مسائل الإيمان والأحكام، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: عقيدة الخوارج في مسائل الإيمان، وتقريرات علماء المالكية في

إبطالها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الإيمان عند الخوارج، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثاني: إنكار الخوارج زيادة الإيمان ونقصانه، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثالث: مفهوم الولاء والبراء عند الخوارج، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

الفصل الثاني: عقيدة الخوارج في مسائل الأسماء والأحكام، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: شهادة الخوارج على أنفسهم بالجنة وعلى غيرهم بالنار، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

المبحث الثاني: تكفير الخوارج عصاة المسلمين، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

~~المبحث الثالث: استدلالات الخوارج على تكفير عصاة المسلمين، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.~~

المبحث الرابع: تحذير علماء المالكية من التكفير وبيانهم لخطورته.

المبحث الخامس: مفهوم التكفير وضوابطه بين الخوارج وعلماء المالكية.

الباب الثالث: عقيدة الخوارج في مسألة الإمامة والإمام، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: مفهوم الإمامة عند الخوارج ورد علماء المالكية عليهم.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإمامة عند الخوارج، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثاني: طرق انعقاد الإمامة عند الخوارج، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

المبحث الثالث: شروط الإمامة عند الخوارج، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

الفصل الثاني: عقيدة الخوارج في الإمام الجائر، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تكفير الخوارج للإمام الجائر، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثاني: خروج الخوراج على الإمام الجائر، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثالث: عدم مناصحة الخوارج للإمام، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الرابع: طعن الخوارج في ولاة الأمر والدعاء عليهم، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الخامس: عدم إقامة الخوارج العبادات خلف أئمة الجور، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث السادس: مسألة الحاكمية عند الخوارج، وتقريرات علماء المالكية في بيانها.

الباب الرابع: عقيدة الخوارج في مسائل عقدية متنوعة، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: عقيدة الخوارج في الصحابة وقضية التحكيم, وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:. عقيدة الخوارج في الصحابة، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

المبحث الثاني: قضية التحكيم عند الخوارج، وتقريرات علماء المالكية في بيانها.

الفصل الثاني: عقيدة الخوارج في مسألة الصفات، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إنكار الخوارج صفات الله تعالى، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثاني: قول الخوارج بخلق القرآن، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثالث: إنكار الخوارج رؤية الله في الدار الآخرة، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

الفصل الثالث: عقيدة الخوارج في مسائل اليوم الآخر، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: قول الخوارج في عذاب القبر، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثاني: قول الخوارج في الحوض، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثالث: قول الخوارج في شفاعة النبي في أهل الكبائر، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الرابع:قول الخوارج في الصراط وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الخامس: قول الخوارج في الميزان, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث السادس: قول الخوارج في الجنة والنار, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

الفصل الرابع: عقيدة الخوارج في بعض أحكام الدين، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: قول الخوارج بالتقية، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثاني: قول بعض الخوارج بأن الصلاة صلاتان، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثالث: قول بعض الخوارج بوجوب الصلاة والصوم على الحائض، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الرابع: إنكار الخوارج المسح على الخفين، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الخامس: إنكار الخوارج بعض الحدود وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث السادس: قول بعض الخوارج بجواز السحر, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث السابع: قول الخوارج بجواز الجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها أو خالتها, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثامن: قول بعض الخوارج بجواز الجمع بين تسعة نسوة, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث التاسع: قول بعض الخوارج بإكثار ماء الوضوء, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

- **الخاتمة: وتشتمل على:**

أولاً: أهم نتائج البحث.

ثانياً: التوصيات.

- **الفهارس العلمية: وتشمل:**

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الآثار.

4. فهرس الأعلام المترجم لهم.
5. فهرس الفرق والطوائف.
6. فهرس المصادر، والمراجع.
7. فهرس الموضوعات.

•منهج البحث.

المنهج المتبع في هذا البحث (المنهج الاستقرائي)، وقد جعلته على قسمين:

القسم الأول: المنهج المتبع في الكتابة والنقول، وهو كالتالي:

1) أذكر أولاً أقوال الخوارج وتقريراتهم، ثم أتبع ذلك تقريرات علماء المالكية في إبطالها.

2) قد أكرر النقل من بعض العلماء لاحتوائه على عدة تقريرات أو لقوة عبارته ورده، ونحو ذلك على حسب المراد والحال.

3) أنقل كلام الخوارج من كتبهم الموجودة ما أمكن، فإن لم أجد فأنقلها من كتب المقالات ثم كتب التاريخ والعقيدة وشروح السنة وغيرها من كتب أهل السنة.

4) قد أنقل من غير علماء المالكية نقلاً ساقه أحد علماء المالكية على سبيل التقرير.

القسم الثاني: المنهج المتبع في التوثيق، وهو كالتالي:

1) جمع المادة العلمية من مظانها.

2) كتابة الآيات بالرسم العثماني، وعزوها بذكر السورة ورقم الآية.

3) تخريج الأحاديث:

- فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما يُكتفى بتخريجه منهما.

- وما كان في غيرهما فيخرج من كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان حكمه.

4) تخريج الآثار من مصادرها.

5) التعريف بالفرق، والطوائف.

6) شرح الألفاظ الغريبة.

7) ترجمة الأعلام غير المشهورين، ترجمة موجزة.

8) الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

9) تذييل البحث بالفهارس العلمية كما هو موضح في الخطة.

شكر وتقدير

الحمد لله، والشكر له سبحانه وتعالى أولاً وآخراً، فهو سبحانه صاحب المن والعطاء، أشكره عز وجل على نعمة الإسلام والسنة، وعلى ما يسر من إتمام هذا البحث.

وأثني بالشكر لوالديّ الكريمين الذي يعجز اللسان عن شكرهما ورد جميلهما.

كما أشكر القائمين على الجامعة الإسلامية، وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة المكلّف الشيخ الأستاذ الدكتور/ إبراهيم بن علي العبيد، فلهم مني الشكر على ما يقدمونه من تيسير سبل العلم لطلابه في شتى البقاع.

كما أشكر القائمين على كلية الدعوة وأصول الدين وأخص بالشكر القائمين على قسم العقيدة على ما يقدمونه من جهود عظيمة لطلاب العلم، فجزاهم الله خير الجزاء.

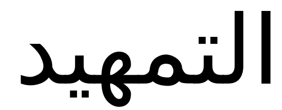
والشكر موصول لشيخي الفاضل الأستاذ الدكتور: سليمان بن سالم السحيمي الذي تولى الإشراف على هذه الرسالة، وأعطاها اهتمامًا كبيرًا حتى خرجت في هذا السفر، وقد كان لملحوظاته وتصويباته كبير الأثر على البحث والباحث فجزاه الله عني خيرًا.

كما أشكر فضيلة المناقشين الكريمين الدكتور: أحمد بن عبدالعزيز القصير والدكتور: عبدالعزيز بن جليدان الظفيري –حفظهما الله- على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها.

ولا أنسى شكر من ساعدني وأفادني وعلى رأسهم دولتي الغالية دولة الإمارات العربية المتحدة بقيادتها وحكامها حفظهم الله الذين هيئوا لنا سبل العلم وسهلوا لنا طريقه , ثم يمتد الشكر لأخي الغالي الشاعر عبيد بن قذلان المزروعي.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



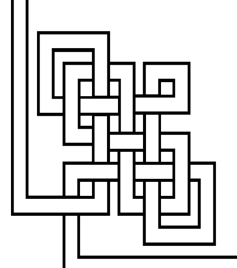
ويشتمل على التعريف بعلماء المالكية، وانتشار فكر الخوارج وخطورته.

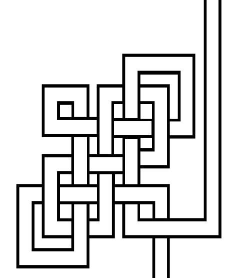
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعلماء المالكية.

المطلب الثاني: خطورة مذهب الخوارج على الفرد والمجتمع.

المطلب الثالث: أسباب سلوك الخوارج هذا المذهب مع إفساده للفرد والمجتمع.





المطلب الأول: التعريف بعلماء المالكية.

التعريف بعلماء المالكية رحمهم الله هو التعريف بسلسلة طويلة من العلماء من عصر الإمام مالك إلى يومنا هذا وليس المقصود في هذا المطلب حشر جميع علماء المالكية رحمهم الله وإنما المقصود به التعرف على شيء من سيرة إمام المذهب وأئمتهم وطبقاتهم.

فإمام هذا المذهب هو شيخ الإسلام حجة الأمة إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غياث بن خُثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح[1]، وهو من حمير الأصغر الحميري الأصبحي المدني، ولا خلاف أنه من ولد قحطان.[2]

ولد في سنة ثلاث وتسعين[3] نشأ نشأة علمية وتأهل للفتيا وهو صغير، وقد جلس للتعليم والتدريس، وأخذ عنه الجم الغفير حتى اشتهر مذهبه في الآفاق، وقد تضافر وتكاثر ثناء العلماء الثقات عليه[4]، امتحن في دين الله فثبت وصبر، كان على عقيدة أهل السنة والجماعة مفارقاً للبدع والأهواء وأصحاب الكلام، توفي

---

1 (?) قال القاضي: لم يختلف العلماء بالسير، والخبر، والنسب في نسب مالك هذا أو اتصاله بذي أصبح. ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (1/45)

2 (?) ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (1/44-46)، الديباج المذهب ابن فرحون (1/86)، السير الذهبي (8/48)، مالك بن أنس أحمد آل مبارك (11).

3 (?) ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (1/49)، الديباج المذهب ابن فرحون (1/92)، السير الذهبي (8/49)، تذكرة الحفاظ الذهبي(1/212) وقال الذهبي: وهذا أصح الأقوال. وينظر: مالك بن أنس أحمد آل مبارك (11).

4 (?) ينظر هذا الثناء من العلماء: ترتيب المدارك القاضي عياض (1/61-65)، الديباج المذهب ابن فرحون (1/104-106)، منازل الأئمة أبي زكريا السلماني(188-193)، السير الذهبي(8/72-75و94).

رحمه الله في سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة.[1]

والمقصود بعلماء المالكية رحمهم الله هنا هم من ترجح عندهم مذهب الإمام مالك على سائر المذاهب أو اعتقد أنه أصح المذاهب،[2] ويدخل فيهم من انتسب إلى المذهب واشتهر بأنه مالكي.

وقد رتبهم القاضي عياض رحمه الله على طبقات مرجعها إلى طبقتين:

الأولى: من أخذ عن الإمام مالك مباشرة.

والطبقة الثانية: من لم يأخذ عنه مباشرة ولكن التزموا مذهبه.

فالطبقة الأولى: من أخذ عن الإمام مالك مباشرة.

وهم ثلاث طبقات: الأولى والوسطى والصغرى قال القاضي عياض رحمه الله: " وهذا حين ابتدأ لي ترتيب الطبقات المقصودة على العهود الموعودة، وقد وجدنا أصحاب مالك من الفقهاء ثلاث طبقات:

- أولها: من كان له ظهور في العلم مدة حياته وقاربت وفاته مدة وفاته.

- وثانيها: قوم بعد هؤلاء فمن عرف بطول ملازمته وصحبته وشهر بعده بتفقهه عليه وروايته.

- ثالثها: قوم صحبوه صغار الأسنان أخرجهم بعده الزمان، فقاربوا أتباع أتباعه وفضلوا بشرف مجالسته وحرية سماعه، فرتبناهم على هذا التطبيق وجئنا بمن بعدهم فريقاً بعد فريق والله ولي التوفيق".[3]

---

1 (?) ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (1/49-50)، سير أعلام النبلاء الذهبي(8/130)، الديباج المذهب ابن فرحون(1/126).

2 (?) ينظر: فتاوى ابن رشد(2/1061).

3 (?) ترتيب المدارك(1/157).

وقد جعل لكل طبقة تصنيفاً على حسب البلدان، على ما يلي:

الطبقة الأولى من أصحاب مالك الذين أخذوا عنه مباشرة.

أولاً: الطبقة الأولى من أهل المدينة.

فذكر منهم: المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي، وعبدالعزيز بن أبي حازم، وعبدالعزيز ابن الدرواردي، وزكريا بن منظور بن ثعلبة، ومحمد بن دينار، وعثمان بن عيسى بن كنانة، وعثمان بن الضحاك وغيرهم.

ثانياً: الطبقة الأولى من أهل المشرق.

فذكر منهم: عبدالله بن المبارك.

ثالثاً: الطبقة الأولى من أهل مصر.

فذكر منهم: عثمان بن عبدالحكم الجذامي، وعبدالرحيم مولى الجمحيين، وسعد بن عبدالله المعافري، وعبدالحكم بن أعين القرشي، وغيرهم.

رابعاً: الطبقة الأولى من أهل أفريقيا.

فذكر منهم: عبدالله بن غانم القاضي، وعلي بن زياد العبسي، والبهلول بن راشد وأبا محمد بن فروخ الفاسي وغيرهم.[1]

الطبقة الوسطى من أصحاب مالك الذين أخذوا عنه مباشرة.

أولاً: الطبقة الوسطى من أهل المدينة.

فذكر منهم: عبدالله بن نافع الصائغ، ومحمد بن مسلمة، ومطرف بن عبدالله، وعبدالملك بن الماجشون، وعبدالله بن نافع الأصغر، ومعن بن عيسى بن يحيى، وإسماعيل بن أبي أويس، وحبيب بن أبي حبيب، ومصعب بن عبدالله، وغيرهم.

ثانياً: الطبقة الوسطى من أهل اليمن.

---

1 (?) ينظر: ترتيب المدارك (157-204).

فذكر منهم: موسى السكسكي، ومحمد بن شروس.

ثالثاً: الطبقة الوسطى من أهل البصرة والعراق وما وراءهما من بلاد المشرق.

فذكر منهم: عبدالله بن مسلمة التميمي، وعبدالرحمن بن مهدي، ومحمد بن عمر الواقدي، ويحيى بن يحيى بن بكير.

رابعاً: الطبقة الوسطى من أهل الشام.

فذكر منهم: الوليد بن مسلم، وأبا مسهر عبد الأعلى الغساني، وإسحاق بن عيسى بن الطباع.

خامساً الطبقة الوسطى من أهل مصر.

فذكر منهم: عبدالله بن وهب القرشي، وعبدالرحمن بن القاسم العتقي، وأشهب المعافري، وغيرهم.

سادساً: الطبقة الوسطى من أهل إفريقية.

فذكر منهم أسد بن الفرات، وعنبسة بن خارجة الغافقي، وغيرهم.

سابعاً: الطبقة الوسطى من أهل الأندلس.

فذكر منهم: قرعوس بن العباس بن قرعوس، ومحمد بن بشير، وطالوت المعافري، ومحمد بن يحي السبائي، وغيرهم.[1]

الطبقة الصغرى من أصحاب مالك الذين أخذوا عنه مباشرة.

أولاً: الطبقة الصغرى من أهل المدينة.

منهم: أبومصعب، ومحمد بن أبي بكر، والزبير بن بكار، وغيرهم.

ثانياً: الطبقة الصغرى من المكيين ممن عداده في البغدادين.

---

1 (?) ينظر: ترتيب المدارك(1/205-296).

منهم: هارون بن عبدالله الزهري.

ثالثاً: الطبقة الصغرى من أهل المشرق.

منهم: قتيبة بن سعيد الثقفي.

رابعاً: الطبقة الصغرى من أهل مصر.

منهم: عبدالله بن عبدالحكم بن أعين، ويحيى بن عبدالله بن بكير، عبدالملك بن مسلمة، وغيرهم.

خامساً: الطبقة الصغرى من أهل الأندلس.

منهم: يحيى بن يحيى الليثي.[1]

الطبقة الثانية: من لم يأخذ عنه مباشرة ولكن التزموا مذهبه.

قال القاضي عياض رحمه الله: "قد انتهى بنا القول في الطبقات الثلاث من أصحاب مالك، الذين أخذوا عنه، وسمعوا منه منتهاه، وبلغ بنا الذكر بعون الله تعالى تعيين ما نصحنا عليه مداه، واستوفينا من أخبارهم ومختلف أحوالهم ما شرطناه، فلنعرج على من بعدهم من أتباعهم، ورواتهم الملتزمين مذهبهم، الناهجين في التفقه على مذهب مالك، نهجهم، وإن كان منهم من قارن الطبقة الوسطى والصغرى من أصحاب مالك، ومن تقدم بعضهم من الزمان، ولكن قدمنا أولئك لمرتبتهم لصحبة إمامهم، وجئنا بهؤلاء ثم بمن جاء بعدهم إلى زماننا مرتباً لهم على طبقاتهم في تقدم الزمان، وتأخره ذاكراً لكل واحد ما بلغني علمه، من مفيد شمائله، وخبره. والله المعين لا رب غيره".[2]

وجعل رحمه الله هذه الطبقة على طبقات، وكل طبقة صنفها على حسب البلدان[3]، فنتج بعد ذلك ما يسمى بالمدارس المالكية:

---

1 (?) ترتيب المدارك(1/296-317).

2 (?) ترتيب المدارك(1/317).

3 (?) ترتيب المدارك (1/317 وما بعدها).

المدرسة الأولى: مدرسة المدينة.

المدرسة الثانية: المدرسة المصرية.

المدرسة الثالثة: المدرسة المغربية (القيروان وتونس وفاس).

المدرسة الرابعة: المدرسة الأندلسية.

المدرسة الخامسة: المدرسة العراقية.[1]

وامتازت كل مدرسة برجالاتها وميزاتها، ولم يزل علماء المذهب المالكي رحمهم الله ينتشرون في أنحاء المعمورة حتى صار الغالب على أهل المغرب والجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا وصعيد مصر والسودان وأوساط إفريقيا وبعض دول الخليج العربي ومدنها كالإحساء والكويت وأبوظبي ودبي وغيرها.[2]

---

1 (?) ينظر: اصطلاحات المذهب عند المالكية (26-81)، والمذهب المالكي للمامي(47-107).

2 (?) اصطلاحات المذهب عند المالكية (22)، الفقه المالكي في ثوبه الجديد(1/24).

المطلب الثاني: خطورة مذهب الخوارج على الفرد والمجتمع.

لا يكاد يخفى على ذي لبٍّ أن الإسلام جاء لحماية الفرد والمجتمع ولتثبيت عقد الدين وانتظام أمرالدنيا، وأن البدع على العكس من ذلك فهي سبب لذهاب عقد الدين، واختلال نظام الحياة، ومن رؤوس البدع التي تخلّ بعقد الدين ونظام الدنيا بدعة الخوارج التي يتركز منهجها على تكفير المسلمين، والخروج عن جماعتهم، مما يترتب على ذلك الخطر العظيم على الفرد والمجتمع ديناً ودنيا.

•فأما خطر منهج الخوارج على الفرد:

1- أنه سبب لإهانة الله للعبد.

منهج الخوارج قائم على الطعن والخروج على حكام المسلمين، وقد توعد النبي من أهان سلطان الله بالإهانة فقال: "**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**".[1] ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ[2]

2- أنه سبب لغضب الله واستحقاق الوعيد.

وذلك أن الخروج عن جماعة المسلمين وعلى جماعة المسلمين من المعاصي، وقد قال رسول الله قال: "**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**".[3]

وقال : "**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في**

---

1 (?) رواه الترمذي (2224) وقال: حديث غريب، وصححه الألباني في الصحيحة (2297).

2 (?) الحج: ١٨.

3 (?) رواه البخاري كتاب الأحكام باب ﭽ   ﭼ (7137)، ومسلم كتاب الإمارة (1835).

عنقه بيعة مات ميتة جاهلية".[1] وقال : **"من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية".**[2]

فمخالفة هذه العقيدة تعدّ معصية تستحق العقاب في الشرع، فكيف إذا انضم إليها مخالفات عقدية أخرى كمخالفتهم الكتاب والسنة في إثبات أسماء الله وصفاته وإثبات بعض أمور الآخرة وبعض مسائل الدين.

ولا يخفى مافي مخالفة الكتاب والسنة في هذه الأبواب العقدية من الوعيد فقد قال تعالى متوعداً النافين الذين ألحدوا في آياته: ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ[3]، وقد توعد الله من وصف كلامه بأنه قول البشر بسقر فقال: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ[4]

ويُخش على من نفى رؤيته سبحانه وتعالى في الآخرة أن لا يراه في الدار الآخرة: ﭽ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﭼ[5]

3- أن صاحب عقيدة الخوارج في حزب المبتدعين.

وذلك لأن الخوارج خرجوا عن سبيل المؤمنين فسلكوا سبيل المجرمين؛ ولذا قال رسول الله فيهم: **"سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة"** وفي حديث آخر: **" لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد".**[6]

---

1 (?) رواه مسلم كتاب الإمارة(1851).

2 (?) رواه البخاري كتاب الجماعة والإمامة باب إمامة المفتون والمبتدع (696)، ومسلم كتاب الإمارة (1848).

3 (?) الأعراف: ١٨٠.

4 (?) المدثر: ٢٥ - ٢٦ .

5 (?) المطففين: ١٥.

6 (?) رواه البخاري كتاب استتابة المرتدين بابقتل الخوارج

4- أنه علامة على نفاق المرء وسبب لنقصان دينه.

الخوارج يطعنون في الصحابة وفي الأئمة والحكام وهذه علامة خذلان ونفاق وقد قال رسول الله : "**لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**".[1] فـ"التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة".[2]

وعن أبي الدرداء قال: " إن أول نفاق المرء طعنه على إمامه".[3]

وقال أبو إدريس الخولاني رحمه الله: "إياكم والطعن على الأئمة؛ فإن الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر، ألا إن الطعانين هم الخائبون، وشرار الأشرار".[4]

•وأما خطر منهج الخوارج على المجتمع:

1- أنه سبب لضعف الدين بتفرق كلمة المسلمين وعدم سلامته من التبديل والتغيير.

فإن الخوارج بخروجهم ينصبون راية الخلاف للجماعة ويشقون العصا، فتضعف الجماعة فيتسلط عليها الأعداء والحساد وأصحاب الفتن والشهوات؛ ولهذا نهى الله تعالى عن التنازع المؤدي للفشل وذهاب الريح فقال: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ[5].

وقد بين علماء المالكية رحمهم الله أن من حِكَم

والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم(6930)، ومسلم كتاب الزكاة (1066).

1 (?) رواه البخاري كتاب الرقاق باب قول النبي (**ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً**) (6445)، ومسلم كتاب الفضائل (2540).

2 (?) ينظر: فتح الباري لابن حجر(5/622).

3 (?) رواه ابن عبدالبر في التمهيد (16/392).

4 (?) رواه ابن زنجويه في الأموال(61).

5 (?) الأنفال: ٤٦.

وجود السلطان أنه يحرس الدين من محذور تبديله وتغييره، فالدين أسٌّ والسلطان حارس، فما من دين زال سلطانه، إلا بدلت أحكامه وغيرت سننه.[1]

وقد بين ابن الأزرق[2] أن الإمام يتنزل من الدين منزلة الأخ المعين والعماد الرافع لفسطاطه واستدل بأثر عن كعب[3]قال فيه: "مثل الإسلام، والسلطان والناس، مثل الفسطاط[4]والعمود، والأوتاد والأطناب. فالفسطاط: الإسلام. والعمود: السلطان. والأطناب والأوتاد: الناس. ولا يصلح بعضهم إلا ببعض".[5]

2- أنه سبب لتشويه صورة الإسلام السمح.

وبيان ذلك أن عنف الخوارج وخروجهم وزعزعتهم للأمن وتخويفهم للمجتمعات باسم الإسلام والمسلمين، يعطي للعالم غير الإسلامي صورة دموية إجرامية عن المسلمين، فيظن الظان أن الإسلام يأمرهم بهذا فلا يقبله، بل يحاربه ويعاديه، وهذا على خلاف الصورة الحقيقية للإسلام من نشر السلم والأمان، وحقن الدماء، وصيانة الأعراض والأموال.

---

1 (?) بدائع السلك في طبائع الملك (24) بتصرف.

2 (?) هو أبوعبدالله محمد بن علي بن محمد الغرناطي المالقي **المالكي**. من مؤلفاته: بدائع السلك في طبائع الملك، وروضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم اللسان وشرح على مختصر خليل، توفي: 895هـ.
ينظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج القرافي (216)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج التنبكتي(2/202)، شجرة النور الزكية ابن مخلوف(2/104).

3 (?) هو أبو إسحاق كعب بن ماتع الحميري اليماني الحبر المشهور بكعب الأحبار، أدرك عهد النبي ولم يره وأسلم في خلافة عمر توفي: لسنة بقيت من خلافة عثمان.
ينظر: التاريخ الكبير البخاري (7/223)، أسد الغابة ابن الأثير (4/487)، السير الذهبي (3/489).

4 (?) الفسطاط ضرب من الأبنية في السفر ومنه بيت الشعر. ينظر: لسان العرب (11/181).

5 (?) ينظر: بدائع السلك في طبائع الملك ابن الأزرق (22)، سراج الملوك الطرطوشي (187).

3- أنه سبب لإثارة الفتن وحلول الخوف وذهاب الأمن.

لأن الجماعة بوجود السلطان مصونة والدماء محقونة، والأعراض محفوظة، فمتى خرجت الخوارج على الحكام انشقت الجماعة وضعفت يد السلطان وحلّ الخوف وظهر الهرج، وقتل القوي الضعيف ونزل الخراب بالبلاد.

وقـد بين علمـاء المالكيـة رحمهم الله تعـذر إقامة الأمن بين النـاس دون إمـام، وأن بفقـده يسـود الظلم والهرج في البلاد؛ ولهذا قرر الطرطوشي[1] رحمه الله هذا المعنى بجملة بديعة فقال في قوله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ[2] "يعـني لـولا أن الله تعـالى أقـام السـلطان في الأرض يـدفع القـوي عن الضـعيف، وينصف المظلوم من الظـالم؛ لأهلك القـوي الضـعيف، وتواثب الخلق بعضـهم على بعض، فلا ينتظم لهم حـال ولا يسـتقر لهم قـرار، فتفسـد الأرض ومن عليها، ثم امتنّ الله تعـالى على الخلق بإقامة السـلطان فقـال تعالى: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ[3] يعني في إقامة السلطان في الأرض فيأمن الناس به، فيكون فضله على الظالم كف يـده عن المظلـوم، وفضـله على المظلوم كف يد الظالم عنه".[4]

4-أنه سبب لانتشار أهل الفساد والبطالة.

---

1 (?) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الطرطوشي **المالكي**. من مؤلفاته: الحوادث والبدع وسراج الملوك وشرح رسالة ابن أبي زيد. توفي سنة: 520هـ.
ينظر: السير الذهبي(19/490)، الديباج المذهب ابن فرحون(2/192)، نفح الطيب التلمساني (2/85).

2 (?) البقرة: ٢٥١

3 (?) البقرة: ٢٥١

4 (?) سراج الملوك(141). ينظر: البداية والنهاية ابن كثير (2/163)، التحرير والتنوير ابن عاشور(2/478)، تفسير السعدي(110).

كم في المجتمعات من نفوس تهوى الفساد وتحب الخراب، ففي وجود السلطان تنقمع هذه النفوس وتهاب، وذلك لخوفها من العقاب فيندفع بتخويف الإمام وتهديده ما لا يندفع بالقرآن[1] كما جاء في الأثر: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".[2] فالإمام جنة وحماية وحفظ ووقاية وكما جاء عن أبي هريرة أن رسول الله قال: "**إنما الإمام جُنة يقاتل من ورائه ويتقى به**".[3]

ومثل لهذا الطرطوشي بأحسن مثال فقال رحمه الله: "ومثالُ السلطان القاهر لرعيته، ورعية بلا سلطان، مثالُ بيت فيه سراج منير، وحوله قيام من الناس يعالجون صنائعهم، فبينما هم كذلك؛ إذ طفئ السراج فقبضوا أيديهم في الوقت، وتعطل جميع ما كانوا فيه، فتحرك الحيوان الشرير وتخشخش[4] الهوام الخسيس، فدبّت العقرب من مكمنها وفسقت الفأرة من جحرها، وخرجت الحية من معدنها، وجاء اللص بحيلته وهاج البرغوث مع حقارته، فتعطلت المنافع واستطالت فيهم المضار، كذلك السلطان إذا كان قاهراً لرعيته وكانت المنفعة به عامة، وكانت الدماء به في أَهَبها محقونة والحُرُمُ في خدورهن مصونة والأسواق عامرة والأموال محروسة والحيوان الفاضل ظاهراً والمرافق حاصلة، والحيوان الشرير من أهل الفسوق والدعارة خاملاً، فإذا اختلَّ أمر السلطان دخل الفساد على الجميع، ولو جعل ظلم السلطان حولاً في كفة كان هرج الناس ساعة أرجح وأعظم من ظلم السلطان حولاً، وكيف لا وفي زوال السلطان أو

---

1 (?) ينظر: بدائع السلك ابن الأزرق(23).

2 (?) ينظر: البداية والنهاية ابن كثير (2/163).

3 (?) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير باب من يقاتل وراء الإمام ويتقى به (2957)، مسلم كتاب الإمارة (1841).

4 (?) الخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح، وكل شيء يابس إذا حُكَّ بعضُه ببعض.
ينظر: لسان العرب (5/72)، القاموس المحيط(593).

ضعف شوكته سوق أهل الشر ومكسب الأجناد، ونفاق أهل العيارة والسوقة واللصوص والمناهبة".[1]

5- أنه سبب لضعف الدولة من الجانب الاقتصادي.

إذا خرجت الخوارج توقفت الأسواق، وانقطعت التجارات، وارتفعت الأسعار واحتكرت السلع فيضعف اقتصاد الدولة ويخرب بيت المال.

وباختصار كما قال ابن منبه رحمه الله: "إني قد أدركت صدر الإسلام فوالله ما كانت للخوارج جماعة قط إلا فرقها الله على شرّ حالاتهم، وما أظهر أحد منهم رأيه قط إلا ضرب الله عنقه، وما اجتمعت الأمة على رجل قط من الخوارج، ولو أمكن الله الخوارج من رأيهم لفسدت الأرض، وقطعت السبل، وقطع الحج من بيت الله الحرام، وإذاً لعاد أمر الإسلام جاهلية حتى يعود الناس يستغيثون برؤوس الجبال كما كانوا في الجاهلية، وإذاً لقام أكثر من عشرة أو عشرين رجلاً ليس منهم رجل إلا وهو يدعو إلى نفسه بالخلافة، ومع كل رجل منهم أكثر من عشرة آلاف يقاتل بعضهم بعضاً، ويشهد بعضهم على بعض بالكفر حتى يصبح الرجل المؤمن خائفاً على نفسه ودينه ودمه وأهله وماله لا يدري أين يسلك أو مع من يكون".[2]

فيعود ضرر الخوارج على هذا على الضروريات الخمس فعلى الدين بالتحريف وعلى العقل بالإفساد وعلى المال بالنهب وعلى النفس بالقتل وعلى العرض بالهتك.

---

1 (?) سراج الملوك(150-151). وينظر: ندوة البيعة والخلافة في الإسلام(1/227).

2 (?) ينظر: سير علام النبلاء للذهبي(4/554-555).

المطلب الثالث: أسباب سلوك الخوارج هذا المذهب مع فساده للفرد والمجتمع.

إن الإصلاح من الأمور المهمة التي يجب على العبد معرفة طرقها، وكيفية تحقيقها، والإصلاح الصحيح يعرف بكشف حقيقته ووزنها بالكتاب والسنة وبالنظر في ثمراته، وقد غلطت كثير من الجماعات المخالفة لأهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً في تحقيق الإصلاح الصحيح النافع، ومن تلكم الجماعات: الخوارج قديماً وحديثاً؛ إذ عمدوا إلى الإصلاح عن طريق سبّ الحكام وتهييج الرأي العام عليهم، حتى تتحقق الثورة التي يتلوها الإصلاح بزعمهم، هذا ما يرومونه.

فالإصلاح الحقيقي عندهم يبدأ من تغيير الحاكم والخروج عليه في جماهير ثائرة، ومظاهرات عارمة، ثم يُنصَب الحاكم عن طريقهم وعلى مفاهيمهم.

والسؤال الذي يطرح نفسه ما الأسباب التي جعلت الخوارج يعتمدون على هذا المنهج الإصلاحي المزعوم؟

هل لأن هذا المنهج دل عليه الكتاب والسنة؟ أو لأنه منهج الصحابة والتابعين؟ أو لأن العقل السليم يدل عليه؟ أو لأنه مطابق للقواعد الشرعية وموافق للمقاصد المرعية؟ وهل تحقق من هذه الثورات قديماً وحديثاً الخير وكان له الأثر الحميد؟ أم هي على العكس من ذلك تماماً؟

إن مما لا يشك فيه كلُّ مسلم عاقل - سلم من الشبهات وعرف ولو قليلاً من أدلة الشرع الحنيف وأدرك ولو لمعة من مقاصده- أن هذا المنهج الإصلاحي المزعوم الذي سار عليه الخوارج قديماً وحديثاً مخالف للشرع ولقواعده ومقاصده، وأنه لم يُجنَ من آثاره إلا الفساد والقتل والتدمير، فإذا كان ذلك كذلك فما هي الأسباب التي جعلت هذا المنهج هو أساس دعوة الخوارج، ولبّ سياستهم.

وعند النظر في النصوص والتأمل في حال الخوارج ومنهجهم يظهر أن من أبرز هذه الأسباب ما يلي:

السبب الأول: صغر سنّ الخوارج وضعف عقولهم.

إن صغر سنِّ من يقودون هذا الإصلاح مع ضعف عقولهم يعدّ سبباً من أسباب سلوك الخوارج لهذه المنهج كما قال رسول الله ﷺ: **"يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام"**.[1]

فصغر السن دليل قلة الخبرة في الدعوة ومجالها الإصلاحي، ولهذا لم يتمكنوا بسبب حداثة أسنانهم من معرفة طريقه، وضعف العقل دليل قلة الإدراك والوعي لحقيقة الإصلاح، وهو أيضاً علامة على سهولة انقيادهم لزخارف الشيطان ودعوات أهل الأهواء.

فلما اجتمع فيهم سفاهة العقل وحداثة السن، لم ينظروا بعقل واعٍ إلى ما نجم عن هذا الفكر من فساد على البلاد والعباد، بل لسفه عقولهم رسموا في طيف مخيلتهم أماني وأحلاماً، هي كالسراب لا حقيقة له، ثم بنوا عليه صرح الإصلاح الموهوم.

أليس العقل الصحيح يدعو إلى التفكر في حقيقة الإصلاح الناجح ويمنع من منهج الفساد والتدمير: ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ[2]

أليس العقل الصحيح يدعو أصحابه للبداءة بإصلاح أنفسهم وأسرهم بتعليمهم العقيدة الصحيحة والأحكام الواجبة، وينهى أصحابه عن الدخول فيما لا يحسنه من الفتيا بالخروج وسفك الدماء، مع العلم أن منهم من لا يملك أهلية الفتوى في أهم المسائل العقدية، والأحكام العملية، فلسفاهة عقولهم ما أبصروا عيوب أنفسهم التي هي أشد من عيوب الحكام فكم فيهم ممن قد

---

1 (?) سبق تخريجه وهو: متفق عليه.

2 (?) الحج: ٤٦

يكون مفرطاً في الواجبات وواقعاً في كبائر المنكرات.

مع هذه الحداثة والسفه تراهم يصيحون نريد خلافة إسلامية كخلافة الفاروق ، فإذا كنتم تريدون خلافة كخلافة الفاروق فللحاكم أن يقول: وأنا أريد رعية كرعية الفاروق، ولستم أحق بهذه النظرة منه.

وهذا كما حدث لعلي حين قال عبيدة السلماني[1] له: يا أمير المؤمنين ما بال أبي بكر وعمر انطاع الناس لهما والدنيا عليهما أضيق من شبر فاتسعت عليهما، ووليت أنت وعثمان الخلافة ولم ينطاعوا لكما وقد اتسعت فصارت عليكما أضيق من شبر؟

فقال: "لأن رعية أبي بكر وعمر كانوا مثلي ومثل عثمان، ورعيتي أنا اليوم مثلك وشبهك"[2] [3].

ولو كان الخوارج عقلاء لما ذهبوا يصلحون رأس الجرة وأسفلها مخرق، فمثلهم في الإصلاح كمثل رجل عنده جرة أعلاها مفتوح وأدناها مخرق، فذهب يسكب الماء فيها ثم يغلق الجرة فإذا هي خالية! ! همّه في إصلاح رأس الجرة، ولو كان عاقلاً لعمد لإصلاح الخروق السفلى ثم التي تليها، وبعد ذلك لو سكب الماء لاستقر مع كون رأس الجرة مفتوحاً.

فالعاقل يصلح الأصول، وقليل العقل يشتغل بإصلاح الفروع، فلا تصلح له الفروع ولا تستقيم له الأصول.

---

1 (?) هو أبو مسلم عَبِيدة بن عمرو السلماني، تابعي ثقة أسلم قبل وفاة النبي ولم يره. روى عن: عمر وعلي وابن مسعود . وروى عنه: ابن سيرين والنخعي. توفي: 72هـ.
ينظر: أسد الغابة ابن الأثير(3/192)، الثقات ابن حبان(5/139).

2 (?) لم أقف على الأثر في مظانّه من كتب الآثار إلا عن الطرطوشي في سراج الملوك(326)، وقد ذكره ابن عثيمين بمعناه في شرح رياض الصالحين(1/164).

3 (?) سراج الملوك (323-326).

السبب الثاني: عدم معرفة الخوارج بالعقيدة الإسلامية الصحيحة في باب_تعامل الرعية مع الحكام والجماعة.

بالفعل من العجب أنهم لا يعرفونها مع توافرها، و تفصيل السنة لها تفصيلاً لا يكاد يخفى على عوام الناس، ومع هذا لم يبصروها بقلوبهم، وزلّ في فهمها أذكياؤهم، وضلّ في معرفتها عقلاؤهم، والمتأمل في سنة رسول الله يجد أنه :

- قد توعد من نكث بيعة الإمام فقال: "**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**".[1]

- وأمر بالسمع والطاعة لهم بالمعروف ولو أخذوا الأموال وضربوا الظهور فقال: "**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومَكرَهك وأَثَرة عليك**".[2] وقال: "**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع**".[3]

- وإنما حرم رسول الله طاعتهم إن أمروا

---

1 (?) رواه مسلم كتاب الإمارة (1851).

2 (?) رواه مسلم كتاب الإمارة (1836).

3 (?) رواه مسلم كتاب الإمارة (1847)، والطبراني في الأوسط(2914)، وأحمد في مسنده(23427)، والبزار(2960)، وأبو داود(4246)وابن أبي شيبة في مصنفه(38109)، والحاكم في المستدرك(4/433)وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة(2739).

تنبيه مهم: قال النووي-رحمه الله- في بيان إسناد الحديث: " قوله (عن أبي سلام قال: قال حذيفة بن اليمان) قال الدارقطني هذا عندي مرسل؛ لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني، لكنّ المتن صحيح متصل بالطريق لأول، وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى، وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلاً، تبينا به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان" شرح مسلم (12/440).

بمعصية، لا إن فعلوا المعصية فقال : "**على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ، فيما أحبَّ وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة".**[1]

فإن أمر بمعصية فلا يطاع في تلك المعصية ولا تنزع طاعته وتخلع بيعته قال**: "وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة"**.[2]

وقال : " **إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع**". قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم قال: "**لا ما صلوا**".[3] قال قتادة: يعني من كره بقلبه وأنكر بقلبه[4].[5]

هذا الإرسال من جهة النظر إلى هذا الإسناد، أما بالنظر إلى غيره فإنه قد جاء من طريق أخرى متصلة عند الطبراني في الأوسط (2914)، وأحمد في مسنده (23427)، والبزار(2960)، وأبي داود (4246) وهي متابعات لهذا الحديث، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند ابن حبان. ينظر التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (7/14). وانظر تحقيقاً نفيساً للعلامة الألباني في الصحيحة (2739).

فإذا تبين هذا لم يكن هنالك مجال لأصحاب الأغراض الثورية الذين ضعفوا هذا الحديث وبنوا على تضعيفه هدم مسألة السمع والطاعة للحكام، وجهلوا أو تجاهلوا هذه الطرق والشواهد المقوية للحديث، وتغافلوا عن غيره من الأحاديث المتضافرة التي توجب السمع والطاعة للحكام بالمعروف، سعياً لترويج هواهم وتحقيق مآربهم.

1 (?) رواه البخاري كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية(7144)، ومسلم كتاب الإمارة (1839).

2 (?) رواه مسلم كتاب الإمارة (1855).

3 (?) رواه مسلم كتاب الإمارة(1854).

4 (?) رواه أبو داود (4761).

5 (?) ينظر: إكمال المعلم القاضي عياض(6/246)، المفهم القرطبي(4/64).

- وعلّم رسول الله أمته طريقة نصح الحكام فقال: "**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدّى الذي عليه له**".[1]

ولو كان الخوارج يطلبون العلم وبدؤوا بأصغر متونه لمرّت عليهم أحاديث النبي ووصاياه التي لم يخل منها متن ولا كتاب إلا وهي مبثوثة فيه ومن ذلك تلك الوصية المشهورة حيث قال رسول الله: "**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي**"[2]، ولكن كما قال عمر : "إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا".[3]

السبب الثالث: عدم معرفة الخوارج بهدي الأنبياء وطريقتهم في الإصلاح.

لم يعرف الخوارج طريقة إصلاح الأنبياء عليهم السلام، مع أنهم يقرؤون سيرهم فهم كما أخبر رسول الله عن الخوارج فقال: " **يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم**".[4]

فالناظر في سيرته يرى أنه عاش في مجتمع مشرك جاهلي، يعبد الأصنام، ويظلم بعضهم بعضاً.

فهل سلك رسول الله طريق الإصلاح الذي سلكه الخوارج من إقامة الثورات والانقلابات؟ كلّا، بل كان يدعو الناس إلى التوحيد وتحقيق الإيمان بالله ثلاث

---

1 (?) رواه أحمد في المسند (15333). وقال الهيثمي: " رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً". مجمع الزوائد (5/232)، وصححه الألباني ظلال الجنة رقم (1096).

2 (?) رواه أبوداود (4609)، والترمذي(2676).

3 (?) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي (201).

4 (?) سبق تخريجه.

عشرة سنة على هذا، ثم انتقل إلى المدينة وبنى المساجد، وآخى بين الصحابة، وصار يرسل الرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام والتوحيد.

بل إنهم عرضوا عليه الملك والسيادة فقالوا: "فإن كنت إنما جئت بهذا الحديث تطلب به مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت إنما تطلب به الشرف فينا فنحن نسودك علينا، وإن كنت تريد ملكاً ملكناك علينا. . . فقال لهم رسول الله: **ما بي ما تقولون ما جئت بما جئتكم به أطلب أموالكم ولا الشرف فيكم ولا الملك عليكم**".[1]

تأمل عرض الملك والسؤدد عليه وهو يرفض هذا كله فهذه سنة رسول الله الذي قال الله فيه: ﭽ
          ى ى ي ي ﭼ[2] فماذا يقول الخوارج وهم يتطلعون ويتقاتلون للوصول إلى الحكم حتى جعلوا أصل الدعوة الإسلامية هي الحاكمية[3].

ومن نظر في سيرة الأنبياء وجدها مليئة بالدعوة ونصرة الدين لا بالانقلابات والمظاهرات، وخذ مثالاً قصة يوسف بعد أن دخل السجن وجاءه الرجلان يستفتيانه، لم يقل: الحكومة ظالمة، والحاكم طاغية يجب أن نحدث ثورة على مصر، بل قال تلك الكلمات التي تصدع بالتوحيد وتأصيل الإيمان: ﭽ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ
ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک
ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ﭼ[4] لم يقل كما قال بعض المنظرين لفكر الخوراج: "إن صلاة الجمعة تسقط إذا سقطت الخلافة وإنه لا جمعة إلا بخلافة".[5] شتان بين

---

1 (?) السيرة لابن هشام(1/223).

2 (?) الأحزاب: ٢١

3 (?) يقول المودودي الإخواني: "إن مسألة القيادة والزعامة إنما هي مسألة المسائل في الحياة الإنسانية وأصل أصولها". ينظر: كتاب المودودي ما له وما عليه للكاندهلوي(45-46).

4 (?) يوسف: ٣٩ - ٤٠

5 (?) من مقولة سيد قطب كما نقلها العشماوي عنه في

الثرى والثريا.

السبب الرابع: عدم تمسك الخوارج بطريقة الصحابة والتابعين في الإصلاح.

إن منهج الصحابة الذي أرشدهم إليه محمد هو الصبر على الحكام إذا جاء زمان جور الحكام ومنع الحقوق الإنسان.

فقد سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله فقال يا نبي الله: أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقّهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس. فقال رسول الله: "**اسمعوا وأطيعوا فإنّما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**".[1]

وقال أبو ذر: " إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدّع الأطراف".[2]

فساروا على هذه الوصية ووصوا بها من بعدهم فعن سويد بن عَفَلَة قال: أخذ عمر بيدي فقال: "يا أبا أمية، إني لا أدري لعلّنا لا نلتقي بَعْدَ يومنا هذا: اتق الله ربك إلى يوم تلقاه كأنّك تراه، وأطع الإمام وإن كان عبداً حبشياً مجدّعاً، إن ضربك فاصبر، وإن أهانك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أمرك بأمر ينقص دينك، فقل: طاعة مني دمي دون ديني ولا تفارق الجماعة".[3]

أليس في قول الملهم الفاروق ما يدلك على وجوب الصبر على جور الحكام وعدم مفارقة الجماعة؟

التاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين (67).

1 (?) رواه مسلم كتاب الإمارة (1846).

2 (?) رواه مسلم كتاب الإمارة (1467).

3 (?) السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني(2/402).

وهذا أنس يشتكون إليه ظلم الحجاج ويأمرهم بالصبر فعن الزبير بن عدي[4] قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج فقال لهم : **"اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ".**[5]

وتأمل قول أنس : "نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله قالوا: لا تسبّوا أمراءكم، ولا تغشوهم ولا تعصوهم، واتقوا الله واصبروا فإنّ الأمر قريب".[3]

ألا يدلك قوله على أن الصحابة مجمعون على عدم سبّ وغش الأمراء والحكام وعلى وجوب الصبر عليهم؟

وما سار عليه الصحابة سار عليه التابعون ومن تبعهم بإحسان، ولم يسعَ هذا السعي الإصلاحي المدمر إلا الخوارج وحاكاهم في هذه العصور الجماعات التكفيرية الحزبية التي سلكت مسلك الخوارج وفي هذا يقول علي عشماوي -آخر قادة التنظيم الخاص للإخوان- بعد أن برأ ابن تيمية رحمه الله مما نسب إليه من الخروج: "وكذلك باقي الأئمة الأربعة[4]، والخروج غير موجود إلا في فقه الخوارج والأزارقة. . . وهو أيضاً موجود في فقه الإخوان المسلمين".[5]

السبب الخامس: عدم معرفة الخوارج بمقاصد الشريعة وقواعدها الرشيدة.

---

4 (?) هو أبوعبدالله الزبير بن عدي الهمداني اليامي الكوفي من صغار التابعين. توفي سنة: 131هـ.
ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر(335)، وفتح الباري لابن حجر(16/460).

5 (?) رواه البخاري كتاب الفتن باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه (7068).

3 (?) رواه البيهقي في شعب الإيمان (7117)، وابن عبد البر في التمهيد (16/392).

4 (?) أي لم يعرف عنهم الخروج.

5 (?) التاريخ السري لجماعة الأخوان المسلمين (30).

إن من مقاصد الشرع الحنيف الاجتماع وعدم الفرقة قال تعالى: ﭽ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭼ[1]، وقال : ﭽ   ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ[2].

قال: "**إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**".[3]

ولا يتحقق هذا المقصد إلا بإمام يسمع له ويطاع إذ لا جماعة إلا بإمام[4] وكما قال قتادة[5] رحمه الله: "إن الله قد كره إليكم الفرقة وقدم إليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها ورضي لكم بالسمع والطاعة والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله لكم فقد ذكر لنا أن نبي الله كان يقول: (**من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام**)[6]".[7]

فالخروج على الحاكم المسلم ينافي هذا المقصد العظيم، ويُحِلّ مكانه الفرقة والتنازع التي تسبب ضعف شوكة الإسلام وأهله.

وكذلك هم لا يدركون قواعد الشريعة وذلك أن من قواعد الشريعة ارتكاب أقل المفسدتين عند تزاحمهما

---

1 (?) آل عمران: ١٠٣

2 (?) آل عمران: ١٠٥

3 (?) رواه مسلم كتاب الأقضية (593).

4 (?) ينظر: التمهيد(16/379).

5 (?) هو أبوالخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري قدوة المفسرين والمحدثين. توفي سنة: 117هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (5/269).

6 (?) رواه أحمد في المسند (21561)، وأبو داود(4758)، والترمذي(2863)، والحاكم (1/117) وقال" قد روي هذا المتن عن عبد الله بن عمر بإسناد صحيح على شرطهما".
وصححه الألباني في سنن أبي داود(4758).

7 (?) رواه ابن عبدالبر في التمهيد(16/379).

لكن هم بالعكس يريدون إزالة الحاكم الذي وقع في المعاصي بالثورات والخروج عليه، فهم ينظرون إلى ظلم الحاكم، ولا ينظرون إلى المفاسد التي تقع بسبب الخروج والانقلابات من قتل للأنفس وسفك للدماء ونهب للأموال واستحياء للنساء وذهاب للأمن وهذه عند العاقل أعظم مفسدة وضرراً من معصية الحاكم.

ومن طرف آخر فإن مصلحة بقاء الحاكم عامة والمفسدة عند بقائه قليلة خاصة، ومفسدة ذهاب الحاكم عامة والمصلحة عند ذهابه قليلة خاصة، والعاقل الذي يدرك قواعد الشريعة يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وفي هذا يقول الطرطوشي وهو يبين منفعة الإمام العامة فقال رحمه الله: " ومثاله-أي الحاكم- أيضاً مثال النهار الذي جعله الله ضياءً ونوراً ونشوراً واكتساباً، وقد تكون فيه الحروب والغارات والتعب والنصب والشخوص والخصومات، فيستريح الخلق منه إلى الليل، ثم يتبين للعباد نعمة الله عليهم، وهكذا كل جسيم من أمور الدنيا يكون ضرره خاصاً ونفعه عاماً فهو نعمة عامة، وكل شيء يكن نفعه خاصاً فهو بلاء عام، ولو كانت نعم الدنيا صفواً من غير كدر وميسورها من غير عسير، لكانت هي الجنة التي لا تعب فيها ولا نصب. قال الشاعر:

لا ترج شيئاً خالصاً   العيب[1]"[2].

السبب السادس: عدم اعتبار الخوارج بالتاريخ، وما حدث فيه من حوادث جراء هذا المنهج المفسد المدمر.

أول ثمار هذا المنهج الإصلاحي المزعوم قتل

---

1 (?) البيت لأبي الفتح البستي. ينظر: التمثيل والمحاضرة للثعالبي(127).

2 (?) سراج الملوك الطرطوشي(153-154).

عثمان بن عفان المبشر بالجنة[1] الذي كانت تستحي منه الملائكة[2]، وذلك أن الثوار دخلوا عليه في أوسط أيام التشريق في صبيحة يوم الجمعة دار الخليفة وهو ناشر كتاب الله بين يديه يقرؤه ويتلوه فدخل عليه رجل فخنقه ثم أهوى عليه بالسيف فاتقاه عثمان بيده فقطع يده فقال عثمان : " أما والله إنها لأول كفٍّ خطت المفصل"[3] فوثبوا عليه وضربه رجل في صدغه[4] الأيسر فقتله، وكانت قتلته وحشية، حتى إن أبا هريرة كان كلما ذكر ما صنع بعثمان بكى حتى ينتحب يقول: هاه هاه.[5]

ثم قامت الخوارج على علي بن أبي طالب ، ثم قتلوه وهو ذاهب إلى صلاة الفجر.

وقامت فتنة ابن الأشعث[6] وقتل فيها جمّ من العلماء وسفكت فيه كثير من الدماء، والسبب هذا المنهج الإصلاحي.

وها نحن اليوم نشاهد بأعيننا القتل والتدمير والنهب والسرقات وظهور الفساد وانتشار الخوف وهتك الأعراض في بلاد الإسلام، ومع هذا كله لم يعتبروا بما مضى، ولم يتفكروا فيما حلّ وجرى.

---

1 (?) قال رسول الله : " و عثمان في الجنة"رواه الترمذي(3747) وصححه الألباني.

2 (?) قال في عثمان : "ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة ". رواه مسلم كتاب الفضائل(2401).

3 (?) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (38686).

4 (?) الصُّدْغُ: هو ما بين خط العين إلى أصل الأذن. ينظر: لسان العرب ابن منظور (8/213).

5 (?) الطبقات الكبرى ابن سعد (3/77).

6 (?) عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي قتل نفسه سنة 84 هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(4/183)، والبداية والنهاية لابن كثير(9/206).

- والنبي يقول: " **لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**".[7]

- والنبي يقول: "**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما**".[2]

- والنبييقول: " **يقبض العلم، ويظهر الجهل، والفتن، ويكثر الهرج**" قيل يا رسول الله وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل[3].

فكم من نفس مسلمة قتلوا أو تسببوا في قتلها من أجل الدنيا؟ وكم من معاهد قتلوا أو تسببوا في قتله في هذه الفتن التي كانت بسبب هذا المنهج.

- قال إمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله: " لا يَصلُح آخر هذا الأمر إلا ما صلح أوله"[4].

فمن تأمل إصلاح الخوارج المزعوم يجدهم يصلحون الأمة بما فسد بها أولها لا بما صلح بها أولها، ولا شك أن الخوارج يصلحون بأول فتنة ومفسدة كانت على الأمة ألا وهي الخروج على الخليفة الراشد عثمان بن عفان.

فإذا لم تكن هذه الأفعال زاجرة لجماعتهم؟ ولم تكن هذه النتائج عبرة لقادتهم؟ فلا طائل من المخاطبة مع من لا يعتبر ولا يعقل ماتت القلوب وصمت الآذان والله المستعان.

السبب السابع: الدعوات المشبوهة والأفكار المنحرفة التي حملت راية الإصلاح تحت شعارات مزخرفة.

---

7 (?) رواه النسائي(3987)، والترمذي(1395)، وابن ماجه(2619) وصححه الألباني.

2 (?) رواه البخاري كتاب الجزية والموادعة باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم(3166).

3 (?) رواه البخاري كتاب العلم باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس(85).

4 (?) ينظر التمهيد لابن عبدالبر(15/291).

دعوات ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب تحمّل كِبرها أئمة مضلون لا يخافون على الأمة، ولا يراعون مصلحتها كما قال رسول الله : " **دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها** قلت-أي حذيفة- يا رسول الله صفهم لنا **قال: "هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا"** قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك قال: **"تلزم جماعة المسلمين وإمامهم"**.[1]

نعم هذا الخطر عظيم وقد حذرنا رسول الله من أئمة هذه الدعوات فقال: " **أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلين**".[2]

فخاف علينا رسول لله من الأئمة المضلين؛ لأنهم يلقون الشبهات والأفكار في قلوب الناس حتى ينجرفوا في سيلهم المدمر وباطلهم المزخرف، وما أكثرهم لا كثرهم الله.

وهذا ما سلكه الخوارج قديماً فنادوا بشعار: ﭼ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭽ[3]، وكما قال رسول الله: **"يسألون كتاب الله وهم أعداؤه"**.[4]

وأما خوارج اليوم فزادوا المسلك خطورة وتلبيساً ففتحوا لهم شعارات مزخرفة ظاهرها الإسلام وباطنها التكفير والإجرام، فاصطادوا العامة باسم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية، وباسم الجهاد، وإزالة الظلم وإنكار المنكر، فلما دخل العامة في القفص رسّخوا في أذهانهم الطاعة للجماعة باسم توجيهات وإرشادات الجماعة، فأصبح الشاب لا يخرج عن

---

1 (?) رواه البخاري كتاب الفتن باب كيف الأمر إن لم تكن جماعة(7084)، مسلم كتاب الإمارة(1847).

2 (?) رواه أبو داود (4254)، والبيهقي في السنن(18398)، وصحح الحاكم في المستدرك(8390).

3 (?) يوسف: ٤٠

4 (?) رواه ابن أبي عاصم في السنة (944) قال الألباني في ظلال الجنة: "إسناده جيد".

سيطرتهم ولو خرج قدر أنملة عوتب، حتى تستقر في قلبه الطاعة ويقيد بقيود الجماعة، ثم يرتقي إلى التنظيم الخاص السري فينكشف له ما هم يسيرون عليه، فإن لم يصل إليه كان الشاب مغلق العقل مغسول الدماغ أينما توجهه الجماعة توجه، وفي أثناء هذه المرحلة يقذفون في قلوبهم أن المجتمعات: مجتمعات جاهلية، والحكام بين ظالم وطاغية، وأنهم هم سبب هذا الفساد العريض، فيُغرس في قلب الشاب من الكراهية والبغض لحكام المسلمين الشيء الكثير، فتتمكن الجماعة من عقله والتحكم بعاطفته، فتوجهه إلى السبّ والطعن ومن ثمّ تحرّكه إلى الثورة والخروج إلى ميادين القتال والمصادمات التي تكون تارة باسم المظاهرات وتارة باسم الاعتصامات، فينشب عن هذا فساد عريض وشر كبير، وبعضهم على عروشهم ينظرون إلى المذابح، ويسمعون النوائح.

السبب الثامن: طمع الخوارج، وعدم قناعتهم ونظرتهم إلى من هو دونهم.

الخوارج إما يريدون كل شيء أو لا يرضون بشيء، وهذه الخصلة إذا كانت في شخصية واحدة فهي خصلة صعبة، فكيف إذا وجدت في جماعة فالأمر بالتأكيد أصعب؛ لذلك تجدهم إن دنت الفرصة لهم ووصلوا إلى ما يريدون اختلفوا فيما بينهم وتقاتلوا؛ لأنهم لا يرضون حتى عن أنفسهم وهذا معروف عنهم منذ القدم ومعروف عنهم اليوم بشهادة قاداتهم،[1] فكيف سيرضون عن غيرهم وهم لم يكونوا يرضون عن من هم من خيار الأمة عثمان وعلي رضي الله عنهما.

وكذلك لا تجدهم يقتنعون بما عندهم من نعمة ورخاء، فكم في كثير من بلدان العالم الإسلامي من الأمن والسلام في جميع المجالات، إلا أن هذا لا يملأ

---

1 (?) ينظر: مقالات الإسلامين للأشعري(84)، والتاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين(19-22).

عيونهم ولا يروي ظمأهم؛ لأنهم يريدون تحقيق المنافع الشخصية ويتطلعون إلى الكراسي العالية والمناصب الرفيعة ويرغبون في الأمور الدنيوية.

وقد أتى رجل من الخوارج الحسن البصري فقال له: ما تقول في الخوارج؟ قال: هم أصحاب دنيا، قال: ومن أين قلت، وأحدهم يمشي في الرمح حتى ينكسر فيه ويخرج من أهله وولده؟ قال الحسن: حدثني عن السلطان أيمنعك من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج والعمرة؟

قال: لا. قال: فأراه إنما منعك الدنيا فقاتلته عليها. [1]

فمدوا أعينهم إلى الدنيا ونظروا إلى من هو فوقهم ولم ينظروا إلى من هو دونهم فما شكروا النعم ولكنهم بدلوا نعمة الله كفراً.

وقد قال النبي : " **انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله".** [2]

وحذر النبي من التطلع إلى الخلافة والحكم فقال لعبد الرحمن بن سمرة: " **يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها**". [3]

قد تحقق بفضل الله في كثير من البلدان الإسلامية قول رسول الله: " **من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا".** [4]

---

1 (?) ينظر: البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي (156).

2 (?) رواه مسلم كتاب الزهد(2963).

3 (?) رواه البخاري كتاب الأيمان والنذور باب ﭼﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﯗ ﯘﭼ (6622)، ومسلم الأيمان (1652).

4 (?) رواه الترمذي (2346) وقال: "حسن غريب" وابن

ومع هذا لم يقنع الخوارج فلعلّ الرّان على قلوبهم غلب، والقناعة ذبلت، والأغراض الشخصية طغت، وإلا فلا يتمرد بعد الإحسان إلا اللئيم، وأما الكريم فتملكه مسكة إحسان.

➢وفي الختام أنقل وصية جامعة لعالم من العلماء يوصي فيها نفسه وإيانا بكلمات نافعة يقول ابن عاصم الأندلسي[1]: "فالواجب علينا أن نجتمع ونأتلف ونتفق ولا نختلف، ونعتمد صريح الفقه أخذاً وتركاً، ونتبع صحيح النقل الذي لا يدع ريباً ولا شكاً، ونسأل من الله الهداية إلى سبيل السلف الذين سبقوا ونعزم العزم على أمر الله في قوله: ﭽﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭼ".[2]

ماجه (4141)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه بنفس الرقم.

1 (?) هو أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي **المالكي**. من مؤلفاته: البهجة في شرح التحفة وجنة الروض والروض الأريف. توفي: 758هـ.
ينظر: أزهار الرياض التلمساني(1/145)، كفاية المحتاج التنبكتي(1/121)، شجرة النور الزكية ابن مخلوف(2/71).

2 (?) أزهار الرياض في أخبار عياض التلمساني(1/165).

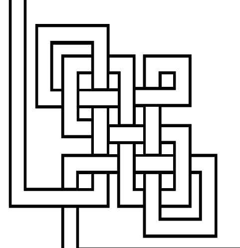
الباب الأول:
تقريرات علماء المالكية في التعريف بالخوارج، والتحذير منهم، وانحرافات الخوارج في مصادر التلقي.

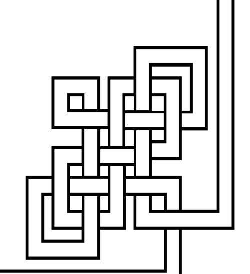
وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تقريرات علماء المالكية في التعريف بالخوارج.

الفصل الثاني: مصادر التلقي عند الخوارج، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

الفصل الثالث: تحذير علماء المالكية من الخوارج والحكم عليهم.





الفصل الأول:
تقريرات علماء المالكية في التعريف بالخوارج.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ذكر علماء المالكية أوصاف الخوارج.

المبحث الثاني: تعريف علماء المالكية بالخوارج ونشأتهم.

المبحث الثالث: ذكر علماء المالكية أصناف الخوارج.

الفصل الأول: تقريرات علماء المالكية في التعريف بالخوارج.

إن التعريف بالخوارج وبيان صفاتهم وأصنافهم لذو أهمية كبيرة في معرفة منهجهم؛ إذ معرفة الشيء تعين على الحذر منه والتحذير من خطره، ولذا فهذا الفصل مشتمل على ثلاثة مباحث تبرز لنا هذا الجانب.

المبحث الأول: ذكر علماء المالكية أوصاف الخوارج.

لقد اجتهد علماء المالكية رحمهم الله في بيان صفات الخوارج وسماتهم، وذلك من خلال النصوص الواردة في ذمهم، أو من خلال نهج الخوارج الذي عرفه علماء المالكية وعايشوه فترات من الزمن، وفيما يلي أوصافهم وسماتهم:

أولاً: حداثة السن وسفاهة العقل.

بينت السنة النبوية ما للخوارج من حداثة السن وسفاهة العقل فقال ﷺ: "**سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية**".[1]

فالخوارج أصحاب عقول ضعيفة[2] مع حداثة في سنهم، وقد بين الشاطبي[3] أن حداثة السن لها معنيان: حداثة السن أو حداثة العهد بالصناعة، ثم قال رحمه الله: " فإذاً تقديم الأحداث على غيرهم من باب تقديم الجهال على غيرهم ولذلك قال فيهم: (**سفهاء الأحلام**) وقال: (**يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم**) إلى آخره، وهو منزل على الحديث الآخر

1 (?) رواه مسلم كتاب الزكاة (1066).

2 (?) الفجر الساطع الزرهوني(11/351).

3 (?) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي **المالكي** الشهير بالشاطبي. من مؤلفاته: الاعتصام والموافقات. توفي 790هـ.
ينظر: كفاية المحتاج مما ليس في الديباج التنبكي(1/92)، شجرة النور الزكية ابن مخلوف(2/29).

في الخوارج: (**إن من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم**) إلى آخر الحديث[1]، يعني أنهم لم يتفقهوا فيه، فهو في ألسنتهم لا في قلوبهم".[2]

وما عندهم من سفه وحداثة مخالف للتؤدة وقوة البصيرة التي تكون مع الشيخ وكمال السن؛ لقوة العقل وصحة التجربة.[3]

ثانياً: عدم فهم الخوارج للنصوص.

وهذا مما بينه رسول الله حيث قال : " **يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم**".[4]

وفي رواية[5] قال : "**يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم**".

فهم لا يفهمون القرآن ولا يعملون بمعناه، ولا يؤجرون عليه لعدم خلوص نيتهم لله، بل قراءتهم كقراءة المنافق الذي شبهه النبي بالريحانة ريحها طيب

---

1 (?) رواه البخاري كتاب التوحيد باب قوله تعالى: ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ (7432)، ومسلم كتاب الزكاة (1063).

2 (?) الاعتصام (2/454-456).

3 (?) ينظر: إكمال المعلم (3/620).

4 (?) رواه البخاري كتاب استتابة المرتدين باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم(6930)، مسلم كتاب الزكاة (1066)

5 (?) هي عند مسلم(1066).

وطعمها مرّ[1].[2]

ومن جميل ما ذكره القرطبي[3]رحمه الله في تفسيره مستدلاً بآثار السلف على هذا المعنى ما وروي عن جندب بن عبد الله البجلي : "أنه أتى على رجل يقرأ القرآن فوقف". فقال: من سمّع سمّع الله به، ومن راءى راءى الله به. فقلنا له: كأنك عرضت بهذا الرجل. فقال: "إن هذا يقرأ عليك القرآن اليوم ويخرج غداً حرورياً". فكان رأس الحرورية، واسمه مرداس[4].[5]

1 (?) كما في حديث: " مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ". رواه البخاري كتاب الأطعمة باب ذكر الطعام (5427)، ومسلم كتاب الصلاة(797).

2 (?) ينظر: شرح البخاري ابن بطال(10/283)، المفهم للقرطبي(3/109).

3 (?) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح القرطبي **المالكي**. من مؤلفاته: الأسنى في أسماء الله الحسنى، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة وغيرها. توفي: 671هـ. ينظر: الديباج المذهب (243).

4 (?) هو أبوبلال مرداس بن حدير بن أدية من رؤوس الخوارج توفي سنة: 61ه. ينظر: الكامل لابن الأثير(3/453)، ملحق تراجم الإباضية ضمن كتاب الإباضية بين الفرق الإسلامية (485).

5 (?) ينظر الجامع لأحكام القرآن (12/235).

ولذلك قال ابن عبدالبر[1] رحمه الله في بيان حالهم في عدم الأخذ بالنصوص وفهمها الفهم الصحيح: " وكانوا بتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي فلم يعرفوا لذلك شيئاً من سنته وأحكامه المبينة لمجمل كتاب الله والمخبرة عن مراد الله من خطابه في تنزيله بما أراد الله من عباده في شرائعه التي تعبدهم بها، وكتاب الله عربي وألفاظه محتملة للمعاني فلا سبيل إلى مراد الله منها إلا ببيان رسوله، ألا ترى إلى قول الله : ﭽ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱﭼ[2]، وألا ترى أن الصلاة والزكاة والحج والصيام وسائر الأحكام إنما جاء ذكرها وفرضها في القرآن مجملاً ثم بين النبي أحكامها، فمن لم يقبل أخبار العدول عن النبي بذلك ضل وصار في عمياء، فلما لم يقبل القوم أخبار الأمة عن نبيها، ولم يكن عندهم بنبيهم عدل ولا مؤمن وكفروا علياً وأصحابه فمن دونهم، ضلوا وأضلوا، ومرقوا من الدين وخالفوا سبيل المؤمنين عافانا الله وعصمنا من الضلال كله برحمته وفضله فإنه قادر على ذلك لا شريك له".[3]

وقد بين الشاطبي عقب ذكره للأسباب التي أدت إلى الفرقة[4] أن الخوارج عندهم جهل بمقاصد الشريعة وهذا مندرج تحت عدم فهمهم للشريعة فقال رحمه الله: " هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل

---

1 (?) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي **المالكي**. من مؤلفاته: التمهيد في شرح الموطأ والاستذكار وجامع بيان العلم وفضله. توفي 463هـ.
ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض(2/352)، السير الذهبي(18/153)، الديباج المذهب ابن فرحون(2/295).

2 (?) النحل: ٤٤

3 (?) التمهيد (6/56).

4 (?) وهي اعتقاد المرء في نفسه العلم، وإتباع الهوى، والتمسك بالعوائد.

إلى وجه واحد: وهو الجهل بمقاصد الشريعة والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت أو الأخذ فيها بالنظر الأول ولا يكون ذلك من راسخ في العلم

ألا ترى كيف خرج الخوارج عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمى؛ لأن رسول الله ﷺ وصفهم بأنهم: (**يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم**) يعني - والله أعلم - أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف فقط وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم".[1]

ثالثاً: كثرة التعبد والتدين.

كان للخوارج اجتهاد بالغ في العبادات[2] مما جعل من يراهم يغتر بهم، حتى أن النبي ﷺ بين أن اجتهادهم أكثر من اجتهاد الصحابة فقال ﷺ: " **يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء**" لكن كما قال الحسن البصري[3] رحمه الله: "عمل قليل على سنة خير من عمل كثير في بدعة".[4] ولهذا قال رسول الله ﷺ في آخر الحديث: " **يمرقون من السهم كما يمرق السهم من الرمية**"، قال الشاطبي رحمه الله: " فبين أولاً اجتهادهم ثم بين آخراً بعدهم من الله تعالى"[5].

---

1 (?) الاعتصام (3/145).
2 (?) أما اليوم فإن منهم من زاد على البدعة تقصيراً في العبادات.
3 (?) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري توفي سنة: 110 هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (4/563).
4 (?) الاعتصام (1/135).
5 (?) الاعتصام(1/204).

فهذا الاجتهاد ليس تزكية لهم بل بياناً لتسترهم تحت ظلّ هذه العبادات فكان هذا منه بياناً لا تزكية، وتأمل قول الحسن البصري رحمه الله: "العامل على غير علم كالسائر على غير طريق، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلباً لا يضر بترك العبادة، واطلبوا العبادة طلباً لا يضر بترك العلم، فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا".[1]

قال الشاطبي معلقاً: "يعنى الخوارج - والله أعلم- لأنهم قرؤوا القرآن ولم يتفقهوا حسبما أشار إليه الحديث: (**يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم**)".[2]

والمبتدع لا تبرر له عبادته خطأه ولا يعذر بها ولا باجتهاده في المسائل العلمية قال ابن أبي زيد[3] رحمه الله: "ومن قول أهل السنة: إنه لا يعذر من ردّاه اجتهاده إلى بدعة؛ لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا؛ إذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة فسماهم الرسول مارقين من الدين**،** وجعل المجتهد في الأحكام مأجوراً وإن أخطأ"**.**[4]

رابعاً: تحليق الشعر علامة وعادة لهم.

---

1 (?) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله(1/545).

2 (?) الاعتصام (3/132).

3 (?) هو أبو محمد عبدالله ابن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني **المالكي**. من مؤلفاته: النوادر والزيادات مختصر المدونة الرسالة. توفي سنة: 386هـ. ينظر: السير الذهبي(17/10)، الديباج المذهب ابن فرحون(1/371)، شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/226).

4 (?) الكتاب الجامع (153).

بيّن النبي أن من صفات الخوارج تحليق شعر رأسهم قال : "**سيماهم التحليق**"[1]، وقد بين علماء المالكية أن التحليق من سماتهم[2].

قال أبو العباس القرطبي[3] رحمه الله: " وقوله: (**مُحَلّقة رؤوسهم**)[4]، وفي حديث آخر: (**سيماهم التحليق**)؛ أي: جعلوا ذلك علامةً لهم على رفضهم زينة الدّنيا، وشعارًا ليعرفوا به، كما يفعل كثيرٌ من رهبان النصارى، يفحصون عن أوساط رؤوسهم، وقد جاء في وصفهم مرفوعًا: (**سيماهم التسبيد**)[5]؛ أي: الحلق، يقال: سَبَّدَ رأسه، إذا حلقه.

وهذا كلُّه منهم جهل بما يُزهد فيه، وما لا يُزهد فيه، وابتداع منهم في دين الله تعالى شيئًا كان النبي والخلفاء الراشدون وأتباعهم على خلافه، فلم يُرو عن واحد منهم أنهم اتسموا بذلك، ولا حلقوا رؤوسهم، في غير إحلال ولا حاجة وقد كان لرسول الله شعر فتارة فرقه، وتارة صيَّره جمَّة، وأخرى لِمَّة.[6]

---

1 (?) رواه مسلم كتاب الزكاة (1064).

2 (?) ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (2/204)، الفجر الساطع للزرهوني(10/60).

3 (?) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي الأندلسي **المالكي**. من مؤلفاته: المفهم شرح مسلم وكشف القناع عن الوجد والسماع. توفي: 626هـ.
ينظر: الديباج المذهب ابن فرحون(1/219)، نفح الطيب التلمساني (2/615).

4 (?) رواه مسلم كتاب الزكاة(1068).

5 (?) رواه البخاري كتاب التوحيد باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم (7562).

6 (?) ينظر في أوصاف شعر النبي كتاب الشمائل المحمدية للترمذي (20).

وقد روي عنه أنه قال: (**من كانت له شعرة أو جمة فليكرمها**)[1]، وقد كره مالك الحلاق في غير الإحرام، ولا حاجة ضرورة".[2]

خامساً: تكفير الخوارج أهل الإسلام.

إن الخوارج ما قاتلوا أهل الإسلام وقتلوهم إلا لتكفيرهم واستباحة دمائهم قال ابن عمر رضي الله عنهما: "انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين".[3]

وهذا ما فعله الخوارج مع أمير المؤمنين علي فقد روي أن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ناداه رجل من الخوارج في صلاة الفجر، فقال: ﭽ   ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ[4]، فأجابه عليّ وهو في الصّلاة: ﭽ   ﭼ[5] [6].

وقد حذر النبي من تكفير المسلمين فقال : " **من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما".**[7]

يقول ابن عبدالبر رحمه الله: " والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه

1 (?) رواه أبو داود(4165)وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.
2 (?) المفهم (3/122).
3 (?) رواه البخاري كتاب استتابة المرتدين باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم(ص1322).
4 (?) الزمر: ٦٥
5 (?) الروم: ٦٠
6 (?) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي(6/544) ولم أجده في غيره.
7 (?) رواه البخاري كتاب الأدب باب من كفر أخيه بغير تأويل فهو كما قال(6103)، ومسلم كتاب الإيمان(60).

من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم".[1]

والخوارج الواقعون في تكفير المسلمين من أوائل الناس دخولاً في هذا الحديث كما تأوله إمام دار الهجرة فيهم.

فقد روى أشهب[2] عن مالك أنه سئل عن قوله ﷺ: "**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**". قال مالك رحمه الله: "أراهم الحرورية".[3]

سادساً: قتل الخوارج أهل الإسلام وتركهم أهل الأوثان.

هذه السمة من أخطر السمات وهي ثمرة لاعتقادهم الفاسد وقد بينها رسول الله ﷺ فقال: "**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**".[4]

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: " هذا منه ﷺ إخبار عن أمر غيب وقع على نحو ما أخبر عنه، فكان دليلاً من أدلة نبوّته، وذلك: أنهم لما حكموا بكفر مَن خرجوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم، وتركوا أهل الذمة، وقالوا: نَفِي لهم بذمتهم، وعدلوا عن قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال

---

1 (?) التمهيد (16/312). وينظر: المنتقى الباجي (9/478)، شرح الزرقاني على الموطأ (4/468).

2 (?) هو أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الجعدي **من أصحاب مالك**. توفي: 204هـ. ينظر: التعريف بأصحاب مالك ابن عبدالبر(29)، ترتيب المدارك القاضي عياض (1/583).

3 (?) ينظر: شرح البخاري ابن بطال (9/287-288)، المفهم القرطبي (1/252)، إكمال المعلم القاضي عياض (1/318)، إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي (1/187).

4 (?) رواه مسلم كتاب الزكاة (1064).

المشركين، وهذا كله من آثار عبادات الجهّال، الذين لم يشرح الله صدورهم بنور العلم، ولم يتمسكوا بحبل وثيق، ولا صحبهم في حالهم ذلك توفيق، وكفى بذلك أنّ مُقَدَّمهم ردّ على رسول الله أَمْرَه ونسبه إلى الجور، ولو تبصّر لأبصر عن قرب أنه لايتصوّر الجوّر والظلم في حق رسول الله . . . ويكفيك من جهلهم وغلوّهم في بدعتهم حكمُهم بتكفير من شهد له رسول الله بصحَّة إيمانه، وبأنه من أهل الجنة، كعليّ وغيره من صحابة رسول الله مع ما وقع في الشريعة، وعلم على القطع والثبات من شهادات الله ورسوله لهم وثنائه على عليّ والصحابة عمومًا وخصوصاً".[1]

يقول الأبي[2] رحمه الله: "من عجيب أمرهم أنهم حين خرجوا من الكوفة منابذين لعلي لقوا في طريقهم مسلماً وكافراً فقتلوا المسلم، وقالوا: احفظوا ذمة نبيكم في الذمي".[3]

وقد وردت نحو هذه القصة التي ذكرها الأبي رحمه الله عن أبي مجلز[4] رحمه الله مفصلة فقال: نهى علي أصحابه أن يسطوا على الخوارج حتى يحدثوا

1 (?) المفهم(3/114-115).

2 (?) هو أبو عبدالله محمد بن خليفة بن محمد التونسي **المالكي** عرف بالأبي. من مؤلفاته: إكمال إكمال المعلم شرح مسلم، وله شرح على المدونة. توفي: 823هـ. ينظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج القرافي (204)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج التنبكتي(2/125). شجرة النور الزكية ابن مخلوف(2/59).

3 (?) إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي. (3/562-563).

4 (?) هو: لاحق بن حُميد بن سعيد السدوسي البصري. توفي سنة109هـ.
ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر(1046).

حدثاً، فمروا بعبد الله بن خباب[1] فأخذوه، فمر بعضهم على تمرة ساقطة من نخلة فأخذها فالقاها في فيه، فقال بعضهم: تمرة معاهد، فبم استحللتها؟ فألقاها من فيه، ثم مروا على خنزير فنفخه بعضهم بسيفه. فقال بعضهم: خنـزيرُ معاهَدٍ، فبم استحللته؟ فقال عبد الله: ألا أدلكم على ما هو أعظم عليكم حرمة من هذا؟ قالوا: نعم، قال: أنا، فقدموه فضربوا عنقه، فأرسل إليهم علي أن أقيدونا بعبد الله بن خباب، فأرسلوا إليه: وكيف نقيدك وكلنا قتله، قال: أوكلكم قتله؟ قالوا: نعم، فقال: الله أكبر، ثم أمر أصحابه أن يسطوا عليهم، قال: والله لا يقتل منكم عشرة ولا يفلت منهم عشرة، قال: فقتلوهم فقال: اطلبوا فيهم ذا الثدية، فطلبوه فأتي به، فقال: من يعرفه، فلم يجدوا أحداً يعرفه إلا رجلاً، قال: أنا رأيته بالحيرة[2]، فقلت له: أين تريد؟ قال: هذه، وأشار إلى الكوفة، ومالي بها معرفة. قال: فقال علي: صدق هو من الجان.[3]

ومثل هذه الحادثة حدثت مع عبادة بن قرص[4] فقد غزا فمكث في غزاته تلك ما شاء الله ثم رجع حتى إذا كان قريباً من الأهواز[5] سمع صوت أذان

---

1 (?) هو عبدالله بن خباب بن الأرت المدني من كبار التابعين قتل سنة: 37 هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب (3/122).

2 (?) هي مدينة تبعد عن الكوفة ثلاثة أميال على النجف.ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لعبدالمؤمن البغدادي(1/441).

3 (?) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (38889).

4 (?) عبادة بن قرط -أو قرص وهو الصحيح- بن عروة بن بجير بن مالك بن قيس من بني كنانة الضبي نزل البصرة صحابي جليل. توفي سنة: 34هـ.
ينظر: الاستيعاب لابن عبدالبر(470)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (5/569-571).

5 (?) هي سبع كور بين البصرة وفارس كان اسمها أيام الفرس خوزستان وهي تقع في دولة إيران. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (1/284)، ومراصد الاطلاع

فقال: والله ما لي عهد مع جماعة المسلمين منذ زمان، فقصد نحو الأذان يريد الصلاة فإذا هو بالأزارقة - صنف من الخوارج - فلما رأوه قالوا: ما جاء بك يا عدو الله.

قال: ما أنتم يا إخوتي؟ قالوا: أنت أخو الشيطان، لنقتلنّك.

قال: ما ترضون مني بما رضي به رسول الله ؟ قالوا: وأي شيء رضي به منك؟ قال: أتيته وأنا كافر فشهدني أن لا إله إلا الله وأنه رسول لله، فخلى عني، فأخذوه فقتلوه".[1]

سابعاً: الخروج حال الفُرقة والافتراق، على خير فِرقة.

أهل الفتن عموماً لا يُخرجون رؤوسهم، ولا يرفعون أصواتهم إلا عند ضعف شوكة أهل الحق أو تفرقهم أو حدوث فتنة بينهم، وهكذا الخوارج فهم مفارقون للجماعة، خارجون في حال افتراق الجماعة أوضعفها.

ولو تأملت الخوارج وبداية خروجهم لوجدت هذا بيناً فقد خروجوا على خير فِرقة وهم الصحابة وفي حين فُرقة بينهم، وقد نبأ رسول الله بهذا فقال: "**تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق**"[2] وفي بعض الروايات[3]: "**يخرجون على حين فُرقة**" وفي لفظ[4]: "**على خير فِرقة**". وكلا المعنيين صحيح فهم خرجوا حال فُرقة على خير فِرقة.

للبغدادي (1/135)، أطلس العالم (69).

1 (?) ينظر: كتاب المحن لأبي العرب (128)، الاعتصام للشاطبي(3/216).

2 (?) رواه مسلم كتاب الفتن (1064).

3 (?) عند البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام(3610)، ومسلم كتاب الفتن (1064).

4 (?) في سنن النسائي الكبرى(8507).

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: " وكلاهما صحيح، فإنهم خرجوا حين افترق الناس فرقتين، فكانت فرقة مع معاوية ترى رأيه وتقاتل معه، وفرقة مع عليّ ترى رأيه وتقاتل معه، وخرجت هذه الطائفة على عليّ ومعه معظم الصحابةولا خلاف أنه الإمام العدل، وأنه أفضل من معاوية ومن كل من كان معه، فقد صدق على فرقة علي أنهم خير الفرق، وقد قال : (**تقتلهم أَوْلى الطائفتين بالحق**) ولا خلاف في أن عليًّا قتلهم، ففرقته خير فرقة".[1]

هذه صفات الخوارج وسماتهم التي يتميزون بها، ولو تأمل المتأمل في الوقت الحاضر لوجد من الفرق المعاصرة من يتصف بأهم ما يميز الخوارج، ألا هو تكفير المسلمين, وقتال أهل الإسلام, والخروج على الجماعة حال الفرقة والفتنة, ألا وهم الجماعات التكفيرية الحزبية, التي انتحلت منهج الخوارج, وورثوا فكرهم بشهادة من خبرهم.

يقول على عشماوي آخر قادة التنظيم السري: "والخروج على الحاكم غير موجود إلا في فقه الخوارج والأزارقة. . . وهو أيضاً موجود في فقه الإخوان المسلمين".[2]

ويقول عن جهادهم: "ولم يجدوا وسيلة للجهاد في أبوابه الثابتة فأفتوا بخروج المسلمين من دينهم وكفروهم ثم انقضوا عليهم يستحلون أرواحهم وأعراضهم وأموالهم".[3]

ثم يشهد شاهد منهم وفيهم وهو يوسف القرضاوي فيقول: "ومما عيب على الأستاذ المودودي: أنه أول مَن نادى بفكرة الحاكمية، التي اقتبسها منه الشهيد

---

1 (?) المفهم(3/116). وينظر: أحكام القرآن ابن العربي(4/113)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي(19/376).

2 (?) التاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين (29).

3 (?) نفس المصدر(30).

سيد قطب[1]، ويحملون هذه الفكرة وزر التكفير وجماعاته، كما أنها قديماً كانت سبب فتنة الخوارج الذين قالوا: لا حكم إلا لله! ".[2]

ويقول سالم البهنساوي من كبار جماعة الإخوان: "والفكر الجانح إلى التكفير والذي يتبناه محمد قطب[3] يطابق فكر الخوارج الذي يخالف منهج أهل السنة، وهذا أمر يعلمه جميع العلماء".[4]

ولعل هذا الاتصال الفكري والموروث التكفيري يتضح أكثر في المباحث القادمة.

---

1 (?) هو سيد بن قطب إبراهيم قتل على يد عبدالناصر رئيس مصر في عام 1386 هـ، له أفكار ثورية أشعرية تكفيرية مع طعن في الصحابة وسوء أدب مع الأنبياء. ينظر ترجمته: من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية لعبدالله عقيل (1/310-326). وينظر في الرد عليه كتاب أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره، وكتاب مطاعن سيد قطب في صحابة رسول الله لفضيلة الدكتور ربيع بن هادي المدخلي.

2 (?) مقال قضية الحاكمية وما أثارته من جدل من موقع الدكتور القرضاوي الرسمي.

3 (?) وكتابه جاهلية القرن العشرين أكبر شهاد على ذلك.

4 (?) شبهات حول الفكر المعاصر(272)

المبحث الثاني: تعريف علماء المالكية بالخوارج ونشأتهم.

قد سبق بيان صفات الخوارج من السنة المطهرة مما يدل على أن النبي نبأنا عن أخبارهم وقد بيّن ابن رشد[1] رحمه الله ذلك فقال: " باب في إعلام النبي بخروج الخوارج، قال مالك زعم يحيى بن سعيد قال: كان في حجر بلال فضة ورسول الله يقبض منها فيعطي الناس، فجاءه رجل فقال: اعدل، فقال رسول الله : (**ويحك من يعدل إذا لم أعدل! فقد خبت وخسرت إن لم أعدل**)، فقال عمر بن الخطاب: ائذن لي يا رسول الله في ضرب عنقه، فقال له رسول الله : (**معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يخرجون فيكم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية**)[2]. قال محمد بن رشد: الرجل القائل ذلك للنبي ذو الخويصرة رجل من بني تميم".[3]

وهذا الخروج هو نواة الخروج ولم يكن الخوارج قد خرجوا على هيئة فرقة ولذا قال الشاطبي رحمه الله: " ثم استمر مزيد الإسلام واستقام طريقه على مدة حياة النبي ومن بعد موته، وأكثر قرن الصحابة إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة وأصغوا إلى

---

1 (?) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي **المالكي**. من مؤلفاته: البيان والتحصيل والمقدمات المهمات وتهذيب مشكل الآثار للطحاوي. توفي: 520هـ.
ينظر: الديباج المذهب ابن فرحون(2/195)، أزهار الرياض التلمساني(3/59)، شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/316).

2 (?) رواه البخاري كتاب المناقب باب علامة النبوة في الإسلام (3610) ومسلم كتاب الزكاة (1064).

3 (?) البيان والتحصيل (18/390).

البدع المضلة كبدعة القدر[1] وبدعة الخوارج وهي التي نبه عليها الحديث بقوله: (**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم**)[2]".[3]

وهذا النبوغ كانت بدايته في عصر الخليفة الراشد عثمان بن عفان حيث كان ما بشر النبي به عثمان بالجنة لكن على بلوى تصيبه، فكان كما أخبر وذلك أن الثوار الخوارج نقموا على الخليفة المهدي الراشد الثالث أموراً هي بين صحيحة له فيها منقبة فقلبها الحاقدون مثلبة، وأموراً لا يعيب على مثلها إلا من قصد الفتن والفساد، وأموراً مفتراة عليه، فاستغل الخوارج الثوار هذه الأشياء التي شاعت وانتشرت للتحريض على الخليفة الراشد، وجمعوا الجموع وغرّوا السذج الأغمار بهذه الشبهات والمفتريات، ثم توجهوا إلى المدينة قاصدين الحج بزعمهم، وهم يبطنون خلع الخليفة أو قتله، فاجتمع بهم عثمان وحاورهم وذكّرهم ودفع ما تعلق به القوم من الشبه ووعظهم، وذكرهم غيره من الصحابة إلا أن الأمر قد دبّر بليل والفتنة لا تنطفئ إذا أضرم فتيلها إلا إن شاء الله، فأبى الثوار إلا ما أبطنوه فحاصروا دار عثمان أربعين يوماً وزادت المفاوضات بين أمير المؤمنين والمحاصرين له فهم يريدون خلعه بلا موجب، وهو

---

1 (?) والمنتسبين لها يسمون القدرية وهي بدعة ظهرت في أواخر عصر الصحابة. من أشهر رجالها: معبد الجهني، وغيلان الدمشقي. وهم على قسمين: الغلاة وهم الذين ينفون علم الله وكتابته. وغير الغلاة: وهم الذين ينفون الخلق والمشيئة وهم جمهور المعتزلة.
ينظر: الفرق بين الفرق البغدادي(18و114)، الفصل ابن حزم (3/33)، عقائد الثلاث وسبعين فرقة(1/353)، فتاوى شيخ الإسلام(3/150)و(8/429و450)، موسوعة الأديان الميسرة(2/1114).

2 (?) سبق تخريجه.

3 (?) الاعتصام(1/10).

يأبى ذلك لا حرصاً على الإمامة بل لوصية رسول الله له حين قال له: "**يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصاً فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم**".[1] فاختار الصبر على هذا العهد ولم يأذن لأحد من الصحابة بالقتال معه مع حرصهم الشديد على الدفاع عنه وحمايته وما ذاك إلا لأنه لا يريد أن يكون أول من يفتح باب سفك الدماء على المسلمين، ولعلمه أن الثوار إنما يريدونه لا يريدون غيره، فافتدى بدمه دم المسلمين واختار أن يكون عبد الله المظلوم، ثم وقع ما وقع ودخل الثوار في أوسط أيام التشريق في صبيحة يوم الجمعة دار الخليفة وهو ناشر كتاب الله بين يديه يقرؤه ويتلوه، فدخل عليه رجل فخنقه ثم أهوى عليه بالسيف فاتقاه عثمان بيده فقطع يده فقال عثمان: " أما والله إنها لأول كفٍّ خطّت المفصل"[2]، فوثبوا عليه وضربه رجل في صدغه الأيسر فقتله، وكانت قتلته وحشية، حتى أن أبا هريرة كان كلما ذكر ما صنع بعثمان بكى حتى ينتحب يقول: هاه هاه.[3]

وهذا الخروج أيضاً لم يكن متمثلاً بفرقة حتى كان زمن الخليفة الراشد علي فتشكلوا كفرقة وسميت بالحرورية يقول الإمام مالك رحمه الله: " لما حكم الحكمان أبو موسى وعمرو بن العاص خرجت الخارجة التي خرجت فقالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي بن أبي طالب: ما يقولون؟ فأخبر فقال: كلمة حق أريد بها

---

1 (?) رواه أحمد في المسند (25162)، وابن حبان في صحيحه(6876)، والترمذي (3705) وقال: "حديث حسن غريب". وقال الهيثمي: " رواه أحمد وفيه فرج بن فضالة وقد وثق وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد(5/187)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي(3705).

2 (?) سبق تخريجه.

3 (?) سبق تخريجه.

باطل. قال مالك: فهي أول خارجة خرجت. قال مالك: أراهم قد تعدوا وكفروا الناس".[1]

قال ابن رشد رحمه الله موضحاً قول مالك: " هذه الخارجة هي الحرورية التي فارقت علي بن أبي طالب وشهدت عليه بالشرك لما رضي بالتحكيم في أمر المسلمين وخرجت عليه، فأتى علي ابن أبي طالب فأخبر أنهم تجهزوا إلى الكوفة فقال: دعوهم ثم خرجوا فنزلوا بالنهروان[2] فمكثوا فيه شهراً، فقيل له اغزهم الآن، فقال: لا, حتى يهرقوا الدماء ويقطعوا السبل ويخيفوا الآمن، فلم يهجهم حتى قَتلوا، فغزاهم فقُتلوا. . . وهم الذين قال فيهم رسول الله: (**إنهم يخرجون على حين فرقة من الناس وعلى خير فرقة من الناس يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**)[3] الحديث وبالله التوفيق".[4]

ويقول ابن عبد البر رحمه الله مشيراً للفرق بين من خرج على عثمان ومن خرج على علي رضي الله تعالى عنهما: "والمعنى في هذا الحديث ومثله[5] مما جاء عن النبي في ذلك عند جماعة أهل العلم المراد به عندهم القوم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان فهم أصل الخوارج وأول خارجة خرجت

---

1 (?) البيان والتحصيل(18/400).

2 (?) هي مدينة واسعة وسط بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدّها الأعلى متصل ببغداد.
ينظر: معجم البلدان الحموي (5/324).

3 (?) سبق تخريجه. وابن رشد دمج بين اللفظين لفظ"(على حين فرقة) ولفظ: (على خير فرقة).

4 (?) البيان والتحصيل (18/400). وينظر: المفهم للقرطبي(6/270).

5 (?) أي حديث "يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم".

إلا أن منهم طائفة كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان رحمه الله".[1]

فمن هنا نعرف أن بداية خروجهم كفرقة وطائفة في عهد علي وهو الذي سماهم بالحرورية يقول ابن عبد البر رحمه الله: " وكذلك خرجت الخوارج ومرقت المارقة في زمن الصحابة وأول من سماهم حرورية علي ؛ إذ خرجوا مخالفين للمسلمين ناصبين لراية الخلاف والخروج".[2]

وبعد بيان هذه النشأة يمكن أن يتبين وجه تسمية العلماء لهم خوارج والتعريف بهم:

فابن عبد البر يقول رحمه الله فيهم: "خرجوا مخالفين للمسلمين ناصبين لراية الخلاف والخروج"

ويقول القرطبي رحمه الله: "وبهذا اللفظ سُمُّوا: المارقة والخوارج؛ لأنهم مرقوا عن الدين، وخرجوا على خيار المسلمين. والخوارج: جمع خارجة؛ يعني به: الطائفة والجماعة".[3]

وقال الدسوقي[4] رحمه الله في تعريفهم: " أي الذين خرجوا عن طاعة الإمام"**.**[5]

---

1 (?) التمهيد (6/55). وينظر: تاريخ الجزائر لمبارك الميلي(2/376-377).

2 (?) التمهيد (6/55).

3 (?) المفهم(3/109).

4 (?) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي **المالكي**. من مؤلفاته: حاشية على شرح الشيخ الدردير على متن خليل، وحاشية على شرح الرسالة الوضعية. توفي: 1230هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية ابن مخلوف(2/346)، الأعلام الزركلي(6/17)

5 (?) حاشية الدسوقي(1/698).

وقال مبارك الميلي[1]رحمه الله: "وأصل معنى الخوارج: الطوائف الخارجة عن طاعة إمامها".[2]

وهذا ما قرره الشهرستاني[3] فقال رحمه الله: "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً".[4]

وهذا هو الصحيح فهم خرجوا على إمام المسلمين وفارقوا جماعتهم، وأما من قال في تعريفهم: "الذين يخرجون عن الإمام العادل وينكرون أمره وولايته".[5]

فتقييده بالعادل في هذا التعريف تقييد مرجوح غير صحيح لعدة أمور:

1-أن الأحاديث الواردة في ذم الخوارج والخروج إنما وردت في الخروج على الإمام الجائر.[6]

2-أن الولاية تثبت للحاكم بالتغلب وإن كان غير عدل، فلو قيل"بالعدل" في التعريف، لم تثبت الولاية للمتغلب وهذا مخالف للنصوص الآمرة بالسمع والطاعة للمتغلب.

---

1 (?) هو مبارك بن محمد إبراهيمي الميلي الجزائري. من مؤلفاته: تاريخ الجزائر قديماً وحديثاً، ورسالة الشرك ومظاهره وغيرها من المقالات. توفي سنة: 1364 هـ.
ينظر: آثار محمد البشير الإبراهيمي (2/183)و(3/574).

2 (?) تاريخ الجزائر(2/377).

3 (?) هو أبوالفتح محمد بن عبدالكريم بن أحمد الشهرستاني من مؤلفاته: نهاية الأقدام وتلخيص الأقسام لمذهب الأعلام توفي سنة: 548 هـ.
ينظر: طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة (1/330).

4 (?) الملل والنحل (1/132).

5 (?) حاشية العدوي(1/102).

6 (?) كما سيأتي بيانه.

3-أنه لا يعرف هذا عن السلف من الصحابة والتابعين بل الذي عليه السلف هو الصبر على ولاية الجائر وتحريم الخروج عليه.

المبحث الثالث: ذكر علماء المالكية أصناف الخوارج.

قد بيّن علماء المالكية رحمهم الله أصناف الخوارج، وبينوا أن الخوارج من أصول الفرق المبتدعة فقال الطرطوشي رحمه الله: "اعلم أن علماءنا قالوا: أصول البدع أربعة وسائر الأصناف الاثنين وسبعين فرقة عن هؤلاء تفرقوا وتشعبوا، وهم: الخوارج وهي أول فرقة خرجت على علي بن أبي طالب".[1]

وبين ابن عبد البر أول خروجهم وأصنافهم فقال رحمه الله: "إن الخوارج على الصحابة إنما قيل لهم خوارج لقوله لأصحابه (**يخرج فيكم**) ومعنى قوله فيكم أي عليكم كما قال تعالى ﭽ   ﮬ ﭼ[2]. . . . وكان خروجهم ومروقهم في زمن الصحابة فسموا الخوارج وسموا المارقة بقوله في هذا الحديث: (**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**).

وبقوله (**تقتتل طائفتان من أمتي تمرق منهما مارقة تقتلها أولى الطائفتين بالحق**)[3] فهذا أصل ما سميت به الخوارج والمارقة.

ثم استمر خروجهم على السلاطين فأكدوا الاسم ثم افترقوا فرقاً لها أسماء، منهم:

- الإباضية أتباع عبد الله بن إباض[4].

---

1 (?) الحوادث والبدع (97). وينظر: الجامع لابن أبي زيد(139).

2 (?) طه: ٧١

3 (?) سبق تخريجه بلفظ نحوه.

4 (?) هو عبدالله بن أباض المُري التميمي توفي سنة 87هـ. ينظر: معجم فقهاء المتكلمين والإباضية لفهد السعدي(2/236)

-والأزارقة أتباع نافع بن الأزرق[1].

-والصفرية أتباع النعمان زياد بن الأصفر[2].

-وأتباع نجدة الحروري [3] يقال لهم: النجدات ولم يقل فيهم النجدية، وما أظن ذلك والله أعلم إلا ليفرق بين ما انتسب إلى بلاد نجد وبينهم. . .

-والحرورية منسوبة إلى حروراء[4] خرج فيه أولهم على علي ، فقاتلهم بالنهروان وأظهره الله عليهم، فقتل منهم ألوفاً وهم قوم استحلوا -بما تأولوا من كتاب الله - دماء المسلمين وكفروهم بالذنوب، وحملوا عليهم السيف، وخالفوا جماعتهم فأوجبوا الصلاة على الحائض ولم يروا على الزاني المحصن الرجم ولم يوجبوا عليه إلا الحدّ مائة ولم يطهرهم عند أنفسهم إلا الماء الجاري أو الكثير المستبحر إلى أشياء يطول ذكرها قد أتينا على ذكر أكثرها في غير هذا الموضع، فمرقوا من الدين بما أحدثوا فيه مروق السهم من الرمية".[5]

---

1 (?) هو أبو راشد نافع بن الأزرق الحنفي توفي سنة 65هـ. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/84)، الفرق بين الفرق للبغدادي(82)، والملل والنحل للشهرستاني(1/137)، والتبصرة في الدين للأسفرايني(221).

2 (?) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/94)، الفرق بين الفرق للبغدادي(90)، والملل والنحل للشهرستاني(1/159)، والتبصرة في الدين للأسفرايني(227).

3 (?) هو نجدة بن عامر الحنفي توفي سنة69هـ. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/86)، الفرق بين الفرق للبغدادي(87)، والملل والنحل للشهرستاني(1/141)، والتبصرة في الدين للأسفرايني(225).

4 (?) وهي قرية بقرب الكوفة على قدر ميلين من الكوفة. شرح النووي على مسلم (3/250).

5 (?) الاستذكار (2/484).

وقد بين ابن خلدون[1] سبب تفرقهم فقال رحمه الله: " فلما مات يزيد[2] وانصرفت العساكر كشفوا عن رأي ابن الزبير فيهم، وجاؤوه يرمون من عثمان ويتبرؤن منه، فصرح بمخالفتهم وقال بعد خطبة طويلة أثنى فيها على الشيخين وعلي وعثمان واعتذر عنه فيما يزعمون.

وقال: أشهدكم ومن حضرني أني وليّ لابن عفان وعدو لأعدائه.

قالوا: فبرئ الله منك. قال: بل برئ الله منكم. فافترقوا عنه وأقبل نافع بن الأزرق الحنظلي وعبد الله بن صفار السعدي وعبد الله بن إباض وحنظلة بن بيهس وبنو الماخور عبد الله وعبيد الله والزبير من بني سليط بن يربوع وكلهم من تميم حتى أتوا البصرة وانطلق أبو طالوت عن بني بكر بن وائل وأبو فديك عبد الله بن نور بن قيس بن ثعلبة وعطية بن الأسود اليشكري إلى اليمامة[3] فوثبوا بها مع أبي طالوت ثم

---

1 (?) هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسي بن خلدون الإشبيلي التونسي **المالكي**. من مؤلفاته: العبر في تاريخ الملوك والأمراء والبربر وله في أصول الفقه والمنطق والحساب. توفي: 808هـ.
ينظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج القرافي (118)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج التنبكتي(1/192)، شجرة النور الزكية ابن مخلوف(2/20).

2 (?) هو يزيد بن معاوية كانت خلافته ثلاث سنين وثمانية أشهر من سنة 60 إلى 64 توفي سنة 64هـ.
ينظر: القوانين الفقهية (432)، الاكتفاء في أخبار الخلفاء (2/775)، الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(67).

3 (?) مدينة من نجد تقع غرب البحرين بالقرب من مدينة الخرج.
ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (5/442)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (28).

تركوه ومالوا عنه إلى نجدة بن عامر الحنفي ومن هنا افترقت الخوارج على أربع فرق:

- الأزارقة أصحاب نافع بن الأزرق الحنفي، وكان رأيه البراءة من سائر المسلمين، وتكفيرهم والاستعراض[1] وقتل الأطفال واستحلال الأمانة لأنه يراهم كفاراً.[2]

- والفرقة الثانية النجدية وهم بخلاف الأزارقة في ذلك كله.[3]

- والفرقة الثالثة الإباضية أصحاب عبد الله بن إباض المري وهم يرون أن المسلمين كلهم يحكم لهم بحكم المنافقين فلا ينتهون إلى الرأي الأول ولا يقفون عند الثاني ولا يحرمون مناكحة المسلمين ولا موارثتهم ولا المنافقين فيهم، وهم عندهم كالمنافقين. وقول هؤلاء أقرب إلى السنة[4]ومن هؤلاء البيهسية أصحاب أبي بيهس هيصم بن جابر الضبعي[5].

- والفرقة الرابعة الصفرية وهم موافقون للأباضية إلا في القعدة، فإن الإباضية أشد على القعدة منهم[6]. وربما اختلفت هذه الآراء من بعد ذلك واختلف في تسمية الصفرية، فقيل: نسبوا إلي ابن صفار. وقيل:

---

1 (?) وهو قتل جميع من عرض لهم.

2 (?) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/84).

3 (?) ليس مراده بخلاف ذلك أنهم لا يرون التكفير بل لأنه يخالفهم في البراءة وفي بعض التفاصيل. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/87)، الفرق بين الفرق للبغدادي(89).

4 (?) أي أقرب إلى السنة من قول الأزارقة وغيرهم من حيث المناكحة والميراث، وليس معنى هذا تصويب طريقتهم كما يفهمه من لم يعرف مناهجهم.

5 (?) ينظر: مقالات الإسلاميين(1/102).

6 (?) في المطبوع "العقدة" ولعله خطأ والصواب المثبت وينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/84), والملل والنحل للشهرستاني(1/159).

اصفروا بما نهكتهم العبادة. وكانت الخوارج من قبل هذا الافتراق على رأى واحد لا يختلفون إلا في الشاذ من الفروع".[1]

ثم توالت عليهم الانقسامات والتفرقات؛ إذ البدعة قرينة التفرقات وقد عدّ أصنافهم على الجملة الشاطبي رحمه الله وجعلهم سبع فرق فقال: " وأما الخوارج فسبع فرق وهم: المحكمة[2] والبيهسية[3] والأزارقة، والنجدات، والصفرية، والإباضية

---

1 (?) تاريخ ابن خلدون(5/310-311).

2 (?) وهم الذين خرجوا على علي واجتمعوا بحروراء ويقال لهم الشارة. ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي(74)، والملل والنحل للشهرستاني(1/123)، والتبصرة في الدين للأسفراييني(213).

3 (?) أتباع أبي بهيس الهيصم بن جابر توفي 94هـ. ينظر: ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/103)، والملل والنحل للشهرستاني(1/144)، المسالك في الناجي من الفرق والهالك ليحي بن حسين(319).

وهم، أربع فرق: الحفصية[1] واليزيدية[2] والحارثية[3] والمطيعية [4]، وأما العجاردة[5] فإحدى عشرة فرقة، وهم: الميمونية[6] والشعيبية[7] والخازمية[8]

---

1 (?) أتباع حفص بن أبي المقدم. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/95)، الفرق بين الفرق للبغدادي(104)، والملل والنحل للشهرستاني(1/185)، والتبصرة في الدين للأسفراييني(236).

2 (?) أتباع يزيد بن أنيسة. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/96)، والملل والنحل للشهرستاني(1/158).

3 (?) أتباع حارث بن يزيد. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/96)، الفرق بين الفرق للبغدادي(105)، والملل والنحل للشهرستاني(1/158)، والتبصرة في الدين للأسفراييني(237).

4 (?) وهم من يسمى بأصحاب طاعة لا يراد الله بها. وهم على مذهب أبي هذيل قدرية. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/97)، الفرق بين الفرق للبغدادي(105) والتبصرة في الدين للأسفرايني(237).

5 (?) وهم أصحاب عبدالكريم بن عجرد. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/88)، الفرق بين الفرق للبغدادي(93)، والملل والنحل للشهرستاني(1/148)، والتبصرة في الدين للأسفراييني(229).

6 (?) أصحاب ميمون بن خالد. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/88)، والملل والنحل للشهرستاني(1/149).

7 (?) أتباع شيب بن محمد. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/89)، الفرق بين الفرق للبغدادي(95)، والملل والنحل للشهرستاني(1/151)، والتبصرة في الدين للأسفراييني(230).

8 (?) وقيل الحازمية أتباع حازم بن علي. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/90)، الفرق بين الفرق للبغدادي(94)، والملل والنحل للشهرستاني(1/151)، والتبصرة في الدين للأسفراييني(230).

والحمزية[1] والمعلومية[2] والمجهولية[3] والصلتية، والثعلبية[4] أربع فرق وهم: الأخنسية[5] والمعبدية[6] والشيبانية[7] والمكرمية[8]".[9]

وزاد أبوعبدالله القرطبي فجعلهم اثنتي عشرة فرقة فقال رحمه الله: " انقسمت الحرورية اثنتي عشرة فرقة،

---

1 (?) أتباع حمزة بن أكرك وقيل أدرك. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/89)، الفرق بين الفرق للبغدادي(98)، والملل والنحل للشهرستاني(1/150)، والتبصرة في الدين للأسفراييني(233).

2 (?) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/91)، والفرق بين الفرق للبغدادي(97)، والتبصرة في الدين للأسفرايني(232).

3 (?) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/91)، والفرق بين الفرق للبغدادي(97)، والتبصرة في الدين للأسفراييني(232).

4 (?) أتباع ثعلبة بن عامر وقيل بن مشكان. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/91)، الفرق بين الفرق للبغدادي(100)، والملل والنحل للشهرستاني(1/152)، والتبصرة في الدين للأسفراييني(233).

5 (?) أصحاب أخنس بن قيس. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/92)، الفرق بين الفرق للبغدادي(101)، والملل والنحل للشهرستاني(1/153)، والتبصرة في الدين للأسفراييني(234).

6 (?) أصحاب معبد بن عبدالرحمن. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/92)، الفرق بين الفرق للبغدادي(101)، والملل والنحل للشهرستاني(1/153)، والتبصرة في الدين للأسفراييني(234).

7 (?) أتباع شيبان بن سلمة. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/92)، الفرق بين الفرق للبغدادي(102)، والملل والنحل للشهرستاني(1/154)، والتبصرة في الدين للأسفراييني(235).

8 (?) أتباع أبي مكرم وقيل مكرم بن عبدالله العجلي. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(1/94)، الفرق بين

1- فأولهم الأزرقية قالوا: لا نعلم أحداً مؤمناً، وكفروا أهل القبلة إلا من دان بقولهم

2- والإباضية قالوا: من أخذ بقولنا فهو مؤمن، ومن أعرض عنه فهو منافق

3- والثعلبية قالوا: إن الله لم يقض ولم يقدر.

4- والخازمية قالوا: لا ندري ما الإيمان، والخلق كلهم معذورون.

5- والخلفية زعموا: أن من ترك الجهاد من ذكر أو أنثى كفر.

6- والمكرمية قالوا: ليس لأحد أن يمس أحداً، لأنه لا يعرف الطاهر من النجس، ولا أن يؤاكله حتى يتوب ويغتسل.

7- والكنزية[1] قالوا: لا يسع أحداً أن يعطي ماله أحداً، لأنه ربما لم يكن مستحقاً بل يكنزه في الأرض حتى يظهر أهل الحق.

8- والشمراخية[2] قالوا: لا بأس بمس النساء الأجانب لأنهنّ رياحين.

9- والأخنسية قالوا: لا يلحق الميت بعد موته خير ولا شر.

10- والحكمية قالوا: من حاكم إلى مخلوق فهو كافر.

11- والمعتزلة قالوا: اشتبه علينا أمر علي ومعاوية فنحن نتبرأ من الفريقين.

12- والميمونية قالوا: لا إمام إلا برضا أهل محبتنا".[3]

الفرق للبغدادي(103)، والملل والنحل للشهرستاني(1/155)، والتبصرة في الدين للأسفراييني(235).

9 (?) الاعتصام(3/195-197).

1 (?) ينظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي(21).

2 (?) أصحاب عبدالله بن شمراخ. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(106).

3 (?) الجامع لأحكام للقرطبي(5/243-244).

وعلى نحو ما ذكرها القرطبي ذكرها الأشعري وكأن القرطبي أخذها منه إلا أنه أفرد كل فرقة والأشعري جعل بعضها مندرجاً في بعض ثم جعلها عائدة إلى أربع فرق فقال رحمه الله: "وأصل قول الخوارج إنما هو قول الأزارقة والإباضية والصفرية والنجدية وكل الأصناف سوى الأزارقة والإباضية والنجدية فإنما تفرعوا من الصفرية".[1]

وزاد ابن رشد الواصلية[2] فقال رحمه الله: "الإباضية والواصلية فرقتان من فرق

---

1 (?) مقالات الإسلاميين(1/95).

2 (?) فرقة من فرق المعتزلة اتباع واصل بن عطاء الغزال رأس المعتزلة. ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي(117)، والملل والنحل للشهرستاني(1/59)، والتبصرة في الدين للأسفراييني(249).

الخوارج الذين أعلم النبي بخروجهم على المسلمين ومروقهم من الدين". [1]

وسبب زيادة القرطبي المعتزلة وابن رشد الواصلية الذين هم من المعتزلة ويعدان فرقتان مستقلتان عن الخوارج؛ لأنهم يوافقون الخوارج في تخليد مرتكب الكبيرة والخروج على أئمة الجور، فلعلهما أدخلهما من هذا الباب.

وبهذا يتبين أن علماء المالكية بينوا أوصاف الخوارج التي منها: سفه العقل وحداثة السن، وعدم فهم النصوص، والاجتهاد في العبادة والتدين بياناً لا تزكية، وتحليق الشعر علامة لا حاجة، وتكفير المسلمين وقتلهم والخروج على جماعتهم.

كما أن علماء المالكية بينوا نشأة الخوارج وأن أول بذرة للخروج كانت على يد ذي الخويصرة حيث عارض حكم النبي ، ثم خرجوا عصابة على عثمان ثم كفرقة في زمن علي.

وبينوا تعريف الخوارج وأنهم: الخارجون عن السنة وعلى طاعة الإمام والجماعة.

وقد كشف علماء المالكية عن تفرقهم وفرقهم بعد خروجهم وأنهم انقسموا إلى أربع فرق: أزارقة ونجدات وإباضية وصفرية، ثم زادت الانقسامات حتى بلغوا اثنتي عشرة فرقة.

---

1 (?) البيان والتحصيل(1/443). وينظر كلام علماء المالكية مفرقاً: : المفهم القرطبي (3/111)، التمهيد ابن عبدالبر (6/55)، المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي(3/399-400)، فتاوى البرزلي (6/191)و(6/195)، المعيار المعرب الونشريسي(11/168) إكمال إكمال المعلم الأبي (3/566).

الفصل الثاني:

انحرافات ا لخوارج في مصادر التلقي ، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحريف الخوارج للنصوص الشرعية، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثاني: اتباع الخوارج للمتشابه، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثالث: رد الخوارج

خبر الآحاد، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الرابع: طعن الخوارج في علماء السلف، وعدم اعتمادهم على فهمهم، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

الفصل الثاني: انحرافات الخوارج في مصادر التلقي، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

انحرف الخوارج في استدلالاتهم بمصادر التلقي في عقائدهم وأحكامهم وعباداتهم، ولا يشك المسلم أن مصادر التلقي عند أهل السنة والجماعة هي: الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع ومنهجهم تقديمها والتمسك بها والذود عنها، إلا أن هذه المصادر لم تكن محلّ تعظيم أو تقديم عند الخوارج، بل نزلوا عليها بمعول التحريف والتمسك بالمتشابه منها، ورد ما صح من أخبار النبي ، والطعن في فهم خير القرون .

وهذا الفصل فيه أربعة مباحث تبين منهجهم في التلقي والاستدلال:

المبحث الأول: تحريف الخوارج للنصوص الشرعية، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

أصل التحريف في اللغة: الانحراف والعدول عن الشيء[1]، "والتحريف في القرآن والكلمة تغيير الحرفِ عن معناه والكلمة عن معناها وهي قريبة الشبه، كما كانت اليهود تُغَيِّرُ مَعانيَ التوراة بالأَشباه فوصَفَهم اللّه بفعلهم فقال تعالى: ﭽ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ[2]".[3]

قال الطاهر بن عاشور[4]رحمه الله في معنى التحريف: " الميل بالشيء إلى الحرف وهو جانب

---

1 (?) معجم مقاييس اللغة ابن فارس(2/42).

2 (?) النساء: ٤٦

3 (?) لسان العرب(4/89).

4 (?) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور **المالكي**، من مؤلفاته: مقاصد الشريعة، وأصول النظام الاجتماعي، والتحرير والتنوير، توفي 1393هـ. ينظر: الأعلام الزركلي(6/174). معجم المؤلفين المعاصرين(2/628).

الشيء وحافته. . . وهو معنى مستعمل في الميل عن سواء المعنى، وصريحه إلى التأويل الباطل كما يقال: تنكب عن الصراط، وعن الطريق، إذا أخطأ الصواب وصار إلى سوء الفهم أو التضليل، فهو على هذا تحريف مراد الله في التوراة إلى تأويلات باطلة، كما يفعل أهل الأهواء في تحريف معاني القرآن بالتأويلات الفاسدة".[1]

وهذا هو المقصود بتحريف الخوارج وهو تحريف المعنى الذي هو التأويلات الباطلة؛ لأن التحريف على نوعين:

الأول: تحريف اللفظ.

والثاني: تحريف المعنى.[2]

والخوارج وقعوا في تحريف المعنى وتأولوا آيات القرآن ونصوص السنة بتأويلات باطلة، من ذلكم مثلاً تأويلهم نصوص الوعيد أو ما ورد من آيات في الكفار فجعلوها في تكفير المؤمنين.

فتأولوا قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ[3] فقالوا: "يدل على أن كل من يجازى فهو كافر وصاحب الكبيرة ممن يجازى لقوله تعالى: ﭽﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ[4] فيكون كافراً".[5]

---

1 (?) التحرير والتنوير(4/145-146).
2 (?) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل(1/195).
3 (?) سبأ: ١٧
4 (?) النساء: ٩٣
5 (?) مشارق أنوار العقول للسالمي الإباضي (2/308).

وتأولوا قوله تعالى: ﭽ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۉ ۉ ﯾ ۋ ۋ ﯾ ﯾ ﯾ ﯾ ﭼ[1] بقولهم: والفاسق ممن وجهه مسود بالمعصية فيكون كافراً.[2] إلى غير ذلك من التأويلات الباطلة التي كفروا بها المسلمين وخرجوا بها على خيار القرون.

وقد بيّن علماء المالكية رحمهم الله خلل الخوارج وانحرافهم في تلقي هذه المصادر فقال ابن عبدالبر رحمه الله: "كان للخوارج مع خروجهم تأويلات في القرآن ومذاهب سوء مفارقة لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان الذين أخذوا الكتاب والسنة عنهم وتفقهوا معهم فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم الصحابة والتابعين وكفروهم، وأوجبوا على الحائض الصلاة، ودفعوا رجم المحصن الزاني، ومنهم من دفع الظهر والعصر، وكفروا المسلمين بالمعاصي، واستحلوا بالذنوب دماءهم وكان خروجهم فيما زعموا تغييراً للمنكر وردَّ الباطل، فكان ما جاؤوا به أعظم المنكر وأشد الباطل إلى قبيح مذاهبهم مما قد وقفنا على أكثرها وليس هذا والحمد لله موضع ذكرها فهذا أصل أمر الخوارج"[3].

ويقول أبوالعباس القرطبي رحمه الله واصفاً انحرافهم في الاستدلال بمصادر التلقي أنهم: " أخطؤوا التأويل، وحَرَّفوا التنزيل".[4]

---

1 (?) آل عمران: ١٠٦

2 (?) ينظر: الموجز لأبي عمار الأباضي(2/104)، ومشارق الأنوار(2/319).

3 (?) التمهيد (6/55-56).

4 (?) المفهم(4/60).

ويقول الشاطبي رحمه الله: "وأخذوا في قتال أهل الإسلام بتأويل فاسد زعموا عليهم أنهم مجسمون وأنهم غير موحدين، وتركوا الانفراد بقتال أهل الكفر من النصارى والمجاورين لهم وغيرهم".[1]

ثم نقل رحمه الله ذمّ سعد بن أبي وقاص للحرورية حيث قال: " ولكن الحرورية: ﭽ   ﮪ ﮪ ﮪ ﮪ   ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ[2]، ففي هذه الروايات عن سعد بن أبي وقاص أن قوله تعالى: ﭽ   ﮪ ﮪ ﮪ ﭼ. الآية تشمل أهل البدع؛ لأن أهل حروراء اجتمعت فيهم هذه الأوصاف التي هي نقض عهد الله وقطع ما أمر الله به أن يوصل والإفساد في الأرض:

فالأول: لأنهم خرجوا عن طريق الحق بشهادة رسول الله ، لأنهم تأولوا التأويلات الفاسدة وكذا فعل المبتدعة وهو بابهم الذي دخلوا فيه.

والثاني: لأنهم تصرفوا في أحكام القرآن والسنة هذا التصرف.

فأهل حروراء وغيرهم من الخوارج قطعوا قوله تعالى: ﭽ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ[3]، عن قوله: ﭽ   ﭼ[4]وغيرها وكذا فعل سائر المبتدعة حسبما يأتيك بحول الله".[5]

ويقول ابن عبد البر رحمه الله: " وأما قوله: (**يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم**) فمعناه أنهم لم ينتفعوا بقراءته؛ إذ تأولوه على غير سبيل

---

1 (?) الاعتصام(3/215).

2 (?) البقرة: ٢٧

3 (?) يوسف: ٤٠.

4 (?) المائدة: ٩٥ .

5 (?) الاعتصام(1/90).

السنة المبينة له وإنما حملهم على جهل السنة ومعاداتها وتكفيرهم السلف ومن سلك سبيلهم وردهم لشهاداتهم ورواياتهم، تأولوا القرآن بآرائهم فضلوا وأضلوا فلم ينتفعوا به ولا حصلوا من تلاوته إلا على ما يحصل عليه الماضغ الذي يبلع ولا يجاوز ما في فيه من الطعام حنجرته".[1]

---

1 (?) الاستذكار(2/485).

المبحث الثاني: اتباع الخوارج للمتشابه، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

قسم العلماء ومنهم علماء المالكية رحمهم الله القرآن إلى أقسام من حيث المحكم والمتشابه:

القسم الأول: الآيات التي دلت على أن القرآن كله محكم، ومعنى الإحكام هنا الإتقان فهو في غاية الإتقان في لفظه ومعانيه وأخباره وأحكامه.

كقول الله تعالى: ﭽ ﮔﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﭼ[1].

القسم الثاني: الآيات التي دلت على أن القرآن كله متشابه، ومعنى التشابه هنا أن آياته يشبه بعضها بعضاً في الحسن والصدق والإعجاز والإخبار والأحكام.

كقوله تعالى: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ[2].

القسـم الثـالث: آيـات تـدل على أن بعض القـرآن محكم وبعضه متشابه كما في قوله تعالى: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﭼ[3]، فالمحكم هنا هـو المعـنى الواضح لكل الناس كقوله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﭼ[4].

والمتشابه له عدة معاني:

أولها: ما خفي علمه على غير الراسخين في العلم، بناء على أن الواو في قوله تعالى ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ عاطفة.

ثانيها: ما استأثر الله بعلمه كمعاني الحروف المقطعة وحقيقة كنه صفاته وذاته وحقيقة ما في اليوم الآخر من أمور، بناء على أن الواو في قوله

---

1 (?) هود: ١

2 (?) الزمر: ٢٣

3 (?) آل عمران: ٧

4 (?) الأنعام: ١٥١

تعالى ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ استئنافية.[1]

يقول الشاطبي رحمه الله: " المحكم يطلق بإطلاقين: عام، وخاص.

- فأما الخاص: فالذي يراد به خلاف المنسوخ، وهي عبارة علماء الناسخ والمنسوخ، سواء علينا أكان ذلك الحكم ناسخاً أم لا؛ فيقولون: هذه الآية محكمة، وهذه الآية منسوخة.

وأما العام: فالذي يعني به البين الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره، فالمتشابه بالإطلاق الأول هو المنسوخ، وبالإطلاق الثاني الذي لا يتبين المراد به من لفظه، كان مما يدرك مثله بالبحث والنظر أم لا، وعلى هذا الثاني مدار كلام المفسرين في بيان معنى قول الله تعالى: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﭼ[2].

ويدخل تحت المتشابه والمحكم بالمعنى الثاني ما نبه عليه الحديث من قول النبي ﷺ: (**الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات**)[3]؛ فالبين هو المحكم، وإن كانت وجوه التشابه تختلف بحسب الآية والحديث؛ فالمعنى واحد؛ لأن ذلك راجع إلى فهم المخاطب، وإذا تؤمل هذا الإطلاق وجد المنسوخ والمجمل والظاهر والعام والمطلق قبل معرفة مبيناتها داخلة تحت معنى المتشابه، كما أن الناسخ وما ثبت حكمه والمبين والمؤول والمخصص والمقيد داخلة

1 (?) ينظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي(53-54)، التدمرية ابن تيمية (89-97) مذكرة أصول الفقه محمد الأمين (95).

2 (?) آل عمران: ٧

3 (?) رواه مسلم كتاب المساقاة (1599).

تحت معنى المحكم".[1]

ثم بيّن أن الأخذ بالمجمل دون مبينه والعام دون مخصصه والمطلق دون مقيده سبب للزيغ والانحراف عن الصواب ثم قال رحمه الله ممثلاً لبعض انحرافات أهل البدع ومنهم الخوارج: " لأجل ذلك عدت المعتزلة من أهل الزيغ؛ حيث اتبعوا نحو قوله تعالى: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ[2]وقوله ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ[3]، وتركوا مبينه وهو: ﭽ   ﭼ[4].

واتبع الخوارج نحو قوله تعالى: ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ[5]، وتركوا مبينه وهو قوله: ﭽ   ﭼ[6]وقوله: ﭽ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ[7].

واتبع الجبرية نحو قوله: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ[8]، وتركوا بيانه وهو قوله: ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ[9]وما أشبهه.

وهكذا سائر من اتبع هذه الأطراف من غير نظر فيما وراءها، ولو جمعوا بين ذلك ووصلوا ما أمر الله به أن يوصل؛ لوصلوا إلى المقصود، فإذا ثبت هذا؛ فالبيان مقترن بالمبين، فإذا أخذ المبين من غير بيان؛ صار متشابهاً وليس بمتشابه في نفسه شرعاً، بل

---

1 (?) الموافقات (3/305).
2 (?) فصلت: ٤٠.
3 (?) الكهف: ٢٩.
4 (?) التكوير: ٢.
5 (?) يوسف: ٤٠.
6 (?) المائدة: ٩٥.
7 (?) النساء: ٣٥.
8 (?) الصافات: ٩٦.
9 (?) التوبة: ٨٢.

الزائغون أدخلوا فيه التشابه على أنفسهم؛ فضلوا عن الصراط المستقيم".[1]

فتتبـع المتشـابه يـؤدي إلى الزيـغ والانحـراف في الاستدلال بكتـاب اللـه ﷻ، والـواجب التمسـك بـالمحكم ورد المتشابه إليه حتى يزول الاشتباه كما قـال تعـالى: ﭽﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ[2]، ولكن الخوارج لم يســيروا على هــذا المنهج القــرآني الربــاني بل تمسـكوا بالمتشـابه من النصـوص فجـرهم إلى تكفـير الحكام والمسلمين.

وجاء عن السلف بيان ذلك عنهم فعن طاووس[3] قال: ذكر لابن عباس ﭭ الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن، قال يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه وقرأ: ﭽ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ"[4].

وبيّن ابن أبي زمنين[5] سبب نزولها في الخوارج فقال رحمه الله: "تفسير مجاهد: ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼيعني: ما

---

[1] (?) الموافقات (3/312-314).

[2] (?) آل عمران: ٧

[3] (?) هو أبو عبدالرحمن طاووس بن كيسان الفارسي اليمني الجنَدي. توفي سنة: 106 هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء(5/38).

[4] (?) مختصر الحجة (2/646).

[5] (?) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى ابن أبي زمنين المُرِّي القرطبي **المالكي**. من مؤلفاته: مختصر التفسير، وأصول السنة والمنتخب في الأحكام. توفي سنة: 399هـ.
ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض(2/259)، السير الذهبي(17/188)، شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/238).

فيه من الحلال والحرام وما سوى ذلك منه المتشابه ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼالآية كان الحسن يقول: نزلت في الخوارج، قال الحسن: ومعنى ابتغاء الفتنة طلب الضلالة. قال محمد: الفتنة تتصرف على ضروب فكان الضرب الذي ابتغاه هؤلاء إفساد ذات البين في الدين، ومعنى الزيغ: الجور والميل عن القصد"[1].

ويتضح ذلك بقصة مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما لهم لما قالوا فيما ينقمونه على علي: " أما إحداهن: فإنه حكم الرجال في أمر الله وقال الله: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ[2]ما شأن الرجال والحكم قلت-أي ابن عباس- هذه واحدة.

قالوا وأما الثانية: فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، إن كانوا كفاراً لقد حلّ سبيهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حلّ سبيهم ولا قتالهم. قلت-أي ابن عباس- هذه ثنتان فما الثالثة وذكر كلمة معناها.

قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين".[3]

وقد أجابهم ابن عباس رضي الله عنهما بما أفحمهم حتى رجع منهم ألفان.[4]

وقد بيّن الشاطبي رحمه الله أن تتبع الخوارج

---

1 (?) تفسير ابن أبي زمنين(1/104).

2 (?) الأنعام: ٥٧

3 (?) رواه النسائي في الكبرى (8522)، والطبراني في الكبير(10598)، والحاكم في المستدرك(4/182) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وصححه الوادعي في الصحيح المسند(1/562).

4 (?) ينظر:النسائي في الكبرى (8522)، والطـبراني في الكبير(10598).

للمتشابهات أوقعهم في التكفير فقال: " وهم- أي أهل البدع- الذين يتبعون ما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ كما قال الخوارج لعلي: إنه حكّم الخلق في دين الله، والله يقول: ﭽ   ﭼ[1]وقالوا: إنه محا نفسه من إمارة المؤمنين فهو إذاً أمير الكافرين.

وقالوا لابن عباس: لا تناظروه فإنه ممن قال الله فيهم: ﭽ   ﭼ[2]. . . فلو نظر الخوارج أن الله تعالى قد حكم الخلق في دينه في قوله: ﭽ   ﭼ[3]وقوله: ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ[4] لعلموا أن قوله: ﭽ   ﭼ[5] غير مناف لما فعله علي، وأنه من جملة حكم الله؛ فإن تحكيم الرجال يرجع به الحكم لله وحده، فكذلك ما كان مثله مما فعله علي، ولو نظروا إلى محو الاسم من أمر لا يقتضي إثباته لضده؛ لما قالوا: إنه أمير الكافرين".[6] ولكن قصروا النظر وتركوا الأثر واعتقدوا ثم استدلوا فنجم بعد ذلك الخطر.

ووضح الشاطبي من خلال كلام الأئمة طريقة الخوارج في اتباع المتشابه فنقل تفسير ابن جبير[7] لما سُرّ بقول ابن عمر: "إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"[8] فقال رحمه

---

1 (?) الأنعام: ٥٧

2 (?) الزخرف: ٥٨

3 (?) المائدة: ٩٥

4 (?) النساء: ٣٥

5 (?) الأنعام: ٥٧

6 (?) الموافقات (4/221-223).

7 (?) هو أبو عبدالله سعيد بن جبير الأسدي الوالبي الكوفي الحافظ المفسر. توفي سنة: 95 هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(4/326).

8 (?) سبق تخريجه.

الله: " فسُرّ سعيد بن جبير من ذلك فقال: مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﭽ □ □ □ □ □ □ ﮪ ﮫ ﮩ ﭼ[1]ويقرنون معها: ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭼ[2] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق، قالوا: قد كفر ومن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك فهذه الأمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت لأنهم يتأولون هذه الآية". [3]

يقول الطاهر ابن عاشور رحمه الله: " وبهذه الآية[4] تمسك الحرورية يوم حروراء حين تداعَى جيش الكوفة وجيش الشام إلى التحكيم، فثارت الحرورية على علي بن أبي طالب وقالوا: لا حُكم إلا لله، جعلوا التعريف للجنس[5] والصيغة للقصر[6] وحدَّقوا إلى هذه الآية وأغضوا عن آيات جَمَّة، فقال عليّ لما سمعها: (كلمة حق أريد بها باطل)[7]".[8]

ومما بينه الشاطبي في تتبعهم المتشابه ما عارضوا به ابن عباس لما ناظرهم فقال رحمه الله: "عارض الخوارج عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ إذ طالبهم بالحجة فقال بعضهم: لا تخاصموه فإنه ممن

---

1 (?) المائدة: ٤٤

2 (?) الأنعام: ١

3 (?) الاعتصام(3/148-149).

4 (?) أي قوله تعالى: ﭽ □ □ □ □ ﭼ الأنعام: ٥٧

5 (?) أي جنس الحكم الوارد في قوله تعالى: ﭽ □ □ ﭼ يريدون به العموم في جميع أجناس الحكم وأنواعه لله فمن جعل حكماً لغير الله فقد أشكر وكفر.

6 (?) أي القصر في قوله ﭽ □ □ ﭼ أي جميع أجناس الحكم مقصورة مختصة بالله.

7 (?) رواه مسلم كتاب الزكاة (1066).

8 (?) التحرير والتنوير (24/162).

قال الله فيه ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ[1]فرجحوا المتشابه على المحكم وناصبوا بالخلاف السواد الأعظم".[2]

1 (?) الزخرف: ٥٨
2 (?) الاعتصام(1/252).

المبحث الثالث: رد الخوارج خبر الآحاد، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

تنقسم أخبار النبي إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر: ما رواه جمع كثير أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، والآحاد ما لم يبلغ حد التوتر.[1]

فطريقة أهل الزيغ من أهل الأهواء والبدع تأويل النصوص المتواترة عن ظاهرها، ورد السنة إلا ما تواتر منها، حتى يتسنى لعقولهم أخذ ما تشتهي وتهوى، وكان للخوارج نصيب كبير من ذلك؛ ولذلك أثمرت هذه الظاهرة إنكار كثير من الأحكام العقدية والعملية فأنكروا الشفاعة في أهل الكبائر رداً للسنة الواردة، وأوجبوا الصلاة والصوم على الحائض، وأنكروا المسح على الخفين وغير ذلك مما سيذكر في آخر البحث إن شاء الله.

يقول الشهرستاني رحمه الله في عقيدة الأزارقة من الخوارج: "إسقاط الرجم عن الزاني إذ ليس في القرآن ذكره".[2]

ويقول الأشعري[3] رحمه الله: " واختلفوا في المسح على الخفين فقال أكثر أهل الإسلام: بالمسح على الخفين، وأنكر المسح على الخفين الروافض

---

1 (?) ينظر: تدريب الراوي للسيوطي(2/626)، نزهة النظر لابن حجر (22 و32).

2 (?) الملل والنحل (140).

3 (?) هو أبوالحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، من مؤلفاته: اللمع والموجز والشرح والتفصيل. توفي سنة 334 هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية لابن مخلوف(1/177).

والخوارج"[1].

والعلماء ضللوا من أنكر هذا النوع من الأخبار فقال البغدادي[2]رحمه الله: "وبهذا النوع من الخبر أثبت الفقهاء أكثر فروع الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات وسائر أبواب الحلال والحرام وضللوا من أسقط وجوب العمل بأخبار الآحاد في الجملة من الرافضة والخوارج وسائر أهل الأهواء. . . وضللوا من خالف فيها من أهل الأهواء كتضليل الخوارج في إنكارها الرجم، وتضليل من أنكر من النجدات حدّ الخمر، وتضليل من أنكر المسح على الخفين وتكفير من أنكر الرؤية والحوض والشفاعة وعذاب القبر وكذلك ضللوا الخوارج الذين قطعوا يد السارق في القليل والكثير من الحرز وغير الحرز لردهم الأخبار الصحاح في اعتبار النصاب والحرز في القطع".[3]

ويقرر ابن عبدالبر مخالفة الخوارج لإجماع الأمة في هذا الشأن فيقول رحمه الله: "وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعدّ

---

1 (?) مقالات الإسلاميين(351).

2 (?) هو أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي من مؤلفاته: تفسير القرآن وفضائح الكرامية وغيرها. توفي سنة: 427 هـ.
ينظر: طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة (1/316).

3 (?) الفرق بين الفرق(326-327).

خلافاً".[1]

ورد ابن بطال[2] على هذه المقولة عند تبويب البخاري"باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي وأمور الإسلام".[3]

فقال رحمه الله: " هذا الباب يرد به على الرافضة وقوم من الخوارج زعموا بأن أحكام النبي وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا سبيل إلى العمل بما لم ينقل نقل تواتر، وقولهم في غاية الجهل بالسنن وطرقها، فقد صحت الآثار أن أصحاب النبي أخذ بعضهم السنن من بعض ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره عن النبي وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد، وبطل قول من خرج عن ذلك من أهل البدع، هذا أبو بكر الصديق على مكانه لم يعلم النص في الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص[4] فيها فرجع إليه، وأخذ عمر بن الخطاب بما

---

1 (?) التمهيد (1/6).

2 (?) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي **المالكي**. من مؤلفاته: شرح صحيح البخاري والاعتصام في الحديث. توفي: 449هـ.
ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (2/365)، السير الذهبي(18/47)، الديباج المذهب ابن فرحون(2/83)، شجرة النور الزكية ابن مخلوف(14/276).

3 (?) البخاري (1400).

4 (?) هو عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها؟ فقال: "ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة نبي الله شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: "حضرت رسول الله أعطاها السدس". رواه أبوداود (2896)، وابن ماجه(2724)، وغيرهما وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود بنفس الرقم.

رواه عبد الرحمن بن عوف في حديث الوباء[1] فرجع إليه، وكذلك أخذ أيضاً عمر بما رواه أبو موسى في دية الأصابع[2] فرجع إليه[3]، وأخذ أيضاً عمر بما رواه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في دية الجنين[4]، ورجع عمر إلى أبي موسى وأبى سعيد في الاستئذان[5]،

---

1 (?) وهو حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام فلما جاء بسرغ بلغه أن الوباء وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله قال: "**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه**" فرجع عمر من سرغ. رواه البخاري كتاب الحيل باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (6973).

2 (?) رواه البخاري كتاب الديات باب دية الأصابع(6895).

3 (?) قال ابن قدامة: "وروي عنه أنه لما أخبر بكتاب كتبه النبي لآل حزم: "وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل" أخذ به وترك قوله الأول". المغني(12/149).

4 (?) فعن المغيرة بن شعبة عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى النبي بالغرة عبد أو أمة فشهد محمد بن سلمة أنه شهد النبي قضى بالغرة عبد أو أمة. رواه البخاري كتاب الديات باب جنين المرأة (6905).

5 (?) فعن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولاً فرجع أبو موسى ففرغ عمر. فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له. قيل: قد رجع فدعاه. فقال: كنا نؤمر بذلك. فقال: تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر: أخفي هذا عليّ من أمر رسول الله ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى تجارة. رواه البخاري كتاب البيوع باب الخروج في التجارة (2062)، ومسلم كتاب الآداب(2153).

وابن عمر يحكي عن رافع بن خديج النهي عن المخابرة[1]فرجع إليه، والصحابة ترجع إلى قول عائشة: (**إذا التقى الختانان وجب الغسل**)[2] وأيضاً ترجع إليها في أن النبي كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم[3]، وأبو موسى يرجع إلى حديث ابن مسعود

---

1 (?) عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً. حتى سمعنا رافع ابن خديج يقول:نهى رسول الله عنه، فتركناه لقوله**.** رواه ابن ماجه (2450) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه بنفس الرقم**.**

2 (?) رواه الترمذي (109)، وابن ماجه(613). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

3 (?) فعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم، وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعنّ بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة. فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض. فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: "إني ذاكر لك أمراً ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس وهنّ أعلم". رواه البخاري كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباً(1925)، ومسلم كتاب الصوم (1109**).**

في ابنة وابنة ابن وأخت[1] وهذا الباب أكثر من أن يحصى".[2]

ويقول أبو عمرو الداني[3]رحمه الله مقرراً هذا الأصل ومدللاً عليه: "إن من تمام السنة وكمالها قبول خبر الواحد، والاستمساك به والعمل بموجبه من الرجال والنساء، إذا حدّث به الثقة المعروف عن مثله إلى أن يتصل الإسناد بالصحابي إلى النبي وذلك إذا لم يعارضه خبر مثله ولا نسخه أثر ولا اتفق الجميع على ترك استعماله قال الله : ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ[4] فدل هذا على أن العدل لا تَثَبُّتَ في خبره؛ إذ لو كان الفاسق والعدل سواء لم يكن لتخصيص الفاسق بالذكر فائدة وقد عمل الصحابة في القبلة

---

1 (?) عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت؟ فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وأْتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى. فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي : "**للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت**" فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود. فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم. رواه البخاري كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (6736).

2 (?) شرح صحيح البخاري(10/284-285). وينظر في ذلك كتاب رفع الملام لابن تيمية.

3 (?) هو أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد الداني **المالكي**. من مؤلفاته: المقنع والتيسير في القراءات والأرجوزة المنبهة، توفي: 444هـ.
ينظر: السير الذهبي(18/77)، الديباج المذهب ابن فرحون(2/66)، نفح الطيب التلمساني (2/135)، شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/275).

4 (?) الحجرات: ٦

بخبر الواحد[5]،

5 (?) يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما بينما الناس في الصبح بقباء جاءهم رجل فقال: إن رسول الله قد أنزل عليه الليلة قرآن، وأمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها، وكان وجه الناس إلى الشام فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة. رواه البخاري كتاب التفسير باب: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ (4490)، ومسلم كتاب المساجد (526).

وتحريم المسكر[1] وغير ذلك، وكذلك من بعدهم من التابعين والخالفين".[2]

وقال الشاطبي رحمه الله: "كل ما أخبر به رسول الله من خبر فهو كما أخبر، وهو حق وصدق معتمد عليه فيما أخبر به وعنه، سواء علينا انبنى عليه في التكليف حكم أم لا، كما أنه إذا شرع حكمًا أو أمر أو نهى فهو كما قال عليه الصلاة والسلام، لا يفرق في ذلك بين ما أخبره به الملك عن الله، وبين ما نفث في روعه وألقي في نفسه، أو رآه رؤية كشف واطلاع على مغيب على وجه خارق للعادة، أو كيف ما كان فذلك معتبر يحتج به، ويبنى عليه في الاعتقادات والأعمال جميعًا؛ لأنه مؤيد بالعصمة وما ينطق عن الهوى".[3]

---

1 (?) يشير إلى حديث أنس كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله مناديًا ينادي: "**ألا إن الخمر قد حرمت**" قال فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة. رواه البخاري كتاب المظالم باب صب الخمر في الطريق(2646)، ومسلم كتاب الأشربة (1980).

2 (?) الرسالة الوافية(130).

3 (?) الموافقات(4/464).

وقال الولاتي[1]رحمه الله: "وقد انعقد الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد، ومذهب الإمام مالك وجوب العمل به في سائر الأمور الدينية".[2]

---

1 (?) هو محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الشنقيطي الولاتي **المالكي**، كان قاضي قضاة الحوض بصحراء الغرب الكبرى، تردد على تونس. له مؤلفات كثيرة منها: فتح الودود على مراقي السعود، نيل السول، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، وغيرها. توفي: 1330 هـ. ينظر: الأعلام للزركلي(7 / 142).

2 (?) إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك محمد الولاتي(182-183). وينظر: إكمال المعلم القاضي عياض(1/107)، المفهم القرطبي(2/126)، أصول فقه الإمام مالك(736)وللزيادة ينظر: مختصر الصواعق ابن القيم (4/1459-1646)، والحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام للألباني، حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام ربيع المدخلي، خبر الواحد وحجيته أحمد بن محمود الشنقيطي.

المبحث الرابع: طعن الخوارج في علماء السلف، وعدم اعتمادهم على فهمهم، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

لا يختلف علماء المالكية رحمهم الله على أن سبيل السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أهدى سبيل وطريقهم أسنى طريق، وأن الله عليهم أثنى، وبسلوك طريقهم أمر، وأن النبي عليهم أثنى، وباتباع نهجهم أمر، ولا غرابة؛ لأنّ الله اختارهم لحمل هذا الدين، ولصحبة سيد المرسلين؛ لأنهم كانوا لكل باب خير أسبق، ولهم من العلم الأدق، ومن الفهم الأثقب، وهم أئمة النقل والتفسير، وهم أحبار الملة وأنصار السنة، وجهابذة الأعلام، وخير الأنام بعد الأنبياء، ولا يزال الناس بخير ما كانوا متمسكين بآثارهم كما جاء عن ابن مسعود : "من كان منكم متأسيًا فليتأس بأصحاب محمد ، فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا وأقومها هديًا وأحسنها حالًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم".[1]

وكما قال الإمام مالك عن السلف: "هم النجاة ومخالفتهم هلاك في الدين والدنيا".[2]

ومن الآيات التي مدح الله فيها الصحابة وأثنى على من اتبعهم قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ[3] والمعنى": والذين سبقوا إلى الإيمان ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭼأي: سلكوا سبيلهم

---

1 (?) أخرجه ابن عبد البر جامع في بيان العلم وفضله(2/947)، والشاطبي في الموافقات(4/459).

2 (?) فتاوى البرزلي (5/244).

3 (?) التوبة: ١٠٠

في الإيمان بالله ورسوله ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﭼ".[1]

فقد"تضمنت هذه الآية تفضيل السابقين إلى كل منقبة من مناقب الشريعة في علم أو دين أو شجاعة أو غير ذلك من العطاء في المال والرتبة في الإكرام".[2]

وقد وصف رسول الله ﷺ الصحابة، ومن بعدهم بأنهم خير القرون، فوصفهم بالخيرية وأمر باتباعهم؛ وهذا أكبر مؤكد على وجوب السير على طريقهم فقال ﷺ: "**إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**".[3]

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: "يعني أن هذه القرون الثلاثة أفضل مما بعدها إلى يوم القيامة، وهذه القرون في أنفسها متفاضلة، فأفضلها الأول ثم الذي بعده، ثم الذي بعده، فأما أفضلية الصحابة وهم القرن الأول على من بعده فلا تخفى، وأما أفضلية من بعدهم بعضهم من بعض فبحسب قربهم من القرن الأول، وبحسب ما ظهر على أيديهم من إعلاء كلمة الدين ونشر العلم وفتح الأمصار وإخماد كلمة الكفار، ولا خفاء أن الذي كان من ذلك في قرن التابعين كان

---

1 (?) الهداية إلى بلوغ النهاية مكي ابن أبي طالب(4/3106).

2 (?) قاله ابن خويز منداد. ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (10/347).

3 (?) رواه البخاري كتاب الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا (6428)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة (2535).

أكثر وأغلب مما كان في أتباعهم وكذلك الأمر في الذين بعدهم ثم بعد هذا غلب الشرور".[1]

لكنّ الخوارج سلكوا غير سبيل المؤمنين وحادوا عن الصراط المستقيم، وطعنوا في سادات الأولين, يقول الشاطبي رحمه الله: "وهو الذي نبه عليه حديث الفرق إذ أشار إلى الافتراق شيعاً بقوله(**وستفترق هذه الأمة على كذا**)[2] ولكن هذا الافتراق إنما يعرف بعد الملابسة والمداخلة وأما قبل ذلك فلا يعرفه كل أحد، فله علامات تتضمن الدلالة على التفرق:

أولاً: مفاتحة الكلام وذلك إلقاء المخالف لمن لقيه ذم سلفه المتقدمين، الذين اشتهر علمهم وصلاحهم واقتداء الخلف بهم، ويختصون بالمدح من لم يثبت له ذلك من شاذ مخالف لهم وما أشبه ذلك.

وأصل هذه العلامة في الاعتبار تكفير الخوارج - لعنهم الله - الصحابة الكرام فإنهم ذموا من مدحه الله ورسوله واتفق السلف الصالح على مدحهم والثناء عليهم، ومدحوا من اتفق السلف الصالح على ذمه كعبد الرحمن بن ملجم[3] قاتل علي وصوّبوا قتله إياه. وقالوا: إن في شأنه نزل قوله تعالى: ﭽ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ

---

1 (?) المفهم(6/486).

2 (?) الحديث رواه أحمد في مسنده (83969)، والترمذي (2640) وقال: حسن صحيح، أبو داود (4596)، وابن ماجه(3993). واللفظ له، والحاكم(1/6) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في سنن ابن ماجه (3993).

3 (?) هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي الدؤلي الحميري الخارجي قتل بعد وفاة علي.
ينظر: الطبقات ابن سعد (3/38)، الاستيعاب ابن عبدالبر (538).

    چ[1]وأما التي قبلها وهى قوله: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ
چ[2]الآية فإنها نزلت في شأن علي ، وكذبوا - قاتلهم الله - وقال عمران بن حطان[3] في مدحه لابن ملجم[4]:

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا

وكذب - لعنه الله - فإذا رأيت ما يجرى على هذا الطريق فهو من الفرق المخالفة. وبالله التوفيق".[5]

وصدق رحمه الله في تكذيبه هذا الكاذب المارق ولهذا ردّ شاعر أهل السنة من علماء المالكية بكر بن حماد التاهرتي[6] رحمه الله معارضاً له في ذلك:

"قل لابن ملجم والأقدار غالبة هدمت ويلك للإسلام أركانا
قتلت أفضل من يمشي على قدم وأول الناس إسلاماً وإيمانا
وأعلم الناس بالقرآن ثم بما سن الرسول لنا شرعاً وتبيانا[7]

---

1 (?) البقرة: ٢٠٧
2 (?) البقرة: ٢٠٤
3 (?) أبو سماك عمران بن حطان بن ظبيان بن لوذان بن عمرو بن الحارث بن حدوس السدوسي البصري الخارجي. توفي 84 هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (4/379).
4 (?) هو عبد الرحمن ابن ملجم المرادي الدؤلي الحميري الخارجي قتل بعد وفاة علي.
ينظر: الطبقات ابن سعد (3/38)، الاستيعاب ابن عبدالبر (538).
5 (?) الاعتصام(3/246-248).
6 (?) هو: أبوعبدالرحمن بكر بن حماد التاهرتي الشاعر **المالكي**. توفي سنة: 296 هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية لابن مخلوف(1/157).
7 (?) أفضل من يمشي على القدم في عصر علي ، وأول الناس إسلاماً من الصبيان وأعلم الناس بالقرآن والسنة في وعصره.

صهر النبي ومولاه   أضحت مناقبه نوراً
وكان منه على رغم   ما كان هارون من موسى
وكان في الحرب سيفاً   ليثاً إذا لقي الأقران أقرانا
ذكرت قاتله والدمع   فقلت سبحان رب الناس
إني لأحسبه ما كان من   يخشى المعاد ولكن كان
أشقى مراداً إذا عدت   وأخسر الناس عند الله
كعاقر الناقة الأولى التي   على ثمود بأرض الحجر
قد كان يخبرهم أن   قبل المنية أزماناً فأزمانا
فلا عفا الله عنه ما   ولا سقى قبر عمران بن
لقوله في شقي ظل   ونال ما ناله ظلماً وعدواناً
يا ضربة من تقي ما أراد   إلا ليبلغ من ذي العرش
بل ضربةً من غويٍّ   فسوف يلقى بها الرحمن
كأنه لم يرد قصداً   نيرانا"[1]

وصدق الشاطبي رحمه الله في بيانه علامة أهل البدع وهي الوقيعة في السلف ومن تبعهم كما قال السلف: " علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر".[2]

ويقول الشاطبي رحمه الله واصفاً حالهم في طرح كلام السلف: "ولذلك طرحوا كتب العلماء وسموها كتب الرأي، وخرقوها ومزقوا أدمها، مع أن الفقهاء هم الذين بينوا في كتبهم معاني الكتاب والسنة على الوجه الذي ينبغي".[3]

ويقول ابن عبدالبر رحمه الله: "كان للخوارج مع خروجهم تأويلات في القرآن ومذاهب سوء مفارقة

---

1 (?) الاستيعاب(541).
2 (?) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (1/200).
3 (?) الاعتصام(3/215).

لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان الذين أخذوا الكتاب والسنة عنهم وتفقهوا معهم فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم الصحابة والتابعين وكفروهم".[1]

وقد أورد الشاطبي نماذج من طعن المعتزلة بالسلف وبين أن أصل هذا الطعن من الخوارج فنقل رحمه الله عن معاذ بن معاذ قال قلت: لعمرو بن عبيد: كيف حدث الحسن عن عثمان أنه ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها؟ فقال: إن فعل عثمان لم يكن سنه.

وقيل له: كيف حدث الحسن عن سمرة في السكتتين[2]؟ فقال: ما تصنع بسمرة قبح الله سمرة. فعلق الشاطبي قائلاً: بل قبح الله عمرو بن عبيد.

وسئل- أي عمرو بن عببيد- يوماً عن شيء فأجاب فيه. قال الراوي قلت: ليس هكذا يقول أصحابنا قال: ومن أصحابك لا أبالك؟ قلت: أيوب ويونس وابن عون والتيمي. قال: أولئك أنجاس أرجاس أموات غير أحياء".[3]

فعلق الشاطبي على هذه الآثار قائلاً: "فهكذا أهل الضلال يسبون السلف الصالح لعل بضاعتهم تنفق، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، وأصل هذا الفساد من قبل

---

1 (?) التمهيد ابن عبدالبر (6/55-56)

2 (?) هو قوله : "سكتتان حفظتهما عن رسول الله قال فيه قلنا لقتادة ما هاتان السَكْتَتَان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد وإذا قال: ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ". رواه أبوداود(780)، وابن ماجه(844)، والترمذي(251). وقال الألباني ضعيف. ينظر: سنن أبي داود (780).

3 (?) الاعتصام(1/207-208).

الخوارج فهم أول من أفشا لعن السلف الصالح وتكفير الصحابة رضي الله عن الصحابة".[1]

وقال الشاطبي أيضاً: "روي أن زعيماً من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام على الفقه فكان يقول: إن علم الشافعي وأبي حنيفة جملته لا يخرج من سراويل امرأة، هذا كلام هؤلاء الزائغين قاتلهم الله".[2]

وما أشبه اليوم بالبارحة فكم من واحد جاء بموروث الخوارج الأوائل فطعن في أهل العلم الأفاضل وقال: لا يفهمون الواقع أو قال: علماء حيض ونفاس.

تنفيراً عن الحق وأهله، وما علموا أن لحوم العلماء مسمومة وأن من استخف بهم ذهب دينه.

ومن أمثلة ذلك في العصر الحاضر:

ما قاله الغزالي[3]: "إن أبا ذر كان اشتراكياً، وإنه استقى نزعته الاشتراكية من النبي ﷺ".[4]

وقاله سيد قطب: "إن معاوية وزميله عمْراً لم يغلبا علياً لأنهما أعرف منه بدخائل النفوس، وأخبر منه بالتصرف النافع في الظرف المناسب، ولكن لأنهما طليقان في استخدام كل سلاح وهو مقيد بأخلاقه في اختيار وسائل الصراع، وحين يركن معاوية وزميله إلى الكذب والغش والخديعة والنفاق والرشوة وشراء الذمم، لا يملك علي أن يتدلى إلى هذا الدرك الأسفل.

---

1 (?) الاعتصام(1/208).

2 (?) الاعتصام (3/248).

3 (?) هو محمد الغزالي السقا من الإخوان المسلمين. ينظر: من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية لعبدالله العقيل (2/933).

4 (?)الإسلام المفترى عليه: ص 103

فلا عجب ينجحان ويفشل، وإنه لفشل أشرف من كل نجاح".[1]

وممن عرض بعلماء أهل السنة ودعاة التوحيد محمد سرور فقال: "ولا ينقضي عجبي من الذين يتحدثون عن التوحيد وهم عبيد عبيد عبيد عبيد العبيد وسيدهم الأخير نصراني".[2]

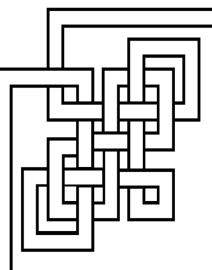
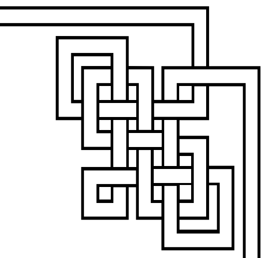
ويقول سلمان العودة: "إن المناصب الرسمية الدينية أصبحت حكراً على فئات معلومة ممن يجيدون فن المداهنة والتلبيس, وأصبح هؤلاء في زعم الأنظمة هم الناطقين الرسميين باسم الإسلام والمسلمين، مع أنه لا دور لهم إلا مسألتان: إعلان دخول رمضان وخروجه، والهجوم على من تسميهم بالمتطرفين".[3]

فتبيّن مما سبق أن علماء المالكية رحمهم الله بينوا أن الخوارج إنهالوا على مصادر التلقي الأصيلة من الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة بمعول الهدم، فحرفوا نصوص الوحيين على ما يعتقدون كتحريفهم آيات الصفات وآيات الوعيد، وتمسكوا بالمتشابهات من النصوص فانحرفوا عن جداة الصواب، ودخلوا في ذم الله ورسوله لهم، ثم جاؤوا إلى أحاديث الآحاد فردوها لمخالفتها عقيدتهم، ثم طعنوا في خير القرون ولم يسيروا على فهمهم ومنهاجهم.

فبين علماء المالكية رحمهم الله بطلان هذه الانحرافات وردوها بأدلة الكتاب والسنة وما كان عليه الأصحاب.

---

1 (?) كتب وشخصيات لسيد قطب (242).
2 (?) مجلة السنة عدد(22).
3 (?) في شريط "وقفات مع إمام دار الهجرة".

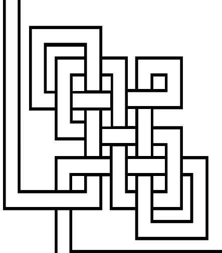
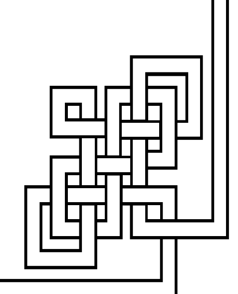
الفصل الثالث:

تحذير علماء المالكية من الخوارج والحكم عليهم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحذير علماء المالكية من الخوارج وذمهم.

المبحث الثاني: حكم علماء المالكية على الخوارج.

الفصل الثالث: تحذير علماء المالكية من الخوارج والحكم عليهم.

لم يختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في ذم الخوارج وتبديعهم والتحذير منهم، مقررين ذلك في كتب المقالات والشروح والتفسير حتى لا يكاد كتاب إلا ويذم فيه الخوارج، وكان لعلماء المالكية رحمهم الله جهد كبير في ذمهم والتحذير منهم نظماً ونثراً، وفي الحكم عليهم.

ويتضح ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: تحذير علماء المالكية من الخوارج وذمهم.

قد ذمّ علماء المالكية أهل البدع عموماً، وجاء ذمهم للخوارج خصوصاً متابعين السنة في ذمهم.

فقد جاء في السنة عن أبي سعيد سمعت رسول الله يقول: "**يخرج في هذه الأمة** -ولم يقل منها- **قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم - أو حناجرهم- يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله**[1] **إلى رصافه**[2] **فيتمارى في الفُوقة**[3] **هل علق بها من الدم شيء**".[4]

أخرج الإمام مالك رحمه الله هذا الحديث في

---

1 (?) نصل السهم حديدة السهم. ينظر: لسان العرب (14/274).

2 (?) الرصافة هو العقب الذي يشق عليه السهم فيشد فوقه. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(2/399)، والتمهيد بن عبد البر(6/58).

3 (?) الفُوق: مشق رأس السهم حيث يقع الوتر. ينظر: لسان العرب ابن منظور(11/242).

4 (?) رواه البخاري كتاب استتابة المرتدين باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة(6931)، ومسلم كتاب الزكاة (1063).

الموطأ[1] وعلق عليه ابن عبدالبر تعليقاً نفيساً في ذمّ الخوارج وبيان عقيدتهم فقال رحمه الله: "كان للخوارج مع خروجهم تأويلات في القرآن ومذاهب سوء مفارقة لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان الذين أخذوا الكتاب والسنة عنهم وتفقهوا معهم فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم الصحابة والتابعين وكفروهم، وأوجبوا على الحائض الصلاة، ودفعوا رجم المحصن الزاني، ومنهم من دفع الظهر والعصر، وكفروا المسلمين بالمعاصي، واستحلوا بالذنوب دماءهم، وكان خروجهم فيما زعموا تغييراً للمنكر وردَّ الباطل، فكان ما جاؤوا به أعظم المنكر وأشد الباطل إلى قبيح مذاهبهم مما قد وقفنا على أكثرها وليس هذا والحمد لله موضع ذكرها فهذا أصل أمر الخوارج.

وأول خروجهم كان على علي فقتلهم بالنهروان ثم بقيت منهم بقايا من أنسابهم ومن غير أنسابهم على مذاهبهم يتناسلون ويعتقدون مذاهبهم وهم بحمد الله مع الجماعة مستترون بسوء مذهبهم غير مظهرين لذلك ولا ظاهرين به والحمد لله.

وكان للقوم صلاة بالليل والنهار وصيام يحتقر الناس أعمالهم عندها وكانوا يتلون القرآن آناء الليل والنهار ولم يكن يتجاوز حناجرهم ولا تراقيهم؛ لأنهم كانوا يتأولونه بغير علم بالسنة المبيِّنة فكانوا قد حُرموا فهمه والأجر على تلاوته".[2]

وأخرج أبوعمرو الداني[3] رحمه الله في فصل ذمّ

---

1 (?) الموطأ (2/286).

2 (?) التمهيد ابن عبدالبر (6/55-56). وينظر: شرح علماء المالكية لهذا الحديث: تفسير غريب الموطأ ابن حبيب (1/264-268)، تفسر الموطأ القنازعي (1/236)، المسالك شرح موطأ مالك ابن العربي (3/398-399)، إكمال المعلم القاضي عياض (3/606-616)، المفهم القرطبي (3/114-122). وينظر: الكتاب الجامع ابن أبي زيد (139).

3 (?) ينظر: الرسالة الوافية (160).

أهل البدع ومذهبهم عن ابن أبي أوفى قال سمعت رسول الله يقول: **" الخوارج كلاب أهل النار".**[1]

وأخرج ابن أبي زمنين رحمه الله في باب النهي عن مجالسة أهل الأهواء عن أبي غالب[2] قال: كنت مع أبي أمامة وهو على حمار حتى انتهينا إلى درج المسجد بدمشق، فإذا برؤوس من رؤوس الخوارج منصوبة فقال: ما هذه الرؤوس؟ قالوا: رؤوس خوارج جيء بها من العراق. فقال: كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، كلاب أهل النار. شر قتلى تحت ظل السماء، شر قتلى تحت ظل السماء، شر قتلى تحت ظل السماء. خير قتيل من قتلوه، خير قتيل من قتلوه، خير قتيل من قتلوه. طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه. ثم بكى، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا من الإسلام ثم قرأ هذه الآية: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ[3]حتى انتهى إلى آخرها".[4]

ويقول البرزلي[5] رحمه الله في ذم الخوارج: "وقد جمع الخوارج من الأقوال الفاسدة والآراء الباطلة ما لم يُحفظ لغيرهم".[6]

---

1 (?) رواه الطبراني في الكبير (8/270)، وابن أبي عاصم في السنة (622)، وابن ماجه في مقدمته (173) وصححه الألباني في ظلال الجنة(904).

2 (?) هو أبو غالب خليفة بن غالب الليثي البصري، صاحب أبي أمامة. ينظر: تهذيب الكمال للمزي (8/320)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (2/100).

3 (?) آل عمران: ٧.

4 (?) أصول السنة ابن أبي زمنين (294)، وصححه الوادعي في الصحيح المسند(1/410).

5 (?) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعروف بالبرزلي المالكي توفي سنة: 844 هـ.
ينظر: توشيح الديباج للقرافي (266).

6 (?) فتاوى البرزلي(1/388).

وقد ذمهم وحذر منهم ابن المناصف[7] وهجاهم شعراً فقال رحمه الله:

وفرقة الخوارج شذّوا وفارقوا هدى
كلهم أحوالهم ملومة وخالفوا جوراً على
وكفروا المؤمن وحملوا السيف على
وارتكبوا عظيم والسبي والملك على
واعتقدوا استباحة وإنما سموا الخوارج
وحرمة الفروج شقوا العصى وخرجوا
ومنه قل المارقون وهكذا في السنة
إذا جدّ خارجاً وما تمرق كالسهم من
وفي الخوارج شعوب مثل الحرورية صنف
مشهورة الألقاب فيه إلى حروراء بحيث
ومنهم كذلك الأزارقةْ وهم صِحاب نافع
طائفة عن الصواب سمو به في عرف
ومنهم أيضاً هم وهم صِحاب نجدة بن
عصابة لم تك بالهديةْ هو الحروري وذو
ثم الإباضية فوق وكلهم زل به اجتهاده
لابن أباض حين جدّ اعتمـــــــــــــاده[2]

ولهذا قد اتبع علماء المالكية رحمهم الله أساليب شتى في التحذير من الخوارج منها:

---

7 (?) هو أبو عبدالله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ القرطبي **المالكي** عرف بابن المناصف. من مؤلفاته: كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد وأرجوزة الدرة السنية وأرجوزة المذهبة في الحلى والشيات. توفي: 620هـ. ينظر: كفاية المحتاج التنبكتي (2/24)، شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/432).

2 (?) الدرة السنية في المعالم السنية (ق/ 12).

الأسلوب الأول: تصنيف الكتب العقدية، وغير العقدية المتضمنة لتقرير مسائل العقيدة المخالفة للخوارج والرد عليهم فيها.

فألف ابن أبي زيد رحمه الله الرسالة التي احتوت على تلك المقدمة العقدية السنية التي من تعلمها بحق وصدق وعمل بها جانب بدع الخوارج وأهل الأهواء التي قال فيها: " وأن الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات، وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات، وغفر لهم الصغائر باجتناب الكبائر، وجعل من لم يتب من الكبائر صائراً إلى مشيئته: ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ[1]ومن عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه فأدخله به جنته، ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ويخرج منها بشفاعة النبي ﷺ من شفع له من أهل الكبائر من أمته. . . وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة. . . والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم"[2]، ولم يكتف بهذا التقرير بل ألف الكتاب الجامع الذي صرح فيه بالرد على الخوارج وأهل البدع.[3]

بل وأُلفت القصائد والمنظومات في بيان معتقد أهل السنة والرد على الخوارج ومعتقداتهم كالنونية للقحطاني[4] الذي ذمّ فيها أول الخارجين:

---

1 (?) النساء: ٤٨

2 (?) الرسالة (78-80).

3 (?) ينظر: الكتاب الجامع (139).

4 (?) هو أبو عبدالله محمد بن صالح بن السمح القحطاني الأندلسي **المالكي**. من مؤلفاته: تاريخ لأهل الأندلس والقصيدة النونية وقصيدة في هجاء أبي العلاء. توفي سنة: 383هـ.
ينظر: تاريخ علماء الأندلس ابن الفارض(365)، الأنساب

والويل للركب الذين عثمان فاجتمعوا على
لسنا نكفر مسلماً فالله ذو عفو وذو
ويقول الداني مقرراً عدم كفر صاحب الكبائر[1] مخالفاً في ذلك مذهب الخوارج:

"ومن يمت منّا على فهو في مشيئة الرحمن
إن شاء عذب وإن وليس يصلى[2] النار إلا

ويقول ذامّاً للخوارج:[3]

"وكل ما أحدثه أهل فبدعة مضلة لا تتبع
والبدع الأصول فاعلم قول الشراة[4] مذهب
أخسس بهم وما به والرفض والقدر[5]

الأسلوب الثاني: تحذير علماء المالكية من

السمعاني(10/68)، نفح الطيب التلمساني (2/142).
تنبيه: اختلف في ترجمة القحطاني اختلافاً كبيراً إلا أنه يترجح كونه مالكي المذهب من عدة وجوه: الأول: ممن ترجم له ونسبه إلى مذهب مالك. الثاني: تنصيصه في موضعين على مذهب مالك كما في البيت رقم(313)و(364). ينظر: تحقيق النونية لعبدالعزيز الجربوع(6).
الثالث: اختياره مسائل في مذهب مالك هي من مفردات المذهب أو مشهوره كما في البيت (126)و(129)و392).

1 (?) القصيدة النونية (28).
2 (?) لعله انتزع هذا البيت من قوله تعالى: ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ [الليل: ١٥] قال ابن كثير: "أي لا يدخلها دخولاً تحيط به من جميع جوانبه إلا الأشقى". تفسير ابن كثير (8/3796).
وأما من مات من أهل التوحيد على المعاصي فقد أشار أنه تحت مشيئة الرحمن إن شاء عذبه بالنار وإن شاء غفر له.
3 (?) الأرجوزة المنبهة (190).
4 (?) هم الخوارج المحكمة، وقد استخدم هذا المصطلح الإباضية. ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي(74)، الفكر العقدي عند الإباضية لمسلم الوهيبي(409).
5 (?) الأرجوزة المنبهة (191).

الخوارج ومعاقبتهم من قِبَل الإمام.

وهذا ظاهر فإن الإمام مالكاً وعلماء المالكية رحمهم الله من أشدّ الناس على أهل البدع، يقول ابن وهب[1] سمعت مالكاً سئل عن الرجل يتهم بهذه الأهواء: الإباضية والقدرية وغير ذلك أترى بهجرته بأساً؟ فقال رحمه الله: "من كان هكذا فلا خير فيه".[2]

وقد سئل عمّن قوي على الزنادقة والقدرية والإباضية وأصحاب الأهواء أيكلمهم؟ قال مالك رحمه الله: "لا يكلمهم".[3]

وقد سئل اللخمي[4]رحمه الله عن قوم من الوهبية[5] سكنوا بين أهل السنة زماناً وأظهروا مذهبهم وبنوا مسجداً ويجتمعون فيه ويظهرون مذهبهم في بلد فيه مسجد مبني لأهل السنة زماناً وأظهروا أنه مذهبهم وبنوا مسجداً يجتمعون فيه ويأتي الغرباء من كل جهة كالخمسين والستين ويقيمون

---

1 (?) هو أبومحمد عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم البصري **المالكي**. توفي سنة: 196هـ.
ينظر: ترتيب المدارك للقاضي (1/554)، سير أعلام النبلاء (9/223).

2 (?) شرح الأبهري على الكتاب الجامع لابن وهب (166).

3 (?) شرح الأبهري على الكتاب الجامع لابن وهب (164).

4 (?) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي **المالكي**. من مؤلفاته: تعليق على المدونة. توفي: 478هـ.
ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (3/616).

5 (?) هم فرقة من الرافضة بالمغرب تمسك الإباضية بمذهبهم، أتباع عبدالله بن وهب الراسبي أول من أمّره الخوارج عليهم بعد اعتزالهم وانحيازهم إلى النهروان في أول خروجهم.
ينظر: الفرق بين الفرق البغدادي(75-76)، المعيار المعرب الونشريسي (10/149).

عندهم ويعملون لهم بالضيافات وينفردون في الأعياد بموضع قريب من أهل السنة.

فهل لمن بسط الله يده في الأرض الإنكار عليهم وضربهم وسجنهم حتى يتوبوا من ذلك؟

فأجاب: إذا كـان الأمر كما ذكـرت فهـذا أمر عظيم يخشى منه أن تشـتد شـوكتهم ويفسـدون على النـاس دينهم ويميل الجهلة إليهم ومن لا يمـيز، فـواجب على من بسط الله يـده في الأرض أن يسـتنهيهم، فـإن لم يتوبوا سجنوا وضـربوا ويبـالغ في ذلـك، فـإن لم ينتهـوا فقد اختلف في قتلهم، وعن ابن حـبيب[1]: يـترك من تاب منهم، إلا أن تكون له جماعة في موضع فلا يترك، وإن تاب حتى يتفرق جمعهم ويشتهر فساد اعتقـادهم؛ خشـية التغرير بإضـلالهم، وهم أشـدّ كيـداً من اليهـود والنصارى للمعرفة بكفرهم ولا يلتبس أمـرهم، وهـؤلاء يقولون: نحن مسلمون، نقرأ القـرآن، ونـؤمن بمحمـد، ويخالفون مضمون ذلك، ويحدثون الأحاديث التي تروى في البخاري عن عائشة أنه ﷺ تلا هذه الآية: ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﭼ[2] فقال ﷺ: **"إذا رأيت الـذين يتبعـون مـا تشـابه منه فأولئـك الـذين سمى الله فاحذروهم"**[3].

وفي البخاري أيضاً عن عبدالله بن عمر كان يقول في الخوارج: "شرار الخلق". ويقول: انطلقوا إلى آية

---

1 (?) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان **المالكي**. من مؤلفاته: الواضحة في السنن والفقه، فضائل الصحابة، تفسير الموطأ. توفي: 238هـ. ينظـر: تـرتيب المـدارك القاضـي عيـاض (2/88)، الـديباج المذهب ابن فرحون (2/7).

2 (?) آل عمران: ٧

3 (?) رواه البخاري كتاب التفسير باب ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ، (4547)، مسلم كتاب العلم (2665).

نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين".[1]

وعن علي قال: قال رسول الله : "**سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء، الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة**" وفي حديث آخر: " **لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**".[2]

ويهدم المسجد الذي بنوه؛ لأنه لا يقال فيه حق وما يتألفون في ضلال؛ ولأنه قصد به الغرر قال تعالى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭼ[3] وفي هدمه ذل لهم وبقاؤه ركن وملجأ وهدمه أبين وأطيب لنفوس العامة لفساد مذهبهم ويؤثر في نفوسهم لأنه بالفعل".[4]

الأسلوب الثالث: تحذير علماء المالكية من الصلاة خلف الخوارج وعدم قبول شهاتهم.

قال مالك رحمه الله: "لا يصلى خلف أهل البدع ولا تقبل شهادتهم". قال ابن القاسم[5] رحمه الله:

---

1 (?) ينظر: البخاري كتاب استتابة المرتدين باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم(ص1322).

2 (?) سبق تخريجه.

3 (?) التوبة: ١٠٨

4 (?) المعيار المعرب(11/168-169). وهدم المسجد تابع للمصلحة والمفسدة لمن له الأمر ولذا فإن بعض المالكية لا يرى هدمه ولكن يخلى ويمنع الغرباء منه. المعيار المعرب الونشريسي (11/168).

5 (?) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتقي **المالكي**. من مؤلفاته: سماعات مالك، كتاب المسائل في بيوع الأجل. توفي: 191هـ. ينظر: ترتيب المدارك القاضي (1/250)، الديباج المذهب ابن فرحون (1/400).

"فهذا مذهب مالك في أهل البدع والأهواء مثل القدرية والإباضية والخوارج ومن أشبههم".[1]

قال الأبهري[2]رحمه الله في تعليقه على قول مالك رحمه الله: " فأما كراهية الصلاة خلف أهل البدع؛ فلأنهم على غير الحق، فوجب ألا يكونوا أئمة يقتدى بهم ويؤتم بأفعالهم. . . وكذلك لا يجوز قبول شهادتهم؛ لأنهم غير عدول باعتقادهم الخطأ".[3]

وقال ابن الماجشون[4]رحمه الله: " لا تقبل شهادته مبتدعاً أو خارجياً".[5]

الأسلوب الرابع: وجوب قتال الخوارج إن شقوا العصا وقاتلوا المسلمين.

لم يختلف قول علماء المالكية رحمهم الله في قتال الخوارج إن شقوا العصا وقاتلوا المسلمين.

فكان مالك رحمه الله يرى قتل الخوارج وأهل القدر من أجل الفساد الداخل في الدين وهو من باب

---

1 (?) شرح الأبهري على الكتاب الجامع لابن عبدالحكم (170).

2 (?) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري التميمي **المالكي**. من مؤلفاته: كتاب الرد على المزني، وكتاب الأصول، وشرح مختصر ابن عبدالحكم. توفي: 375هـ.
ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض(2/124)، الديباج ابن فرحون (2/162).

3 (?) شرح الأبهري على الكتاب الجامع لابن وهب (176).
وينظر: الاستذكار ابن عبدالبر(7/272).

4 (?) هو أبومروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن الماجشون القرشي **المالكي** توفي سنة: 212هـ.
ينظر: ترتيب المدارك للقاضي(1/480)، شجرة النور الزكية لابن مخلوف(1/119).

5 (?) تبصرة الحكام ابن فرحون (2/28).

الفساد في الأرض.[1]

يقول ابن عبدالبر رحمه الله: "أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة وشهر على المسلمين السلاح وأخاف السبيل وأفسد بالقتل والسلب فقتلهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه".[2]

وقال الأُبي رحمه الله: "إذا خرج الخوارج أو غيرهم من أهل الأهواء، وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف وجب قتالهم إجماعاً".[3]

وهذا نص نبي الله حيث قال في الخوارج: "**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد".**[4]

وقال : "**فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة".**[5]

وهذا ما فعله الصحابة بقيادة الخليفة الراشد الرابع علي مستنداً على أقوال الرسول .[6]

بوب القاضي عياض رحمه الله على هذه الأحاديث: "باب التحريض على قتل الخوارج".[7]

وقال رحمه الله: "أجمع العلماء على أن الخوارج

---

1 (?) التمهيد ابن عبدالبر(6/66).
2 (?) التمهيد(6/67). وينظر: المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي (3/408)، شرح البخاري لابن بطال(8/584).
3 (?) إكمال إكمال المعلم (3/563).
4 (?) سبق تخريجه.
5 (?) سبق تخريجه.
6 (?) ينظر: صحيح مسلم كتاب الزكاة (1066).
7 (?) إكمال المعلم (3/617).

وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا وخالفوا رأي الجماعة وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف أن قتالهم واجب بعد إنذارهم والإعذار لهم، قال تعالى: ﭽ   ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ[1]"[2].

وقرر أبو العباس القرطبي رحمه الله عند قول رسول الله : "**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**" قتلهم وقتالهم فقال: "ومعنى هذا أنه كان يقتلهم قتلاً عاماً بحيث لا يبقى منهم أحداً في وقت واحد لا يؤخر قتل بعضهم عن بعض ولا يقيل أحداً منهم كما فعل الله بعاد حيث أهلكهم بالريح العقيم وبثمود أهلكهم بالصيحة".[3]

فللإمام قتالهم متى شقوا العصا وحاربوا المسلمين وله رميهم بالمنجنيق وإن كان فيهم النساء والذرية.[4]

لكن يراعى في قتالهم[5] ما يلي:

1- الدعوة قبل قتالهم.
2- أن يكون ذلك مع ولاة الأمر وإن جاروا.
3- أن من تستر ببدعته منهم فلا يقتل بل يرد عليه ويجتهد الحاكم بما يردعه.
4- أن لا يقتل أسيرهم ولكن يؤدب ويسجن حتى يتوب.
5- إن ظهر عليهم وتحققت هزيمتهم فلا يجهز على جريحهم ولا يقتل منهزمهم.
6- أنه لا بأس أن يقتل الرجل في قتالهم أخاه

---

1 (?) الحجرات: ٩
2 (?) إكمال المعلم (6/613)، وينظر: شرح البخاري بابن بطال(8/584).
3 (?) المفهم (3/113).
4 (?) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (2/210).
5 (?) هذا على القول بعدم تكفيرهم. ينظر: المفهم للقرطبي(3/110).

وقريبه.[1]

وقد اتبع علماء المالكية رحمه اللهم أساليب أخرى في التعامل مع أهل البدع ومنهم الخوارج تدور على أمرين الأول: التعليم والإرشاد. والثاني: الزجر والتأديب. وقد بيّن الشاطبي رحمه الله هذه الأساليب فقال: "

أحدها: الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة كمسألة ابن عباس رضي الله عنهما حين ذهب إلى الخوارج فكلمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف.[2]

والثاني: الهجران وترك الكلام والسلام حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة وما جاء عن عمر من قصة صبيغ العراقي.[3]

والثالث: التغريب كما غرب عمر صبيغاً ويجري مجراه السجن، وهو:

الرابع: كما سجنوا الحلاج[4] قبل قتله سنين عديدة.

والخامس: ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم كي يحذروا ولئلا يغتر بكلامهم كما جاء عن كثير من السلف في ذلك.

والسادس: القتال إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم كما قاتل علي الخوارج وغيره من خلفاء السنة.

---

1 (?) ينظر: شرح البخاري لابن بطال(8/485)، إكمال المعلم للقاضي عياض(3/613)، المفهم للقرطبي(3/110-111) تبصرة الحكام لابن فرحون (2/210)، الذخيرة للقرافي(3/402-404).

2 (?) ينظر: سنن النسائي الكبرى (8522).

3 (?) ينظر: كتاب الشريعة للآجري (1/286-287).

4 (?) هو أبو عبدالله الحسين بن منصور بن محمى الفارسي البيضاوي. قتل على الزندقة عام 131 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (14/313).

والسابع: القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة فيمن أظهر بدعته وأما من أسرها وكانت كفراً أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة وهو:

الثامن: لأنه من باب النفاق كالزنادقة.

والتاسع: تكفير من دلّ الدليل على كفره كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر كالإباحية والقائلين بالحلول كالباطنية، أو كانت المسألة في باب التكفير بالمآل فذهب المجتهد إلى التكفير كابن الطيب[1] في تكفيره جملة من الفرق وينبني على ذلك.

الوجه العاشر: وذلك أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحداً منهم ولا يغسلون إذا ماتوا ولا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ما لم يكن المستتر فإن المستتر يحكم له بحكم الظاهر وورثته أعرف بالنسبة به إلى الميراث.

والحادي عشر: الأمر بأن لا يناكحوا وهو من ناحية الهجران وعدم المواصلة.

والثاني عشر: تجريحهم على الجملة فلا تقبل شهادتهم ولا روايتهم ولا يكونون ولاة ولا قضاة ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة، إلا أنه قد ثبت عن جملة من السلف رواية جماعة منهم، واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الأدب ليرجعوا عما هم عليه.

والثالث عشر: ترك عيادة مرضاهم وهو من باب الزجر والعقوبة.

والرابع عشر: ترك شهود جنائزهم كذلك.

---

1 (?) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري الباقلاني **المالكي**. توفي سنة 143هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (17/139).

والخامس عشر: الضرب كما ضرب عمر صبيغاً"**.**[2]

ومن الأساليب المعاصرة التي اتبعاها ولاة الأمر هو سحب الجنسيات عن الخوارج الذين أفسدوا في البلاد وأثاروا الفتن بين العباد وتعدى ضررهم، وهذا مما أقلق خوارج العصر وجعلهم يزيدون في تهيجهم على ولاة أمر المسلمين.

وإن كان السجن والهجر والتغريب بل والقتل قد شرع في تعزير أهل البدع الذين منهم الخوارج فسحب الجنسية يقاس عليها متى رأى الحاكم أن الخارجي المفسد لا يرتدع إلا بمثل هذا لا كما قال قائلهم إن سحب الجنسيات عن هؤلاء بدعة منكرة لأن سحب الجنسية من النفي ومعلوم شرعاً أن النفي من الأرض حدّ من حدود الله في حق نوعين من الناس قاطع الطريق والزاني البكر[2].

يقول ابن فرحون رحمه الله: "والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزر رسول الله بالهجر. . . وعزر رسول الله بالنفي فأمر بإخراج المخنثين من المدينة" ثم ذكر قصة صبيغ فقال: "فمنها أن عمر بن الخطاب هجر صبيغاً الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها، ويأمر الناس بالتفقد عن المشكلات من القرآن فضربه ضرباً وجيعاً ونفاه إلى البصرة أو الكوفة، وأمر بهجره فكان لا يكلمه أحد حتى تاب، وكتب عامل البلد إلى عمر بن الخطاب يخبره بتوبته، فأذن للناس في كلامه".[3]

---

2 (?) الاعتصام(1/293-295).

2 (?) كما فعل محمد حسن الددو في فتاواه التي صدرت بتاريخ 1/3/1433 ضد القرار الذي اتخذته دولة الإمارات العربية المتحدة في سحب جنسيات بعض من أثار الفتن في الدولة، حيث وسم القرار بأنه منكر وبدعة وظلم سافر.

3 (?) تبصرة الحكام (219).

بوّب الإمام البخاري راداً على من ينكر النفي على غير المحارب"باب نفي أهل المعاصي والمخنثين" واستدل بحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن النبي المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: "**أخرجوهم من بيوتكم**" وأخرج فلاناً وأخرج عمر فلاناً**.**[1]

قال ابن حجر معلقاً: " كأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب فبيّن أنه ثابت من فعل النبي ومن بعده في حق غير المحارب وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى".[2]

---

1 (?) رواه البخاري كتاب الحدود باب نفي أهل المعاصي والمخنثين(6834).

2 (?) فتح الباري(15/669). وينظر: كتاب الأم للشافعي(7/369).

المبحث الثاني: حكم علماء المالكية على الخوارج.

لا يختلف أهل العلم في أن الخوارج قوم سوء من أهل البدع ويقول البرزلي رحمه الله في ذم الخوارج: "وقد جمع الخوارج من الأقوال الفاسدة والآراء الباطلة ما لم يُحفظ لغيرهم"[1].[2]

واختلف علماء المالكية[3]رحمهم الله في الحكم على الخوارج بعد الاتفاق على أنهم من أهل الأهواء والبدع، على ثلاثة أقوال عن مالك رحمه الله:

القول الأول: تكفير الخوارج. وهو قول ابن عبدالحكم وابن حبيب، واختاره أبو العباس القرطبي[4].
[5]

1 (?) فتاوى البرزلي(1/388).

2 (?) هذا من باب التشنيع -والله أعلم- وإلا فقد حفظ عن الروافض ما هو أفسد وأشد.

3 (?) ينظر: المفهم القرطبي (3/110) إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي(3/563-567). وكذا غيرهم من العلماء يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " والناس مضطربون في هذه المسألة. وقد حُكي عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان، وعن الإمام أحمد أيضاً فيها روايتان، وكذلك أهل الكلام فذكروا للأشعري فيها قولان". ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (23/345).

4 (?) ينظر: النوادر والزيادات(14/541)، البيان والتحصيل لابن رشد(1/443)، الشفا للقاضي عياض(402)، المفهم للقرطبي (3/110).

5 (?) وهو رواية عن أحمد والشافعي. ينظر: روضة الطالبين(10/52) والمغني لابن قدامة(12/239).

القول الثاني: عدم تكفيرهم. وهو قول أكثر أصحاب مالك[1]. واختاره ابن بطال[2].[3]

القول الثالث: التوقف.[4]

كما في قول أشهب: سئل مالك عن قول رسول الله: "**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**"[5] قال: أرى ذلك في الحرورية، فقلت: أتراهم كفاراً؟ قال: لا أدري ما هذا؟.[6]

وقد توقف في رواية عن إعادة الصلاة خلفهم.[7]

والذي يظهر لي أن الخوارج على صنفين:

الصنف الأولى: الخوارج الأوائل وهم من يرى تكفير المؤمنين والخروج عليهم.

الصنف الثاني: الخوارج المتأخرون ممن أضاف إلى العقيدة الأولى عقيدة الاعتزال وخلق القرآن ونفي علو الله .

فالصنف الأول: الخوارج الأوائل، هم الذين وقع

---

1 (?) ينظر: النوادر والزيادات(14/541)، البيان والتحصيل ابن رشد(18/486)، الشفا القاضي عياض(401-406)، أصول السنة ابن أبي زمنين (306)، البيان والتحصيل ابن رشد(18/486)، إكمال المعلم القاضي عياض (3/611-613).

2 (?) شرح البخاري(10/16).

3 (?) وهو قول جمهور أهل العلم ينظر: شرح البخاري ابن بطال(8/585)، المغني ابن قدامة (12/239).

4 (?) ينظر الشفا القاضي عياض(403)، المعيار المعرب الونشريسي(2/238)، وهو مروي عن الإمام أحمد ينظر: السنة للخلال(1/145)ومسائل ابن هانئ(2/158). .

5 (?) رواه البخاري كتاب الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال(6103)، ومسلم كتاب الإيمان(60).

6 (?) التمهيد (16/312).

7 (?) ينظر:الشفا القاضي عياض (403).

الخلاف في تكفيرهم بسبب الاختلاف في مقتضى الأدلة.

- **فدليل التكفير:**

1-قوله : ": "**يخرج في هذه الأمة -** ولم يقل منها **- قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم - أو حناجرهم - يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفُوقة هل علق بها من الدم شيء**".[1]

2-قوله : "**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**".

3-لأن الخوارج كفروا المسلمين واستحلوا دماءهم.[2]

- **ودليل عدم تكفيرهم:**

1-الإجماع على جواز مناكحتهم وأكل ذبائحهم وتوريثهم ودفنهم في مقابر المسلمين.[3]

2-أنه قول جمع من السلف كعلي وابن عمر وحكيم بن جابر والحسن البصري.[4]

3-"لقوله في المثل الذي ضربه فيهم"**وتتمارى في الفُوقة**"[5]؛ لأنه يدل عن الشك في خروجهم عن الإيمان، وإذا شك في خروجهم عن الإيمان وجب ألا يحكم بكفرهم إلا بيقين".[6]

---

1 (?) سبق تخريجه.
2 (?) عارضة الأحوذي(9/38).
3 (?) ينظر: فتح الباري(12/300)، الشفا القاضي عياض(403). وينظر: منهج الإمام مالك في العقيدة(485).
4 (?) ينظر: التمهيد ابن عبدالبر(6/64)، الشفا(402). وينظر: منهج الإمام مالك في العقيدة(485).
5 (?) سبق تخريجه.
6 (?) البيان والتحصيل (17/201-202)و(6/363). وينظر: التمهيد ابن عبدالبر(6/58).

الراجح في هذا الصنف ما عليه جمهور السلف وجمهور المالكية أنهم لا يكفرون[1]، ورجحه محققوا المذهب يقول القاضي عياض[2]رحمه الله: "والصواب ترك إكفارهم والإعراض عن الختم عليهم بالخسران وإجراء حكم الإسلام عليهم".[3]

ويقول الشاطبي رحمه الله: "وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظيمة ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم".[4]

وأما الصنف الثاني: الخوارج المتأخرون، وهم الذين أضافوا على البدعة الأولى بدعة أغلظ منها وأعظم.

فهذا الصنف الحكم عليه بالنظر في معتقده فمثلاً من نظر إلى معتقد الخوارج المتأخرين من الإباضية ونحوهم وما أضافوه من اعتزال في إثبات الأسماء الحسنى لله ونفي الصفات لم يكفرهم على عكس الجهمية الذين نفوا جميع الأسماء والصفات.

يقول المازري رحمه الله في هذا: "وأنا أكشف

---

1 (?) ينظر: أصول السنة ابن أبي زمنين (306)، البيان والتحصيل ابن رشد(18/486)، الشفا القاضي عياض (403-406)، إكمال المعلم القاضي عياض (3/611-613). وهو قول جمهور أهل العلم ينظر: شرح البخاري ابن بطال(8/585)، المغني ابن قدامه (12/239).

2 (?) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي **المالكي**. من مؤلفاته: إكمال المعلم في شرح مسلم، والشفا ومشارق الأنوار. توفي: 544هـ. ينظر: السير للذهبي(2/212)، الديباج المذهب لابن فرحون(2/36)و الإحاطة لسان الدين الخطيب(4/221)، أزهار الرياض في أخبار لعياض التلمساني (1/23)، شجرة النور الزكية لابن مخلوف(1/437).

3 (?) الشفا (412).

4 (?) الاعتصام (3/151). وينظر: الموافقات الشاطبي (5/174).

لك نكتة هي مدار الخلاف وسبب الإشكال وذلك أن المعتزلي مثلاً إذا قال: الله - سبحانه - عالم ولكنه لا علم له وحيّ ولكن لا حياة له. وقع الالتباس في تكفيره؛ لأنه قد علم من دين الأمة ضرورة أن من قال: إن الله ليس بحي ولا عالم بأنه كافر، وقامت الحجة على أنه محال أن يكون عالماً ولا علم عنده وأن ذلك من الأوصاف المعللة لا سيما إن قلنا بنفي الأحوال، فإن ذلك أوضح وآكد في أن نفي العلم نفي لكون العالم عالماً. فهل يُقدّر أن المعتزلة لما جهلت ثبوت العلم جهلت كون الباري تعالى عالماً وذلك كفر بإجماع واعترافها به مع إنكارها أصله لا ينفع، أو يكون اعترافها بذلك وإنكارها أن تقول بأن الله تعالى غير عالم لم ينفعها وإن قالت بما يؤدي إلى منعها من هذا القول، والتكفير بالمآل، هو موضع الإشكال".[1]

وكذلك من نظر إليهم من حيث نفي الخلق والمشيئة في القدر أو تكفير المسلمين اختلف في تكفيرهم أو لم يكفرهم، أما إذا نفوا علم الله تعالى والكتابة فهذا عود إلى القدرية الغلاة وهذا كفر.[2]

وكذلك النظر إلى ما أضافوه من القول بخلق القرآن فإنه يكفر كما أن المعتزلة ممن قال منهم: إن القرآن مخلوق فإن الأئمة قد كفروه بذلك[3]، وقد أطلق مالك رحمه الله الكفر على من قال بذلك[4]، وقد نقل اللالكائي[5] عن خمسمائة وخمسين عالماً

---

1 (?) المعلم (2/26)، إكمال المعلم القاضي عياض (1/613).

2 (?) ينظر: فتاوى البرزلي (1/388).

3 (?) ينظر: نونية ابن القيم شرح الهراس (1/121).

4 (?) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي (1/346)، الشفا القاضي عياض(402).

5 (?) هو أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الشافعي. توفي سنة: 418 هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (17/419).

أنهم كفروا من قال بخلق القرآن.[1]

يقول ابن العربي[2] رحمه الله: " وقد اختلف العلماء في تكفير المتأولين وهم الذين لا يقصدون الكفر وإنما يطلبون الإيمان فيخرجون إلى الكفر وعلمهم يؤول بهم إلى الجهل، وهي مسألة عظيمة تتعارض فيها الأدلة ولقد نظرت فيها مراراً فتارة أكفر وتارة أقف إلا فيمن يقول: إن القرآن مخلوق وإن مع الله خالقاً سواه فلا يدركني فيه ريب ولا أبقي له شيئاً من الإيمان".[3]

ومع هذا فهذا التكفير تكفير جنس، وهو جائز[4]، لا تكفير معين فإن تكفير المعين لابد فيه من إقامة الحجة واجتماع الشروط وانتفاء الموانع.[5]

ويظهر مما سبق أن علماء المالكية رحمهم الله وقفوا على مخالفات الخوارج وتبينوا فسادها على الفرد والمجتمع فحذروا منها واتبعوا في ذلك عدة أساليب منها: أسلوب الكتابة حيث صنفوا الكتب في الردود عليهم، وفي تقرير عقيدة أهل السنة الصريحة في مخالفتهم، ومنها: أسلوب التحذير من مجالستهم

---

1 (?) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي (1/344).

2 (?) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي المعافري **المالكي**، من مؤلفاته: عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي والمسالك شرح موطأ مالك وترتيب الرحلة في الترغيب في الملة. توفي: 543هـ.
ينظر: السير الذهبي(20/197)، الديباج المذهب ابن فرحون(2/198)، نفح الطيب التلمساني (2/25)، شجرة النورالزكية ابن مخلوف(1/331).

3 (?) المسالك شرح موطأ مالك (3/398).

4 (?) ينظر: مواهب الجليل الحطاب (1/594).

5 (?) ينظر: التمهيد ابن عبدالبر(16/313-314)، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (23/355).

وعدم قبول شهادتهم والصلاة خلفهم، ومنها: هجرهم وتغريبهم، ومنها: مقاتلتهم إذا شقوا العصا وحملوا السلاح على جماعة المسلمين.

ثم اتفقوا في الحكم عليهم بالبدعة، واختلفوا في تكفيرهم فمنهم من كفرهم، ومنهم ومن توقف في الحكم عليهم، ومنهم من لم يكفرهم.

الباب الثاني:

عقيدة الخوارج في مسائل الإيمان والأحكام, وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: عقيدة الخوارج في مسائل الإيمان, وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

الفصل الثاني: عقيدة الخوارج في مسائل الأحكام, وتقريرات علماء المالكية في إبطالها



الفصل الأول:

عقيدة الخوارج في مسائل الإيمان, وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الإيمان عند الخوارج, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثاني: إنكار الخوارج زيادة الإيمان ونقصانه, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثالث:مفهوم الولاء والبراء عند الخوارج, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

الفصل الأول: عقيدة الخوارج في مسائل الإيمان، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

إن مسألة الإيمان ومعرفة حقيقته من المسائل الأصيلة في منهج أهل السنة والجماعة، وهي من المسائل التي تبنى عليها عقائد الخوارج؛ ولهذا كان البدء بها ذا أهمية كبيرة لمعرفة حقيقة الإيمان عند الخوارج وما يترتب عليها من آثار، وكيف أبطلت تقريرات علماء المالكية رحمهم الله هذه العقيدة، وذلك من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: حقيقة الإيمان عند الخوارج، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

حقيقة الإيمان عند جمهور الخوارج هي: إقرار بالقلب وقول اللسان وعمل الأركان وكما قالوا عن الإباضية: "الإباضية يقولون الإيمان قول وتصديق وعمل".[1]

وقال علي بن يحيى بن معمر[2]: "الإيمان يكون من ثلاثة أركان لا بد منها وهي: الاعتقاد والإقرار والعمل".[3]

فهم يرون أن الإيمان جميع الطاعات الظاهرة والباطنة[4] قال العدوي[5]رحمه الله في حقيقة الإيمان

---

1 (?) مختصر تاريخ الإباضية(65).

2 (?) هو من علماء الإباضية توفي سنة: 1400 هـ ينظر: كتاب المؤرخ الأديب علي بن يحي معمر لمحمد صالح ناصر.

3 (?) الإباضية لابن معمر(49)

4 (?) عقائد الثلاث والسبعين فرقة(1/296)، الإيمان لأبي عبيد (101).

5 (?) هو حجازي بن عبداللطيف العدوي الأزهري **المالكي**. أخذ عن: الشيخ الأمير وغيره. من مؤلفاته: حاشية على مجموع شيخه الأمير، وكفاية القنوع. توفي: بعد1211هـ ينظر: شجرة النور الزكية ابن مخلوف (2/351)، الأعلام

عند الخوارج: "هو الطاعات بأسرها فرضاً كانت أو نفلاً".[1]

وهذا المذهب وإن كان في ظاهره موافقاً لمذهب أهل السنة والجماعة، إلا أنه لا يوافق مذهب أهل السنة والجماعة في الحقيقة؛ إذ الخوارج يرون أن جميع الطاعات من الإيمان فمتى اختلت طاعة اختل الإيمان وزال بالكلية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] في مذهب الخوارج في الإيمان إن: " الطاعات كلها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان".[3]

ولهذا قال عبدالله بن حميد السالمي الأباضي[4]:

"إيماننا التصديق ... إذعاننا لما دعا
ولهما في الشرع ... تصديق قول وعمل
ومن يكن مضيعاً ... منهـا اسـتحق هلكـة "[5]

فقال شارحاً لهذه الأبيات: "إن هدم بعض الإيمان الذي هو مطلق الواجبات هدم لجميعه؛ لأنه يخرج من الإيمان إلى الكفر إما شركاً وإما نفاقاً ".[6]

الزركلي (2/169).

1 (?) حاشية العدوي (1/100).

2 (?) هو أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني توفي سنة: 728 هـ.
ينظر: كتاب العقود الدرية لابن عبدالهادي.

3 (?) الإيمان الأوسط(383).

4 (?) هو أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي الشهير بنور الدين الإباضي. توفي سنة: 1332 هـ. ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية لفهد السعدي (2/246)، معجم أعلام الإباضية رقم (776).

5 (?) مشارق أنوار العقول(426).

6 (?) المصدر نفسه (434)، والبعد الحضاري للعقيدة الإباضية لفرحات الجعبيري(498).

قال ابن عاشور رحمه الله: " قول الخوارج والمعتزلة إن الإيمان اعتقاد ونطق وعمل كما جاء في القول الثالث إلا أنهم أرادوا من قولهم حقيقة ظاهرة من تركيب الإيمان من مجموع الثلاثة بحيث إذا اختل واحد منها بطل الإيمان، ولهم في تقرير بطلانه بنقص الأعمال الواجبة مذاهب غير منتظمة ولا معضودة بأدلة، سوى التعلق بظواهر بعض الآثار مع الإهمال لما يعارضها من مثلها".[1]

فالخلل الذي حدث عند الخوارج في مسألة الإيمان من جهتين:

الأولى: من جهة جعل الإيمان شيئاً واحداً إذا ذهب بعضه ذهب كله ولهذا منعوا من نقصانه وأن النقص في جزء نقص في الكل.

الثانية: من جهة عدم اجتماع شعبة من المعاصي مع الإيمان، فكفروا المسلمين بالذنوب كما سيأتي.

وفي هذا يقول أبو سعيد الكدمي:"الإيمان يزيد ولا ينقص لأنه إذا انتقص منه شيء بطل كله"[2].

وفي قول ابن عاشور رحمه الله: "إذا اختل واحد منها بطل الإيمان، ولهم في تقرير بطلانه بنقص الأعمال الواجبة مذاهب غير منتظمة ولا معضودة بأدلة سوى التعلق بظواهر بعض الآثار مع الإهمال لما يعارضها من مثلها" بيان لإبطال مذهب الخوارج في الإيمان وذلك أن في هذه الجملة بيان أصل شبهتهم وبطلانها:

- فأما أصل شبهتهم ظنهم أن الإيمان كتلة واحدة إذا اختل بعضه اختل كله، وهذا بلا شك باطل من وجوه:

---

1 (?) التحرير والتنوير(1/264).
2 (?) البعد الحضاري للعقيدة الإباضية(499-500).

الأول: أن الشرع بين أنه قد يكون مع الإيمان شيء من شعب المعاصي ومع هذا لا يترتب على ذلك ذهاب الإيمان كله.

كقوله : "**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن".**[1]

الثاني: أن اللغة بينت أنه ليس كل حقيقة مركبة من أجزاء يذهب كلها بذهاب بعضها، وهذا كما أنه لا يلزم من زوال بعض أجزاء الصلاة والحج زوال الحج والصلاة.

الثالث: أن كون الإيمان أمراً كلياً لا يتجزأ إنما هو شيء في الأذهان، وهم لم يهتدوا إلى أن ما في الخارج عن الذهن متميز بخصائصه[2].

- أما بطلان شبهتهم فأختصرها رحمه الله في وجهين:

الوجه الأول: التناقض؛ إذ مذاهبهم متناقضة غير منتظمة في تقرير هذا الأصل.

ويتضح هذا ببيان موقفهم من مرتكب الكبيرة أو من مخالفهم:

فالأزارقة تقول: إن مرتكب الكبيرة كافر كفراً يخرج من الملة، فكفّر ابن الأزرق القعدة الذين خالفوه وقعدوا عن الجهاد، والصفرية لا ترى ذلك، والنجدات أمّروا نجدة الحروري ثم كفروه.

أما الإباضية فأجمعوا على أن فاعل الكبائر كافر كفر نعمة لا كفر ملة، واختلفوا في المنافقين هل هم كفار بنفاقهم أو بارتكابهم الكبائر.

---

1 (?) رواه البخاري كتاب الحدود باب ما يحذر من الحدود(6772)، ومسلم كتاب الإيمان (57).

2 (?) ينظر: الإيمان الأوسط لابن تيمية(391 وما بعده).

وأما الصفرية فما كان من الأعمال عليه حدّ واقع فلا يتعدّى بأهله الاسم الذي لزمه به الحدّ كالزنا والسرقة والقذف فيسمى زانياً سارقاً قاذفاً لا كافراً مشركاً، وما كان من الكبائر مما ليس فيه حدّ لعظم قدره مثل: ترك الصلاة والفرار من الزحف فإنه يكفر بذلك.[1]

فهذه التناقضات والتقريرات غير المنضبطة دليل على بطلان هذه العقيدة.

الثاني: عدم النظر إلى الأدلة المعارضة.

فهم نظروا إلى أدلة الوعيد ثم تمسكوا بها، دون النظر إلى أدلة الوعد، ونظروا إلى أدلة نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة وتمسكوا بها، دون النظر إلى الأدلة التي تثبت له الإيمان.

وفي ذلك يبين أبو العباس القرطبي أن الخوارج يستدلون بظاهر هذه الأحاديث ثم وجهها بنصوص الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة فقال رحمه الله: " وظاهر هذا الحديث[2]: حجة للخوارج والمعتزلة وغيرهم ممن يُخرج عن الإيمان بارتكاب الكبائر، غير أن أهل السنة يعارضونهم بظواهر أخرى أولى منها كقوله ﷺ في حديث أبي ذر: (**من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وإن زنى وإن سرق**)[3]، وكقوله في حديث عبادة بن الصامت: (**ومن أصاب شيئاً من ذلك – يعني من القتل والسرقة والزنى- فعوقب به فهو كفارة له ومن لم يعاقب فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن**

---

1 (?) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(84 وما بعده)، الملل والنحل للشهرستاني (1/133-159)، والفرق بين الفرق للبغدادي(73 وما بعده).

2 (?) أي حديث"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن".

3 (?) رواه البخاري كتاب الجنائز باب في الجنائز (1237)، ومسلم كتاب الإيمان (94).

شاء عذبه)[1]،
ويعضد هذا قوله تعالى: ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ
ﮮ ﭼ[2]، ونحو ذلك في الأحاديث كثير".[3].

وسيأتي مزيد بيان في المبحث التالي في تقرير علماء المالكية زيادة الإيمان ونقصانه، والرد على مذهب الخوارج في ذلك مما يجلي هذه المسألة ويرد عليهم فيها.

وقد ذهب بعض الخوارج البيهسية والشيبية إلى أن الإيمان هو المعرفة والإقرار[4]، إلا أن جمهور الخوارج خالفوهم، وهذا القول منهم موافق لقول الجهمية.[5]

وهذا القول مردود بالكتاب والسنة والإجماع بل حتى أن الخوارج الإباضية لا ترضاه، وليس هو محل لهذا البحث.

---

1 (?) رواه البخاري كتاب الحدود باب الحدود الكفارة (6784)، مسلم كتاب الأقضية (1709).

2 (?) النساء: ٤٨

3 (?) المفهم (1/246-247). وينظر: المسائل الملقوطة ابن فرحون(86)، إكمال إكمال المعلم الأبي (1/271و 310).

4 (?) مقالات الإسلاميين (103-120)، الملل والنحل للشهرستاني (144)

5 (?) ينظر: مقالات الإسلاميين (114).

المبحث الثاني: إنكار الخوارج زيادة الإيمان ونقصانه، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

لما رأى الخوارج أن الإيمان جميع الطاعات، ورتبوا على ذلك أن من ترك منها شيئاً كفر، كان مبنى ذلك أنهم لا يرون نقصان الإيمان بالذنب بل ذهابه بالكلية.

وللخوارج في هذه المسألة قولان:

القول الأول: قول عامة الخوارج وهو أن الإيمان يزيد ولا ينقص، وأنه إذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله.[1]وهذا قول للأباضية.[2]

القول الثاني: قول عند الإباضية من الخوارج، وهو: أن الإيمان يزيد وينقص.[3]

وأما عقيدة أهل السنة والجماعة التي أطبقوا عليها هي: إن الإيمان عندهم قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

قال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم رحمه الله: "سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم:

---

1 (?) ينظر: الإيمان لأبي عبيد (101)، الإيمان الأوسط(383).

2 (?) ينظر: مشارق أنوار العقول لعبدالله السالمي الإباضي(2/196)، الفكر العقدي عند الإباضية (180), البعد الحضاري للعقيدة الإباضية للجعبيري(498).

3 (?) ينظر: البعد الحضاري للعقيدة الإباضية للجعبيري(498).

الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. . "[4]، وسيأتي بيان ذلك من تقريرات علماء المالكية بإذن الله.

وأما تقريرات علماء المالكية رحمهم الله في إبطال قول عامة الخوارج في قولهم بعدم نقصان الإيمان فهي كالتالي:

4 (?) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي (1/198).

أولاً: أدلة الكتاب على نقصان الإيمان.

وهي الأدلة التي دلت على زيادة الإيمان[1] كقوله تعالى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼ[2] وقوله: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭼ[3]وقوله: ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭼ[4]وقوله: ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ[5].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[6] رحمه الله في وجه دلالة هذه الآيات على نقصان الإيمان: " وتدل هذه الآيات بدلالة الالتزام على أنه ينقص أيضاً؛ لأن كل ما يزيد ينقص".[7]

وكذلك قوله تعالى: ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭼ[8] قال ابن بطال رحمه الله: " حجة في زيادة الإيمان ونقصانه، لأن هذه الآية نزلت يوم عرفة في حجة الوداع يوم كملت الفرائض والسنن واستقر الدين، وأراد الله قبض نبيه، فدلت هذه الآية أن كمال الدين إنما حصل بتمام الشريعة، فمن حافظ على التزامها فإيمانه أكمل من إيمان من قصر في ذلك وضيع، ولذلك قال البخاري:

---

1 (?) ينظر: التمهيد ابن عبد البر(15/55).

2 (?) الأنفال: ٢

3 (?) التوبة: ١٢٤

4 (?) الفتح: ٤

5 (?) المدثر: ٣١

6 (?) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي **المالكي**، كان آية في العلم والقرآن واللغة وأشعار العرب. من مؤلفاته: أضواء البيان، آداب البحث والمناظرة، مذكرة في أصول الفقه. وفاته: 1393 هـ
ينظر: ترجمة الشيخ الأمين بقلم تلميذه عطية سالم آخر أضواء البيان، جهود الشيخ محمد الأمين في العقيدة(1/29).

7 (?) أضواء البيان(2/409).

8 (?) المائدة: ٣

(فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص)[1]، وقد تقدم في أول كتاب الإيمان، أن القول بزيادة الإيمان ونقصانه هو مذهب أهل السنة وجمهور الأمة".[2]

ثانياً: أدلة السنة على نقصان الإيمان.

أما أدلة السنة فهي كثيرة جداً فمنها:

1- قول رسول الله ﷺ: " **الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة: فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**".[3]

قال أبوعبدالله القرطبي رحمه الله: " فذهب جمع من العلماء إلى أنه يزيد وينقص من حيث الأعمال الصادرة عنه، لا سيما أن كثيراً من العلماء يوقعون اسم الإيمان على الطاعات، لقوله ﷺ: (**الإيمان بضع وسبعون باباً: فأعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**)".[4]

2- وقوله ﷺ: " **يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى: اخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان".**[5]

3- وقال ﷺ في النساء: "**ما رأيت من**

---

1 (?) البخاري ص(32).
2 (?) شرح البخاري لابن بطال (1/101-102).
3 (?) رواه البخاري الإيمان باب باب أمور الإيمان(9)، مسلم كتاب الإيمان (35) واللفظ له.
4 (?) الجامع لأحكام القرآن (5/423).
5 (?) رواه البخاري كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال(22)، ومسلم كتاب الإيمان(184).

ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبٍّ منكن".[6]

6 (?) رواه البخاري كتاب الحيض باب ترك الحائض الصلاة (304)، ومسلم كتاب الإيمان (79) وللفظ له.

ثالثاً: الإجماع على أن الإيمان يزيد وينقص.

نص الإمام مالك على زيادة الإيمان ونقصانه فقال رحمه الله: " الإيمان قول وعمل يزيد وينقص".[1]

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: " أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والطاعات كلها عندهم إيمان".[2]

ويقول ابن أبي زيد رحمه الله في تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة في الإيمان مشيراً إلى فساد عقيدة الخوارج: "وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية

---

1 (?) ينظر: السنة لعبد الله بن أحمد (1/317)، والسنة للخلال(1/582)، والشريعة للآجري (2/608)وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي(3/1031)، الحلية لأبي نعيم (6/336)، التمهيد (15/55). وقد جاء عن مالك رحمه الله أنه توقف عن القول بالنقصان كما في التمهيد(15/55)، وترتيب المدارك القاضي عياض(1/89). والسبب هو الوقوف حيث وقف النص كما ذكر الإمام مالك ذلك فقال: "الإيمان يزيد وتوقف عن النقصان وقال ذكر الله زيادته في غير موضع، فدع الكلام في نقصانه وكف عنه". الكتاب الجامع ابن أبي زيد(154)، ترتيب المدارك القاضي عياض(1/89). وينظر: الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام ابن تيمية (371), أما ما روي عن الإمام مالك بأنه ينكر نقصان الإيمان فلا يصح عنه لمخالفته لصريح ما نقل عنه ولأنه من رواية زهير بن عباد وهو مجهول وأما ما نقله الزبيدي من أنه نفى نقصان الإيمان فلا يصح عنه كذلك لمخالفته صريح قوله ولأنه توقف في النقصان ولم ينفه وبينهما فرق. ينظر: منهج الإمام مالك في العقيدة لسعود الدعجان(187-189).

2 (?) التمهيد(15/41).

نقصاً عن حقائق الكمال لامحبطاً للإيمان. . . وأنه لا يُكفّر أحد من أهل القبلة بذنب وإن كان كبيراً ولا يُحبِّط الإيمان غيرُ الشرك بالله".[1]

وقال ابن بطال رحمه الله: " مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص".[2]

ويقرر أبو عمرو الداني ذلك عن أهل السنة والجماعة فيقول رحمه الله: "ومن قولهم أيضاً: إن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويقوى بالعلم ويضعف بالجهل ويخرج بالكفر".[3]

رابعاً: تقريرات علماء المالكية آثار السلف في زيادة الإيمان ونقصانه.

قال علي : "إن الإيمان ليبدو لمظة[4] بيضاء في القلب، كلما إزداد الإيمان ازدادت اللمظة".[5]

قال أبو عبدالله القرطبي رحمه الله معلقاً: "وفيه حجة على من أنكر أن يكون الإيمان يزيد وينقص، ألا تراه يقول: كلما ازداد الإيمان ازدادت اللمظة حتى يبيض القلب كله".[6]

ونقل ابن بطال رحمه الله في ذلك قول الصحابة وأئمة الدين فعن عبد الرزاق أنه قال: " سمعت من

---

1 (?) الكتاب الجامع (142).
2 (?) شرح البخاري(1/56).
3 (?) الرسالة الوافية (83-84). وينظر: أصول السنة ابن أبي زمنيين (211)، شرح البخاري لابن بطال(1/101).
4 (?) هي النكتة البيضاء. ينظر: معجم مقاييس اللغة (5/210).
5 (?) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان (19).
6 (?) الجامع لأحكام القرآن(5/424).

أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثورى، ومالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، والأوزاعى، ومعمر بن راشد، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، يقولون: (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص) ومن غير رواية عبد الرزاق، وهو قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي. وحكى الطبري[1]: أنه قول الحسن البصري، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعبد الله بن المبارك".[2]

فكفى بقول بطلاناً وخذلاناً أنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأئمة.

القول الثاني لبعض الإباضية:

وأما قول بعض الإباضية: إن الإيمان يزيد وينقص، فهذا وإن كان موافقاً لقول أهل السنة ظاهراً إلا أن الإباضية يناقضون هذا القول بتقريرهم كفر صاحب الكبيرة والبراءة منه البراءة المطلقة.

---

1 (?) هو أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري. توفي سنة: 320 هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء(14/267).

2 (?) شرح البخاري(1/57).

فيحيى بن معمر الإباضي الذي قال: "يرى الأشاعرة أن الإيمان يزيد وينقص[1]، ويرى الحنفية[2] وإمام الحرمين[3]: أنه لا يزيد ولا ينقص[4]، ويتفق الإباضية مع الأشاعرة في هذه المقالة".[5]

هو بنفسه الذي يقول في مسألة المنزلة بين المنزلتين بالبراءة من صاحب الكبيرة ويرى كونهم في الآخرة مع المشركين حيث قسم الناس على ثلاثة أقسام المؤمنين والمشركين ثم الفريق الثالث: "هم قوم أعلنوا كلمة التوحيد وأقروا بالإسلام ولكنهم لم يلتزموا به سلوكاً وعبادة فهم ليسوا مشركين؛ لأنهم يقرون بالتوحيد وهم ليسوا بمؤمنين؛ لأنهم لا يلتزمون ما يقتضيه الإيمان، فهم مع المسلمين في أحكام الدنيا لإقرارهم بالتوحيد وهم مع المشركين في أحكام الآخرة لعدم وفائهم بإيمانهم ولمخالفتهم ما يستلزمه التوحيد من عمل أو ترك" ثم قال: " وقد أطلق

1 (?) بعض الأشاعرة على أن الإيمان يزيد وينقص. وقال بعضهم: لا يزيد ولا ينقص، وأرجع بعضهم الزيادة والنقصان إلى التصديق فقط، وأرجع بعضهم الزيادة والنقصان إلى لوازمه، وهو خلاف ما استقر عليه قول أبي الحسن الأشعري. ينظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري(226). الإنصاف للباقلاني (57)، مختصر في أصول الدين لليابري (188)، الإيمان لأبي يعلى (426)، جوهرة التوحيد الباجوري(72-73)، شرح الخريدة للدردير(393-394).

2 (?) ينظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (2/505).

3 (?) أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي يلقب بإمام الحرمين. توفي سنة 478 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(18/468).

4 (?) ينظر: كتاب الإرشاد للجويني(336).

5 (?) الإباضية بين الفرق (441).

الإباضية على هذا القسم اسم المنافقين وكفار النعمة اعتماداً على الأدلة الكثيرة في هذا الموضوع من الكتاب والسنة لكنّ أكثر المذاهب الأخرى لم تقف هذا الموقف فذهب بعضها إلى أن المنافقين مشركون أما أصحاب المعاصي العملية فعلاً وتركاً فهم مؤمنون، وذهبت مذاهب أخرى إلى أن أصحاب المعاصي العملية هم فساق وليسوا مؤمنين ولا مشركين ولا منافقين".[1]

فمن لازم القول بنقصان الإيمان أن لا يخلد صاحبه في النار لكنه تناقض وخلده في النار على قول المعتزلة تماماً؛ إذ هم لا يرون اجتماع شعبة من شعب المعاصي مع الإيمان وهذه النقطة التي تفضحهم إن حادوا ولبسوا بتقرير مسألة الإيمان ولذلك لما حاول مسلم الوهيبي الإباضي التلبيس بذكر عقيدة الإباضية أنها قول وعمل وأنها موافقة لقول أهل السنة ونقل عن ابن تيمية ما نقل في ذلك لم يتعرض للزيادة والنقصان فيه وإنما جنح مباشرة إلى قوله: "المعصية والإيمان لا يجتمعان في إنسان ونقل عن أيوب أنه قال: (ولا يثبت الإيمان بانتقاض فرائض الله ولا بالقيام على حرام الله) ونقل عنه أنه قال: (والفراق لأهل المعاصي من أهل الكبائر المستحلين والمحرمين والبراءة منهم ونفي الإيمان عنهم)".[2]

فإن كانوا يرون نقصان الإيمان بالمعاصي كما قال ابن معمر فلِمَ يتبرؤون من أهل المعاصي براءتهم من

---

1 (?) الإباضية بين الفرق الإسلامية (288-289)
2 (?) الفكر العقدي عند الإباضية (174-180)

المشركين، وينفون عنهم الإيمان ولا يثبتونه لهم، ولم يجعلوهم كالمنافقين في الآخرة، هذا إما تناقض أو تدليس وتلبيس.

المبحث الثالث: مفهوم الولاء والبراء عند الخوارج، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

مسألة الولاء والبراء من المسائل المهمة التي تترتب عليها معاملة الآخرين على حسب ما هم عليه من طاعة ومعصية.

والخوارج في هذا الباب أهل غلو في موالاة من وافقهم وسار على منهجهم، وأهل غلو في البراءة ممن خالفهم أو وقع في ذنب.

قال الشهرستاني رحمه الله في جامع قول الخوارج: "ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً".[(1)]

ويقول الأشعري عن الأزارقة: " والأزارقة تقول: إن كل كبيرة كفر وإن الدار دار كفر -يعنون دار مخالفيهم، وإن كل مرتكب معصية كبيرة ففي النار خالداً مخلداً، ويكفرون علياً رضوان الله عليه في التحكيم، ويكفرون الحكمين أبا موسى وعمرو بن العاص، ويرون قتل الأطفال".[(2)]

وأما الإباضية فكما قال الأشعري رحمه الله: " وجمهور الإباضية يتولى المحكمة كلها إلا من خرج، ويزعمون أن مخالفيهم من أهل الصلاة كفار وليسوا بمشركين، حلال مناكحتهم، وموارثتهم حلال غنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب، حرام ما وراء ذلك وحرام قتلهم وسبيهم في السر إلا من دعا إلى الشرك في دار التقية ودان به، وزعموا أن الدار -

---

[1] (?) الملل والنحل(133).
[2] (?) مقالات الإسلاميين (85).

يعنون دار مخالفيهم- دار توحيد إلا عسكر السلطان فإنه دار كفر ".[1]

ويقول ابن خلدون رحمه الله: " كان رأيه-أي ابن الأزرق- البراءة من سائر المسلمين وتكفيرهم والاستعراض، وقتل الأطفال واستحلال الأمانة؛ لأنه يراهم كفاراً. والفرقة الثانية: النجدية وهم بخلاف الأزارقة في ذلك كله. والفرقة الثالثة: الإباضية أصحاب عبد الله بن إباض المري وهم يرون أن المسلمين كلهم يحكم لهم بحكم المنافقين فلا ينتهون إلى الرأي الأول ولا يقفون عند الثاني، ولا يحرمون مناكحة المسلمين ولا موارثتهم ولا المنافقين فيهم وهم عندهم كالمنافقين".[2]

إذن براءة الخوارج من مخالفيهم ومن مرتكبي الذنوب يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: البراءة من بعض الصحابة كعثمان, وعلي, وأبي موسى, وعمرو بن العاص .

الثانية: البراءة من حكام الجور أو السلطان وداره وحرسه.

الثالثة: البراءة من مرتكبي الكبائر.

وسيأتي تحقيق القول في موقفهم من الصحابة، وأما البراءة من أهل الذنوب وأئمة الجور، فقد قال ابن معمر في مسألة الإمام: "دوام مراقبته ومحاسبته على أخطائه، فإن الإباضية استناداً على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقاعدة الولاية الشخصية والبراءة الشخصية لا يمكن أن يسكتوا للإمام إذا هو انحرف عن سبيل المؤمنين، بل عليه أن يرجع عن خطئه، ويعلن توبته ويتحمل تبعة أعماله ونتائجها وإلا أنزلوه من أريكته دون وجل أو أسف أو اعتبار، فالإمام لا بد أن يكون في ولاية المسلمين

---

1 (?) مقالات الإسلاميين(97).
2 (?) تاريخ ابن خلدون(5/310).

ليتعاونوا معه إذا جاز لهم أن يقفوا موقفاً سلبياً مع الأئمة والحكام الذين يخالفونهم في المذهب ويختلفون معهم في قاعدة الولاية والبراءة، فما يجوز لهم أن يقفوا هذا الموقف السلبي مع الأئمة أو الحكام من مذهبهم فإن أولئك الأئمة إما أن يكونوا على رضا واستقامة، وتجب لهم المساعدة والمؤازرة، وإما أن يكونوا على غير ذلك فيجب أن يبتعدوا عن مصالح المسلمين وتصريف شؤونهم ولو بالعزل إلا إذا تغلبوا بالقوة الغاشمة فيحق البقاء تحت حكمهم تقية مع مواصلة الإنكار".[1]

ولخص محمد الوهيبي الإباضي أسباب عزل الإمام فجعل منها: وقوعه في كبيرة أو أن ينتقل من مذهب المسلمين – أي الإباضية - إلى مذهب أهل الخلاف.[2]

وقرر ناصر البهلاني الإباضي[3] أن البراءة تكون بالوقوع في الكبائر فقال في سياق حواره مع التلميذ: "التلميذ بماذا تجب البراءة؟ الأستاذ: تجب بالكبائر ومنهن الإصرار".[4]

بل كل من خالف مذهبهم فهم يتبرؤون منه ويكفرونه قال أحمد بن مداد الإباضي[5] في جواب له: "جميع مخالفينا في المذهب هم عندنا هالكون محدثون في الدين مبتدعون كافرون كفر نعمة منافقون ظالمون".[6]

---

1 (?) الإباضية في موكب التاريخ (33-34).

2 (?) ينظر: الفكر العقدي عند الإباضية(407).

3 (?) هو أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم البهلاني الإباضي الملقب بشاعر العرب. توفي سنة 1339 هـ. ينظر:معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (3/252).

4 (?) العقيدة الوهبية(250).

5 (?) أحمد بن مناع بن سليمان بن مداد الناعبي. توفي قي القرن التاسع.
ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (1/44).

6 (?) لباب الآثار لمهنا بن محمد (271)، وينظر: مشارق أنوار العقول للسالمي (437)، ودلائل الاعتقاد عند

فهذا هو قول الخوارج وأما أهل السنة والجماعة ومنهم علماء المالكية رحمهم الله فإن الولاء والبراء عندهم على الدين الذي مبناه على الكتاب والسنة لا على مذهب وآراء معينة، ثم إنه لا خلاف عندهم في تولي المؤمنين سواء من الصحابة أو الصالحين الصادقين، والبراءة من الكافرين المشركين.

•فأما أدلة موالاة المؤمنين:

1-قال تعالى: ﭽﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ[1].

2-قال تعالى: ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﯼ ﯽ ﭼ[2].

•وأما أدلة البراءة من الكافرين:

1- قال تعالى: ﭽ ﯛ □ ﯝ ﯞ □ □ □ □ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ[3].

2- وقال تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ[4].

3- وقال تعالى: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ □ □ ﭼ[5].

قال أبوعبدالله القرطبي رحمه الله: " قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين، فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم"[6].

4- قال تعالى: ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ[7].

الإباضية لعبدالله الريامي (324)، وشرح غاية الكراد لأحمد الخليلي (118).

1 (?) التوبة: ٧١

2 (?) المائدة: ٥٦

3 (?) آل عمران: ٢٨

4 (?) النساء: ٨٩

5 (?) الأنفال: ٧٣

6 (?) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(10/87).

7 (?) التوبة: ٢٣

يقول ابن العربي رحمه الله: " نفى الله الموالاة بالكفر بين الآباء والأبناء خاصة، ولا قربى أقرب منها، كما نفاها بين الناس بعضهم من بعض بقوله: ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ[1]; ليبين أن القرب قرب الأديان لا قرب الديار والأبدان".[2]

5- وقال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ[3].

6- وقال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ[4].

7- وقال تعالى: ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ[5].

قال ابن خويزمنداد[6] رحمه الله في نحو هذه الآيات: " تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك".[7]

وقال أبوعبدالله القرطبي رحمه الله في معنى هذه الآيات: "وتضمنت المنع من موالاة الكافر وأن يتخذوا أعواناً على الأعمال المتعلقة بالدين".[8]

---

1 (?) المائدة: ٥١

2 (?) أحكام القرآن (2/375-376).

3 (?) الممتحنة: ١

4 (?) المجادلة: ٢٢

5 (?) الممتحنة: ٤

6 (?) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد **المالكي**. من مؤلفاته: كتاب معتمد في الخلاف في المذهب وكتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن. توفي في أواخر المائة الرابعة.
ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض(2/217)، الديباج المذهب ابن فرحون(2/180)، شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/247).

7 (?) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(8/58-59).

8 (?) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(7/183).

ونقطة الخلاف بين الخوارج وأهل السنة في أهل الذنوب فالخوارج لما سلبوهم الإيمان بالكلية تبرؤوا منهم تبرءاً مطلقاً فكفروهم، وأما أهل السنة فلما كانوا يعتقدون أن الإيمان ينقص بالذنوب ولا يسلب بها تبرؤوا منهم على قدر نقص إيمانهم، ووالوهم على قدر ما عندهم من الإيمان.

وهذه المسألة هي محور الفصل التالي لكن أكتفي هنا بدليل من السنة وبعض تقريرات علماء المالكية رحمهم الله على ذلك:

فعن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ، وكان النبي قد جلده في الشراب فأُتي به يوماً فأُمر به فجلد. قال: رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يُؤتى به فقال النبي : "**لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**".[1]

فلو كان كافراً لما أثبت له النبي محبة الله ورسوله ولوجبت البراءة منه مطلقاً.

يقول المهلب[2] رحمه الله: "في هذا الحديث بيان قوله : (**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**)[3] يريد وهو مستكمل الإيمان، وليس بخارج من الملة بشربها ولا بمعصية من المعاصي؛ لأن النبي قد شهد للشارب بحبّ الله ورسوله وبالإسلام، وقال

---

1 (?) رواه البخاري كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر(6780).

2 (?) هو أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صُفرة الأسدي الأندلسي **المالكي**. من مؤلفاته: شرح البخاري واختصاره المسمى بكتاب النصيح في اختصار الصحيح. توفي: 433هـ.
ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (2/313)، الصلة ابن بشكوال (2/260)، الديباج ابن فرحون (2/276)، شجرة النور (1/273).

3 (?) سبق تخريجه.

فيه: (**لا تعينوا الشيطان على أخيكم**)[4] فسماه أخاً في الإسلام، وأمرهم أن يدعوا له بالمغفرة والرحمة".[5]

4 (?) رواه البخاري كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال (6777) بلفظ قريب مما أورده.

5 (?) شرح البخاري لابن بطال(8/398).

مسألة حكم موالاة الكفار والتفصيل فيها:

لا بد من التنبيه على مسألة قبل الانتقال إلى الفصل التالي وهي: هل موالاة الكفار كفر أكبر مطلقاً أو فيها تفصيل؟

لا شك أن موالاة الكفار جريمة وكبيرة ومحرمة، وقد نهى الله ورسوله عنها، إلا أنه ليست كل موالاة كفراً، وسبب إيراد هذه المسألة وجود بعض المتأثرين بالخوارج الأوائل الذين أطلقوا التكفير على من والى الكفار مطلقاً دون تفصيل.

فموالاة الكفار إن كانت مظاهرة ونصرة من أجل دينهم فهذا لا شك في أنه كفر، وأما إن كانت من أجل دنياهم فهذه ليست بكفر وإنما هي كبيرة من كبائر الذنوب، وهذا التفصيل هو الموافق للأدلة وما عليه أهل السنة والجماعة، والأدلة على هذا التفريق جاءت بها النصوص، وهي كالتالي:

أولاً: دليل الموالاة المكفرة.

قال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭼ[1].

قال أبوعبدالله القرطبي رحمه الله: " قوله تعالى: ﭽ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ [في الدين][2]أي يعضدهم على المسلمين ﭽ ﭠ ﭡ ﭼ بين تعالى أن حكمه كحكمهم، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاهم ابن أبيّ ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة، وقد قال تعالى: ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ[3] وقال تعالى في آل عمران: ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ   ﭼ[4]وقال تعالى: ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ[5]وقد مضى القول فيه.

---

1 (?) المائدة: ٥١
2 (?) تفسير ابن أبي زمنين (1/203).
3 (?) هود: ١١٣
4 (?) آل عمران: ٢٨
5 (?) آل عمران: ١١٨

وقيل: إن معنى ﭽ ﭛ ﭜ ﭜ ﭼ أي في النصرة ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭼ شرطٌ، وجوابه، أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي من أصحابهم"[1].

وقال ابن عطية[2] رحمه الله: " نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصرة والخلطة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضدة، وحكم هذه الآية باق، وكل من أكثر مخالطة هذين الصنفين فله حظه من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالى: ﭽ ﭥ ﭦ ﭼ وأما معاملة اليهودي والنصراني من غير مخالطة ولا ملابسة فلا تدخل في النهي وقد عامل رسول الله ﷺ يهودياً ورهنه درعه".[3]

وقال أيضاً في قوله تعالى: ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ إنحاء على عبد الله بن أبيّ وكل من اتصف بهذه الصفة من موالاتهم ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه".[4]

---

1 (?) الجامع لأحكام القرآن (8/47-48).

2 (?) هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام ابن عطية الأندلسي **المالكي**، أخذ عن: أبي علي الغساني وأبي المطرف الشعبي وأبي القاسم بن الخصال المقبري. وأخذ عنه: ابن أبي جمرة وأبو القاسم بن حبيش وأبو جعفر بن مضاء. من مؤلفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وبرنامج ضمنه مروياته وأسماء شيوخه. توفي 546هـ.
ينظر: السير الذهبي(19/586)، الديباج المذهب ابن فرحون(2/45)، الإحاطة بأخبار غرناطة لسان الدين الخطيب(3/539).

3 (?) المحرر الوجيز(4/476).

4 (?) المحرر الوجيز(4/478).

وقد حرر ابن عاشور تفسير الآية فقال رحمه الله: " وقوله: ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼ شرطيّة تقتضي أنّ كلّ من يتولّاهم يصير واحداً منهم، جعل ولايتهم موجبة كونَ المتولّي منهم، وهذا بظاهره يقتضي أنّ ولايتهم دخولٌ في ملّتهم، لأنّ معنى البعضية هنا لا يستقيم إلاّ بالكون في دينهم، ولمّا كان المؤمن إذا اعتقد عقيدة الإيمان واتّبع الرسول ولم ينافق كان مسلماً لا محالة كانت الآية بحاجة إلى التأويل، وقد تأوّلها المفسّرون بأحد تأويلين:

- إمّا بحمل الولاية في قوله: ﭽ ﭫ ﭬ ﭼ على الولاية الكاملة الّتي هي الرّضى بدينهم والطعنُ في دين الإسلام، ولذلك قال ابن عطيّة: ومن تولّاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر والخلود في النّار.

وأمّا بتأويل قوله: ﭽ ﭯ ﭰ ﭼ على التشبيه البليغ، أي فهو كواحد منهم في استحقاق العذاب. قال ابن عطيّة: من تولّاهم بأفعاله من العَضْد ونحوه دون معتقدهم ولا إخلال بالإيمان فهو منهم في المقت والمذمّة الواقعة عليهم.

وهذا الإجمال في قوله: ﭽ ﭯ ﭰ ﭼ مبالغة في التّحذير من موالاتهم في وقت نزول الآية، فالله لم يرض من المسلمين يومئذٍ بأن يتولّوا اليهود والنّصارى، لأنّ ذلك يلبسهم بالمنافقين، وقد كان أمر المسلمين يومئذٍ حيرة إذ كان حولهم المنافقُون وضعفاء المسلمين واليهود والمشركون فكان من المتعيّن لحفظ الجامعة التّجرّد عن كلّ ما تتطرّق مِنه الرّيبة إليهم.

وقد اتّفق عُلماء السنّة على أنّ ما دون الرّضا بالكفر وممالاتهم عليه من الولاية لا يُوجب الخروج من الربقة الإسلاميّة ولكنّه ضلال عظيم، وهو مراتب في

القُوّة بحسب قوّة الموالاة وباختلاف أحوال المسلمين".[1]

ثانياً: دليل عدم تكفير من والى الكفار من أجل الدنيا دون اعتقاد.

فقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﭼ[2].

ووجه الشاهد منها على وجوه:

الوجه الأول: سبب نزولها.

فإنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة؛ فعن أبي عبدالرحمن وكان عثمانياً[3] قال لابن عطية وكان علوياً: إني لأعلم ما الذي جرأ صاحبك على الدماء سمعته يقول بعثني النبي ﷺ والزبير فقال: ائتوا روضة كذا وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتاباً، فأتينا الروضة فقلنا الكتاب؟ قالت: لم يعطني فقلنا لتخرجنّ أو لأجردنك فأخرجت من حجزتها، فأرسل إلى حاطب فقال: لا تعجل والله ما كفرت ولا ازددت للإسلام إلا حباً، ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لي أحد فأحببت أن أتخذ عندهم يداً، فصدّقه النبي ﷺ. قال عمر: دعني أضرب عنقه فإنه قد نافق فقال: "**ما يدريك لعل**

---

1 (?) التحرير والتنوير(5/130-131).

2 (?) الممتحنة: ١

3 (?) كان عثمانياً أي: يقدم عثمان على علي في الفضل، وقوله كان علوياً أي: يقدم علياً على عثمان في الفضل وهذا كان مذهباً مشهوراً لجماعة من أهل السنة بالكوفة، واستقر أمر أهل السنة على القول الأول. ينظر: فتح الباري(7/335)، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (3/153).

الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم" فهذا الذي جرأه[1]، فنزلت.[2]

فلم يكن يعتقد وإنما عمل لأجل مصلحة دنيوية قال ابن جزي[3] رحمه الله: "فمن كان يعتقد معتقدهم فهو منهم من كل وجه، ومن خالفهم في اعتقادهم وأحبهم فهو منهم في المقت عند الله".[4]

الوجه الثاني: في قوله: ﭼ ﭙ ﭚ ﭛ ﭼ.

فيه دلالة على عدم اعتقاد نصرة دينهم وإنما مودة ظاهرة دون اعتقاد قال ابن العربي رحمه الله: "يعني في الظاهر; لأن قلب حاطب كان سليماً بالتوحيد، بدليل أن النبي قال لهم: (**أما صاحبكم فقد صدق**). وهذا نص في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده".[5]

وأكد ابن العربي ذلك بقوله رحمه الله: " تودد حاطب إلى الكفار ليجلب منفعة لنفسه، ولم يعقد ذلك بقلبه، وقد روى جابر أن عبداً لحاطب جاء يشكو حاطباً إلى النبي . فقال: يا رسول الله ليدخلنّ

---

1 (?) البخاري كتاب الجهاد والسير باب إذا اضطر الرجل إلى النظر إلى شعور أهل الذمة (3081) ومسلم كتاب فضل الصحابة (2494).

2 (?) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (4/170).

3 (?) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي **المالكي**. من مؤلفاته: القوانين الفقهية وتقريب الوصول إلى علم الأصول وأصول القراء الستة. توفي 741هـ.
ينظر: الديباج المذهب ابن فرحون(2/215)، الإحاطة في أخبار غرناطة لسان الدين الخطيب (2/256)، شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/524).

4 (?) التسهيل لعلوم التنزيل (1/240).

5 (?) أحكام القرآن(4/171)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (20/398).

حاطب النار. فقال رسول الله: (**كذبت، لا يدخلها فإنه شهد بدراً والحديبية**)[1]".[2]

وقال أبو عبدالله القرطبي رحمه الله: " من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه -أي الكفار- عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم[3]، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين".[4]

وقد فصل ابن عاشور هذه المسألة تفصيلاً جيداً وجعل موالاة الكافرين على حالات يتضح بها الحكم ويزول بها اللبس.

فقال في قوله تعالى: ﴿ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ى﴾[5]: "والآية نهي عن موالاة الكافرين دون المؤمنين باعتبار القيد أو مطلقاً، والموالاة تكون بالظاهر والباطن وبالظاهر فقط، وتعتورها أحوال تتبعها أحكام، وقد استخلصت من ذلك ثمانية أحوال:

الحالة الأولى: أن يتخذ المسلم جماعة الكفر، أو طائفته، أولياء له في باطن أمره، ميلاً إلى كفرهم، ونواء لأهل الإسلام، وهذه الحالة كفر، وهي حال المنافقين...

الحالة الثانية: الركون إلى طوائف الكفر ومظاهرتهم؛ لأجل قرابة ومحبة دون الميل إلى دينهم، في وقت يكون فيه الكفار متجاهرين بعداوة المسلمين، والاستهزاء بهم، وأذاهم كما كان معظم أحوال الكفار، عند ظهور الإسلام مع عدم الانقطاع عن مودة المسلمين، وهذه حالة لا توجب كفر صاحبها، إلا أن ارتكابها إثم عظيم؛ لأن صاحبها يوشك أن

---

1 (?) رواه مسلم كتاب فضل الصحابة (2495).
2 (?) أحكام القرآن (4/172).
3 (?) أي سليم من اعتقاد دينهم.
4 (?) الجامع لأحكام القرآن(20/399).
5 (?) آل عمران: ٢٨

يواليهم على مضرة الإسلام، على أنه من الواجب إظهار الحمية للإسلام، والغيرة عليه. . .

الحالة الثالثة: كـذلك، بـدون أن يكـون طوائـف الكفار متجاهرين ببغض المسلمين ولا بأذاهم، كما كان نصارى العرب عند ظهور الإسلام قال تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﭼ[1] وكذلك كان حال الحبشة فإنهم حموا المؤمـنين، وآووهم، قـال الفخر[2]: وهذه واسطة، وهي لا توجب الكفر، إلا أنه منهي عنها، إذ قد يجرّ إلى استحسان ما هم عليه وانطلاء مكائدهم على المسلمين...

الحالة الرابعة: موالاة طائفة من الكفار لأجل الإضرار بطائفة معينة من المسلمين مثل الانتصار بالكفار على جماعة من المسلمين، وهذه الحالة أحكامها متفاوتة. . .

فقد قال مالك، في الجاسوس يتجسس للكفار على المسلمين: إنه يوكل إلى اجتهاد الإمام[3]، وهو الصواب؛ لأن التجسس يختلف المقصد منه؛ إذ قد يفعله المسلم غروراً، ويفعله طمعاً، وقد يكون على سبيل الفلتة، وقد يكون له دأباً وعادة.

وقال ابن القاسم: ذلك زندقة لا توبة فيه، أي لا يستتاب ويقتل كالزنديق[4]، وهو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر، إذا اطلع عليه.

وقال ابن وهب: ردة ويستتاب، وهما قولان ضعيفان من جهة النظر.

---

1 (?) المائدة: ٨٢

2 (?) هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري. مات سنة 606 هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء(21/500).

3 (?) ينظر: مواهب الجليل مع التاج والاكليل لابن المواق (3/408).

4 (?) ينظر: الذخيرة للقرافي(3/400).

الحالة الخامسة: أن يتخذ المؤمنون طائفة من الكفار أولياء لنصر المسلمين على أعدائهم، في حين إظهار أولئك الكفار محبة المسلمين وعرضهم النصرة لهم، وهذه قد اختلف العلماء في حكمها:

ففي المدونة[1] قال ابن القاسم: لا يستعان بالمشركين في القتال لقوله عليه السلام لكافر تبعه يوم خروجه إلى بدر (**ارجع فلن أستعين بمشرك**)[2].

وروى أبو الفرج وعبد الملك بن حبيب: أن مالكاً قال: لا بأس بالاستعانة بهم عند الحاجة[3]. قال ابن عبد البر: وحديث(لن أستعين بمشرك) مختلف في سنده[4]. وقال جماعة: هو منسوخ.

قال عياض: حمله بعض علمائنا على أنه كان في وقت خاص[5].

واحتج هؤلاء بغزو صفوان ابن أمية مع النبي في حنين، وفي غزوة الطائف، وهو يومئذ غير مسلم، واحتجوا أيضاً بأن النبي لما بلغه أن أبا سفيان يجمع الجموع ليوم أحد قال لبني النضير من اليهود: (**إنا وأنتم أهل كتاب، وإن لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصر فإما قاتلتم معنا وإلا أعرتمونا السلاح**)[6] وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والشافعي، والليث، والأوزاعي.[7]

---

1 (?) المدونة (3/77).
2 (?) رواه مسلم كتاب الجهاد (1817).
3 (?) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد(3/6)
4 (?) في التمهيد (11/123) قال ابن عبدالبر: " وهذا حديث قد اختلف عن مالك في إسناده وهكذا رواه أكثر أصحابه وقد روى أبو حميد الساعدي عن النبي مثله".
5 (?) ينظر: إكمال المعلم (6/213).
6 (?) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار(2579). وقال الألباني في الضعيفة: منكر. (6092).
7 (?) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر(1/123)، والمغني لابن قدامة(13/98)، وحاشية ابن عابدين(6/242-244)، والأم

ومن أصحابنا من قال: لا نطلب منهم المعونة، وإذا استأذنونا لا نأذن لهم؛ لأن الإذن كالطلب، ولكن إذا خرجوا معنا من تلقاء أنفسهم لم نمنعهم، ورام بهذا الوجه التوفيق بين قول ابن القاسم ورواية أبي الفرج، قاله ابن رشد في البيان من كتاب الجهاد.

ونقل ابن رشد عن الطحاوي عن أبي حنيفة: أنه أجاز الاستعانة بأهل الكتاب دون المشركين، قال ابن رشد: وهذا لا وجه له[1].

وعن أصبغ المنع مطلقاً بلا تأويل.[2]

الحالة السادسة: أن يتخذ واحد من المسلمين واحداً من الكافرين بعينه وليّاً له، في حسن المعاشرة أو لقرابة، لكمال فيه[3] أو نحو ذلك، من غير أن يكون في ذلك إضرار بالمسلمين، وذلك غير ممنوع، فقد قال تعالى في الأبوين ﭽ ڈ ڎ ژ ڑ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ﭼ[4]. . .

الحالة السابعة: حالة المعاملات الدنيوية: كالتجارات، والعهود، والمصالحات، أحكامها مختلفة باختلاف الأحوال وتفاصيلها في الفقه.

الحالة الثامنة: حالة إظهار الموالاة لهم لاتقاء الضر وهذه هي المشار إليها بقوله تعالى: ﭽ ۓ ۓ ۓ ﭼ[5]والاستثناء في ﭽ ۓ ﭼ منقطع ناشئ عن جملة

للشافعي (5/641).

[1] (?) في البيان والتحصيل(3/7) قال ابن رشد: "وهو من التأويل البعيد".

[2] (?) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد(3/6)، ومنح الجليل لابن عليش(3/98).

[3] (?) لكمال فيه في صفة خلُقية أو خلْقية، وإلا فليس هناك نقص أعظم من الكفر.

[4] (?) لقمان: ١٥

[5] (?) آل عمران: ٢٨

ﭽ ﯨ ﯩ   ﭼ لأن الاتقاء ليس مما تضمنه اسم الإشارة، لكنه أشبه الولاية في المعاملة".[1]

وبقيت هنا حالة وهي الإحسان إلى الكفار غير الحربيين كما قال تعالى: ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ   ﭼ[2].

فرخص الله للمسلمين في البرّ والإحسان والعدل للكفار ممن لم يقاتلهم كالنساء والضعفة منهم.[3]

وبهذا التفصيل يستبين السبيل في هذه المسألة التي كثر فيها خوض الخوارج المعاصرين الجاهلين الذين رموا حكام المسلمين بالتكفير مطلقاً لموالاتهم للكافرين[4]، بل الغلاة منهم كفروا حكام المسلمين لمجرة معاملتهم للكافرين.

---

1 (?) التحرير والتنوير(3/72-74) بتصرف.

2 (?) الممتحنة: ٨ - ٩

3 (?) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (20/407)، التسهيل في علوم التنزيل لابن جزي(2/407)، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (4/281)، وتفسير ابن كثير(13/517).

4 (?) كما قرره سليمان العلوان فقال:" والحذر الحذر من مناصرة الكفار على المسلمين بأي نوع أو وسيلة من وسائل النصرة فهذا من التولي وهو كفر ونفاق ومرض في القلوب وفسق . وليس من شروط الكفر أن تكون مظاهرته للكفار محبة لدينهم ورضى به، فهذا مذهب ضعيف لأن محبة دين الكفار والرضى به كفر أكبر دون مظاهرتهم على المسلمين . فهذا مناط آخر في الكفر ولو ادعى المظاهر محبة الدين وبغض الكافرين فإن كثيراً من الكفار لم يتركوا الحق بغضاً له ولا كراهية للدين إنما لهم طمع دنيوي ورغبة في الرياسات فآثروا ذلك على الدين قال تعالى { ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ }" ينظر موقع سليمان العلوان ضمن السؤال الموجه له بعنوان ما حكم مناصرة المسلمين في أفغانستان والقتال معهم ؟ بتاريخ 1/8/1422هـ.

ومما سبق تتبين حقيقة الإيمان عند الخوارج أنه جميع الطاعات، وأن الإيمان عند عامتهم لا ينقص، وأن النقص في جزء من الطاعات الواجبة أو في ارتكاب المعاصي المحرمة يعدّ خللاً في الإيمان كله، فيسلب صاحبه الإيمان كلية فيكفر ويحكم عليه بالخلود.

وترتب على هذا براءة الخوارج من عصاة المسلمين ومعاداتهم، بل وتبرؤوا من خيار هذه الأمة ممن يخالف ما هم عليه، وقد ذهب بعض الخوارج المعاصرين إلى تكفير من والى الكفار مطلقاً دون تفصيل ومراعاة للأحوال.

فبين علماء المالكية أن الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ولا يزول إلا بالردة، وأن الولاء والبراء إنما يكون على الدين لا على الآراء، وأن المؤمن يوالى، والكافر يعادى والمسلم العاصي لا يتبرأ منه، بل من معصيته وتبقى الأخوة الإيمانية له، وأنه ليست موالاة الكفار كفراً مطلقاً بل منها ما هو كفر ومنها ما دون ذلك.

الفصل الثاني:

عقيدة الخوارج في مسائل الأسماء والأحكام, وتقريرات علماء المالكية في إبطالها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: شهادة الخــوارج على أنفســـــــهم بالجنة وعلى غيرهم بالنار، وتقريرات علمــاء المالكية في إبطالها.

المبحث الثاني: تكفـير الخـوارج عصــاة المســلمين، وتقريــرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثـــالث: اســـــتدلالات الخـــوارج على تكفـــير عصـــاة المســلمين، وتقريــرات علمــاء المالكية في إبطالها.

المبحث الرابـــع: تحـــذير علمـــاء المالكية من التكفـــير وبيـــانهم لخطورته.

المبحث الخامس: مفهوم التكفير وضوابطه بين الخوارج وعلماء المالكية.

الفصل الثاني: عقيدة الخوارج في مسائل الأسماء الأحكام، وتقريرات علماء المالكية إبطالها.

إن من عقائد الخوارج التي تميزوا بها: تكفير المسلمين بالذنوب، ولهم في ذلك أدلة استدلوا بها، هي في الحقيقة ليست إلا من باب الاستدلال بالمتشابه، ولعلماء المالكية رحمهم الله في إبطال عقيدتهم وما استدلوا به تقريرات نافعة اشتمل هذا الفصل على شيء منها، حيث يتضمن هذا الفصل أربعة مباحث.

المبحث الأول: شهادة الخوارج على أنفسهم بالجنة وعلى غيرهم بالنار، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

عندما رأى الخوارج أنفسهم أهل الحق والإيمان والاستقامة شهدوا على أنفسهم بالجنة قطعاً وعلى مخالفيهم بالتكفير والنار، فهم ما سلم منهم أفاضل هذه الأمة، فذو النورين عثمان خرجوا عليه وقتلوه، وعلي كفروه وقاتلوه، بل مدحوا قاتله وشهدوا له بالفوز بالجنة فمدح عمران بن حطان السدوسي الخارجي ابن ملجم -قبحه الله- في قتله أمير المؤمنين علياً فقال:

"يا ضربة من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزانا".[1]

يقول الشهرستاني رحمه الله عن بعض فرق الخوارج البدعية الثعالبية: " أبدعوا القول بأن نقطع على أنفسنا بأن من اعتقد اعتقادنا فهو من أهل الجنة ولا نقول: إن شاء الله، فإن ذلك شك في الاعتقاد، ومن قال: أنا مؤمن إن شاء الله. فهو شاك فنحن من أهل الجنة قطعاً من غير شك".[2]

---

1 (?) ينظر: البداية والنهاية ابن كثير(7/547).
2 (?) الملل والنحل (156).

ويقول الأشعري رحمه الله: "وحُكي أن صنفاً من الخوارج تفردّوا بقول أحدثوه وهو قطعهم الشهادة على أنفسهم ومن وافقهم أنهم من أهل الجنة من غير شرط ولا استثناء"[1].

ويشهدون على قتلاهم بأنهم من أهل الجنة قطعاً وقد حكى ابن كثير رحمه الله مناداة الخوارج بعضهم لبعض في قتالهم لعلي أنهم قالوا: " اضربوا وجوههم وجباههم بالسيوف حتى يطاع الرحمن الرحيم, فإن أنتم ظفرتم وأطيع الله كما أردتم أثابكم ثواب المطيعين له العاملين بأمره, وإن قُتلتم فأي شيء أفضل من المصير إلى رضوان الله وجنته"[2].

وعقيدة أهل السنة والجماعة عدم القطع للمسلم معين بالجنة أو الشهادة إلا ما دل الدليل على ذلك، وكذلك عدم رمي مخالفيهم بالكفر والقطع بأنهم في النار إلا إذا دل الدليل على ذلك، وقد كان لعلماء المالكية رحمهم الله موقف تجاه هذه العقيدة، يتبيّن فيها موقفهم والردّ على مخالفيهم.

يقول أبو عمرو الداني رحمه الله: "ومن قولهم-أي أهل السنة- أن لا ينزّل أحد من أهل القبلة جنة ولا ناراً إلا من ورد التوقيف بتنزيله وجاء الخبر من الله تبارك وتعالى ورسوله عن عاقبة أمره"[3].

وقد جاء عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه. فقال: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله : "**أما إنه من أهل النار**".

---

1 (?) مقالات الإسلاميين(105).
2 (?) البداية والنهاية (7/482).
3 (?) الرسالة الوافية (96).

فقال رجل: من القوم أنا صاحبه. قال: فخرج معه كلما وقف، وقف معه وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله فقال: أشهد أنك رسول الله.

قال**: "وما ذاك"** قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه.

فقال رسول الله عند ذلك**: " إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة".**[1]

بوب البخاري على هذا الحديث باب لا يقال فلان شهيد[2] فعلق المهلب رحمه الله على ذلك بقوله: " في هذا الحديث ضد ما ترجم له البخاري، أنه لا يقال: فلان شهيد، ثم أدخل هذا الحديث وليس فيه من معنى الشهادة شيء وإنما فيه ضدها والمعنى الذي ترجم به قولهم: ما أجزأ أحد ما أجزأ فلان فمدحوا جزاءه وغناءه، ففهم الرسول منهم أنهم قضوا له بالجنة في نفوسهم بغناءه ذلك، فأوحى إليه بغيب مآل أمره؛ لئلا يشهدوا لحي بشهادة قاطعة عند الله ولا لميت، كما قال رسول الله في عثمان بن مظعون: (**والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل به**)[3] وكذلك لا

---

1 (?) رواه البخاري كتاب المغازي باب غزة خيبر(907) ومسلم كتاب الإيمان (112).

2 (?) البخاري(ص2900).

3 (?) رواه البخاري كتاب التعبير باب العين الجارية في المنام (7018).

يعلم شيئاً من الوحي حتى يوحي إليه به ويعرف بغيبه، فقال: إنه من أهل النار بوحى من الله له".[1]

وقال الزرهوني رحمه الله معلقاً على تبويب البخاري: "لا يقال فلان شهيد على سبيل القطع والجزم، لأن الشهيد هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وذلك غيب لا يعلمه إلا الله وهذا بالنظر إلى أحوال الآخرة، وأما بالنظر إلى أحوال الدنيا فيقال شهيد لتجرى عليه أحكامه من عدم الغسل والصلاة ونحو ذلك".[2]

هذا حال من قتل نفسه في جهاد شرعي مع إمام المسلمين مع وجود مصلحة راجحة، فكيف بمن فجرّ نفسه في عملية انتحارية -يسميها استشهادية- يضع حزاماً ناسفاً في وسطه فيفجر نفسه في وسط الناس، لا يتحاشى مسلماً ولا ذمياً ولا معاهداً، مرتباً على ذلك مفاسد عظيمة على المسلمين في دينهم ودنياهم.

---

1 (?) شرح البخاري ابن بطال(5/92).

2 (?) الفجر الساطع على الصحيح الجامع (7/240). وينظر: مصابيح الجامع للدماميني (6/281).

المبحث الثاني: تكفير الخوارج عصاة المسلمين، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

كفّر الخوارج المسلمين بالذنوب، وقرر ذلك علماء المقالات، وشهد على ذلك جميع العلماء.

قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله: "أجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أن حَكّم، وهم مختلفون هل كفره شرك أم لا؟

وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات فإنها لا تقول ذلك، وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً إلا النجدات".[1]

وليس معنى قوله"إلا النجدات" أنهم وافقوا أهل السنة كلا، بل لهم قول آخر هو منبعث من منهج الخوارج يبيّن ذلك ما قاله أبو الحسن رحمه الله عنهم: " وزعموا أنّ من نظر نظرة صغيرة، أو كذب كذبة صغيرة ثم أصرّ عليها فهو مشرك، وأنّ من زنى وسرق وشرب الخمر غير مصر فهو مسلم".[2]

وزاد البغدادي عن النجدات قيداً آخر فقال رحمه الله بنحو ما قاله الأشعري وزاد: "إذا كان من موافقيه على دينه".[3]

ويقول الشهرستاني رحمه الله: " ويجمعهم -إي الخوارج- القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر".[4]

وأما الإباضية من الخوارج فيقول البغدادي رحمه الله عنهم: " وافترقت فيما بينها فرقاً يجمعها القول: بأن كفار هذه الأمة يعنون بذلك مخالفيهم من هذه الأمة براء من الشرك والإيمان وأنهم ليسوا مؤمنين

---

1 (?) مقالات الإسلاميين (84).
2 (?) مقالات الإسلاميين (87).
3 (?) الفرق بين الفرق(89).
4 (?) الملل والنحل(1/133).

ولا مشركين ولكنهم كفار"[5]، أي أنهم كفار كفر نعمة[2]، ومعنى كفر النعمة هو النفاق ولذا فهم يسلبونه الإيمان ويتبرؤون منه.

ومن أقوالهم في ذلك:

أن الربيع بن حبيب[3]بوب باباً بعنوان الحجة على من قال: إن أهل الكبائر ليسوا بكافرين.[4]

وقال أبو مودود بن حبيب: "ومن دين المسلمين- أي الإباضية- أن كل عامل كبيرة من المعاصي أو مقيم على صغيرها أو قائل على الله بخلاف الذي أنزله في كتابه أو في سنة نبيه أو في أوليائه ما دانوا به ضالٌ كافر حتى يتوب".[5]

وقال أبو أيوب: "والفراق لأهل المعاصي من أهل الكبائر المستحلين والمحرمين والبراءة منهم ونفي الإيمان عنهم وتسميتهم بالكفر: كفر أهل النفاق، ونفي الشرك عنهم بإظهارهم التوحيد".[6]

وقد حاول مسلم الوهيبي الإباضي أن يبرئ الإباضية من هذا القول وقال: إنهم يذهبون إلى أنه كفر نِعَم وكفر دون كفر أو كفر نفاق ثم ساق تلك الأقوال عنهم وحملها على ما قاله لا ما قالوه[7] ثم بين حكم الإباضية في مرتكب الكبيرة ومخالفتهم للخوارج بأن الخوارج كفروهم والإباضية عاملوهم معاملة أهل الإسلام[8].

---

1 (?) الفرق بين الفرق(103).

2 (?) الملل والنحل الشهرستاني(157).

3 (?) هو الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي العماني الإباضي توفي سنة: 170هـ.
ينظر: معجم أعلام الإباضية رقم (364).

4 (?) العقيدة ضمن مسند الربيع (3/289-295)

5 (?) بيان الشرع للكندي(5/59).

6 (?) الشمس الشارقة (122).

7 (?) الفكر العقدي عند الإباضية (305-306).

8 (?) الفكر العقدي عند الإباضية (310).

وفي الحقيقة من سمى فاعل الكبيرة منافقاً من الإباضية فإنما حكم له بحكم المنافقين فهو يعامل معاملة المسلمين ظاهراً وفي الآخرة له حكم المنافقين، وهذا ما قرره الوهيبي بنفسه فقال: "فذهب الإباضية: إلى أن عذاب عصاة الموحدين مؤبد، ومن دخل النار فلا يخرج منها".[1]

فالحقيقة أنهم تأثروا بالفكر الاعتزالي فاتفقوا في الحكم على فاعل الكبيرة بأنه مخلد في الآخرة واختلفوا في تسميته.

وقد يعود هذا الخلط عندهم إلى اختلافهم في المنافقين في عهد النبوة هل هم مشركون أم موحدون ارتكبوا الكبائر فكفروا بالكبيرة لا بالشرك.[2]

والذي يوضح هذا ما قرره ابن معمر حيث نقل عن تبغور الإباضي قوله: "الأصل الخامس في المنزلة بين المنزلتين وهو النفاق بين الشرك والإيمان، وقد أجمعت الأمة على أن المنافقين كافرون" ثم بين ابن معمر ردّه على المعتزلة في قولهم في مرتكبي الكبيرة: أنهم فساق مخلدون في النار.

ثم قال ملخصاً ما سبق من النقول: "هذه القضية عند الإباضية واضحة شديدة الوضوح رغم الخلافات الكثيرة فيها بين فرق الأمة فالناس على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هم المؤمنون. . . .

والقسم الثاني: هم المشركون. . .

والفريق الثالث: هم قوم أعلنوا كلمة التوحيد وأقروا بالإسلام ولكنهم لم يلتزموا به سلوكاً وعبادة فهم ليسوا مشركين؛ لأنهم يقرون بالتوحيد وهم ليسوا بمؤمنين؛ لأنهم لا يلتزمون ما يقتضيه الإيمان، فهم مع المسلمين في أحكام الدنيا لإقراراهم بالتوحيد، وهم

---

1 (?) الفكر العقدي عند الإباضية (339).
2 (?) ينظر: الملل والنحل للشهرستاني(157).

مع المشركين في أحكام الآخرة لعدم وفائهم بإيمانهم ولمخالفتهم ما يستلزمه التوحيد من عمل أو ترك".

ثم قال: " وقد أطلق الإباضية على هذا القسم اسم المنافقين وكفار النعمة اعتماداً على الأدلة الكثيرة في هذا الموضوع من الكتاب والسنة[1]، لكنّ أكثر المذاهب الأخرى لم تقف هذا الموقف فذهب بعضها إلى أن المنافقين مشركون، أما أصحاب المعاصي العملية فعلاً وتركاً فهم مؤمنون، وذهبت مذاهب أخرى إلى أن أصحاب المعاصي العملية هم فساق وليسوا مؤمنين ولا مشركين ولا منافقين".[2]

ويقول الخليلي: "عقيدتنا معشر الإباضية: أن كلّ من دخل النار من عصاة الموحدين والمشركين مخلدون فيها إلى غير أمد".[3]

وهذا ما قرره ابن عبدالبر عنهم فقال رحمه الله: " أما الإباضية فتجعله كافر نعمة ولكنهم يخلدونه في النار إن لم يتب من الكبيرة، ولا يستحلون ماله كما يستحله الصفرية".[4]

وهذا واضح في بيان مذهبهم في مرتكب الكبيرة نسأل الله السلامة من التناقضات.

وإذا تبين هذا فقد ردّ علماء المسلمين على الخوارج في عقيدتهم التكفيرية، ومن هؤلاء علماء المالكية رحمهم الله فأهل السنة والجماعة يقررون ويردون باطل مذاهب الخوارج في أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بكبيرة ولا يخلدونه في النار ما لم

---

1 (?) الأدلة من الكتاب والسنة التي وافقت هواهم من المتشابه دون العمل بالمحكم.
2 (?) الإباضية بين الفرق الإسلامية (288-289).
3 (?) الحق الدامغ (191).
4 (?) التمهيد(15/54).

يستحلها[1] أو يأتي بناقض من نواقض الإسلام، وهذه العقيدة مبنية على كتاب الله المنزل وسنة النبي المرسل، ولهذا استدل علماء المالكية رحمهم الله على أن المسلم صاحب الكبيرة لا يكفر بأدلة من كتاب الله تعالى ولله الحمد فقد نطق القرآن بتكذيب الخوارج[2] في آيات كثيرة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﭽ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ.[3]

فهذه الآية أصل أصيل في أن المغفرة شاملة لجميع الذنوب بمشيئة الله إلا الشرك وهي ردّ على الخوارج حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر.[4]

يقول ابن عطية رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: "هذه مسألة الوعد والوعيد، وتلخيص الكلام فيها أن يقال الناس أربعة أصناف:

- كافر مات على كفره. فهذا مخلد في النار بإجماع.

- ومؤمن محسن لم يذنب قط ومات على ذلك فهذا في الجنة محتوم عليه حسب الخبر من الله تعالى بإجماع.

- وتائب مات على توبته فهو عند أهل السنة

---

1 (?) أي استحلالاً عقدياً؛ لأن الاستحلال على نوعين: - استحلال اعتقادي فهذا كفر بإجماع.
- استحلالاً عملي لا اعتقادي فهذا هو الذي تحت المشيئة. ينظر: شرح الطحاوية ابن أبي العز (2483)، العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني (60).

2 (?) ينظر: شرح البخاري لابن بطال(1/86).

3 (?) النساء: ٤٨

4 (?) ينظر: جامع أحكام القرآن القرطبي (7/131)، والهداية إلى بلوغ النهاية مكي لابن أبي طالب (2/1351)، وأضواء البيان للشنقيطي(4/192).

وجمهور فقهاء الأمة لاحق بالمؤمن المحسن، إلا أن قانون المتكلمين أنه في المشيئة.[1]

- ومذنب مات قبل توبته فهذا موضع الخلاف:

فقالت المرجئة: هو في الجنة بإيمانه ولا تضره سيئاته، وبنوا هذه المقالة على أن جعلوا آيات الوعيد كلها مخصصة في الكفار، وآيات الوعد عامة في المؤمنين تقيِّهم وعاصيهم.

وقالت المعتزلة: إذا كان صاحب كبيرة فهو في النار ولا بد.

وقالت الخوارج: إذا كان صاحب كبيرة أو صغيرة فهو في النار مخلد ولا إيمان له؛ لأنهم يرون كل الذنوب كبائر، وبنوا هذه المقالة على أن جعلوا آيات الوعد كلها مخصصة في المؤمن التائب، وجعلوا آيات الوعيد عامة في العصاة كفاراً أو مؤمنين.

وقال أهل السنة والحق: آيات الوعد ظاهرة العموم وآيات الوعيد ظاهرة العموم ولا يصح نفوذ كلها لوجهه بسبب تعارضها كقوله تعالى: ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ[2] وقوله: ﭽ   ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ[3] وهذه الآية[4] هي الحاكمة ببيان ما تعارض من آيات الوعد والوعيد.

فلا بد أن نقول: إن آيات الوعد لفظها لفظ عموم والمراد بها الخصوص في المؤمن المحسن وفي التائب وفيمن سبق في علمه تعالى العفو عنه دون تعذيب من العصاة، وأن آيات الوعيد لفظها عموم والمراد بها الخصوص في الكفرة وفيمن سبق في علمه تعالى أنه يعذبه من العصاة، وتحكم بقولنا هذه

---

1 (?) قال مكي بن أبي طالب في هذا القول: "وهذا قول لم يقله أحد ولا يجوز اعتقاده بل الميت على توبة مغفور له بإجماع" الهداية إلى بلوغ النهاية (2/1351).

2 (?) الليل: ١٥ - ١٦

3 (?) الجن: ٢٣

4 (?) أي قوله تعالى: ﭽ ﮘ ﮙ   ﭼ النساء: ٤٨.

الآية النص في موضع النزاع وهي قوله تعالى: ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ[1]، فإنها جلت الشك وردت على الطائفتين: المرجئة والمعتزلة، وذلك أن قوله تعالى: ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﭼفصل مجمع عليه وقوله: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ فصل قاطع بالمعتزلة راد على قولهم رداً لا محيد عنه ولو وقفنا في هذا الموضع من الكلام لصح قول المرجئة فجاء قوله: ﭽ ﮍ ﮎﭼ راداً عليهم موجباً أن غفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم بخلاف ما زعموه من أنه مغفور لكل مؤمن"[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ[3].

يقول الطاهر ابن عاشور رحمه الله: "واحتج ابن عباس بهذه الآية على الخوارج في أن المعصية لا تزيل الإيمان؛ لأن الله سمى القاتل أخاً لولي الدم، وتلك أخوة الإسلام مع كون القاتل عاصياً"[4].

وهذا احتجاج صحيح قوي لا غبار عليه؛ ولهذا يقول مكي بن أبي طالب رحمه الله: "انظر كيف سمّى القاتل عمداً أخ الولي، ولم يخرجه بالقتل عن أخوة الإسلام"[5].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ

---

1 (?) النساء: ٤٨

2 (?) المحرر الوجيز (4/92-94). وينظر استدلال علماء المالكية بهذه الآية: أصول السنة لابن أبي زمنيين (257)، مقدمة الرسالة لابن أبي زيد (18)، الرسالة الوافية للداني (95)، التمهيد لابن عبدالبر(4/194)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي(1/196)، التحرير والتنوير لابن عاشور (4/151).

3 (?) البقرة: ١٧٨

4 (?) التحرير والتنوير(2/141).

5 (?) الهداية إلى بلوغ النهاية مكي ابن أبي طالب (1/573). ينظر: المحرر الوجيز ابن عطية (2/87).

ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ.[1]

يقول ابن جزي رحمه الله: "يعني أمة محمد والتوريث عبارة عن أن الله أعطاهم الكتاب بعد غيرهم من الأمم، فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قال عمر وابن مسعود وابن عباس وكعب وعائشة وأكثر المفسرين: هذه الأصناف الثلاثة في أمة محمد فالظالم لنفسه العاصي والسابق التقي والمقتصد بينهما.

وقال الحسن: السابق من رجحت حسناته على سيئاته، والظالم لنفسه من رجحت سيئاته، والمقتصد من استوت حسناته وسيئاته وجميعهم يدخلون الجنة.

وروي أن رسول الله قال: (**سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له**).[2]

وقيل: الظالم الكافر والمقتصد المؤمن العاصي والسابق التقي، فالضمير في (منهم) على هذا يعود على العباد، وأما على القول الأول فيعود على الذين اصطفينا. وهو أرجح وأصح لوروده في الحديث وجلالة القائلين به".[3]

وعلى كلٍّ فالمؤمن العاصي يندرج تحت قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ؛ لأن الضمير في ﭽ ﭾﭼ عاد على القول الأول على الثلاثة الأصناف ومنهم المؤمن العاصي، وعلى القول الثاني عاد على صنفين ومنهم المؤمن العاصي.[4]

الدليل الرابع: ومن ذلك قوله تعالى: ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ

---

1 (?) فاطر: 32

2 (?) رواه العقيلي في الضعفاء (3/1133) وفي سنده الفضيل بن عميرة القيسي. قال الذهبي فيه: منكر الحديث. لسان الميزان(3/355). وقال الألباني ضعيف جداً. ينظر: الضعيفة (3678).

3 (?) التسهيل لعلوم التنزيل(2/199).

4 (?) ينظر: المحرر الوجيز ابن عطية (12/250)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي (17/378/384).

ﮗ ں ڻ ڻ ٹ ٹ   ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ۇ ۇ ۆ ۆ
ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ﭼ.[1]

يقول أبوعبدالله القرطبي رحمه الله في الأخوة في هذه الآية: " أي في الدين والحرمة لا في النسب. . . في هذه الآية والتي قبلها دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان؛ لأن الله تعالى سماهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين"[2]، فلو كان الاقتتال معصية يكفر بها صاحبها لما سماهم الله مؤمنين وهم قد اقتتلوا.

ويقول ابن بطال رحمه الله: "فسماهم مؤمنين وإن وقع التقاتل واستحق أحد الطائفتين اسم البغي فبان بهاتين الآيتين[3]أن المؤمن لا يخرجه فسقه ومعاصيه من جملة المؤمنين ولا يستحق بذلك التخليد في النار مع الخالدين".[4]

ولقد بينت السنة الصحيحة الصريحة أن صاحب الكبيرة المؤمن لا يكفر بكبيرة، وسارع علماء المالكية رحمهم الله لاعتقاد ذلك مقررين ما قررته السنة مخالفين من خالف السنة من الخوارج وغيرهم في هذا الباب، ويتضح ذلك من خلال تنوع دلالات السنة على تقرير ذلك، ونصرة علماء المالكية هذا الحق من خلال تلك الأحاديث النبوية فمن تلك الأنواع:

النوع الأول: تقرير علماء المالكية أن ركوب الكبائر غير مخرج للمؤمن من الإيمان.

فعن أبي ذر قال: أتيت النبي وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فإذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ

---

1 (?) الحجرات: ٩ - ١٠

2 (?) الجامع لأحكام القرآن القرطبي (19/383-385). ينظر: المحرر الوجيز ابن عطية (13/497)، الهداية إلى بلوغ النهاية مكي ابن أبي طالب (11/7001).

3 (?) أي قوله تعالى: ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﭼ النساء: ٤٨، ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ الحجرات: ٩

4 (?) شرح البخاري (1/86).

فجلست إليه فقال: "**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**" قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "**وإن زنى وإن سرق**" قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "**وإن زنى وإن سرق**" ثلاثاً ثم قال في الرابعة: "**على رغم أنف أبي ذر**" قال فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر".[1]

يقول القاضي عياض رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: " علي ما تقدم من أن الذنوب لا توجب التخليد في النار، وأن كل من مات على الإيمان يدخل الجنة حتماً، لكن من له ذنوب في مشيئة الله من معاقبته عليها أو عفوه ثم لا بدّ له من دخول الجنة".[2]

وبوب أبو العباس القرطبي رحمه اللههذا الحديث: "باب ركوب الكبائر غير مخرج للمؤمن من إيمانه" ثم بين وجه جواب النبي لأبي ذر فقال: "وإنما واجه النبي أبا ذر بهذه الكلمات؛ لما فهم عنه من استبعاده دخول من زنى وسرق الجنة، وكان وقع له هذا الاستبعاد بسببِ ظاهرِ قولِ النبي : (**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**)[3] الحديث، وما هو في معناه، فردّ النبي هذا الوهم وأنكره وكان هذا الحديث نصاً في الرد على المكفرة بالكبائر".[4]

وقد بين ابن بطال أن في هذا الحديث ردّاً على من أخلّ بهذا الباب من الخوارج وغيرهم فقال رحمه الله: " وفي حديث أبي ذرٍ ردٌّ على الرافضة والإباضية وأكثر الخوارج في قولهم: إن أصحاب الكبائر والمذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم، وقد نطق القرآن أيضاً بتكذيبهم قال تعالى: ﭽ ﮦ ﮧ

---

1 (?) رواه البخاري كتاب الجنائز باب في الجنائز (1237)، ومسلم كتاب الإيمان (94).
2 (?) إكمال المعلم (1/365).
3 (?) سبق تخريجه.
4 (?) المفهم (1/292).

 ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ.[1]"[2]

النوع الثاني: تقرير علماء المالكية ثبوت الشفاعة لأصحاب الكبائر، ولو كانوا كفاراً لم تنفعهم شفاعة الشافعين.

جاء في حديث الشفاعة الطويل أن النبي قال: " **ثم أرجع فإذا رأيت ربي وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال: أرفع محمد، قل يسمع، وسل تعطه واشفع تشفع فأحمد ربي بمحامد علمنيها، ثم أشفع فيحد لي حداً، فأدخلهم الجنة ثم أرجع فأقول: يا ربّ، ما بقى في النار إلا من حبسه القرآن، ووجب عليه الخلود، قال النبي : يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرة**".[3]

يقــول ابن بطــال رحمه الله: "وفي هــذا الحــديث دليل على إثبات شفاعة النـبي لأهل الكبـائر من أمته خلافاً لقـــــــــــول من أنكرها من المعتزلة والقدرية والخوارج، وهذا الحديث في غاية الصحة والقـوة تلقـاه المسـلمون بـالقبول إلى أن حـدث أهل العنـاد والـرد لسنن الرسول ، وفي كتـاب الله تعـالى ما يـدل على صحة الشـفاعة قوله تعـالى إخبـاراً عن الكفـار إذ قيل لهم: ﭽ

---

1 (?) النساء: ٤٨

2 (?) شرح البخاري لابن بطال(1/86).

3 (?) رواه البخاري كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﭽ   ﭝ ﭼ (7410)، ومسلم كتاب الإيمان(193).

ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ چ[4]، فأخبروا عن أنفسهم بالعلل التي من أجلها سلكوا في سقر ثم قال تعالى: چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ چ[2]زجراً لأمثالهم من الكافرين وترغيباً للمؤمنين في الإيمان لتحصل لهم به شفاعة الشافعين".[3]

وقد بوب على هذا الحديث القاضي عياض رحمه الله: "باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار"[4]، ثم قال مقرراً مذهب أهل السنة في الشفاعة: "وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحتها[5]في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتأولت الأحاديث الواردة فيها واعتصموا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله: چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ چ[6]، وبقوله: چ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲچ[7] وهذه الآيات في الكفار".[8]

والخوارج كما سبق عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار فأنزلوها على المسلمين.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله عند أحاديث الشفاعة: "وهذا الحديث ردّ على الخوارج والمعتزلة حيث حكموا بخلود أهل الكبائر في النار وأنهم لا

1 (?) المدثر: ٤٢ - ٤٧
2 (?) المدثر: ٤٨
3 (?) شرح البخاري ابن بطال (10/437-438).
4 (?) إكمال المعلم للقاضي عياض (1/554).
5 (?) أي الشفاعة.
6 (?) المدثر: ٤٨
7 (?) غافر: ١٨
8 (?) إكمال المعلم للقاضي عياض (1/565).

يخرجون منها أبداً".[1]

ومما يقصم قول الخوارج في هذا الباب قوله ﷺ: " **شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة".** [2]

قال جابر: "من لم يكن من أهل الكبائر فما له والشفاعة**".**[3]

قال ابن عبدالبر رحمه الله بعد أن ساق هذه الأحاديث والآثار**:** "وهذا الأصل الذي ينازعنا فيه أهل البدع والنكبة التي عوّل أهل العلم والسنة والحق عليها".[4]

النوع الثالث: تقرير علماء المالكية النهي والتحريم عن تكفير المسلمين.

وفي ذلك قوله ﷺ: " من قال لأخيه يا كافر **فقد باء به أحدهما".**[5]

يقول ابن عبدالبر رحمه الله: " والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع فورد النهي عن تكفير المسلم".[6]

والخوارج الواقعون في تكفير المسلمين من أوائل الناس دخولاً في هذا الحديث كما تأوله إمام دار

---

1 (?) المفهم (1/452).

2 (?) رواه الترمذي (2436)، وأبو داود (4749)، وابن ماجه (4310)، والحاكم (1/69)، وقال صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (4739).

3 (?) رواه الترمذي (2436), وابن خزيمة في التوحيد(2/654).

4 (?) الاستذكار (2/807).

5 (?) سبق تخريجه.

6 (?) التمهيد (16/312). وينظر: المنتقى الباجي (9/478)، وشرح الزرقاني على الموطأ (4/468).

الهجرة فيهم.

فقد روى أشهب عن مالك أنه سئل عن قوله : "**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**". قال مالك رحمه الله "أراهم الحرورية".[1]

وبين ابن عبدالبر مستنداً على آثار السلف أن الصحابة ما كانوا يسمون المسلمين بالكفر فقال رحمه الله عند شرحه للحديث السابق: "وأن المعنى فيه النهي عن أن يقول أحد لأخيه كافر أو يا كافر. قيل لجابر بن عبدالله: يا أبا محمد هل كنتم تسمون شيئاً من الذنوب كفراً أو شركاً أو نفاقاً[2]؟ قال: (معاذ الله ولكنا نقول مؤمنين مذنبين). روي ذلك عن جابر من وجوه، ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان قال قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة كافر؟ قال: لا. قلت: فمشرك قال: (معاذ الله) وفزع.

وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله : ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﭼ[3] هو قول الرجل لأخيه: يا كافر يا فاسق. وهذا موافق لهذا الحديث فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه".[4]

---

1 (?) ينظر: شرح البخاري ابن بطال (9/287-288)، المفهم القرطبي (1/252)، إكمال المعلم القاضي عياض (1/318)، إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي (1/187).

2 (?) ورد في الشرع تسمية بعض الذنوب بأنها شرك أو كفر أو نفاق، ولكن المقصود من الأثر أي تطلقون هذه الأسماء على أحد من أهل القبلة كما بينه جابر في جوابه وبينته الرواية الثاني.

3 (?) الحجرات: ١١

4 (?) التمهيد (16/315).

النوع الرابع: تقرير علماء المالكية أن من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة وإن فعل الكبائر.

علق المازري على قوله : "**من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة**"[1]فقال رحمه الله: "هذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة".[2]

وبيان ذلك بكلام القاضي عياض حيث قال رحمه الله مقرراً مذهب أهل السنة في هذه المسألة: " إن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى، وأن كل من مات على الإيمان وشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة، فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي والتبعات دخل الجنة برحمة ربّه وحرم على النار بالجملة، فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بيناً، وهو التفات الحسن والبخاري في تأويلهما[3]، وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله عليه أو فعل ما حرم عليه، فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه لأول حاله الجنة، بل يقطع أنه لابد له من دخول الجنة آخراً، ولكن حاله قبلُ في خطر المشيئة وبرزخ الرجاء والخوف إن شاء ربه عذبه بذنبه أو غفر له بفضله".[4]

---

1 (?) رواه مسلم كتاب الإيمان(26).

2 (?) المعلم (1/194).

3 (?) تأويل الحسن: أن حديث الباب مجمل وشرحه أنه من قال الكلمة وأدّى حقها وفريضتها، وتأويل البخاري: أن ذلك لمن قالها عند التوبة والندم ومات على ذلك. ينظر: إكمال المعلم للقاضي(1/254).

4 (?) إكمال المعلم (1/255). وينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي (1/133).

النوع الخامس: تقرير علماء المالكية أن إقامة الحدود على مرتكب الكبيرة دليل على عدم كفره ولو كان كافراً لأمر بقتله ردة.

وأصل هذه الدلالة قوله : " **بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه**" فبايعناه على ذلك.[1]

قال المازري رحمه الله: " هذا الحديث ردّ على من يكفر بالذنوب وهم الخوارج. وردّ على من يقول: لا بد من عقاب الفاسق الملي إذا مات على كبيرة ولم يتب منها وهم المعتزلة؛ لأن النبي ذكر هذه المعاصي وأخبر أن أمر فاعلها إلى الله -سبحانه- إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، ولم يقل: لا بد أن يعذبه".[2]

ويقول ابن عبدالبر رحمه الله: "هذا من أصح حديث يروى عن النبي وعليه أهل السنة والجماعة وهو يضاهي قول الله : ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ

---

1 (?) رواه البخاري كتاب مناقب الأنصار باب وفود الأنصار إلى النبي بمكة وبيعة العقبة(3892)، ومسلم كتاب الحدود(1709).

2 (?) المعلم (2/261). وينظر: إكمال المعلم القاضي عياض (5/549).

ﭼ[1] والآثار في هذا الباب كثيرة جداً لا يمكن أن يحيط بها كتاب، فالأحاديث اللينة[2] ترجى والشديدة تخشى، والمؤمن موقوف بين الخوف والرجاء والمذنب -إن لم يتب- في مشيئة الله".[3]

ويقول أبو العباس القرطبي رحمه الله: "وهذا تصريح بأن ارتكاب الكبائر ليس بكفر؛ لأن الكفر لا يغفر لمن مات عليه بالنص والإجماع، وهي حجة لأهل السنة على المكفرة بالذنوب وهم الخوارج أهل البدعة**".**[4]

فلو كان فاعل الكبيرة كافراً كما زعم الخوارج لوجب قتله ردة؛ لأن النبي قال: " **من بدّل دينه فاقتلوه**".[5]

وقد بيّن ابن عبدالبر هذه المسألة وقررها أيما تقرير فقال رحمه الله: "وجعل الله في بعض الكبائر حدوداً جعلها طهرة، وفرض كفارات في كتابه للذنوب من التقرب إليه بما يرضيه، فجعل على القاذف جلد ثمانين إن لم يأت بأربعة شهداء ولم يجعله بقذفه كافراً، وجعل على الزاني مائة وذلك طهرة له كما قال في التي رجمها: (**لقد خرجت من ذنوبها كيوم**

---

1 (?) النساء: ٤٨

2 (?) من حيث معناها لا إسنادها ومقصوده أحاديث الوعد والرجاء.

3 (?) التمهيد (16/318-319).

4 (?) المفهم (1/142).

5 (?) رواه البخاري كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتدين والمرتدة واستتابتهم(9622)، ومسلم كتاب الإيمان (64).

ولدتها أمها).[1] وقال ﷺ: (**من أقيم عليه الحد فهو له كفارة ومن لم يقم عليه حده فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**)[2]وما لم يجعل فيه حداً فرض فيه التوبة منه والخروج عنه، إن كان ظلماً لعباده، وليس في شيء من السنن المجتمع عليها ما يدل على تكفير أحد بذنب".[3]

ومما سلكه علماء المالكية رحمهم الله في إبطال مذهب الخوارج في تكفيرهم أهل الكبائر مسلك: الإجماع والنظر الصحيح

فالمسلك الأول: الإجماع، وهو على نوعين:

النوع الأول: الإجماع على أن أصحاب الذنوب يرثه ورثته ويصلى عليه بخلاف الكافر.

يقول ابن عبدالبر رحمه الله: "أجمع علماء المسلمين أن الكافر لا يرث المسلم، وأجمعوا أن المذنب وإن مات مصراً يرثه ورثته، ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين".[4]

النوع الثاني: الإجماع على صحة الشفاعة لأهل الكبائر يوم القيامة.

يقول القاضي عياض رحمه الله: " وقد جاءت

---

1 (?) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولعل ابن عبد البر يريد حديث: التي زنت ثم تابت فقال: فيها رسول الله ﷺ: " لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم". رواه مسلم كتاب الحدود(1696).

2 (?) رواه البخاري كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار (18)، مسلم كتاب الأقضية (1709).

3 (?) التمهيد (16/314).

4 (?) التمهيد لابن عبدالبر (16/314). وينظر: الاستذكار (7/272)، إكمال المعلم للقاضي عياض (4/463).

الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحتها[1]في الآخرة لمذنبي المؤمنين وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها".[2]

ثانياً: النظر، وهو على نوعين:

النوع الأول: أن من دخل الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين.

يقول ابن عبدالبر رحمه الله: " ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كلّ من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنباً أو تأول تأويلاً فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يُخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع. فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أوسنة".[3]

النوع الثاني: أن الله تعالى لا يخلد في النار من عمل عملاً مقبولاً منه؛ إذ قبول العمل يوجب ثوابه، والتخليد في العذاب يمنع ثواب الأعمال وقد أخبر الله تعالى في كتابه الصادق به ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ[4]وترك المثوبة على الإحسان ظلم تعالى الله عن

---

1 (?) أي الشفاعة.

2 (?) إكمال المعلم (1/565). وينظر: شرح البخاري لابن بطال (10/18)، المنتقى الباجي(9/245).

3 (?) التمهيد (16/315-316).

4 (?) النساء: ٤٠

ذلك.[5]

---

5 (?) ينظر: شرح البخاري ابن بطال (3/236).

المبحث الثالث: استدلالات الخوارج على تكفير عصاة المسلمين، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

أورد الخوارج أدلة يزعمون أنها تدعم مذهبهم في تكفير المسلمين بالذنوب، وبما أن الخوارج متبعون للمتشابه أخذوا بطرف من الأدلة التي توافق مذهبهم المنحرف، وغضوا الطرف عن الأدلة الأخرى، أو تأولوها فهم كما قال الباقلاني رحمه الله: "أنتم -أي المعتزلة- وإخوانكم من الخوارج دأبكم أبداً أن تجعلوا آيات العذاب في أهل الإيمان والتوحيد".[1]

ويكمن تقسيم الأدلة التي استدل بها الخوارج على ثلاثة أنواع: الأدلة التي أطلقت الكفر على مرتكب الكبيرة أو تخليده أو نفت عنه الإيمان.

أولاً: استدلال الخوارج بالأحاديث التي ظاهرها كفر مرتكب الكبيرة وتوجيه علماء المالكية رحمهم الله لها.[2]

كقوله ﷺ: "**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**"[3]، وقوله ﷺ: "**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**"[4] وما أشبهها.

فهذا الحديثان وما في معناهما اللذان ظاهرهما الكفر إنما يراد بها التغليظ على المسلم في فعلها، وأنه شابه الكفار في عملها لا أنه كفر بعمله كفراً مخرجاً من الملة، إلا أن يكون مستحلاً لها؛ فإن

---

1 (?) الإنصاف في مسائل الخلاف(174).

2 (?) ينظر كلام الإباضية في تكفير مرتكب الكبيرة: مشارق أنوار العقول(2/308)، الفكر العقدي عند الإباضية (207).

3 (?) رواه البخاري كتاب الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر(48)، ومسلم كتاب الإيمان (64).

4 (?) رواه البخاري كتاب الفتن قول النبيﷺ: " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (7076)، ومسلم كتاب الإيمان(66).

الحديث يحمل على ظاهره في حق المستحل وهذه أقوال علماء المالكية في ذلك.

يقول ابن عبد البر رحمه الله: "ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ وليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم؛ لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها والآثار الثابتة".[1]

فهناك أصول هنّ أم الكتاب التمسك بها واجب ورد المتشابه إليها متحتم، ومن تلك الأصول ما يبينه أبو العباس القرطبي فيقول رحمه الله: "بهذا وأشباهه كفّر الخوارج علياً ومعاوية وأصحابهما وهذا إنما صدر عنهم؛ لأنهم سمعوا الأحاديث ولم يُحط بها فهمُهم، كما قرؤوا القرآن ولم يجاوز تراقيهم، فكأنهم ما قرؤوا قول الله : ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ إلى قوله: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ   ﭼ[2] فأبقى عليهم اسم الإيمان وإخوته مع أنهم قد تقاتلوا وبغت إحداهما على الأخرى وقوله تعالى: ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ[3]والقتل ليس بشرك بالاتفاق والضرورة[4]، وكأنهم لم يسمعوا قول رسول الله: **(تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له)**".[5]

ويقول ابن بطال رحمه الله معلقاً على تبويب البخاري: "باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي (**إنك امرؤ**

---

1 (?) التمهيد (16/312).
2 (?) الحجرات: ٩-١٠
3 (?) النساء: ٤٨
4 (?) المقصود -والله أعلم- بالضرورة هنا: أي المعلوم من الدين بالضرورة.
5 (?) المفهم (5/48).

فيك جاهلية)[1] وقول الله تعالى: ﭽ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ "[2].

فقال رحمه الله: "وغرض البخاري في هذا الباب الردّ على الرافضية والإباضية وبعض الخوارج في قولهم: إن المذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم، وقد نطق القرآن بتكذيبهم في غير موضع منه، فمنها قوله تعالى: ﭽ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ[3]، والمراد بهذه الآية من مات على الذنوب، ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى؛ إذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له وقوله: ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ[4]، فسماهم مؤمنين وإن وقع التقاتل واستحق أحد الطائفتين اسم البغي، فبان بهاتين الآيتين أن المؤمن لا يخرجه فسقه ومعاصيه من جملة المؤمنين ولا يستحق بذلك التخليد في النار مع الخالدين، وثبت أن حديث أبي بكرة[5] لا يرد به الإلزام والحتم بالنار لكل قاتل ومقتول من المسلمين؛ لأنه ﷺ سماهما مسلمين وإن التقيا بسيفيهما وقتل أحدهما صاحبه ولم يُخرجهما بذلك من الإسلام، وإنما يستحقان النار إن أنفذ الله عليهما الوعيد ثم يخرجهما من النار بما في قلوبهما من الإيمان وعلى هذا مضى السلف الصالح"[6].

---

1 (?) رواه البخاري كتاب الأدب باب النهي عن السباب واللعن (6050)، ومسلم كتاب الإيمان (1661).

2 (?) صحيح البخاري (ص29).

3 (?) النساء: ٤٨

4 (?) الحجرات: ٩

5 (?) الذي هو: "**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**". رواه البخاري(31)، ومسلم (2888).

6 (?) شرح البخاري ابن بطال (1/85-86). وينظر: إكمال المعلم القاضي عياض(1/326)و(1/324)، إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي (1/293)و(1/305)، التحرير والتنوير ابن عاشور(2/486-487).

ويقرر ابن أبي زمنين هذا النوع ويبين ما عليه أهل السنة فيقول رحمه الله في باب في الأحاديث التي فيها ذكر الشرك والكفر: "فهذه الأحاديث وما أشبهها معناها أن هذه الأفعال المذكورة فيها من أخلاق الكفار والمشركين وسننهم منهي عنها ليتحاشاها المسلمون، وأما أن يكون من فعل شيئاً منها مشركاً بالله أو كافراً فلا، يدلك على ذلك"[1]، ثم سرد رحمه الله الأدلة[2] على ذلك ومما ذكر:

1-قوله لما رأى النار: " **ورأيت أكثر أهلها النساء"** قالوا بم يا رسول الله قال**: "بكفرهن"** قيل: يكفرن بالله قال**: "يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط"**.[3]

2- واستدل بقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﭽ   ﮨ ﮩ ﮪ ﭼ[4]: "ليس هو كفر ينقل عن الملة"[5].

ثانياً: استدلال الخوارج بالأحاديث التي ظاهرها التخليد في النار لمرتكب الكبيرة[6]، وتوجيه علماء المالكية رحمهم الله لها.

كقوله : " **من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلدًا**

---

1 (?) أصول السنة (239).
2 (?) ينظر: أصول السنة (235-242)
3 (?) رواه البخاري كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف في جماعة (1052).
4 (?) المائدة: ٤٤
5 (?) سبق تخريجه.
6 (?) ينظر: مشارق أنوار العقول (2/308)، الفكر العقدي عند الإباضية (339).

فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"[1] وما في معناه من الأحاديث.

فإن المقصود الخلود الأمدي لغير المستحل، أو الخلود الأبدي للمستحل يقول ابن بطال رحمه الله رادّاً على من اعترض بهذه الأحاديث من المعتزلة والخوارج ونحوهم: "قيل له: يمكن الجمع بين هذا الحديث وحديث الشفاعة بوجوه صحاح:

- فيجوز أن يكون فيمن قتل نفسه وأنفذ الله عليه الوعيد بأن خلده في النار مدة أكثر من مدة من خرج بالشفاعة ثم خرج من النار بعد ذلك مدة بشفاعة النبي بما في قلبه من الإيمان المنافي للكفر؛ لأن الخلود الأبدي الدائم إنما يكون في الكفار الجاحدين وما جاء في كتاب الله من ذكر الخلود للمؤمنين كقوله تعالى: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ[2]، فإنما يراد بالتخليد تطويل المدة عليه في العذاب ولا يقتضى التأبيد كما يقتضى خلود الكافرين.

- ويحتمل أن يكون تأويل الحديث من قتل نفسه على وجه الاستحلال والردة فجزاؤه ما ذكر في الحديث؛ لأن فاعل ذلك كافر لا محالة".[3]

يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله: "وقوله: (**خالداً مخلداً فيها أبداً**) ظاهره التخليد الذي لا انقطاع له بوجه، وهو محمول على من كان مستحلاً لذلك، ومن كان معتقداً لذلك كان كافراً.

وأما من قتل نفسه وهو غير مستحل فليس بكافر، بل يجوز أن يعفو الله تعالى عنه. . . ويجوز أن يراد بقوله: (**خالدًا مخلداً فيها أبداً**) تطويل الآماد ثم يكون خروجه من النار من آخر من يخرج من أهل

---

1 (?) رواه مسلم كتاب الإيمان(109).
2 (?) النساء: ٩٣
3 (?) شرح البخاري ابن بطال(10/438).

التوحيد ويجري هذا مجرى قول العرب: خلّد الله ملكك، وأبّد أيامك ولا أكلمك أبد الآبدين ولا دهر الداهرين وقد ينوي أن يكلمه بعد أزمان".[1]

ثالثاً: استدلال الخوارج بالأحاديث التي ظاهرها نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة، و توجيه علماء المالكية رحمهم الله لها.

كقوله ﷺ: "**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن".**[2]وما أشبهها.

بيّن أبوالعباس القرطبي أن الخوارج يستدلون بظاهر هذه الأحاديث ثم وجهها بنصوص الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة فقال رحمه الله: "وظاهر هذا الحديث: حجة للخوارج والمعتزلة وغيرهم ممن يُخرج عن الإيمان بارتكاب الكبائر، غير أن أهل السنة يعارضونهم بظواهر أخرى أولى منها كقوله ﷺ في حديث أبي ذر: (**من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وإن زنى وإن سرق**)[3]، وكقوله في حديث عبادة بن الصامت: (**ومن أصاب شيئاً من ذلك - يعني من القتل والسرقة والزنى- فعوقب به فهو كفارة له ومن لم يعاقب فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه**)[4]، ويعضد هذا قوله تعالى: ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ

---

1 (?) المفهم (1/310-311). وينظر: إكمال المعلم القاضي(1/387)، عارضة الأحوذي ابن العربي (10/101-108)، إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي(1/361)، الفتاوى الفقهية المعززة بالأدلة الأصلية والفرعية أحمد آل مبارك(125).

2 (?) سبق تخريجه.

3 (?) سبق تخريجه.

4 (?) سبق تخريجه.

ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ[1]، ونحو ذلك في الأحاديث كثير.

ولما صحت هذه المعارضة تعيّن تأويل تلك الأحاديث الأُول وما في معناها، وقد اختلف العلماء في ذلك:

- فقال حبر القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: (إن ذلك محمول على المستحل لتلك الكبائر).[2]

- وقيل إن معنى ذلك: أن مرتكب تلك الكبائر يسلب عنه اسم الإيمان الكامل أو النافع الذي يفيد صاحبه الانزجار عن هذه الكبائر.

- وقال الحسن: (يسلب عنه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنون ويستحق اسم الذم الذي يسمى به المنافقون والفاسقون). . . وكل هذه التأويلات حسنة، والحديث قابل لها وتأويل ابن عباس هذا أحسنها".[3]

فأهل السنة يجمعون بين الأدلة، لا يتمسكون ببعض ويتركون البعض يقول القاضي عياض رحمه الله بعد أن بيّن مذهب الخوارج ومن شابههم: " وأهل السنة والهدى جمعوا بين معانيها، وقرروا الأحاديث على أصولها، واستدلوا من حديث أبي ذر على منع التخليد، ومن هذا الحديث على نقص الإيمان بالمعاصي كما وردت مفسرة في أحاديث كثيرة وآي من القران منيرة".[4]

---

1 (?) النساء: ٤٨

2 (?) رواه الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (2/624) رقم(929)بلفظ: " إن فعل ذلك يعني إن زنى، أو سرق، أو انتهب، وهو يرى أن ذلك محرم عليه فهو مؤمن، فإن فعل ذلك وهو يرى أن ذلك ليس بمحرم عليه فليس بمؤمن ".

3 (?) المفهم (1/246-247). وينظر: المسائل الملقوطة ابن فرحون(86)، إكمال إكمال المعلم الأبي (1/271و 310).

4 (?) إكمال المعلم (1/312).

وأختم هنا بقول إمام من أئمة السنة في بيان هذا الشأن والرد على الخوارج المكفرة وهو ابن أبي زمنين حيث قال رحمه الله: "باب في الأحاديث التي فيها نفي الإيمان بالذنوب والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وربما ذكرت لك شيئاً مما يستدل به على معاني ما ضاهاها مما لم أذكره، وتحريف تأويلها كفّر الخوارج الناس بصغائر الذنوب وكبارها" ثم ذكر جملة من الأحاديث كحديث (**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**)وحديث: (**لا إيمان لمن لا أمانة له)** [1] وحديث**: (ما هو بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه)**[2] ثم قال: "فهذه الأقوال المذمومة في هذه الأحاديث لا تزيل إيماناً ولا توجب كفراً".[3]

---

1 (?) رواه أحمد في مسنده (12567) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(3004).

2 (?) رواه البخاري كتاب الأدب باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (6016)، ومسلم كتاب الإيمان (46).

3 (?) أصول السنة (227-232).

المبحث الرابع: تحذير علماء المالكية من التكفير وبيانهم لخطورته.

ظهر مما سبق أن علماء المالكية رحمهم الله حذروا من الخوارج المكفرة، وردوا على أدلتهم وشبههم التي كفروا بها عصاة المسلمين، وما ذاك منهم إلا لبيان خطر هذا التكفير والتحذير منه. كما قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: " إن باب التكفير باب خطير أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا".[1]

وقد قال ابن عاشور رحمه الله وهو يبين خطر الفرقة الناشئة عن التكفير والاقتتال: " ولهذا قال النبي : (**من قال لأخيه يا كافر فقد باء هو بها**)[2]؛ لأنه إذا نسب أخاه في الدين إلى الكفر فقد أخذ في أسباب التفريق بين المسلمين وتوليد سبب التقاتل، فرجع هو بإثم الكفر؛ لأنه المتسبب فيما يتسبب على الكفر؛ ولأنه إذا كان يرى بعض أحوال أهل الإيمان كفراً، فقد صار هو كافراً لأنه جعل الإيمان كفراً، وقال عليه الصلاة والسلام: (**فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**)[3]، فجعل القتال شعار التكفير".[4]

وفي قوله : "**ومن دعا رجلاً بالكفر** -أو قال- **عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه".**[5]

---

1 (?) المفهم (3/111).
2 (?) سبق تخريجه.
3 (?) رواه البخاري كتاب الفتن قول النبي: "**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض** (7076)، ومسلم كتاب الإيمان(66).
4 (?) التحرير والتنوير(2/487).
5 (?) رواه مسلم كتاب الإيمان (61).

وقال ﷺ: " **أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه".**[6]

فقيل معنى الحديث: (باء بها) أي باء بمعصية الكذب في حق القائل إن كذب.

وقيل: رجعت عليه نقيصته لأخيه.

وقيل: إذا قاله لمؤمن صحيح الإيمان مثله ورماه بالكفر فقد كفّر نفسه؛ لأنه مثله وعلى دينه.

وقد يكون مراده الخوارج لتكفيرهم المؤمنين.[2]

قال ابن عبدالبر رحمه الله: " المعنى في قوله: (**فقد باء بها أحدهما**) يريد أن المقول له يا كافر إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه ولا شيء على القائل له ذلك لصدقه في قوله، فإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم واحتمله بقوله ذلك وهذا غاية في التحذير من هذا القول والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر".[3]

وقال ابن عبد البر أيضاً: " فهذه الأصول كلها تشهد على أن الذنوب لا يكفر بها أحد وهذا يبين لك أن قوله ﷺ: (**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**) أنه ليس على ظاهره وأن المعنى فيه النهي عن أن يقول أحد لأخيه كافر أو يا كافر.

قيل لجابر بن عبدالله: يا أبا محمد هل كنتم تسمون شيئاً من الذنوب كفراً أو شركاً أو نفاقاً؟ قال: معاذ الله ولكنا نقول مؤمنين مذنبين روي ذلك عن جابر من وجوه.

---

6 (?) رواه البخاري كتاب الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (6104)، ومسلم كتاب الإيمان (60).

2 (?) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (1/317-318).

3 (?) التمهيد (16/316).

ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان قال قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة كافر؟ قال: لا. قلت فمشرك؟ قال: معاذ الله وفزع.

وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله : ﭽ ﭼ[1] هو قول الرجل لأخيه يا كافر يا فاسق وهذا موافق لهذا الحديث فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه".[2]

وجاء في سماع أشهب أن مالكاً سئل عن قول رسول الله : "**من قال لرجل يا كافر فقد باء بها أحدهما**" قال: أرى ذلك في الحرورية، فقلت: أتراهم كفاراً؟ قال: لا أدري ما هذا؟.[3]

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: " وفائدة هذا الحديث النهي عن تكفير المؤمن وتفسيقه قال الله عزوجل: ﭽ ﭼ فقال جماعة من المفسرين في هذه الآية هو قول الرجل لأخيه يا كافر يا فاسق، وممن قال بذلك عكرمة والحسن وقتادة، وهو معنى قول مجاهد؛ لأنه قال هو الرجل يدعى بالكفر وهو مسلم، وقد فسر ابن حبيب هذا الباب عن مطرف عن مالك تفسيراً حسناً لا تدفعه الأصول قال: إنما هو في من قاله على اعتقاد التكفير بالنية والبصيرة وهم الخوارج لا أراه أراد بذلك إلا الخوارج الذين يكفرون أهل الإيمان بالذنوب ومن ذهب مذهبهم ورأى رأيهم".[4]

وقال ابن عاشور رحمه الله: " والمقصود تحذير المسلمين من الوقوع في مثل ما وقع فيه أولئك وقد حذر من ذلك تحذيراً متواتراً بقوله: في خطبة حجة الوداع: (**فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**) يحذرهم ما يقع من حروب الردة

---

1 (?) الحجرات: ١١
2 (?) التمهيد (16/315).
3 (?) التمهيد (16/312).
4 (?) الاستذكار(7/559).

وحروب الخوارج بدعوى التكفير، وهذه الوصية من دلائل النبوة العظيمة".[1]

ويقول أبوالعباس القرطبي رحمه الله: " وقوله: (**فلا ترجعوا بعدي ضُلالاً - وفي أخرى: كفارًا - يضرب بعضكم رقاب بعض)**؛ بهذا وأشباهه كفر الخوارج عليًّا ومعاوية وأصحابهما، وهذا إنما صدر عنهم؛ لأنَّهم سمعوا الأحاديث ولم يُحط بها فهمهم، كما قرؤوا القرآن ولم يجاوز تراقيهم، فكأنهم ما قرؤوا قول الله : ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ[2]".[3]

وقد حذر ابن بطال من تكفير المسلمين المؤدي للاقتتال عند تبويب البخاري باب قول النبي : "**لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**"فقال رحمه الله: " هذا الباب في معنى الذي قبله، فيه النهي عن قتل المؤمنين بعضهم بعضاً، وتفريق كلمتهم وتشتيت شملهم، وليس معنى قوله: (**لا ترجعوا بعدى كفاراً)** النهي عن الكفر الذي هو ضد الإيمان بالله ورسوله، وإنما المراد بالحديث النهى عن كفر حق المسلم الذي أمر به النبي من التناصر والتعاضد، والكفر في لسان العرب: التغطية، وكذلك قوله: (**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**) يعنى: قتاله كفر بحقه وترك موالاته، للإجماع على أن أهل المعاصي لا يكفرون بارتكابها. وقال أبو سليمان

---

1 (?) التحرير والتنوير(2/486).
2 (?) الحجرات: ٩
3 (?) المفهم(5/48).

الخطابي[1] قيل: معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا أن تقاتلوا ويضرب بعضكم رقاب بعض".[2]

وقال رسول الله ﷺ: "**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا".**[3]

ففي الحديث تحريم عرض المسلم ودمه وماله والتشديد في حرمته فبين حرمة الدماء والأعراض والأموال مع حرمة البلد الحرام والشهر الحرام واليوم الحرام، فاجتمعت ثلاث حرم، وفكر الخوارج لم يراع هذه الحرم فسفك الدم ونهب المال وهتك العرض بسبب التكفير بالكبائر.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: " وهذا منه ﷺ مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء، وإغياءٌ في التنفير عن الوقوع فيها".[4]

وقال ابن بطال رحمه الله في الحديث: " وفيه البيان عن أن الله حرم من مال المسلم وعرضه نظير الذى حرم من دمه، وسوَّى بين جميعه فلا يستحل ماله، وكذلك قال ابن مسعود في خطبته: (حُرمة مال المسلم كحرمة دمه)[5]".[6]

أما الخوارج فكما نقل أبوعبدالله القرطبي رحمه الله:

"وقدم الخوارج إلى عباد ربهم فقالوا

---

1 (?) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي. توفي سنة 388هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(17/23).

2 (?) شرح البخاري (10/18).

3 (?) رواه مسلم كتاب الحج(1218).

4 (?) المفهم(5/47).

5 (?) جاء مرفوعاً عن النبي ﷺ ينظر: صحيح الجامع (5451).

6 (?) شرح البخاري(4/412).

إن دماءكم لنا حلال ".[1]

فظهر مما سبق من تقريرات علماء المالكية رحمهم الله في تحذيرهم من التكفير بغير حق وبيان خطورته ما يلي:

1-أن التكفير بغير حق مخالفة شرعاً.

2-أن التكفير سبب للإثم العظيم على صاحبه.

4-أن التكفير من الاسم الفسوق.

5-أن بسبب التكفير قتل خيار هذه الأمة.

6-أن بسبب التكفير تقاتل المسلمون.

7-أن التكفير سبب لتفرق الأمة وافتراقها.

8-أن بسبب التكفير انتهكت أعراض المسلمين.

9-أن بسبب التكفير سفكت دماء المسلمين.

10-أن التكفير سبب لذهاب الأمن وحلول الخوف، فهو فساد في الأرض.

ومع هذه المفاسد الظاهرة شرعاً وعقلاً وفطرة إلا أن الخوارج لم يعتبروا بها؛ لأنهم كما أخبر النبي: "**سفهاء أحلام، حدثاء أسنان، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم**" وهذا بالفعل ما قام به بعض خوارج العصر من التفجيرات في بلاد المسلمين، وقتل أهل الإسلام فصدق عليهم قول رسول الله : "**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**"

ومن نماذج التكفير المعاصر ما قاله سيد قطب: " إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة، ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله والفقه الإسلامي".[2]

ويقول أبو قتادة: "نحن لا نريد أن نقاتل أمريكا إلا إذا صالت علينا وكانت هي من بدأ بالقتال، هذا بخلاف

---

1 (?) الجامع لأحكام القرآن(15/396).

2 (?) الظلال القرآن (4/ 2122).

قتال الأنظمة المرتدة في بلادنا الذي يعتبر جهادها فرض عين على كل مسلم".[1]

ويقول علي عشماوي -آخر قادة التنظيم السري الإخواني- وهو يبين جرائم الإخوان المسلمين وسفكهم للدماء:

"1-ابتكروا أسلوب الحزام المتفجر في عملية اغتيال عبدالناصر 1954م.

2-لديهم جماعات انتحارية وجماعات العنف خرجت من عباءتهم بطريقتهم.

3- فجروا الأزهر, وعبدالمنعم رياض[2] وضع لهم التنظيم طريقة السير وأسلوب العمل.

تتحمل جماعة الإخوان المسلمين المسئولية عن جميع أعمال العنف باسم الدين التي تحدث في أي مكان في العالم الإسلامي وبجميع صوره وأشكاله. والحقيقة أني حين قلت: إن جماعات الإرهاب خرجت من عباءة الإخوان فإنني لم أجانب الحقيقة".[3]

---

1 (?) حوار مع جريدة الحياة عدد(13219)ص6.
2 (?) هو أحد الميادين التي تقع في عاصمة مصر القاهرة.
3 (?) تاريخ التنظيم السري(61-62) بتصرف.

المبحث الخامس: مفهوم التكفير وضوابطه بين الخوارج وعلماء المالكية.

بعد تلك الجولة في مذهب الخوارج وتكفيرهم للمسلمين وقتالهم، وتقريرات علماء المالكية رحمهم الله في إبطاله لعلّ من المهمّ أن يقف المسلم وقفة مع مفهوم التكفير بين الخوارج وأهل السنة من كلام علماء المالكية وضوابط ذلك حتى يتضح هذا الباب وضوحاً جلياً.

فأولاً: مفهوم الكفر وما في معناه.

ثانياً: ضوابط في التكفير.

فأولاً: تعريف الكفر.

من المهم قبل بيان الفروق وضوابط الكفر بيان معناه الشرعي والاصطلاحي، فالكفر من حيث اللغة قال ابن فارس رحمه الله: " (كفر) الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية. . . والكفر: ضد الإيمان، سمي لأنه تغطية الحق، وكذلك كفران النعمة: جحودها وسترها".[1]

وقال أبوالعباس القرطبي رحمه الله: " أصلُ الكفر أصله: التغطيةُ والستر؛ ومنه سُمِّيَ الزارع: كافرًا؛ ومنه قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ[2]".[3]

وأما من حيث الشرع.

---

1 (?) معجم مقاييس اللغة (5/191).
2 (?) الحديد: ٢٠
3 (?) المفهم (1/252).

فقد قال أبو العباس القرطبي رحمه الله**:** "وأمَّا الكفر الواقعُ في الشرع، فهو جحدُ المعلومِ منه ضرورةً شرعيَّةً، وهذا هو الذي جَرَى به العُرْفُ الشرعيُّ".[1]

وقال أيضاً: " أن الكفر هو الجحد والتكذيب بأمرٍ معلوم ضروري من الشرع".[2]

ويقول القرافي رحمه الله: " وأصل الكفر إنما هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية إما بالجهل بوجود الصانع أو صفاته العلى. . . وجحد ما علم من الدين بالضرورة كجحد الصلاة والصوم".[3]

قال ابن الشاط[4] معلقاً على قول القرافي[5]: " الجهل بذلك هو الكفر خاصة عند من لا يصحح الكفر عناداً، وأما عند من يصححه فالكفر إما الجهل بالله تعالى، وإما جحده وانتهاك الحرمة إنما يكون مع الجهل أما مع العلم فيتعذر عادة والله تعالى أعلم".[6]

---

1 (?) المفهم (1/252).
2 (?) المفهم (5/118).
3 (?) الفروق(4/221).
4 (?) هو أبو القاسم قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاط الأنصاري **المالكي**. من مؤلفاته: أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق وغنية الرائض في علم الفرائض وغيرهما. توفي سنة: 723 هـ.
ينظر: الديباج المذهب ابن فرحون(2/118).
5 (?) هو أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي **المالكي**. أخذ عن: جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبدالسلام وشرف الدين الفاكهاني. من مؤلفاته: التنقيح في أصول الفقه والذخيرة والفروق. توفي سنة 684هـ.
ينظر: الديباج المذهب ابن فرحون(1/216)، شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/461).
6 (?) حاشية الفروق (4/221).

إذن مما سبق يتضح أن الكفر ليس هو الجحود فقط بل هو التكذيب والجهل وكذلك الشك يكون كفراً ولذا يقول ابن عبر البر رحمه الله: "وهذا يبين لك أن المراء الذي هو كفر هو الجحود والشك".[1]

ومما يدل من كلام علماء المالكية أن الكفر يكون بالشك ما قرره القاضي عياض رحمه الله: " اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه أو سبهما أو جحده أو حرفاً منه أو آية أو كذب به أو بشيء منه أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شكّ في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع".[2]

ومما قالته الإباضية في تعريف الكفر أنه جميع ما أوجب الله عليه العقاب.[3] ولا شك في بطلان هذا التعريف إذ هو مبني على عقيدتهم الفاسدة في التكفير بالكبائر , ولمخالفته للنصوص إذ ليس كل ما أوجب الله عليه العقاب فهو كفر.

ثانياً: ضوابط في التكفير.

1-التكفير حق شرعي لا مجال للعقل ولا للرأي فيه.

التكفير حكم شرعي موقوف على الأدلة، فليس لعبد أن يجعل أمراً ما كفراً بمجرد رأيه أو مذهبه أو

---

1 (?) جامع بيان العلم وفضله (2/928).

2 (?) الشفا (418).

3 (?) الفكر العقدي عند الإباضية لمسلم الوهيبي (203), والبعد الحضاري (508)..

هواه قال القاضي عياض رحمه الله: "اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه"[1]، ويقول ابن الشاط رحمه الله: " فإن التكفير لا يصح إلا بقاطع سمعي".[2]

إذن ليس للرأي ولا للعقل مجال في تكفير عبد بمكفر لم يرد به الشرع. ولهذا يقول ابن عبدالبر رحمه الله "فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أوسنة".[3]

ويقول الشاطبي رحمه الله: "ومثال ما يقع في العقل أن الشريعة بينت أن حكم الله على العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على ألسنة أنبيائه ورسله، ولذلك قال تعالى: ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﭼ[4]".[5]

وأما الخوارج فكفروا بما رأوه مكفراً، لا ما رآه الشرع مكفراً ولذا كفروا المسلمين بالذنوب بل كفروا من خالفهم ولو لم يكن مرتكباً لكبيرة.

2-أن الكفر ينقسم إلى أكبر وأصغر.

جاءت النصوص بإطلاق الكفر على ما هو كبيرة، وما هو كفر يخرج عن الملة، ففرق السلف بين ما هو كفر وما هو كبيرة كما فرقت النصوص، وسار علماء المالكية رحمهم الله على ذلك، وفي ذلك بوب

---

1 (?) الشفا (406).
2 (?) حاشية الفروق للقرافي(4/237).
3 (?) التمهيد (16/315-316).
4 (?) الإسراء: ١٥
5 (?) الاعتصام(2/357).

القاضي عياض رحمه الله على شرح صحيح مسلم: "باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة"[1]، وبوب: "باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق".[2]

وبوب أبو العباس القرطبي رحمه الله "باب كفران العشير، وكفر دون كفر".[3]

وأما الخوارج فجعلوا الباب واحداً، ونظروا بعين واحدة، فرأوا أن ما أطلق الشارع عليه اسم الكفر فهو كفر أكبر مطلقاً فكفروا من وقع فيه.

وأما الإباضية فاطلقوا عليه اسم النفاق أو كفر النعمة أو كفر دون كفر ولكنهم حكموا عليه بأحكام المنافقين، فهو يعامل في الدنيا بمعاملة المسلمين وفي الآخرة هو من الخالدين في النار[4].

3-<u>حكم فاعل الكبيرة</u>.

دلت أدلة القرآن والسنة وكلام السلف على أن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان لا يخرج بكبيرته من الإسلام ومرّ تقرير هذا من علماء المالكية رحمهم الله.

---

1 (?) إكمال المعلم (1/326).
2 (?) إكمال المعلم (1/336).
3 (?) المفهم (1/268).
4 (?) ينظر: الفكر العقدي عند الإباضية لمسلم الوهيبي (205).

وأما الخوارج فهم يرون كفره وخلوده في النار، والإباضية تراه منافقاً يعامل معاملة الإسلام وفي الآخرة هو من الخالدين في النار.

وفي ذلك يقول ابن ماجشون رحمه الله: "السُنة أن نصلي على كل من وحّد الله وإن مات سرفاً على نفسه بالذنوب، وإن كانت كبائر إذا كان مستمسكاً بالتوحيد مقراً بما جاء من عند الله فإنه يصلى عليه، وإثمه على نفسه وحسابه على ربه، وهو عندنا مؤمن بذنبه إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له، ولا نخرجه بالذنوب من الإسلام ولا يوجب له بها النار حتى يكون الله الذي يحكم فيه بعلمه ويصيره إلى حيث شاء من جنة أو نار، إلا أنا نرجو للمحسن ونخشى على المسيء المذنب، بهذا ندين الله وبه نوصي من اقتدى بنا وأخذ بهدينا وهو الذي عليه أهل السنة وجمهور الأمة".[1]

4-الإصرار على الصغيرة ليس كفراً.

لا يعدّ الإصرار على الذنب كفراً عند أهل السنة والجماعة، وإن كانوا يقولون لا صغيرة مع الإصرار أي تصير به كبيرة.

والإصرار هو المقام على الذنب والمعاودة له[2]، فهناك فرق بينه وبين الاستحلال يقول ابن عبدالبر رحمه الله: "ومن هذا الباب من الفتنة ما هو أشد مما وصفنا، وهو الإصرار على الذنب والإقامة عليه منه،

---

1 (?) أصول السنة لابن أبي زمنين(225).
2 (?) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (5/325)، الفروق للقرافي (4/124) مع تعليق الشاط.

وأنه لم يأته فنيته على تلك الحال ويحب أن تسمح نفسه بترك ما هو عليه من قبيح أفعاله، وهو مع ذلك لا يقلع عنها، فهذا وإن كان مصراً لم تأت منه توبة فهو مقر بالذنوب والتقصير يحب أن يختم الله له بخير فيغفر له هذا برجائه ولا يقطع عليه، وليست فتنته بذلك تخرجه عن الإسلام".[1]

وأما الخوراج فالنجدات: "زعموا أن من نظر نظرة صغيرة أو كذب كذبة صغيرة ثم أصر عليها فهو مشرك، وأن من زنى وسرق وشرب الخمر غير مصر فهو مسلم".[2]

وقال بعضهم: " الإصرار على أي ذنب كان كفر".[3] وقد بين بعض الإباضية أنه تجب البراءة من المسلم بالكبائر ومنهن الإصرار،[4] فعاملوا المصرّ معاملة أهل الكبائر وحكموا لهم بأحكامهم على مذهبهم سواء كان الإصرار على صغيرة أو كبيرة.[5]

6- أنه قد يجتمع في المؤمن إيمان وشعبة من شعب الكفر الأصغر.

قد يجتمع في العبد الإيمان وشعبة من شعب الكفر الأصغر عند أهل السنة والجماعة كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة؛ إذ الطاعات شعب والمعاصي شعب فيجتمع في العبد المسلم شعبة من

1 (?) التمهيد (3/310).
2 (?) مقالات الإسلاميين للأشعري (87).
3 (?) مقالات الإسلاميين للأشعري (98).
4 (?) ينظر: العقيدة الوهبية لناصر البهلاني (251).
5 (?) ينظر: الفكر العقدي عند الإباضية لمسمل الوهيبي (24).

شعب الكفر والنفاق الأصغر مع ما عنده من إيمان، وهذا ظاهر لمن تأمل نصوص الشريعة ففي قوله تعالى: ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ[1] فيه اجتماع شعبة القتل التي هي من شعب الكفر كما قال رسول الله ﷺ: " **سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**"[2] مع الإيمان، كما أنه اجتمعت شعبة الزنا والسرقة وهما من شعب الكفر مع الإيمان واجتمعت شعبة تكفير العشير مع الإيمان وكذلك شعب الظلم والجاهلية والفسوق والنفاق تجتمع مع الإيمان وهذا أدلته أكثر من أن تحصر في هذا الفرق.

أما الخوارج فلا يأتي هذا الفرق عندهم؛ لأنهم أولاً: يرون زوال إيمان المسلم بالكلية إن دخلت عليه شعبة من شعب الكفر أو النفاق أو الظلم الأصغر. وثانياً: لأنهم يكفرون أصحاب الكبائر ولذلك صرح الإباضية بهذا فقال أبو أيوب: "لا يثبت الإيمان بانتقاض فرائض الله ولا بالقيام على حرام الله".[3]

فـ"اعتقاد الإباضية بعدم جواز اجتماع المعصية والإيمان في إنسان نتيجة حتمية

لما قالوه من شرط التلازم بين الاعتقاد والعمل".[4]

---

1 (?) الحجرات: ٩
2 (?) سبق تخريجه.
3 (?) سيرة أبي أيوب ضمن كتاب السير والجوابات (2/60).
4 (?) الفكر العقدي عند الإباضية لمسلم الوهيبي (180).

7- الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعيّن، وأن إقامة الحجة شرط في التكفير المعين.

أهل السنة يفرقون بين التكفير المطلق وبين تكفير المعين؛ إذ لا بدّ في تكفير المعين من اجتماع الشروط فيه وانتفاء الموانع عنه، وقد سبق النهي عن تكفير المسلم المعيّن بحديث: "**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**".

فلا بد في المعين من توفر الشروط عليه وانتفاء الموانع عنه حتى ينزل الحكم عليه قال أحمد الأزهري[1] رحمه الله: " وإنما بعث تعالى رسله إليهم (لإقامة الحجة عليهم)[2] أي المكلفين؛ لأنه تعالى لو لم يرسل لهم لقالوا: هلا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك؟ وقد تفضل سبحانه وتعالى على عباده أنه لا يؤخذ إلا من بلغته الدعوة حيث قال: ﭽ ﯨ □ □ □ □ ﭼ[3] والذي تقام عليه الحجة العاقل البالغ الذي بلغته دعوة نبي، فالصبي والمجنون ومن لم تبلغه دعوة نبي غير مؤاخذ فلا تقام عليه حجة".[4]

قال ابن عبدالبر رحمه الله: "وفيه أن من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلم إذا كان ذلك

---

1 (?) هو أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي **المالكي**. من مؤلفاته: الفواكه الدواني على رسالة القيرواني شرح على النورية وشرح على الآجرومية. توفي: 1125هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية ابن مخلوف(2/247).

2 (?) هذا نص كلام ابن أبي زيد في الرسالة.

3 (?) الإسراء: ١٥

4 (?) الفواكه الدواني (1/94).

الباب مما يعذر الإنسان بجهله من علم الخاصة قال الله: ﷻ: ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﭼ[1]".[2]

وقال الشاطبي رحمه الله في ذكره شيئاً من القواعد والفوائد منها: "عدم المؤاخذة قبل الإنذار، ودلّ على ذلك إخباره تعالى عن نفسه بقوله ﷻ: ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﭼ فجرت عادته في خلقه أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﭼ[3]، ولكل جزاء مثله".[4]

فهناك فرق بين تكفير الجنس، وهو جائز[5]، وتكفير المعين الذي لابدّ فيه من إقامة الحجة واجتماع الشروط وانتفاء الموانع.[6]

وكذلك من الموانع التي تمنع وقوع الكفر الإكراه قال تعالى: ﭽﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ[7].

قال ابن العربي رحمه الله: " فذكر استثناء من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه، ولم يعقد على ذلك قلبه، فإنه خارج عن هذا الحكم، معذور في الدنيا، مغفور في الأخرى".[8]

---

1 (?) الإسراء: ١٥
2 (?) الاستذكار (5/335).
3 (?) الكهف: ٢٩
4 (?) الموافقات (4/200).
5 (?) ينظر: مواهب الجليل الحطاب (1/594).
6 (?) ينظر: التمهيد ابن عبدالبر(16/313-314)، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (23/355).
7 (?) النحل: ١٠٦
8 (?) أحكام القرآن(3/126).

• ويتلخص من ذلك أن من الشروط والموانع ما يلي:

1- إقامة الحجة على المكلف، البالغ العاقل.

2- أن يكون خالياً من الموانع من الصغر والجنون والإكراه.

3- أن يكون فيما كان مثله يعذر.

4- أن يكون الذنب كفراً أكبراً.

أما الخوارج فلم يروا إلا إطلاق التكفير على المعين من دون وجل ولا تردد ولا نظر إلى شرط ولا مانع، ويزيد هذا الأمر وضوحاً ما قاموا بتطبيقه في مرّ العصور والأزمان من تكفير المسلمين وقتلهم والحكم عليهم بالردّة فصدق فيهم قول الرسول ﷺ: "**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**".[1]

ويبين البغدادي معتقد الخوارج في هذا الجانب فيقول رحمه الله: " وكان الناس يومئذ مختلفين في أصحاب الذنوب من أمة الإسلام على فرق:

- فرقة تزعم أن كل مرتكب لذنب صغير أو كبير مشرك بالله، وكان هذا قول الأزارقة من الخوارج وزعم هؤلاء: أن أطفال المشركين مشركون؛ ولذلك استحلوا قتل أطفال مخالفيهم، وقتل نسائهم سواء كانوا من أمة الإسلام أو من غيرهم.

- وكانت الصفرية من الخوارج يقولون في مرتكبي الذنوب بأنهم كفرة مشركون كما قالته الأزارقة غير أنهم خالفوا الأزارقة في الأطفال.

وزعمت النجدات من الخوارج أن صاحب الذنب الذي أجمعت الأمة على تحريمه كافر مشرك، وصاحب الذنب الذي اختلفت الأمة فيه حكم على اجتهاد أهل الفقه فيه وعذروا مرتكب مالا يعلم تحريمه بجهالة تحريمه إلى أن تقوم الحجة عليه فيه.

---

1 (?) سبق تخريجه.

وكانت الإباضية من الخوارج يقولون: إن مرتكب ما فيه الوعيد مع معرفته بالله وبما جاء من عنده كافر كفران نعمة وليس بكافر كفر شرك، وزعم قوم من أهل ذلك العصر أن صاحب الكبيرة من هذه الأمة منافق والمنافق شرّ من الكافر المظهر لكفره".[1]

وقد انتقل هذا الفكر المسموم إلى خوارج العصر فكفروا دون بيان ولا قيام حجة فقال قائلهم: " أصل الدين هو معرفة الله وعبادته لا شريك له، وهذا لا عذر فيه بجهل سواء وجدت مظنة العلم كدار الإسلام أو لم توجد كدار الحرب، وسواء ثبتت إقامة الحجة أو لم تثبت، ويجب اعتبار الجاهل كافراً في ظاهر الأمر".[2]

بل جاوز التكفير عندهم حدّه حتى كفروا المسلمين جملة كما يقول سيد قطب: "لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين بلا إله إلا الله، فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد وإلى جور الأديان، ونكصت عن: لا إله إلا الله. . . . . البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات لا إله إلا الله بلا مدلول ولا واقع. وهؤلاء أثقل إثماً وأشد عذاباً يوم القيامة؛ لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد من بعد ما تبين لهم الهدى، ومن بعد أن كانوا في دين الله".[3]

ويقول عمر الأشقر: "وقد شاهدنا في فترة القرن العشرين ردّة عنيفة عن الإسلام وقد هالت تلك الردة المفكر المسلم أبا الحسن الندوي فإذا به يصرخ من أعماق قلبه(ردة ولا أبا بكر لها) لقد وجدت لتلك الردة التي حاولت أن تجتث الإسلام في عصره الأول رجالاً في طليعتهم الصديق ولكنها لم تجد في وقتنا حكاماً من حكام المسلمين يواجه تلك الردة. . . . وانقسم

---

1 (?) الفرق بين الفرق(117).
2 (?) القول المفيد في كفر جاهل التوحيد(14).
3 (?) ظلال القرآن (2/1057).

عالمنا الإسلامي إلى فرق وأحزاب ودول وتكتلات فيها كل شيء إلا الإسلام".[4]

فيتبين أن تكفير المسلمين بالذنوب أصل من أصول الخوارج، واستدلوا على ذلك بظاهر إطلاق النصوص لفظ الكفر على المعاصي، أو نفي الإيمان عن العاصي، أو بلفظ الخلود لمن فعل بعض الكبائر.

فقرر علماء المالكية رحمهم الله أن المسلم لا يكفر بذنب ما لم يستحله أو يكن العمل كفراً أكبراً، وبينوا أن ما استدل به الخوارج ظواهر عارضتها أصول محكمة، ولكن الخوارج أخذوا ببعض النصوص وتركوا البعض الآخر.

ولما وقع الخوارج في تكفير المسلمين حذر علماء المالكية رحمهم الله من فتنة التكفير بغير وجه شرعي، وبينوا ماله من فساد على الدين والدنيا.

كما بين علماء المالكية رحمهم الله مفهوم التكفير وضوابطه؛ إذ هو حق شرعي لا مجال للعقل فيه وأن الكفر منقسم إلى أكبر وأصغر، وأن فاعل الكبيرة لا يكفر ما لم يستحلها عقدياً، وأن المصر على الذنب لا يكفر، وأنه قد تجتمع بعض شعب الكفر الأصغر مع الإيمان، ثم بينوا الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين وما فيه من شروط لا بد من توفرها وانطباقها ومن موانع تمنع من انطباق الحكم بالتكفير على المكلف.

4 (?) نحو ثقافة إسلامية (10).

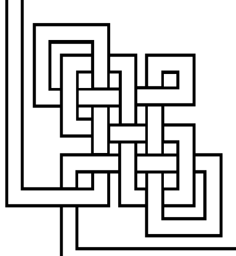
الباب الثالث:

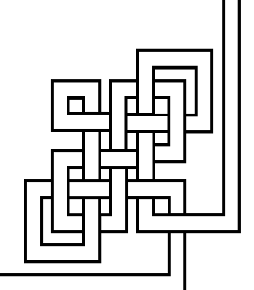
عقيدة الخوارج في مسألة الإمامة والإمام, وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

وفيه فصلان:

الفصل الأول:مفهوم الإمامة عند الخوارج ورد علماء المالكية عليهم.

الفصل الثاني: عقيدة الخوارج في الإمام الجائر, وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.





الفصل الأول:



مفهوم الإمامة عند الخوارج ورد علماء المالكية عليهم.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإمامة عند الخوارج, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثاني: طرق انعقاد الإمامة عند الخوارج, وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

المبحث الثالث: شروط الإمامة عند الخوارج, وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

الفصل الأول: مفهوم الإمامة عند الخوارج ورد علماء المالكية عليهم.

إن مسألة الإمامة مسألة عقدية من أصول المسائل التي خالف فيها الخوارج عقيدة أهل السنة والجماعة، وهي من أبرز عقائدهم التي تميزوا بها؛ ولهذا سيُتناول في هذا الباب بفصليه ومباحثه مفهوم الإمامة عند الخوارج، وطرق انعقادها وشروط الإمام، وتقريرات علماء المالكية رحمهم الله في إبطالها.

المبحث الأول: مفهوم الإمامة عند الخوارج، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

الإمامة عند الخوارج من الأصول الأصيلة التي فارقوا بها الجماعة وفرّقوا بها الجماعة، وهي وإن كانت من أصول أهل السنة إلا أن مفهومها عندهم مختلف عن مفهومها عند الخوارج.

فالخوارج لما خرجوا بفهمهم عن نص الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة كان مفهوم الإمامة على وفق أهوائهم ومعاييرهم.

يقول الشهرستاني رحمه الله: "بدعتهم-أي الخوارج- في الإمامة؛ إذ جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش، وكل من نصبوه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان إماماً، ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه وإن غيّر السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله".[1]

ويقول ابن الجوزي[2] رحمه الله مبيناً شيئاً من مفهوم الإمامة عند الخوارج: "ومن رأي الخوارج أنه لا تختص الإمامة بشخص إلا أن يجتمع فيه العلم والزهد

---

1 (?) الملل والنحل(134).

2 (?) هو أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحنبلي. توفي سنة: 597هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي(4/1342).

فإذا اجتمعا كان إماماً نبطياً[1]".[2]

يقول معاذ بن جوين الخارجي[3]: "وإنما ينبغي أن يلي على المسلمين إذا كانوا سواء في الفضل أبصرهم بالحرب وأفقههم في الدين وأشدهم اضطلاعاً بما حمل".[4]

وأما الإباضية فترى مفهوم الإمامة والأئمة على أنهم أقسام ومسالك لإقامة الدين فهي عندهم على أربعة مسالك وأئمة:

1- إمام الظهور: وهو الذي تتم بيعته في السلم عن اختيار ورضى جميع المسلمين[5]، وهذا الهدف الذي يقاتل ويستشهد في سبيله الإباضية ويعنون بالظهور عندهم: قيام حكومة إباضية وفقاً لتعاليم المذهب الإباضي.

2- إمام الدفاع: وهو الذي يتولى القيادة وعامة أتباعه في الحرب في الظروف العصيبة وهي أقل رتبة من الظهور وسميت بالدفاع؛ لأن المسلمين –الإباضيين- يشغلهم الدفاع عن أنفسهم ودينهم عن إقامة الدولة بسبب ضعفهم إمكانية وعدداً.

ومن نتائج الدفاع عندهم الثورة؛ إذ هي لا تهدأ إلا بالنصر أو الفشل فإن انتصروا على الدولة الباغية فقد تحقق النصر وإلا إذا فشلت فتنتقل إلى مرحلة الكتمان.

3- الإمام الشاري: هو الذي يتمتع بالثقة المطلقة من قبل أتباعه جميعاً ويعلن الجهاد ولا يجوز له الهرب

---

1 (?) النبط هم: قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم. فتح الباري لابن حجر(6/10).

2 (?) تبليس إبليس (77).

3 (?) معاذ بن جوين بن حصين الطائي من شعراء الخوارج. ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير(3/367 و373).

4 (?) تاريخ الأمم والملوك الطبري(5/175).

5 (?) المسلمون عند الإباضية يراد بهم الإباضية.

من ساحة الميدان، ويقوده شعاران في المعركة: النصر أو الموت.

وهدفها الرئيس الإطاحة بالسلطان الجائر والمطالبة بتنفيذ أحكام الشريعة الإباضية، وهي أشبه بتنظيم يشغب على الدولة الظالمة المسالمة أو المسالمة الراضية بالذل حتى لا تطمئن إلى تنفيذ خططها الجائرة، وأعظم هدفها يتمثل في إعلان الثورة ضد الظلم والفساد وتغيير نظام الحكم.

4- إمام الكتمان: وهو الإمام الذي ترجع إليه الإباضية في حلّ مشكلاتهم عندما يكونون تحت سيطرة حكومية من غير الإباضية ولا يستطيعون مناوءتها بالقوة فهو أشبه بتنظيم خاص سياسي يهدف إلى تحقيق مرحلة الاستيلاء على السلطة.[1]

وقد بيّن ابن جهلان الأباضي في جدول توضيحي مسالك الدين والإمامة عند الإباضية[2] هو كما يلي:

	الظهور	**الدفاع**	**الشراء**	**الكتمان**
الهدف	إقامة الدولة العادلة	الدفاع عن الدين ومحاربة الفساد	الثورة ضد الحكم الجائر	المحافظة على الدين وإصلاح المجتمع
دليل الشرعية	ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ	ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ	ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ [illegible] ﭼ	أدلة مشروعية التقية
الشرط الواجب	توفر القوة الكافية في العدد والعدة	انتشار الفساد أو ظهور عدو	تسلط حاكم جائر أو مستعمر كافر	أقلية ضعيفة في دولة مخالفة

---

1 (?) ينظر: الفكر السياسي عن الإباضية لعدون جهلان (99)، الإباضية بين الفرق الإسلامية لابن معمر (360)، الفكر العقدي عند الإباضية مسلم الوهيبي (409-411).

2 (?) ينظر: الفكر السياسي عند الإباضية لعدون جهلان (99).

نوع السلطة	إمام منتخب وحكومة عادلة	إمام يعزل بانتهاء حرب	قائد مؤقت ينتصر أو يموت	سلطة اجتماعية نظام العزابة
أسلوب العمل	تسييس الرعية وانفاذ أحكام الشرع	المجابهة بالقوة بعد الصد والتحذير	الثورة عند الظلم أو المراقبة في السلم	النشاط الديني والتربوي والاجتماعي
الإمكانيات	السلاح والعلم والمال والرجال	السلاح والرجال	ما يحتاج إليه الفدائي مع قوة الإيمان	العلماء والمؤسسات الثقافية والاجتماعية
المثال	النبي بعد الهجرة، الخلفاء الراشدون، الدولة الرستمية	عبدالله بن وهب الراسيي	أبو بلال مرداس، وزحاف الطائي وقريب بن مرة	إباضية الجزائر وتونس وليبيا بعد الدولة الرستمية

ومما شذ فيه بعض الخوارج قولهم بعدم وجوب نصب الإمام فيرى بعض الخوارج وهم المحكمة والنجدات أنه لا يجب على الأمة نصب إمام.[1]

فهذه نظرة في مفهوم الإمامة عند الخوارج ولم يكن علماء أهل السنة والجماعة الذين منهم علماء المالكية رحمهم الله ليسروا على هذا المفهوم الخارجي بل نظروا من منظور الشرع إلى أن الإمامة كما قال ابن خلدون رحمه الله: "هي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[2]، وبمثله قال

---

1 (?) ينظر: مقالات الإسلاميين الأشعري (110)، الملل والنحل الشهرستاني (143)، إكمال إكمال المعلم الأبي (6/449).

2 (?) تاريخ ابن خلدون(1/144).

ابن الأزرق في بدائع السلك.[1]

ونقل ابن رضـــــوان[2] تعريف المـــــاوردي[3] في الأحـكام السلطانية[4] وارتضـاه

1 (?) بدائع السلك في طبائع الملك(10). وينظر: إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة السطيفي(169).

2 (?) هو أبو القاسم عبد الله بن يوسف بن رضوان النجاري المالقي **المالكي**. من مؤلفاته: الشهب اللامعة في السياسة النافعة. توفي: 783هـ.
ينظر: الإحاطة بأخبار غرناطة الخطيب(3/443)، كفاية المحتاج التنبكتي (1/167)، نفح الطيب التلمساني(6/107).

3 (?) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي. من مؤلفاته: الحاوي الكبير، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية. توفي: 540هـ.
ينظر: السير الذهبي(18/64)، طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة (1/235).

4 (?) ص (1/60).

فقالرحمه الله: " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".[1]

وقال أحمد الأزهري رحمه الله: "أنها رئاسة عامة في أمور الدين، والدنيا نيابة عن النبي ﷺ".[2]

وقال الطرطوشي رحمه الله: "خلافة النبوة في إصلاح الخلائق".[3]

ثم نظروا رحمهم الله إلى الشروط التي لا بد من توفرها في الإمامة فراعوا في ذلك عدة شروط وهي:

1-الإسلام. 5-العدالة. 9. سلامة الأعضاء.[4]

2- التكليف. 6-العلم.

3-الذكورية. 7-الكفاية.

4-الحرية. 8-القرشية.

1 (?) الشهب اللامعة في السياسة النافعة(57).

2 (?) الفواكه الدواني (1/155).

3 (?) سراج الملوك(143).

4 (?) ينظر الشروط مجملة: تاريخ ابن خلدون(1/342)، القوانين الفقهية ابن جزي (38)، تمهيد الأوائل الباقلاني(141). الذخيرة القرافي(10/24)، بهجة النفوس شرح مختصر البخاري ابن أبي جمرة(1/31)، حاشية الدسوقي (4/460)، الإمامة العظمي عبدالقادر الفاسي(ق/2-3)، الفواكه الدواني أحمد بن غنيم (1/155) بيان وجوب الهجرة على العباد ابن فودي (21) نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح محمد يحي المالكي(10/470). وينظر: الأحكام السلطانية الماوردي (1/62)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة القلقشندي (1/31).

وقد نظمها محمد المامي[1] رحمه الله فقال:

فالأولُ علمٌ والعدالةُ وزدْ لشـــــروطٍ في الخلائق خُنَّسٌ[2]
سلامةُ حسٍّ والحواسُ الـــــــترؤسِ.[3]

وتقريرات علماء المالكية رحمهم الله تبيّن بطلان مسالك الإباضية في الإمامة، وذلك من خلال مخالفتها للنصوص الشرعية، وتقريرات علماء المالكية لها ويتبين ذلك بعدة أمور:

الأول: أنه يلزم على هذا التقسيم أن تكون البيعة سرية في حالة الكتمان مع عدم البيعة للحاكم الظاهر الذي عقدت له البيعة وقد قال رسول الله ﷺ: "**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**".[4]

وقال ﷺ: "**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية".**[5]

قال القاضي عياض رحمه الله مبيناً ما في هذه الأحاديث من الفقه: "قوله ﷺ: (**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**) بكسر الميم: أي على هيئة ما مات عليه أهل الجاهلية من كونهم فوضى لا يدينون لإمام.

---

1 (?) هو محمد بن محمد بن عبد الله المامي اليعقوبي الشنقيطي توفي 1388هـ. بحثت عن ترجمته فلم أجدها إلا في موقع شذرات شنقيطية.

2 (?) الخنس أصله من الاختفاء والتستر. ينظر: معجم مقاييس اللغة ابن فارس (2/223)، لسان العرب ابن منظور(5/167) فكأنه يريد أن هذه الصفات مستترة في الخلائق لقلتها. والله أعلم.

3 (?) زهر الرياض الوردية في الأحكام الماوردية(ق/1).

4 (?) سبق تخريجه.

5 (?) سبق تخريجه.

وقوله: (**من خلع يداً من طاعة لقي الله ولا حجة له**)؛ لأنه محجوج بفراق الجماعة وتفريق الألفة، ولا حجة له في فعل ما فعله ولا عذر ينفعه".[1]

ويقول أبوالعباس القرطبي رحمه الله: "يعني بالطاعة: طاعة ولاة الأمر، وبالجماعة: جماعة المسلمين على إمام. . . ويعني بميتة الجاهلية: أنهم كانوا فيها لا يبايعون إماماً، ولا يدخلون تحت طاعته، فمن كان من المسلمين لم يدخل تحت طاعة إمام فقد شابههم في ذلك، فإن مات على تلك الحالة مات على مثل حالتهم، مرتكباً كبيرة من الكبائر، ويخاف عليه بسببها ألا يموت على الإسلام".[2]

ويقول في قوله: "(**لا حجة له**) أي: لا يجد حجة يحتج بها عند السؤال، فيستحق العذاب والنكال؛ لأن رسول الله قد أبلغه ما أمره الله بإبلاغه من وجوب السمع والطاعة لأولي الأمر في الكتاب والسنة".[3]

الثاني: أن هذه القسمة هي في الحقيقة منهج للثورات والخروج عن الجماعة.

وقد جاء في السنة الصريحة الأمرُ بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم كما أوصى رسول الله حذيفة بذلك حيث يقول حذيفة: "كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله: إنّا كنّا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: (**نعم**).

قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال (**نعم وفيه دخن**).

قلت: وما دخنه؟ قال (**قوم يهدون بغير هدي**

---

1 (?) إكمال المعلم(6/258).
2 (?) المفهم(4/59). ينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي (6/554).
3 (?) المفهم(4/62).

تعرف منهم وتنكر).

قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: **(نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**).

قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ فقال: (**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**). قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: (**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**).

قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: (**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**)".[1]

قال ابن بطال رحمه الله هذا الحديث من أعلام النبوة، وذلك أنه أخبر حذيفة بأمور مختلفة من الغيب لا يعلمها إلا من أوحى إليه بذلك من أنبيائه الذين هم صفوة خلقه، وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور، ألا ترى أنه وصف أئمةَ زمانِ الشرِّ فقال: (**دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**) فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لسنته؛ لأنهم لا يكونون دعاة على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال، ولم يقل فيهم تعرف منهم وتنكر كما قال في الأولين، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم".[2]

فالمتأمل في هذا النص النبوي يجد أن النبي جعل أحوال الناس على قسمين مع الإمام:

القسم الأول: حالهم مع وجود الإمام المسلم وإن كان جائراً ففي هذه الحالة يجب لزوم الجماعة.

القسم الثاني: حالهم مع عدم وجود الإمام المسلم ووجود الفرقة والتفرق ففي هذه الحالة يعتزل

---

[1] (?) سبق تخريجه.
[2] (?) شرح البخاري لابن بطال (10/33).

المسلم تلك الفرق جميعاً.

وليس في السنة أن يكون إمام شارة أو كتمان أو دفاع وغير ذلك من بدع الإباضية في الإمامة.

ثالثاً: أن في هذا التقسيم نوع من الغدر والخديعة.

وقد جاء عن ابن عمر: "لما خلع أهلُ المدينة يزيدَ بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت رسول الله يقول: (**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة**) وإنّا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه".[1]

وقد نقل هذا الأثر أبو عمرو الداني رحمه الله وبوب عليه: "باب النهي عن الخروج على الأئمة والأمراء وخلعهم وسبهم والطعن عليهم، وما جاء من التغليظ في ذلك".[2]

وبين علماء المالكية أن مبايعة الإمام لا يُكتفى فيها بمبايعة اليد فقط، بل بينوا أن المبايعة له باليد تلزم المتابعة له بالقلب واستدلوا لهذه المسألة الدقيقة بقول النبي: "**من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع".**[3]

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: " يدلّ: على أن البيعة لا يكتفي فيها بمجرّد عقد اللسان فقط، بل

---

1 (?) رواه البخاري كتاب الفتن باب إذا قال عند القوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه (7111). وينظر: شرح ابن طال على صحيح البخاري (10/56)، ندوة البيعة والخلافة في الإسلام وزارة الأوقاف المغربية(1/340).

2 (?) السنن الواردة في الفتن أبو عمرو الداني(2/381 و 396).

3 (?) رواه مسلم كتاب الإمارة (1844).

لا بد من الضرب باليد كما قال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭼ[1] ولكن ذلك للرجال فقط على ما يأتي[2]، ولا بُدَّ من التزام البيعة بالقلب، وترك الغش والخديعة؛ فإنها من أعظم العبادات فلا بُدَّ فيها من النية والنصيحة".[3]

•الرد على النجدات من الخوارج:

وأما الرد على النجدات والمحكمة من الخوارج في قولهم بعدم وجوب نصب الإمام فقد قال ابن خلدون رحمه الله: " وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا النّصب رأساً لا بالعقل ولا بالشرع منهم الأصم من المعتزلة[4]، وبعض الخوارج وغيرهم والواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء أحكام الشرع فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يحتج إلى إمام ولا يجب نصبه وهؤلاء محجوجون بالإجماع والذي حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا لما رأوا الشريعة ممتلئة بذم ذلك والنعي على أهله ومرغبة في رفضه".[5]

فيستفاد من تقرير ابن خلدون هذا عدة أمور:

1- أنه وصف القول بعدم وجوب نصب الإمام بأنه قول شاذ.

---

1 (?) الفتح: ١٠

2 (?) ينظر مسألة بيعة الرجال والنساء: التمهيد ابن عبد البر(16/293-307)، المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي(7/568).

3 (?) المفهم(4/53). وينظر: بهجة النفوس شرح مختصر البخاري ابن أبي جمرة (1/32)، ضوء الشموع في شرح المجموع محمد الأمير (4/234).

4 (?) هو أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة. من مؤلفاته: كتاب خلق القرآن، والحجة والرسل و كتاب الحركات. توفي: 201هـ.
ينظر: السير أعلام النبلاء للذهبي(9/402).

5 (?) تاريخ ابن خلدون(1/340).

2- بيان وجوب نصب الإمام إمضاء لحكم الشرع.
3- أن الدليل على وجوب نصب الإمام هو الإجماع.
4- أن سبب عدم قول بعض الخوارج بوجوب نصب الإمام هو الفرار من الملك والدنيا لما رأوا الشريعة ممتلئة بذم ذلك.

وهذا السبب ليس هو الأغلب -والله أعلم- فقد يكون الحامل لهم غير ذلك من الهوى وسوء الاستدلال.

فموقف علماء المالكية رحمهم الله من هذه العقيدة الردّ والإنكار وأن نصب الإمام واجب وفرض على الأمة بدليل الكتاب والسنة والإجماع والأثر والنظر الصحيح وفيما يلي أدلتهم:

أولاً: أدلة الكتاب التي استدل بها علماء المالكية.

1. قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭼ[1]

2. وقوله ﭢ ﭽ   ﯨ ﯩ ﯪﭼ[2]

فالآية الأولى: أصل في وجوب نصب الإمام، والثانية: أمر في طاعته والأمر بطاعته فرع عن وجوده وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[3]

ثانياً: أدلة السنة التي استدل بها علماء المالكية.

1. قوله: "**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**".[4]

2. وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله : "**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد**

1 (?) البقرة: ٣٠
2 (?) النساء: ٥٩
3 (?) ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/395)، الذخيرة القرافي(10/23)، أضواء البيان الشنقيطي(1/70).
4 (?) سبق تخريجه.

حبشي كأن رأسه زبيبة".[1]

فالأحاديث تدل على وجوب نصب الإمام؛ وذلك أن الأمر بطاعته والنهي عن الخروج عليه ومفارقته واجب لا يتم إلا بوجوده، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[2]

ثالثاً: آثار السلف التي استدل بها علماء المالكية على وجوب نصب الإمام.

1. قول أبي بكر في خطبته لما توفي النبي : " إن محمداً قد مات ولا بدّ لهذا الدين من يقوم به".[3]

2. عن ابن عمر قال: حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيراً.

فقال: راغب وراهب. قالوا: استخلف. فقال: أتحمل أمركم حياً وميتاً لوددت أنّ حظي منها الكفاف لا علي ولا لي، فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله . قال: عبد الله فعرفت أنه حين ذكر رسول الله غير مستخلف".[4]

فلما قال الصديق ذلك بادر الناس إلى التصديق وقبول قوله ولم يتخلف عن ذلك أحد، ولذلك لما أشرف الفاروق على الموت قالوا له: استخلف فلم يستخلف وجعلها شورى وقد قال: " إن قومي أمروني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا

---

1 (?) رواه البخاري كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (7142).

2 (?) ينظر: المفهم القرطبي (4/95)، الذخيرة القرافي (10/23)، مواهب الجليل الحطاب (6/323).

3 (?) كذا ذكره الأبي في إكمال إكمال المعلم (6/499). ولم أجده بهذا اللفظ.

4 (?) رواه البخاري كتاب الأحكام باب الاستخلاف (7218)، ومسلم كتاب الإمارة (1823) واللفظ له.

خلافته"[1].[2]

رابعاً: الإجماع الذي استدل به علماء المالكية على وجوب نصب الإمام.

قال ابن رشد رحمه الله: "ولا اختلاف بين أحد من العلماء في وجوب الإمامة ولزوم طاعة الإمام"[3]، وقد ذكر الإجماع غير واحد من علماء المالكية، فمنهم: ابن خلدون، والقاضي عياض، وابن عطية، وأبوعبدالله القرطبي، والقرافي، وابن رضوان، والأبي.[4]

خامساً: النظر الصحيح الذي استدل به علماء المالكية على وجوب نصب الإمام.

وذلك أن عدم وجود الإمام مفضي إلى الهرج والفساد والفوضى والاختلاف وهذه تزول بوجوده فوجب نصبه.

ولأن الشرع أمر بالاجتماع وإقامة الحدود والثغور وذلك لا يتم إلا بوجوده فوجب نصبه.[5]

---

1 (?) رواه البيهقي في سننه (17045).

2 (?) ينظر: إكمال المعلم القاضي عياض(6/220)، المفهم القرطبي (4/15)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي(1/396)، إكمال إكمال المعلم الأبي ومكمل الإكمال السنوسي (6/499).

3 (?) البيان والتحصيل ابن رشد(18/495)

4 (?) ينظر: تاريخ ابن خلدون (1/372)، إكمال المعلم القاضي عياض(6/220)، المحرر الوجيز ابن عطية(12/451)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي(1/396)، الذخيرة القرافي (10/23)، الشهب اللامعة ابن رضوان (57)، إكمال إكمال المعلم الأبي ومكمل الإكمال السنوسي (6/499)، الفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة المفرية ابن عليش (392-393).

5 (?) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (1/396)، الذخيرة (010/23) الشهب اللامعة ابن رضوان(58-60)، سراج الملوك(150-152)، بدائع السلك(24-25)، الفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة المفرية ابن عليش (392-393)، الفواكه الدواني لأحمد الأزهري(1/154).

المبحث الثاني: طرق انعقاد الإمامة عند الخوارج، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

يرى الخوارج أن الإمامة لا تنعقد إلا باختيار أهل الحل والعقد منهم على رجل توفرت فيه الشروط المعتبرة عندهم على ما يوافقه مذهبهم؛ لذلك قالت الخوارج: "بإمامة زعمائهم الذين كانوا من ربيعة وغيرهم كنافع بن الأزرق الحنفي ونجدة بن عامر الحنفي وعبد الله بن وهب الراسبي وحرقوص بن زهير النجلي وشبيب بن يزيد الشيباني وأمثالهم"[1].

وهذا ما قررته الإباضية فقال يحيى بن معمر: "الإمام يُختار عن طريق الشورى وباتفاق أغلبية أهل الحل والعقد".[2]

وقرر هذا مسلم الوهيبي ثم قال: "لهذا كان المشايخ أو علماء المذهب هم الذي يملكون زمام أمور السلطة ولهم الحق في انتقاد الإمام ومراقبته والتأكد من التزامه بالحدود وإزالته إذا ما حاول تجاوزهم، بل قالوا إن الشورى على الإمام فرض فإن أنكرها كفر عالماً كان أم ضعيفاً".[3]

وعلى هذا فالخوارج لا يرون انعقاد الإمامة بالعهد ولا التغلب، فقرر علماء أهل السنة ومنهم علماء المالكية رحمهم الله أن الإمامة تنعقد بإحدى طرق ثلاث:

الطريق الأول: باختيار أهل الحل والعقد.

وهي طريق متفق عليها عند أهل السنة والجماعة وقد بين علماء المالكية رحمهم الله أن من الطرق الشرعية التي تنعقد بها الإمامة: طريقة اجتماع أهل الحل والعقد على رجل يختارونه.

---

1 (?) الفرق بين الفرق(349).
2 (?) الإباضية دراسة مركزة (47).
3 (?) الفكر العقدي عند الإباضية (405).

ومن ذلك ما قرره أبو العباس القرطبي رحمه الله عند شرحه لأثر عمر: "فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني -يعني أبا بكر- وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله "[1]، فقال رحمه الله: "وقد حصل من هذا الحديث: أن نصب الإمام لابد منه، وأن لنصبه طريقين: أحدهما: اجتهاد أهل الحل والعقد".[2]

وممن قرر ذلك أيضاً الدسوقيرحمه الله فقال: " اعلم أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة" وذكر الثالث منها "بيعة أهل الحل والعقد".[3]

وقد ذكر أبو عبدالله القرطبي رحمه الله انعقاد الإمامة بهذا الطريق، ثم بين صورتها وبين أن على المسلمين مبايعته متى انعقدت إمامته بهذا الطريق فقال: "الطريق الثالث: إجماع أهل الحل والعقد، وذلك أن الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم، ولم يكن لهم إمام ولا استخلف، فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فإنّ كل من خلفَهم وأمامَهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في

---

1 (?) سبق تخريجه.

2 (?) المفهم القرطبي (4/15).

3 (?) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(4/460). وينظر: الرسالة الوافية أبو عمرو الداني (134)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي(1/401)، إكمال المعلم القاضي(6/220)، شرح ابن بطال (8/276)، ضوء الشموع الأمير مع حاشية حجازي العدوي (4/233)، شرح حدود ابن عرفة (2/633)، إكمال إكمال المعلم الأبي(6/498)، أضواء البيان الشنقيطي (1/72)، تبين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك محمد الشيباني(4/470) الفواكه الدوني على رسالة القيرواني أحمد غنيم(1/155)، نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح محمد يحي المالكي(10/470).

طاعة ذلك الإمام".[1]

وقد بين رحمه الله أنه إن أبى أحدٌ من الناس عن مبايعته أجبر وقهر فقال: " **إ**ذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد أو بواحد -على ما تقدم- وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسوله ، ومن تأّبى عن البيعة لعذرٍ عُذِر، ومن تأّبى لغير عذر جبر وقهر، لئلا تفترق كلمة المسلمين"[2]، بل ذهبوا إلى تفسيق من لم يبايع بعد انعقادها بهذا الطريق، حتى ولو أضمر خلاف ذلك وأنه داخل تحت قول النبي: "**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**"[3].[4]

ولم يكتف علماء المالكية رحمهم الله بذلك، بل بينوا أن أهل الحل والعقد يطلق عليهم أهل الاختيار[5]، وهم العلماء[6]، وهم أولوا الأمر[7]، والرؤساء ووجوه الناس[8]، فهم أهل علم ورأي وديانة ونصح للإسلام وأهله[9]، وبينوا أن لهم أربعة شروط، وهي:

1. العلم بشروط الإمام، وذلك ليختاروا من هو

---

1 (?) الجامع لأحكام القرآن (1/402).
2 (?) الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/407).
3 (?) سبق تخريجه.
4 (?) ينظر: المفهم القرطبي (4/44)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ابن الحطاب (6/321)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(4/460).
5 (?) إكمال المعلم القاضي عياض (6/220).
6 (?) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(4/539).
7 (?) التحرير والتنوير الطاهر ابن عاشور(4/166).
8 (?) ندوة البيعة والخلافة في الإسلام (1/271)، نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح محمد يحي المالكي(10/470)
9 (?) ينظر: تمهيد الأوائل الباقلاني(138)، شرح البخاري ابن بطال (8/286)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/460)، فتاوى البرزلي (4/21)، الإمامة العظمى عبدالقادر الفاسي(ق/4)، تبين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك عبدالعزيز آل مبارك (4/470).

أولى بها.

2. العدالة.

3. الحكمة والرأي المؤديان للمقصود.[1]

4. العدد، إلا أنهم اختلفوا في تعينه على أقوال كثيرة.[2]

والراجح: عدم اشتراط عدد معين، وعدم اشتراط الإجماع، بل بجماعة يقوم بهم المقصود كما اختاره ابن بطال فقال: "وفيه الدلالة الواضحة على أن الجماعة الموثوق بأديانهم ونصحهم للإسلام وأهله، إذا عقدوا عقد الخلافة لبعض من هو من أهلها على تشاور منهم واجتهاد، فليس لغيرهم من المسلمين حلّ ذلك العقد ممن لم يحضر عقدهم وتشاورهم؛ إذ كانوا العاقدين قد أصابوا الحق فيه". وهو اختيار القاضي عياض، وابن العربي، والأبي، وحجازي العدوي[3].[4]

---

[1] (?) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(4/460)، الذخيرة القرافي (10/24)، ضوء الشموع للأمير مع حاشية حجازي العدوي (4/234)، أوثق عرى الاعتصام للأمراء والوزراء والحكام الكنتي(58)، تبين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك محمد الشيباني(4/470).

[2] (?) فقيل: اثنان. وقيل: ثلاثة وقيل غيرها. وقد نسب شيخ الإسلام قول من اشترط العدد إلى أهل الكلام ينظر: منهاج السنة(1/526). ينظر: مقالات الإسلاميين الأشعري(2/342)، الأحكام السلطانية الماوردي(1/64)، الفصل ابن حزم(5/13)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة القلقشندي(1/42-44)، وضوء الشموع الأمير مع حاشية حجازي العدوي (4/234).

[3] (?) هو حجازي بن عبداللطيف العدوي الأزهري **المالكي**. أخذ عن: الشيخ الأمير وغيره من مؤلفاته: حاشية على مجموع شيخه الأمير، وكفاية القنوع. توفي: بعد1211هـ ينظر: شجرة النور الزكية ابن مخلوف (2/351)، الأعلام الزركلي (2/169).

[4] (?) ينظر: إكمال المعلم القاضي عياض (6/84)، العواصم من القواصم ابن العربي (144)، إكمال إكمال المعلم الأبي (6/499)، ضوء الشموع الأمير مع حاشية حجازي

وأما الخوارج والإباضية وإن كانوا يوافقون أهل السنة على انعقاد الإمامة بهذا الطريق إلا أنه ثمت فروق عندهم مخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة، منها:

1- أن الخوارج والإباضية لا يرتضون إمامهم إلا منهم.

2- أن أهل الحل والعقد لا يكونون إلا من مشايخهم.

3- أن أهل الحل والعقد عند الإباضية هم الذين يملكون زمام السلطة.

4- أن أهل الحل والعقد عند الإباضية لهم إزالة الإمام متى تجاوزهم.

5- أن مشاورة أهل الحل والعقد من الإباضية فرض من تركها كفر.

وهذه فروق جوهرية مخالفة للنصوص والآثار وما عليه أهل السنة وعلماء المالكية رحمهم الله.

وأما أدلة علماء المالكية رحمهم الله على اعتبار هذا الطريق، فلهم فيه دليلان: دليل الإجماع، ودليل فعل الصحابة.

الدليل الأول: الإجماع.

وقد بينه القاضي عياض رحمه الله فقال وهو يبين طرق انعقاد الإمامة: "أو بعقد أهل الحل والعقد والاختيار كفعل الصحابة بعد النبي ﷺ وهذا مما أجمع

العدوي (4/234).
وينظر: أضواء البيان الشنقيطي (1/73)، ندوة البيعة والخلافة في الإسلام(1/271)، شرح حدود ابن عرفة (2/633)، أوثق عرى الاعتصام للأمراء والوزراء والحكام الكنتي(61-62)، إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضل الصحابة السطيفي(170)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ينظر: منهاج السنة النبوية (1/527).

المسلمون عليه".[1]

وبعد أن ذكر أبو العباس القرطبي طرق انعقاد الإمامة وأن منها انعقادها بأهل الحل والعقد قال: " وهذا مما أجمع عليه السلف الصالح".[2]

1 (?) إكمال المعلم (6/220). وينظر: أضواء البيان الشنقيطي (1/72).

2 (?) المفهم القرطبي (4/15). وينظر: شرح البخاري ابن بطال (5/224)، ندوة البيعة والخلافة في الإسلام (1/271).

الدليل الثاني: فعل الصحابة .

استدل علماء المالكية رحمهم الله على مشروعية هذه الطريق بما حصل في خلافة أبي بكر فقد ذكر محمد الأمين الشنقيطي أن من العلماء من استدل بمشروعيتها بهذا الدليل فقال رحمه الله: "الثاني[1]: هو اتفاق أهل الحل والعقد على بيعته. وقال بعض العلماء: إن إمامة أبي بكر منه، لإجماع أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار عليها بعد الخلاف".[2]

واستدلوا أيضاً بأثر ابن عمر حيث قال: " حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه. وقالوا: جزاك الله خيراً. فقال: راغب وراهب. قالوا: استخلف؟ فقال: أتحمل أمركم حياً وميتاً، لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني -يعني أبا بكر- وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله ".[3]

قال القاضي عياض رحمه الله: " فيه. . . أن عقد ولاية أبي بكر بالاختيار".[4]

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله: " وقد حصل من هذا الحديث: أن نصب الإمام لابد منه، وأن لنصبه طريقين: أحدهما: اجتهاد أهل الحل والعقد".[5]

---

1 (?) أي من طرق انعقاد الإمامة.
2 (?) أضواء البيان (1/72). وينظر: شرح البخاري ابن بطال (8/461)، ندوة البيعة والخلافة في الإسلام (1/179).
3 (?) سبق تخريجه.
4 (?) إكمال المعلم القاضي (6/221).
5 (?) المفهم القرطبي(4/15). وينظر: إكمال إكمال المعلم

هذه هي الطريق الأولى التي ينصب بها الإمام،
وهي كما تبين طريقة شرعية كما سبق ذلك بالأدلة،
وتقريرات علماء المالكية رحمهم الله لها واضحة جلية

الأبي(6/498).

الطريق الثاني: بالعهد والاستخلاف.

الاستخلاف من الطرق الشرعية في نصب الإمام وتسمى بالعهد[1]، وقد عرفه بعض المالكية رحمهم الله بأنه: "إيصاءُ الخليفة الأول لمتأهل لها".[2]

واستدل علماء المالكية رحمهم الله على مشروعية هذه الطريق بدليلين، الأول: دليل الإجماع، والثاني: فعل الصحابة .

فالدليل الأول: دليل الإجماع.

قد نقل علماء المالكية رحمهم الله الإجماع على انعقاد الإمامة بالاستخلاف فقال القاضي عياض رحمه الله بعد ذكر هذه الطريق"وهذا مما أجمع المسلمون عليه"[3]، وقال ابن خلدون رحمه الله في فصل ولاية العهد: "وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده؛ إذ وقع بعهد أبي بكر لعمر بمحضر من الصحابة، وأجازوه وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر ".[4] وممن نقل الإجماع على ذلك أبو العباس القرطبي والقرافي.[5]

الدليل الثاني: فعل الصحابة.

---

1 (?) ينظر: تاريخ ابن خلدون (1/371)، المفهم القرطبي (4/15)، نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح محمد يحي المالكي(10/470).

2 (?) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(4/460)، ضوء الشموع للأمير مع حاشية حجازي العدوي (4/233). وينظر: فتاوى البرزلي (4/21).

3 (?) إكمال المعلم (6/220)و(6/221).

4 (?) تاريخ ابن خلدون(1/372) ط. دار الكتاب المصري

5 (?) ينظر: المفهم القرطبي(4/15). الذخيرة القرافي(10/27) وقد نقله عن الماوردي.

1. كاستخلاف أبي بكر لعمر.[1]
2. وكعهد عمر لأهل الشورى[2].[3]

وبهذا يتبين أن الاستخلاف طريقة شرعية في نصب الإمام، مجمع عليها، وقد فعلها أبو بكر وعمر وهما خير هذه الأمة بعد نبيها .

وقد قال رسول الله : "**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر".**[4]

الطريق الثالث: انعقاد الإمامة بالتغلب.

من الطرق التي تثبت بها الإمامة تغلب الإمام على الناس بلا عهد ولا اختيار بل بالقهر والغلبة على الناس، فمتى تغلب واستتب له الأمر ثبتت له الإمامة خلافاً للخوارج.

قال ابن خويز منداد رحمه الله: "ولو ثبت على الأمر من يصلح له[5]، من غير مشورة ولا اختيار، وبايع

---

1 (?) ينظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي(1/402)، المفهم لأبي العباس قرطبي (4/14) مقدمة ابن خلدون (1/372) ط. دار الكتاب المصري، الذخيرة القرافي (10/27)، أضواء البيان الشنقيطي (1/72)، الاكتفاء في أخبار الخلفاء ابن الكردبوس (1/270و290).

2 (?) ينظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي(1/402)، المفهم لأبي العباس القرطبي (4/14) مقدمة ابن خلدون (1/372) ط. دار الكتاب المصري، الذخيرة القرافي (10/27) إكمال إكمال المعلم الأبي (6/502)، أضواء البيان الشنقيطي (1/72)، الاكتفاء في أخبار الخلفاء ابن الكردبوس (1/379و401).

3 (?) وسيأتي تخريج هذه الآثار بطولها في الباب الثالث.

4 (?) رواه الترمذي (3662) وقال هذا حديث حسن.

5 (?) ليس مراده أن من لم يصلح له أنها لا تثبت له لأن الإجماع منعقد أنه لو تغلب غير العدل ثبتت له كما

له الناس تمت له البيعة".[1]

وقد عدّ علماء المالكية رحمهم الله التغلب من الطرق التي تثبت بها الإمامة فقالوا: من اشتدت وطأته بالتغلب، وجبت طاعته ونفذت أحكامه.[2]

واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع وعمل الصحابة والنظر.

فأولاً: دليل السنة. وهي على قسمين:

القسم الأول: الأدلة التي نصت على ثبوت بيعة المتغلب.

وهو في قوله: "**اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**".[3]

وفي حديث العرباض بن سارية قال في وصيته: " **أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمّر عليكم عبد**".[4]

سيأتي.

1 (?) الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/403).

2 (?) ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/403)، فتاوى البرزلي (4/51، 21)، الذخيرة القرافي(10/23)، حاشية الدسوقي(4/460)، تبين السالك شرح أقرب المسالك محمد الشيباني (4/470)، ضوء الشموع في شرح المجموع حجازي العدوي (4/234)، بلغة السالك إلى أقرب المسالك أحمد الصاوي(2/384)، منح الجليل شرح مختصر خليل(4/456)، أضواء البيان الشنقيطي(1/72) نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح محمد يحي المالكي(10/470).

3 (?) رواه البخاري كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (7142).

4 (?) رواه بهذا اللفظ "تأمّر" البيهقي في سنن(20919)، والمنذري في الترغيب والترهيب (37) وصححه الألباني

والقسم الثاني: وهي الأدلة المانعة من الخروج على الإمام، فمن ذلك:

1. حديث عبد الله قال: قال لنا رسول الله : "**إنكم سترون بعدي أثرة، وأموراً تنكرونها**" قال قلنا: ما تأمرنا قال: " **أدّوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم**".[1]

2. وحديث ابن عباس عن النبي قال**: "من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية".**[2]

وغيرها من أدلة السنة الآمرة بالصبر على الإمام وعدم الخروج عليه، وقد بين ابن بطال الحجة في هذه الأحاديث فقال: "في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، <u>والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء</u>".[3]

ثانياً: دليل الإجماع.

وقد نقل الإجماع غير واحد من علماء المالكية رحمهم الله منهم ابن أبي زيد القيرواني في تقرير عقيدة أهل السنة المجمع عليها قال: "فمما اجتمعت الأئمة عليه من أمور الديانة ومن السنن التي خلافها

في صحيح الترغيب والترهيب(1/123).

1 (?) رواه البخاري كتاب الفتن باب قول النبي " سترون بعدي أموراً تنكرونها" (7052).

2 (?) سبق تخريجه.

3 (?) شرح البخاري لابن بطال (10/8).

بدعة وضلالة"ثم ذكر جملاً من المعتقد ثم قال: "والسمع والطاعة لأئمة المسلمين، وكل من ولي أمر المسلمين عن رضى أو عن غلبة، فاشتدت وطأته، من برٍّ أو فاجر، فلا يخرج عليه جار أو عدل". . . ثم قال: " وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه، وكله قول مالك فمنه منصوص من قوله، ومنه معلوم من مذهبه".[1]

وسبق قول ابن بطال رحمه الله: "الفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة".[2]

ثالثاً: عمل الصحابة.

وذلك لما تغلب عبد الملك بن مروان[3] على ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما[4]، وساد على البلاد واستولى عليها، واجتمع الناس عليه كتب إليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول" إني أقرّ بالسمع

---

1 (?) كتاب الجامع (148-149).

2 (?) شرح البخاري ابن بطال (10/8). وينظر: تبين السالك شرح أقرب المسالك محمد الشيباني (4/472)، فتح الباري ابن حجر(16/439).

3 (?) هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، بويع بالخلافة في سنة خمس وستين في حياة أبيه في خلافة ابن الزبير، واستقل بالخلافة على سائر البلاد بعد مقتل ابن الزبير وذلك سنة ثلاث وسبعين. توفي: 86هـ.
ينظر: البداية والنهاية ابن كثير (9/216)، الجوهر الثمين ابن الدقماق (73).

4 (?) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد صحابي جليل، بويع بالخلافة أيام يزيد بن معاوية وتمت البيعة له في سائر البلاد إلا الشام سنة أربع وستين توفي: 73 هـ.
ينظر: البداية والنهاية ابن كثير (9/109-125).

والطاعة لعبد الله: عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله، ما استطعت، وإن بني قد أقروا بمثل ذلك".[1]

وقد استدل بأثر ابن عمر هذا يحيى بن يحيى[2] فقد قيل له: "البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه . قال يحيى: والبيعة خير من الفرقة".[3]

رابعاً: النظر.

وذلك لأنه إن استتب له الأمر فطاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن دماء المسلمين واجتماع كلمتهم، وعدم ذهاب ريحهم وفشو الرعب والخوف بينهم[4]، "بل بطاعته انتظام المصالح الدنيوية والدينية".[5]

---

1 (?) رواه مالك في الموطأ (5/1431)، والبخاري كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس (7203). وينظر: تاريخ ابن خلدون(1/385)ط. الكتاب المصري، فتح الباري ابن حجر (17/39).

2 (?) هو أبو محمد يحيى ين يحيى بن كثير الليثي الأندلسي **المالكي** يعرف بابن عيسى. توفي: 233هـ وقيل234هـ. ينظر: التعريف بأصحاب مالك ابن عبد البر (63-64)، الديباج المذهب ابن فرحون(2/281).

3 (?) ينظر: الاعتصام الشاطبي (3/46).

4 (?) ينظر: شرح البخاري ابن بطال (10/8)، أضواء البيان الشنقيطي(1/72-73). وينظر: ما سبق في الحكمة من الإمامة.

5 (?) شرح الأربعين النووية لابن سودة والطيب (2/764).

المبحث الثالث: شروط الإمامة عند الخوارج، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

يشترط الخوارج للإمام شروطاً بعضها قد يتفق مع شروط أهل السنة والجماعة في الإمام ويختلف في التطبيق كشرط العدالة، وهناك من الشروط ما لا يرونه شرطاً في الإمامة كالقرشية، وبعضهم: يرى جواز تولية المرأة، ومنهم: من يرى أن من شرطه أن يكون على مذهبهم.

فأولاً: عدم اشتراط الخوارج القرشية في الإمام.

فيرى الخوارج عدم اشتراط القرشية في الإمامة[1]، يقول الأشعري رحمه الله: "فقال قائلون من المعتزلة والخوارج: جائز أن يكون الأئمة في غير قريش".[2]

ومما يؤكد ما ذهبوا إليه أن الإباضية من الخوارج تأكد على أن هذا من عقيدتها كما يقول مسلم الوهيبي: "إن الناظر في شروط اختيار الإمام يلحظ عدم إدراج شرط القرشية الذي تمسك به أهل السنة حيث إن الإباضية لا ترى صحة حديث(الأئمة من قريش). والإسلام لم يضع للحاكم مقياساً سوى التقوى قال تعالى: ﭼ ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ[3]".[4]

فبيّن علماء المالكية رحمهم الله موقفهم من هذا الرأي فقالوا: إن القرشية شرط في الإمامة عند الاختيار والعهد، ولا اعتبار بقول الخوارج في عدم اشتراطها للأحاديث الصحيحة وإجماع الصحابة.

فمن أدلتهم في ذلك:

أولاً: أدلة السنة الصحيحة.

---

1 (?) ينظر: الملل والنحل الشهرستاني (134).
2 (?) مقالات الإسلاميين (344).
3 (?) الحجرات: ١٣
4 (?) الفكر العقدي عند الأباضية مسلم الوهيبي (407).

1. قوله: "**الأئمة من قريش**".[5]

2. وقوله: "**الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم**".[2]

3. وقوله: "**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان**".[3]

ثانياً: دليل الإجماع.

فقد حكاه غير واحد من علماء المالكية رحمهم الله، ومنهم: أبو عمرو الداني فقال رحمه الله: "ولإجماع المسلمين بعده على أن ولّوا قريشاً".[4]

وقد أفاد وأجاد الباقلاني رحمه الله في تقرير وجوب القرشية وإبطال القول بعدم اشتراطها فقال: "وهذا قول ساقط لم يعرج المسلمون عليه وقد ثبت عن النبي : (**أن الخلافة في قريش**) وعمل بذلك المسلمون قرناً بعد قرن فلا معنى لقولهم، وقد صح عن النبي أنه أوصى بالأنصار وقال: (**من ولي منكم من هذا الأمر شيئاً فليتجاوز عن مسيئهم**)[5] ولو كان الأمر إليهم ما أوصى بهم، ومما

---

5 (?) رواه أحمد (12307)، والبيهقي في سننه (8/225)، والطبراني في الكبير(1/252)، والنسائي في الكبرى(5/405). وصححه الألباني في الإرواء (520).

2 (?) رواه البخاري كتاب المناقب باب قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ(3495)، ومسلم كتاب الإمارة (1818).

3 (?) رواه مسلم كتاب الإمارة (1820).

4 (?) الرسالة الوافية(134). وينظر: تاريخ ابن خلدون (1/343)، شرح البخاري ابن بطال(8/221) المفهم القرطبي (4/6).

5 (?) رواه البخاري كتاب الجمعة باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد (927)، ومسلم كتاب الفضائل (2510). ولفظ البخاري"**أما بعد فإن هذا الحي من الأنصار يقلون، ويكثرُ الناسُ، فمن ولي شيئاً من أمة محمد فاستطاع أن يضر فيه أحداً أو ينفع فيه**

يشهد لصحة هذه الأحاديث احتجاج أبي بكر وعمر بها على رؤوس الأنصار في السقيفة، وما كان من إذعان الأنصار وخنوعهم لها عند سماعها وإذكارهم بها حتى قال سعد بن عبادة: (منا الوزراء ومنكم الأمراء)[1] ورجعت الأنصار عمّا كانوا عليه حين تبيّن لهم الحق بعد أن نصبوا الحرب، وقال الحباب بن المنذر[2]: (أنا جُذّيْلُها المحكك وعُذَيْقُها المرجَّب)[3]، وانقادوا لأبي بكر مذعنين ولولا علمهم بصحة هذه الأخبار لم يلبثوا أن يقدحوا فيها، ويتعاطوا ردّها ولا كانت قريش بأسرها تقرّ كذباً يدّعى عليها؛ لأن العادة جرت فيما لم يثبت من الأخبار أن يقع الخلاف والقدح فيها عند التنازع ولا سيما إذا احتج به في هذا الأمر العظيم مع إشهار السيوف واختلاط القول.

ومما يدل على كون الإمام قرشياًّ اتفاق الأمة في الصدر الأول وبعده من الأعصار على اعتبار ذلك في صفة الإمام قبل حدوث الخلاف في ذلك، فثبت أن

أحـــداً فليقبل من محســـنهم ويتجـــاوز عن مسيئهم".

1 (?) رواه أحمد في مسنده (18).

2 (?) هو أبو عمرو حباب بن المنذر بن الجموح بن حرام بن كعب توفي في خلافة عمر .
ينظر: الطبقات لابن سعد (3/525).

3 (?) رواه البخاري في كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت (6830)، دون نسبته لحباب وجاء نسبته إليه عند ابن سعد في الطبقات (3/525)، والحاكم في المستدرك(3427).
قال ابن حجر: **"**وشرح هاتين الكلمتين أن العُذيق بالذال المعجمة تصغير عذق وهو النخلة، والمرجَّب بالجيم والموحدة أي يدعم النخلة إذا كثر حملها، والجديل بالتصغير أيضاً وبالجيم، والجدل عود ينصب للإبل الجرباء لتحتك فيه، والمحكك بكافين الأولى مفتوحة. فأراد أنه يستشفى برأيه". فتح الباري(8/355).

الحقّ في اجتماعها وإبطال قول من خالفها"[1].[2]

ثانياً: قول بعض الخوارج بجواز تولية المرأة الإمامة.

شذّ بعض الخوارج وهم الشبيبية في قولهم بتولية المرأة الإمامة[3]، وهذا القول شذ به الشبيبية عن الخوارج بل وعن جميع الفرق الإسلامية قال ابن حزم رحمه الله: "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة".[4]

وقد بين علماء المالكية رحمهم الله أن من شروط الإمامة كون الإمام ذكراً لا امرأة[5]، واستدلوا لهذا الشرط بدليلين وتعليلين:

الدليل الأول: الدليل من السنة.

كما قال ابن أبي جمرة[6] رحمه الله: "وإنما

1 (?) شرح البخاري ابن بطال (8/211-212).
2 (?) وينظر من كلام علماء المالكية في شرط القرشية: السنن الواردة في الفتن وأشراط الساعة الداني(1/481)، شرح البخاري ابن بطال (8/210)، المفهم القرطبي (4/6)، إكمال المعلم القاضي (6/214)، إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي (6/49)، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ابن عاشور (200).
3 (?) ينظر الفرق بين الفرق(110).
4 (?) الفصل(4/110).
5 (?) ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/404)، إكمال إكمال المعلم الأبي (6/490).
6 (?) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة الأندلسي **المالكي**. من مؤلفاته: نتائج الأفكار وإقليد التقليد وبهجة النفوس شرح مختصر البخاري. توفي: 599هـ.
ينظر: السير الذهبي(21/398)، شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/393).

اشترطنا الذكورية لقوله: ﷺ"**ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**"[7] .[8]

7 (?) رواه البخاري كتاب الفتن باب الفتن التي تموج كموج البحر (7099).

8 (?) بهجة النفوس (1/31).

قال ابن العربي رحمه الله: "هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه".[1]

وقال ابن باديس[2] رحمه الله: " ثبت عن النبي أنه قال: (**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**) قاله لما بلغه أن الفرس ملّكوا عليهم امرأة فاقتضى هذا ألا تلي المرأة ولاية ولا إمارة ولا قضاء وأيدت هذا النص الصحيح السنةُ العمليةُ[3]فأخذ بها جمهور أئمة الإسلام".[4]

الدليل الثاني: دليل الإجماع.

وقد نقله أبو عبدالله القرطبي فقال رحمه الله: "وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً"[5]، ونقله ابن العربي فقال رحمه الله: " واجتمعت الأمة أنها-أي المرأة- لا تكون خليفة".[6]

التعليل: وأما العلة في ذلك: فقد عللوا بأمرين:

التعليل الأول: من ناحية خلقتها النفسية، وفيه وجهان:

الوجه الأول: لأنها أعطيت من الرقة والعطف ما أضعف فيها الحزم والصرامة اللازمين للولاية.

الوجه الثاني: أن في اشتغالها بالولاية إخلالاً

---

1 (?) الجامع لأحكام القرآن القرطبي (16/138).

2 (?) عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مطي بن باديس، رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر. من مؤلفاته: مجالس الذكر في التفسير، عقيدة التوحيد. توفي: 1359هـ.
ينظر: الأعلام الزركلي (3/289).

3 (?) وقد بين السنة العملية أحمد آل مبارك في الفتاوى الفقهية (190).

4 (?) تفسير ابن باديس (273).

5 (?) الجامع لأحكام القرآن (1/404). وينظر: عارضة الأحوذي ابن العربي (9/119)، والمنتقى الباجي، (7/127) وأضواء البيان الشنقيطي للشنقيطي (1/78).

6 (?) المسالك في شرح موطأ مالك (6/229).

بوظيفتها الطبيعية الاجتماعية التي لا يقوم مقامها فيها سواها، وهي القيام على مملكة البيت وحفظ النسل.[1]

وقد قال رسول الله: ﷺ"**والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم**".[2]

التعليل الثاني: من ناحية عفتها الشرعية؛ وذلك لأن الشرع الحنيف قد حرص أن تكون المرأة المسلمة مصونة عن الاختلاط ونظر الرجال إليها.[3] قال ابن العربي رحمه الله: " فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجلس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت برزة[4]لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدحم فيه معهم، وتكون مناظرة لهم، ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده".[5]

ثالثاً: <u>من شروط الإمامة عند الخوارج كونه على مذهبهم</u>.

وهذا ظاهر بيّن في مذهب الخوارج؛ لأنهم لا يرضون عن غيرهم ولا يرون الرضى إلا عن أنفسهم؛ ولهذا ما رضوا بالخليفة الراشد الثالث ذي النورين عثمان ولا بالخليفة الراشد الرابع علي رضي الله عنهما، ويؤكد ذلك الإباضية حيث يرون أنه لا بد أن يكون الإمام من أهل دعوة المسلمين أي الإباضية وأنه متى أنتقل من مذهب المسلمين إلى مذهب أهل

---

1 (?) ينظر: تفسير ابن باديس (274).
2 (?) جزء من حديث رواه البخاري كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق (2554).
3 (?) ينظر أدلة المسألة وتفصيلها: الفتاوى الفقهية أحمد عبد العزيز آل مبارك (189).
4 (?) هي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشّوابّ وهي مع ذلك عفيفة. ينظر: لسان العرب(2/61).
5 (?) ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (16/139)

الخلاف فإنه يعزل.[1]

فيا سبحان الله هم الذين يقولون إنما المقياس التقوى، ولم يدل الدليل على القرشية فأين التقوى وأين الدليل على وجوب كونه من الخوارج والإباضية.

ولهذا أهل السنة لا يرون أن يولّى الخوارج عليهم؛ لأنهم ليسوا أهلاً للتقوى والعدالة؛ إذ هم مبتدعة خرجوا عن الجماعة والسنة.

لكن متى تولّى عليهم الخوارج بالغلبة فإن من تغلب فله السمع والطاعة بالمعروف، لما دلت عليه النصوص الشرعية والنظر الصحيح، ودفعاً لأعظم المفسدتين.

ولهذا قرر ابن أبي زمنيين رحمه الله هذه المسألة بآثار عن السلف بعد أن نقل عن عبدالملك ابن الماجشون أنه قال رحمه الله: "فالصلاة وراءهم- أي الأئمة- جائزة الجمعة وغيرها ما صلوا الصلاة لوقتها، ومن عرف منهم ببعض الأهواء المخالفة للجماعة مثل: الإباضية والقدرية فلا بأس بالصلاة خلفه أيضاً وهو الذي عليه أهل السنة".

ثم نقل ابن أبي زمنين أثراً عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه صلى خلف نجدة الحروري.[2]

رابعاً: <u>الاتفاق على شرط العدالة والاختلاف في التطبيق.</u>

العدالة شرط في الإمام فلا يولى ابتداء غير العدل، ولا يختار عند الاستطاعة غيره، وهذا أمر متفق عليه بين أهل السنة والخوارج لكن الفرق فيه عند التطبيق.

فأهل السنة والجماعة يرون السمع والطاعة للإمام براً كان أو فاجراً في غير معصية الله، ولزوم

---

1 (?) ينظر: الفكر العقدي عند الإباضية(406-407).
2 (?) أصول السنة (282-283).

الجماعة المسلمين تحت ظل الإمام، وإن كان فاجراً مع وعظه ونصحه سراً، والخوراج يوجبون خلعه والخروج عليه إذا صدر منه فسق أو معصية أو كبيرة من دون وجل ولا خوف ولا أسى. وهذا مدار البحث في الفصل الثاني.

وبهذا يتبين أن الإمامة لها مفهوم خاص عند الخوارج فهم يرونها في من كان ذا شجاعة وبصيرة في الحرب، وزاد الإباضية أن للإمامة أربعة مسالك، وهي: الكتمان والشراة والدفاع والظهور، ورأوا أن الإمامة لا تثبت بالتغلب، وكذلك ليس من شروطها قرشية الإمام كما يشترطون كونه على مذهبهم، وبعضهم يرى جوازها في المرأة، أما العدالة فهي شرط عندهم فمن لم يحققها خرجوا عليه، وشذ بعضهم فلم يروا وجوب نصب الإمام.

فبين علماء المالكية رحمهم الله شروط الإمامة التي دلت عليها النصوص واتفق عليها أئمة الدين التي منها: القرشية والذكورية، وتبين من تقريراتهم بطلان مسالك الإمامة عند الإباضية، وأن نصب الإمام واجب كفائي، وأن العدالة شرط ابتداء لا استدامة فمتى كان الإمام غير عدل فالصبر عليه واجب مع منع الخروج عليه.

الفصل الثاني:

عقيدة الخوارج في الإمام الجائر, وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول:تكفير الخوارج للإمام الجائر, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثاني:خروج الخوراج على الإمام الجائر, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثالث:عدم مناصحة الخوارج للإمام, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الرابع:طعن الخوارج في ولاة الأمر والدعاء عليهم, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.



المبحث الخامس:عدم إقامة الخوارج العبادات خلف أئمة الجور, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث السادس: مسألة الحاكمية عند الخوارج, وتقريرات علماء المالكية في بيانها.

الفصل الثاني: عقيدة الخوارج في الإمام الجائر، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

لا يخفى على من عرف عقيدة الخوارج ونظر في تأريخهم أن عقيدتهم قام محورها على مسألة الإمام من حيث تكفيره والخروج عليه، وعدم أداء حقوقه وعدم قيام العبادات معه، ولذا كان هذا الفصل يتضمن هذه المباحث التي تبيّن عقيدة الخوارج في الإمام الجائر وأحكام ذلك عندهم، وتقريرات علماء المالكية في إبطال هذه العقيدة.

المبحث الأول: تكفير الخوارج للإمام الجائر، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

قد سبق بيان معتقد الخوارج في مرتكب الكبيرة، وأنه كافر عندهم، وأن الأصل الذي جعلهم يذهبون هذا المذهب أنهم بنوا تكفيرهم على مسألة الإيمان أولاً حيث إن الإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص ولا يتبعض فجعلوه شيئاً واحداً إذا ذهب بعضه ذهب كله، وبالتالي إذا فعل المسلم كبيرة لن ينقص إيمانه بل سيذهب كله[1]، ثم أضافوا إلى هذه الشبه استقلالهم بالفهم عن خير القرون فهماً وعلماً، ففهموا النصوص على مرادهم، ثم سلكوا مسلك تتبع المتشابه وترك المحكم فكانت النتيجة كما قال ابن عمر: " انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين".[2]

وقد كان لإمام المسلمين النصيب الأكبر من هذه العقيدة المنحرفة، بل لم يسلم منهم خيرة الأئمة في عصرهم وهما الخليفتان الراشدان المهديان عثمان وعلي رضي الله عنهما، وليس بخاف على المسلمين ما حدث في تلك الفتن العظيمة.

فقد بشر النبي عثمان بالجنة لكن على بلوى

1 (?) ينظر: الإيمان الأوسط شيخ الإسلام ابن تيمية (383).
2 (?) سبق تخريجه.

تصيبه، فكان كما أخبر وذلك أن الثوار الخوارج نقموا على الخليفة المهدي الراشد الثالث أموراً هي بين صحيحة له فيها منقبة فقلبها الحاقدون مثلبة، وأموراً لا يعيب على مثلها إلا من قصد الفتن والفساد، وأموراً مفتراة عليه، فاستغل الخوارج الثوار هذه الأشياء التي شاعت وانتشرت للتحريض على الخليفة الراشد، وجمعوا الجموع وغرّوا السذج الأغمار بهذه الشبه والمفتريات، ثم توجهوا إلى المدينة قاصدين الحج بزعمهم وهم يبطنون خلع الخليفة أو قتله، فاجتمع بهم عثمان وحاورهم وذكّرهم ودفع ما تعلق به القوم من الشبه ووعظهم، وذكرهم غيره من الصحابة إلا أن الأمر قد دبّر بليل والفتنة لا تنطفئ إذا أضرم فتيلها، فأبى الثوار إلا ما أبطنوه فحاصروا دار عثمان أربعين يوماً وزادت المفاوضات بين أمير المؤمنين والمحاصرين له فهم يريدون خلعه بلا موجب، وهو يأبى ذلك لا حرصاً على الإمامة بل لوصية رسول الله له حين قال له: ": "**يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصاً فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم**"[1]، فاختار الصبر على هذا العهد ولم يأذن لأحد من الصحابة بالقتال معه مع حرصهم الشديد على الدفاع عنه وحمايته وما ذاك إلا؛ لأنه لا يريد أن يكون أول من يفتح باب سفك الدماء على المسلمين، ولعلمه أن الثوار إنما يريدونه لا يريدون غيره، فافتدى بدمه لحماية دم المسلمين واختار أن يكون عبد الله المظلوم، ثم وقع ما وقع ودخل الثوار في أوسط أيام التشريق في صبيحة يوم الجمعة دار الخليفة وهو ناشر كتاب الله بين يديه يقرأه ويتلوه، فدخل عليه رجل فخنقه ثم أهوى عليه بالسيف فاتقاه عثمان بيده فقطع يده فقال عثمان : " أما والله إنها لأول كفٍّ خطّت المفصل"[2]، فوثبوا عليه وضربه رجل

---

1 (?) سبق تخريجه.
2 (?) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (38686).

في صدغه[1] الأيسر فقتله، وكانت قتلته وحشية، حتى إن أبا هريرة كان كلما ذكر ما صنع بعثمان بكى حتى ينتحب يقول: هاه هاه.[2]

فقتلوه -قاتلهم الله-واقتحموا ثلاث حرم: حرمة البلد الحرام والشهر الحرام وحرمة الخلافة.[3] وأنشد حسان بن ثابت:

قتلتم وليّ الله في   وجئتم بأمر جائر غير

فلا ظفرتْ أيمان قوم   على قتل عثمان [4]

فوقعت بقتله مصيبة كبيرة وفتنة عظيمة حتى قال عبدالله بن سلام: " لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا ينغلق عنهم إلى قيام الساعة"[5] [6].

---

1 (?) الصُّدْغُ: هو ما بين خط العين إلى أصل الأذن. ينظر: لسان العرب لابن منظور (8/213).

2 (?) سبق ذكر هذا الموقف.

3 (?) كما ورد ذلك عن عائشة رضي الله عنها. ينظر: الاستيعاب لابن عبدالبر(546).

4 (?) ينظر: ديوان حسان بن ثابت (53)، والاستيعاب لابن عبدالبر (550).

5 (?) ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر(551).

6 (?) ينظر: في فتنة مقتل عثمان من مصادر المالكية: كتاب المحن أبو العرب (75-88)، الاستيعاب ابن عبدالبر (546)، تاريخ ابن خلدون (1/1026-1054)، العواصم من القواصم ابن العربي (56-141)، عارضة الأحوذي ابن العربي (13/154-163)، إكمال المعلم القاضي عياض(7/409)، المفهم القرطبي (6/265-267) الاكتفاء في أخبار الخلفاء (1/453-470)، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (3/1071).
وينظر من غير مصادر المالكية: الطبقات الكبرى ابن سعد(3/61-79)، البداية والنهاية ابن كثير(7/314-346)، كتاب فتنة مقتل عثمان محمد الغبّان.

وأما علي فكان الزمن الذي ولي َفيه الإمامة زمن فتنة وخروج لفرقة خطيرة ألا وهي فرقة الخوارج الذين قد أجهز عليهم الخليفة الرابع بالنهروان، إلا أنهم قد بقي منهم شرذمة منتشرون منهم ابن ملجم الذي تعاون بالإثم والعدوان مع البرك التميمي[1] وعمرو بن بكر التميمي[2] على أن يقتل كل واحد منهم واحداً، فاختار البرك قتل معاوية ، واختار عمرو قتل عمرو بن العاص ، واختار ابن ملجم قتل علي فاستحق بذلك أن يكون أشقى الناس كما أخبر بذلك رسول الله[3]، ثم بعد التآمر سار ابن ملجم إلى الكوفة قاصداً قتل أمير المؤمنين فلما جاءها وجد فيها امرأة فائقة الجمال تدعى قطام بنت عدي، وقد كان عليٌّ قتل أباها وأخاها بالنهروان، فأراد ابن ملجم أن يتزوجها فشرطت عليه مهر ثلاثة آلاف وقتل عليّ فقال: ما أقدمني إلا هذا. فزدادته في الشر رغبة، وكان عليٌّ يعرفه ويعرف أنه قاتله ولهذا كان لما يراه ينشد:

أريد حياته ويريد قتلي عذيرك من خليلي من

وكان يقول: "أما إن هذا قاتلي. قيل: فما يمنعك منه؟ قال: إنه لم يقتلني بعد".[4]

وزيادة في التدبير والإجرام عرض الشقي ابن

---

1 (?) البرك بن عبد الله التميمي الصريمي، وقيل اسم البرك الحجاج من الخوارج.
ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير(3/337).

2 (?) عمرو بن بكر التميمي السعدي من الخوارج.
ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير(3/337).

3 (?) رواه ابن سعد في الطبقات (3/32)، والطبراني في الكبير(7311)، وأبو يعلى في مسنده (485). وصححه الألباني في الصحيحة (1088).

4 (?) ينظر: الطبقات ابن سعد (3/32)، الاستيعاب لابن عبدالبر(540).

ملجم الأمر على أشجع[1] فأبى بادي الأمر لما لعلي من الفضائل، فألقى الشقي الخارجي شبهه وذكره بأن علياًّ قتل أهل النهروان وهم عباد صالحون، فقبل أشجع، كما عرضت قطام الأمر على رجل من قومها فقبل ثم اتفقوا على تنظيم وتخطيط الجريمة، فجعلوها في شهر رمضان وفي السابع عشر من يوم الجمعة بعد صلاة الفجر عند خروج أمير المؤمنين، وشاء الله أن يكون ما شاء وبالفعل وثب الشقي على أمير المؤمنين وهو خارج إلى الصلاة فضرب الخارجي الخليفة الراشد المهدي بالسيف ثم توفي على أثر ذلك بعد ثلاثة أيام.[2]

يقول ابن سلام الأباضي مقرراً عقيدة الخوارج في تكفير السلطان: "فعمل فيهم -أي عثمان - بالسنة وسيرة صحابيه أبي بكر وعمر ستة أعوام ثم ركن وأخلد إلى الدنيا وأحدث أحداثاً فاستتابوه منها وعاد إلى غيرها فأمروه بلزوم بيته وأن ينخلع من الخلافة فأبى وأصر فقاتلوه في داره فقتل"[3].

فإذا كانت هذه عقيدتهم وأفعالهم مع خير الأئمة في عصرهم فما البال بمن بعدهم ممن لم يكن مثلهم وهذا عمر بن عبدالعزيز رحمه الله قد خرجوا عليه وتبرؤوا منه ومما حصل في ذلك أن قال يحيى بن

---

1 (?) هو: شبيب بن بَجَرة الأشجعي الخارجي اشترك في قتل عليّ واختفى أثره بعد ضرب ابن ملجم لعلي. ينظر: الإكمال لابن ماكولا(1/189)، الاستيعاب لابن عبدالبر (839).

2 (?) ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر(538-540)، كتاب المحن أبو العرب (89)، تاريخ ابن خلدون (4/1131)، المفهم القرطبي (6/270-271)، الاكتفاء في أخبار الخلفاء (1/576-583)، إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي (8/220).

3 (?) بدء الإسلام وشرائع الدين لابن سلام (105).

يحيى الغساني[1] خرجت الحرورية بالموصل[2]، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز بمخرجهم فكتب إليّ يأمرني بالكف عنهم وأن أدعو رجالاً منهم فأحملهم على مراكب من البريد حتى يقدموا على عمر فجادلهم، فإن يكونوا على الحق اتبعهم وإن يكن عمر على الحق اتبعوه وأمرني أن أرتهن منهم رجالاً وأن أعطيهم رهناً يكون في أيديهم حتى تنقضي الأمور وأجلهم في سيرهم ومقامهم ثلاثة أشهر، فلما قدموا على عمر أمر بنزولهم، ثم أدخلهم عليه فجادلهم حتى إذا لم يجد لهم حجة رجعت طائفة منهم ونزعوا عن رأيهم وأجابوا عمر.

وقالت طائفة أخرى: لسنا نجيبك حتى تكفر أهل بيتك وتلعنهم وتتبرأ منهم.

فقال عمر: إنه لا يسعكم فيما خرجتم له إلا الصدق، أعلموني هل تبرأتم من فرعون أو لعنتموه أو ذكرتموه في شيء من أموركم.

قالوا: لا. قال: فكيف وسعكم تركه ولم يصف الله عبداً بأخبث من صفته إياه؟ ولا يسعني ترك أهل بيتي ومنهم المحسن والمسيء والمخطئ والمصيب. . . ". [3]

وقد صرح ورثة الخوارج في هذا العصر بتكفير الحكام والحكم عليهم بالردة فيقول عبدالقادر عبد العزيز: "وجهاد هؤلاء الحكام المرتدين وأعوانهم فرض

---

1 (?) كان والياً على الموصل في خلافة عمر بن عبدالعزيز توفي سنة: 135هـ.
ينظر: تاريخ خليفة الخياط(269).

2 (?) مدينة تقع بالعراق وهي باب العراق ومفتاح خراسان سميت الموصل لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق، على طرف دجلة.
ينظر: مرصد الإطلاع لعبدالمؤمن البغدادي(3/1333)، وأطلس دول العالم الإسلامي لشوقي أبو خليل(72).

3 (?) بيان جامع العلم وفضله لابن عبدالبر(2/965).

عين على كل مسلم".[1]

وكان موقف علماء المالكية رحمهم الله من هذا التكفير هو نفس الموقف من ردهم على تكفيرهم المسلمين ويمكن أن يقسم موقفهم إلى عام وخاص:

• **فأما الموقف العام** فهو كالتالي[2]:

أولاً: بيان علماء المالكية أن النصوص صرحت بأن الله يغفر ما دون الشرك وأن الأخوة الإيمانية باقية مع وجود الكبائر.

ثانياً: بيان علماء المالكية أن ركوب الكبائر غير مخرج للمؤمن من الإيمان.

ثالثاً: بيان علماء المالكية ثبوت الشفاعة لأصحاب الكبائر ولو كانوا كفاراً لم تنفعهم شفاعة الشافعين.

رابعاً: بيان علماء المالكية النهي والتحريم عن تكفير المسلمين.

خامساً: بيان علماء المالكية أن من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة وإن فعل الكبائر.

سادساً: بيان علماء المالكية أن إقامة الحدود على مرتكب الكبيرة دليل على عدم كفره ولو كان كافراً لأمر بقتله.

سابعاً: الإجماع على أن صاحب الكبيرة لم يكفر بكبيرته وأنه يرث ويورث.

• **أما الموقف الخاص** فهو كالتالي:

أولاً: بيان علماء المالكية أن الإمام لا يكفر إلا إن رئي منه الكفر الصراح البواح.

ويدل على هذا حديث عن عبادة بن الصامت قال: "بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا

---

1 (?) العمدة في إعداد العدة (414).
2 (?) وقد مرت أدلة هذه التقريرات.

ننازع الأمر أهله". قال: "**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**"[1]، فالحديث صريح في منع منازعة الأئمة هذا الأمر وخلعهم وتكفيرهم كما بين ذلك القاضي عياض رحمه الله بقوله: "فإن كان فسقه كفراً وجب خلعه[2]، وإن كان ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السنة أنه لا يخلع واحتجوا بظاهر الأحاديث وهي كثيرة". . . ثم قال: "والاستثناء بقوله: (**إلا أن تروا كفراً بواحاً**) يؤكد ما قلناه من التفرقة بين الكفر وغيره".[3]

---

1 (?) سبق تخريجه.

2 (?) فالكفر هو الموجب للخلع وليس الفسق، وهذا مع مراعاة تحقق الشروط ووجود القوة وعدم وجود المفسدة.

3 (?) إكمال المعلم (6/246).

ثانياً: بيان علماء المالكية وجوب لزوم جماعة إمام المسلمين، ولو كان كافراً لما حلت بيعته ولوجب الخروج عليه مع توفر الشروط المرعية.

ويدل على ذلك حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله يقول: "**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**" قالوا: قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: "**لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة**".[1]

يقول الأبي والسنوسي رحمهما الله في هذا الحديث: "نص في منع القيام على من حدث فسقه كما هو مذهب الأكثر".[2]

ويقول القاضي عياض رحمه الله: " قال جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام: لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعته؛ للأحاديث الواردة في ذلك من قوله : (**أطعهم وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ما**

1 (?) رواه مسلم كاب الأمارة (1855).
2 (?) إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل إكمال الإكمال السنوسي(6/572).

أقاموا الصلاة)[3]، وقوله: (**صل خلف كل بر وفاجر)**[4] وقوله: (**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**) وقوله: (**وألا ننازع الأمر أهله)**[5]وإن حدوث الفسق لا يوجب خلعه".[6]

---

3 (?)لعل القاضي دمج الحديثين في بعض الأول حديث حذيفة :"اسمع وأطع وإن أخذوا مالك وضربوا ظهرك" والثاني عوف ابن مالك:" لا ما أقاموا فيكم الصلاة" وقد سبق تخريجهما.

4 (?) رواه البيهقي في السنن(6932) وقال :"كلها ضعيفة غاية في الضعف".

5 (?) سبق تخريج هذه الأحاديث.

6 (?) إكمال المعلم (6/247). وينظر: المنتقى الباجي(4/306)، شرح الزرقاني على موطأ مالك(3/11)، الفجر الساطع على الصحيح الجامع الزرهوني (15/307).

ثالثاً: بيان علماء المالكية وجوب أداء العبادات خلف أئمة الجور، ولو كانوا كفاراً بجورهم لوجب المنع من أداء العبادة خلفهم.

فالصلاة أعظم العبادات العملية ومع هذا أمر رسول الله بأدائها خلف الأئمة وإن كانوا يؤخرونها عن وقتها فقال : "**إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**[1]".[2]

وعن أبي ذر قال: قال لي رسول الله : "**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها**". قال قلت: فما تأمرني قال: "**صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**".[3]

بين ابن عبد البر رحمه الله أن في الحديث جواز الصلاة خلف أئمة الجور ما صلوا إلى القبلة،[4] وبين أيضاً أن الموجب للصلاة خلفهم أمران:

الأول: أمر النبي بذلك.

والثاني: حضه على لزوم الجماعة.[5]

---

1 (?) أي نافلة. ينظر: المفهم للقرطبي(2/134).
2 (?) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة(534).
3 (?) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (648).
4 (?) ينظر: الاستيعاب(618).
5 (?) ينظر: التمهيد (1/112).

المبحث الثاني: خروج الخوارج على الإمام الجائر، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

إن الخوارج يرون الخروج على أئمة الجور، بل على كل إمام يخالفهم, فهم الذين خروجوا على ذي النورين عثمان بن عفان[1] وهم الذين خرجوا على علي[2] وهما الراشدان العدلان المهديان[3]، فمما اتفقت عليه الخوارج وجوب الخروج على الإمام الجائر[4] يقول الشهرستاني في بيان بدع الخوارج: " بدعتهم في الإمامة إذ جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش، وكل من نصبوه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان إماماً، ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه وإن غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله".[5]

وها هي الإباضية تقول بمقولة الخوارج في الإمام الجائر فيرون عزله وخلعه وتغييره إن ارتكب كبيرة موجبة للحدّ أو دون الحدّ[6]حتى قالوا: إنهم إن رأوا في الإمام اعوجاجاً تبرؤوا منه وقاموا عليه بالسيف، لا بالرفق واللين وأنزلوه من كرسيه من غير وجل ولا أسف أو اعتبار ولابد من مراقبته حتى لا يخطئ فإن أخطأ فلابد من التوبة وإلا فخلعه وإنزاله.[7]

وقد قرر ابن سلام الأباضي الخروج على أئمة الجور فقال: "فإذا كان الإمام سخط القضاء وغير السنة وحكم بالهوى وعطل الحدود واعتدى فيها. . . وجعله دولاً بين الأغنياء وأخذ بالذنب من لا ذنب له،

---

1 (?) ينظر مقالات الإسلاميين (338).

2 (?) ينظر: البداية والنهاية (7/292)

3 (?) وقد قرر سيد قطب أن الخروج على عثمان ثورة كانت فورة من روح الإسلام. العدالة الاجتماعية (160).

4 (?) ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي(73).

5 (?) الملل والنحل(134).

6 (?) ينظر: الفكر العقدي عند الإباضية للوهيبي (407).

7 (?) ينظر: الأباضية في موكب التاريخ يحيى بن معمر(30-34)، العقيدة الوهبية ناصر البهلاني(254-255) و(278).

ورغب عن سبيل أئمة الهدى وفسق عن أمر ربه فإن طاعته معصية لربه ومعصيته هدى. . . فكانت مما ضيعت الملوك والجبابرة وأتباعهم من الشكاك والذين دانوا الله بطاعتهم وينتحلون دين الجماعة بألسنتهم وخالفوه بأعمالهم أن تركوا وقت الصلاة في الجمعة ووخروها عن وقتها وذلك ولاة بني أمية" ثم أخذ يتهم يزيد بن عبدالملك بشرب الخمر وأكل الحرام واتهم معاوية بمخالفة سنة الأذان ونقد عليهم توليهم الإمامة الصبيان والأقارب.[1]

ثم سرد ابن سلام مفاخر قومه في الخروج على الحكام فذكر خروج أبي بلال مرداس على عمال يزيد بن معاوية ثم خروج عباد الجحافي وغيرهم.[2]

ثم ظهر هذا الفكر على جماعات من الدعوات المعاصرة كجماعة التكفير والهجرة وجماعة القاعدة ومن سار على نهجهم.

فيقول المودودي[3]: "ودعوتنا لجميع أهل الأرض أن يحدثوا انقلاباً عاماً في أصول الحكم الحاضر الذي استبد به الطغات والفجرة الذين ملئوا الأرض فساداً، وأن تنزع هذه الإمامة الفكرية والعلمية من أيديهم".[4]

ويقول أبو قتادة الفلسطيني: "نحن لا نريد أن نقاتل أمريكا إلا إذا صالت علينا وكانت هي من بدأ بالقتال هذا بخلاف قتال الأنظمة المرتدة في بلادنا

---

1 (?) بدء الإسلام وشرائع الدين (98-101).

2 (?) ينظر: بدء الإسلام والشريعة لابن سلام (100-112).

3 (?) هو: أبو الأعلى المودودي الهندي أنشأ الجماعة الإسلامية في لاهور وساهم في نشر الفكر الإخواني قال عن نفسه: "إن ما ورد في كتاب معالم في الطريق هو نفس ما أراه بل كأنني الذي كتبته فقد عبر عن أفكاري بدقة". توفي سنة: 1399 هـ.
ينظر: من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية لعبدالله العقيل (1/43-57).

4 (?) تذكرة دعاة الإسلام (12).

الذي يعتبر جهادها فرض عين على كل مسلم".[1]

ويقول صالح سرية: "فالجهاد لتغيير هذه الحكومات وإقامة الدولة فرض عين على كل مسلم ومسلمة لأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة".[2]

وغير ذلك من الأقوال الموروثة عن الخوارج حتى قال علي عشماوي عن جهاد الإخوان المسلمين: "ولم يجدوا وسيلة للجهاد في أبوابه الثابتة فأفتوا بخروج المسلمين من دينهم وكفروهم ثم انقضوا عليهم يستحلون أرواحهم وأعراضهم وأموالهم".[3]

ويقول: "وكذلك باقي الأئمة الأربعة[4]، والخروج على الحاكم غير موجود إلا في فقه الخوارج والأزارقة. . . وهو أيضاً موجود في فقه الإخوان المسلمين".[5]

وهذا الذي ذهبوا إليه هو مما خالف الدليل المستبين وسنة سيد المرسلين وما أجمع عليه المسلمون، وجاءت تقريرات علماء المالكية رحمهم الله في هذا الباب موافقة للسنة مبطلة لقول الخوارج المبتدعة.

ويمكن تقسيم تقريرات علماء المالكية رحمهم الله في إبطال مذهب الخوارج في الخروج على أئمة المسلمين إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة التي قررت وجوب السمع والطاعة لحكام المسلمين.

وهي على تسعة أوجه:

الوجه الأول: الأمر بتعظيم الإمام بالقلب

---

1 (?) جريدة الحياة عدد(13219)ص (6).

2 (?) رسالة الإيمان نقلاً عن الإسلام السياسي في مصر لهالة مصطفى (142)، وينظر العمدة في إعداد العدة لعبد القادر عبدالعزيز (414).

3 (?) التاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين (29).

4 (?) أي لم يعرف الخروج عنهم.

5 (?) نفس المصدر(30).

واللسان، وأن طاعتهم سبب لعزهم وسبب لكثير من مصالح الأنام.

فمن السنة النبوية قوله: "**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**".[1]

ومما جاء في الأمر بتعظيمه والنهي عن إذلاله ما جاء عن معاوية بن أبي سفيان قال: لما خرج أبو ذر إلى الربذة[2] لقيه ركب من أهل العراق فقالوا: يا أبا ذر قد بلغنا الذي صنع بك فاعقد لواء يأتيك رجال ما شئت.

قال: مهلاً مهلاً يا أهل الإسلام فإني سمعت رسول الله يقول: "**سيكون بعدي سلطان فاعزوه، من التمس ذلّه ثغر ثغرة في الإسلام، ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت**".[3]

وقد أجاد الطرطوشي رحمه الله في بيان إجلال الإمام وتعظيمه فقال بجمل جميلة متناثرة تحت باب فيما يعز به السلطان وهي الطاعة: "اتقوا الله بحقه والسلطان بطاعته. من إجلال الله إجلال السلطان عادلاً كان أو جائراً. الطاعة تؤلف شمل الدين وتنظم أمور المسلمين. . . الطاعة ملاك الدين. الطاعة معاقد السلامة وأرفع منازل السعادة، والطريقة المثلى والعروة الوثقى وقوام الأمة، وقيام السنة بطاعة الأئمة. الطاعة عصمة من كل فتنة ونجاة من كل شبهة. طاعة الأئمة عصمة لمن لجأ إليها وحرز لمن

---

1 (?) رواه الترمذي (2224) وقال: حديث غريب، وصححه الألباني الصحيحة (2297).

2 (?) قرية من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز.
ينظر: مرصد الاطلاع لعبد المؤمن البغدادي(2/601).

3 (?) رواه ابن أبي عاصم في السنة (1079) وصححه الألباني في ظلال الجنة (ص469).

دخل فيها. ليس للرعية أن تعترض على الأئمة في تدبيرها وإن سوّلت لها أنفسها بل عليها الانقياد وعلى الأئمة الاجتهاد. بالطاعة تقوم الحدود وتؤدّى الفرائض، وتحقن الدماء وتأمن السبل. الإمامة عصمة للعباد وحياة للبلاد، أوجبها الله لمن خصه بفضلها وحمله أعباءها فقرنها بطاعته وطاعة رسوله، فقال تعالى: ﭽ   ى ى ﯨ ﭼ[1]. طاعة الأئمة هدى لمن استضاء بنورها وموئل لمن حافظ عليها. . . طاعة الأئمة حبل الله المتين ودينه القويم، وجنته الواقية وكفايته العالية. . . ما مشى قوم إلى سلطان ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا".[2]

ويقول ابن المبارك رحمه الله: "من استخف بالأمراء ذهبت دنياه".[3]

ويقول أبو عمرو الداني رحمه الله في تقريره أصول أهل السنة: "والسمع والطاعة لهم. . . وإعظامهم وتوقيرهم".[4]

ويقرر هذا ابن العربي فيقول رحمه الله: "السلطان نائب رسول الله يجب له ما يجب لرسول الله من التعظيم والحرمة والطاعة[5]ويزيد على النبي لا بحرمة زائدة لكن لعلة حادثة بأوجه منها

---

1 (?) النساء: ٥٩

2 (?) سراج الملوك الطرطوشي(180-181). وينظر: بدائع السلك ابن الأزرق (335).

3 (?) تاريخ دمشق ابن عساكر(29/3).

4 (?) الرسالة الوافية (134).

5 (?) هذا التعظيم والحرمة والطاعة ليس على إطلاقه وإنما ذلك فيما يتعلق بالإمامة أي أنه لا يعظم كما يعظم الرسول من كل وجه لكن من الوجه الذي ناب فيه عن الرسول في حدود الشرع.

الصبر على أذيته ويدعى له عند فساده بالصلاح".[1]

ويقول القرافي رحمه الله: "يجب طاعة الأئمة وإجلالهم وكذلك نوابهم" ثم قال: "قاعدة ضبط المصالح العامة واجب ولا تنضبط إلا بعظمة الأئمة في نفوس الرعية ومتى اختلفت عليهم أو أُهينوا تعذرت المصلحة".[2]

الوجه الثاني: وجوب السمع والطاعة للإمام، والأمر بذلك على سبيل الإجمال.

وذلك في قوله تعالى: ﭽ□ □ □ □ □ □ □ ی ی یﭼ[3] قال علماء المالكية رحمهم الله: في هذه الآية الأمر بطاعة ولاة الأمر وأن الواجب على جميع الخلق طاعتهم في أمور الدين والدنيا.[4]

ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة □ أن رسول الله □ قال: "**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**".[5]

قال المهلب رحمه الله في الآية والحديث: "هذا يدل على وجوب طاعة السلطان وجوباً مجملاً؛ لأن في ذلك طاعة الله وطاعة رسوله، فمن ائتمر لطاعة

---

1 (?) المعيار المعرب الونشريسي(5/35). وينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (6/432)، التحرير والتنوير ابن عاشور(19/236).

2 (?) الذخيرة(13/234).

3 (?) النساء: ٥٩.

4 (?) ينظر: شرح القاضي عبدالوهاب لمقدمة الرسالة(415)، الهداية في بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب(2/1360)، المحرر الوجيز ابن عطية (4/110)، أحكام القرآن ابن العربي (2/218)الجامع لأحكام القرآن القرطبي (6/428)، التسهيل ابن جزي(1/197)، الشهب اللامعة ابن رضوان (65)، التحرير والتنوير ابن عاشور(4/163).

5 (?) سبق تخريجه.

أولي الأمر لأمر الله ورسوله بذلك فطاعتهم واجبة فيما رأوه من وجوه الصلاح".[1]

ومما يبيّن تقرير علماء المالكية رحمهم الله لهذا الوجه ما قاله ابن أبي زمنين رحمه الله: "فالسمعُ والطاعةُ لولاة الأمر أمرٌ واجب، ومهما قصروا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم، غير أنهم يُدعون إلى الحق ويؤمرون به ويدلّون عليه، فعليهم ما حمّلوا وعلى رعاياهم ما حملوا من السمع والطاعة لهم".[2]

وكذلك ما قاله ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم".[3]

قال شرّاح الرسالة من علماء المالكية رحمهم الله: أي أن الطاعة واجبة لأئمة المسلمين.[4]

بل ولم يكتف علماء المالكية بتقرير هذا الوجه نثراً حتى نظموه نظماً، فقد نظم بعض علماء المالكية ما قاله القيرواني فقال أحمد بن مشرف[5] رحمه الله:

"وأن طاعة أولي الأمـ[...] والأمـــــــــــرا[6]".[7]

---

1 (?) شرح البخاري ابن بطال (8/209).

2 (?) أصول السنة (276).

3 (?) الرسالة (80).

4 (?) ينظر: شرح القاضي عبدالوهاب(415)، شرح التنوخي (1/64)، الفواكه الدواني أحمد الأزهري (1/155)، شرح توحيد الرسالة محمد جسوس (3/830)، شرح العدوي (1/121)، الثمر الداني صالح الأزهري (19).

5 (?) هو أحمد بن علي بن حسين بن مشرف التميمي **المالكي**. من مؤلفاته: نظم رسالة أبي زيد القيررواني، جوهرة التوحيد، الشهب المدمية في الرد على المعطلة الجهمية. توفي: 1285هـ.
ينظر: تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد(2/639).

6 (?) أي أن أولي الأمر هم العلماء، والأمراء وفقيد العلماء

وقال أبو عمرو الداني رحمه الله:

"والسمع والطاعة الأمّـــــــــــةْ".[1]

الوجه الثالث: الأمر بالسمع والطاعة للإمام في المنشط والمكره.

جاء عن عبد الله بن عمر عن النبي قال: "**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره**".[2]

وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله على السمع و الطاعة في المنشط والمكره.[3]

فكان رسول الله : "يشترط عليهم السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره".[4]

يقول ابن عبد البر رحمه الله: "وأما قوله: (**في العسر واليسر والمنشط والمكره**) فمعناه فيما نقدر عليه شق علينا أو يسر بنا، وفيما نحبّه وننشط إليه، وفيما نكرهه ويثقل علينا".[5]

وقد بيّن أبو عمرو الداني هذا الوجه بقوله رحمه الله: "وواجب الانقياد للأئمة، والسمع والطاعة لهم في العسر واليسر والمنشط والمكره".[6]

ويقول أبو العباس القرطبي رحمه الله في شرح

بالهداة وأطلق في الأمراء.

7 (?) نظم مقدمة ابن أبي زيد الأحسائي(83)ضمن قصائد مختارة.

1 (?) الأرجوزة المنبهة (190).

2 (?) رواه البخاري كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم يكن معصية(7144)، ومسلم كتاب الإمارة(1839).

3 (?) سبق تخريجه.

4 (?) ينظر: التمهيد ابن عبد البر (4/283).

5 (?) التمهيد(10/36). وينظر: عارضة الأحوذي (7/92-93).

6 (?) الرسالة الوافية(134).

هذه الأحاديث: "ويعني بذلك: أن طاعة الأمير واجبة على كل حال، سواء كان المأمور به موافقاً لنشاط الإنسان وهواه أو مخالفاً له".[1]

وقد نُظم معنى هذا الحديث فقيل:

"وقد روى عبادة عن عبادة بيعتهم في
بالسّمع والطاعة حال ومنشط ومكره
مما تحملنا كذلك له أهلُــــــــــــــــه".[2]

الوجه الرابع: الأمر بالسمع والطاعة للإمام وإن كان مستأثراً.

جاء الأمر في سنة نبينا بطاعة الإمام المسلم ولو كان مستأثراً بالدنيا والأموال أو بالأراضي و البنيان أو بالخدم والغلمان أو بالخلافة والسلطان.[3]

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله : "**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك**".[4]

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: "والمعنى: أن الطاعة للأمراء واجبة، وإن استأثروا بالأموال دون الناس".[5]

وقال السنوسي[6] رحمه الله: "أي اسمعوا

---

1 (?) المفهم (4/36). وينظر: إكمال المعلم القاضي (6/242)، القبس ابن العربي(12/146)ضمن مجموعة شروح الموطأ، المنتقي الباجي(4/305). إكمال إكمال المعلم الأبي (6/525).

2 (?) ينظر: خلاصة الأدلة من التجريد واختصار التمهيد محمد المختار ولد أباه(36).

3 (?) ينظر: إكمال المعلم القاضي عياض (6/251).

4 (?) سبق تخريجه.

5 (?) المفهم (4/37).

6 (?) هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي **المالكي**. من مؤلفاته: عقيدة التوحيد الكبرى والصغرى، شرح الأسماء الحسنى، شرح مسلم. توفي: 895هـ.

وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا عليكم ولم يصلوكم حقكم مما عندهم، وهذا كله لتجتمع كلمة المسلمين ولا يقع الهرج بينهم".(1)

وعن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ فقال: "**إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**".(2)

بوّب القاضي عياض على هذا الحديث: "باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم".(3)

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله قال: "**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم:. . . رجل بايع إماماً فإن أعطاه وفّى له، وإن لم يعطه لم يفِ له**".(4)

قال ابن العربي رحمه الله في هذا الحديث: "نصٌ في الصبر على الأثرة وتعظيم العقوبة لمن نكث لأجل منع العطاء".(5)

الوجه الخامس: الأمر بالسمع والطاعة للإمام وإن كان عبداً حبشياً.

فعن أبي ذر قال إن خليلي أوصاني: "**أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مجدع الأطراف**".(6)

قال القاضي عياض رحمه الله: "إنما أشار بهذا

ينظر: كفاية المحتاج التنبكتي (2/205)، شجرة النور الزكية ابن مخلوف (2/116).

1 (?) مكمل إكمال الإكمال (6/525). وينظر: إكمال المعلم القاضي عياض (6/248).

2 (?) رواه البخاري كتاب الفتن باب قول النبي"سترون بعدي أموراً تنكرونها"(7057)، ومسلم كتاب الإمارة (1845).

3 (?) إكمال المعلم (6/253).

4 (?) سبق تخريجه.

5 (?) عارضة الأحوذي (7/95).

6 (?) رواه مسلم كتاب الإمارة (1467).

الوصف إلى أدنى العبيد السود، ووحشهم ووغدهم لاستعمالهم في الرعية للإبل وغليظ الخدمة، فقد تنقطع أصابع أرجلهم من خشونة الأرض وشديد الأعمال، على طريق المبالغة في طاعة الأمراء كيف ما كانوا من شرف أو ضعة".[1]

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله : "**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**".[2]

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله بعد أن بيّن وجوب طاعة الأئمة في أمور الدين والدنيا ثم ساق حديث ولاية العبد فقال معللاً مستدلاً على ذلك الوجوب ثم موجهاً للأدلة: "لأن ذلك إجماع الصحابة؛ ولأنها كانت تأمر به[3] وتحض عليه وتحذر من الخلاف عن الأئمة وتنهى عن الشقاق عليهم والإخلال بطاعتهم وترى ذلك من أوجب أمور الدين وألزم أحكام الشرع".[4]

وعن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: "**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**".[5]

---

1 (?) إكمال المعلم (6/242)و(4/375). وينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي (6/525).

2 (?) سبق تخريجه.

3 (?) أي الأدلة والأحاديث أو الصحابة.

4 (?) شرح عقيدة ابن أبي زيد في كتاب الرسالة(415).

5 (?) سبق تخريجه.

قال ابن العربي رحمه الله: " إن النبي ﷺ أخبر بفساد الأمر ووضعه في غير أهله حتى توضع الولاية في العبيد، فإذا كانت فاسمعوا وأطيعوا تغليباً لأهون الضررين وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته؛ لئلا يُغيّر ذلك فيخرج منه إلى فتنة عمياء صماء، لا دواء لها ولا خلاص منها".[1]

[1] (?) عارضة الأحوذي (10/149). وينظر: المنهج المبين في شرح الأربعين الفاكهاني (440)، والفتوحات الوهبية شرح الأربعين النووية للشبرخيتي (516).

الوجه السادس: الأمر بالسمع والطاعة للإمام وإن كان فاجراً.

وهذا الوجه يدل عليه جميع الأحاديث الآمرة بالصبر على الإمام، ومن ذلك ما قاله حذيفة: "كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله: إنّا كنّا في الجاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: (**نعم**).

قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال (**نعم وفيه دخن**).

قلت: وما دخنه؟ قال (**قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر**).

قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: **(نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**).

قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ فقال: (**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**). قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: (**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**).

قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: (**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**)".[1]

قال ابن بطال رحمه الله: " وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور، ألا ترى أنه وصف أئمةَ زمانِ الشرِّ فقال: (**دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**) فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لسنته؛ لأنهم لا يكونون دعاة على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال، ولم يقل فيهم تعرف منهم وتنكر كما قال في الأولين، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة

---

[1] (?) سبق تخريجه.

المسلمين وإمامهم، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم".[1]

وقد بين علماء المالكية رحمهم الله أنه لا بدّ من السمع والطاعة للإمام ولو كان فاجراً يقول الإمام مالك: "لا بدّ من إمام برٍّ أو فاجر".[2]

وما أجمل كلام ابن أبي زمنين حيث يقول رحمه الله: "ومن قول أهل السنة: أن السلطان ظلّ الله في الأرض، وأنه من لم يرَ على نفسه سلطاناً براً كان أو فاجراً، فهو على خلاف السنة".[3]

وقال ابن أبي زيد رحمه الله: "والسمع والطاعة لأئمة المسلمين وكل من ولي أمر المسلمين عن رضى أو عن غلبة فاشتدت وطأته من برٍّ أو فاجر".[4]

ويقول أبو عمرو الداني رحمه الله: "والطاعة لبرّهم وفاجرهم لازمة في ثمانية أشياء"[5] فذكر الصلاة والحج ونحوها.[6]

وقال ابن بطال رحمه الله بعد أن ساق الأحاديث في السمع والطاعة وعدم الخروج: " في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم".[7]

الوجه السابع: الأمر بالسمع والطاعة للإمام وإن ضرب الظهر وأخذ المال.

قال رسول الله ﷺ لحذيفة: "**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع**

---

1 (?) شرح البخاري ابن بطال (10/33).
2 (?) أحكام القرآن ابن العربي (4/116).
3 (?) أصول السنة (275).
4 (?) كتاب الجامع (148).
5 (?) الرسالة الوافية (135).
6 (?) وسيأتي بيان بعض هذه الحقوق.
7 (?) شرح البخاري (10/8، 10، 33).

وأطع".[1]

وهذا أشدّ من السمع والطاعة في حال الاستئثار بالدنيا أو في حال كونهم عبيداً؛ لأن حال كونهم مستأثرين ليس فيه تعدٍ مباشر على غيرهم، وكذلك حال كونهم عبيداً فهو على أنفسهم، أما في هذه الحال فقد تعدى على الرعية بالضرب وأخذ الأموال، ومع هذا أمر رسول الله بالسمع والطاعة للإمام.

وفي هذا يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله: "إن الطاعة للأمراء واجبة وإن استأثروا بالأموال دون الناس، بل وعلى أشدّ من ذلك؛ لأنه قال لحذيفة: (**فاسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك**)".[2]

وقال أيضاً: "هذا أمر للمفعول به ذلك؛ للاستسلام والانقياد وترك الخروج عليه مخافة أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك".[3]

الوجه الثامن: الأمر بالسمع والطاعة وإن منع الإمام حقوق الرعية.

عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: "**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**".[4]

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله في شرح هذا الحديث: "يعني: أن الله تعالى كلف الولاة العدل وحسن الرعاية، وكلف المولَّى عليهم الطاعة وحسن

---

1 (?) سبق تخريجه.
2 (?) المفهم(4/37).
3 (?) المفهم(4/39).
4 (?) رواه مسلم كتاب الإمارة (1846).

النصيحة.

فأراد: أنه إن عصى الأمراءُ اللهَ فيكم ولم يقوموا بحقوقكم، فلا تعصوا الله أنتم فيهم وقوموا بحقوقهم؛ فإن الله مجازٍ كل واحد من الفريقين بما عمل".[1]

الوجه التاسع: الأمر بالسمع والطاعة للإمام ظاهراً وباطناً.

ومما يدل على أنه لا بدّ من صدق الباطن قول النبي : "**من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع".**[2]

يقول القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث: "وقوله: (**ثمرة قلبه**)إشارة إلى صدق بيعته وسلامة نيته في ذلك".[3]

ويقول أبو العباس القرطبي رحمه الله: " يدلّ: على أن البيعة لا يُكتفي فيها بمجرّد عقد اللسان فقط، بل لا بد من الضرب باليد كما قال تعالى: ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ[4] ولكن ذلك للرجال فقط على ما يأتي[5]، ولا بُدَّ من التزام البيعة بالقلب، وترك الغش والخديعة؛ فإنها من أعظم العبادات فلا بُدَّ فيها من النية والنصيحة".[6]

وقرر علماء المالكية رحمهم الله أن الطاعة واجبة لأئمة المسلمين بالاعتقاد وبالفعل باطناً وظاهراً فطاعتهم باطناً هو اعتقاد أنهم أئمة تجب طاعتهم، وطاعتهم ظاهراً بامتثال ما أمروا به وترك ما نهوا

---

1 (?) المفهم (4/55).
2 (?) سبق تخريجه.
3 (?) إكمال المعلم (6/256).
4 (?) الفتح: ١٠
5 (?) ينظر مسألة بيعة الرجال والنساء: التمهيد ابن عبد البر(16/293-307)، المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي(7/568).
6 (?) المفهم(4/53). وينظر: بهجة النفوس شرح مختصر البخاري ابن أبي جمرة (1/32)، ضوء الشموع في شرح المجموع محمد الأمير (4/234).

عنه، فالطاعةُ مجموع الأمرين: الاعتقاد والفعل فإن انتفى أحدهما فهو عاص.[1]

القسم الثاني: الأدلة المانعة من الخروج على ولاة أمر المسلمين.

وهي على نوعين:

النوع الأول: النهي عن الخروج على الأئمة بالجَنان.

الخروج على الأئمة بالجَنان والقلب، هو خروج اعتقادي بحيث يعتقد العبد أن ليس له للإمام بيعة ولا سمع ولا طاعة، وإن كان يتظاهر بالسمع والطاعة، وهذا الخروج من الخطورة بمكان؛ إذ هو أصل الخروج باللسان والأركان، فالقلب مضغة بصلاحه صلاح الجسد وبفساده فساد الجسد، والإناء بما فيه ينضح، فهذا الاعتقاد خروج خفي مبطن[2]؛ ولهذا عظم في الشرع خطره واستوجب ذلك بيانه والتحذير منه.

وقد جاء الوعيد الشديد في من نكث البيعة والسمع والطاعة بقلبه فقال : "**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**".[3]

وقال : "**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**".[4]

قال القاضي عياض رحمه الله مبيناً ما في هذه الأحاديث من الفقه: "قوله: (**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**) بكسر

1 (?) ينظر: الفواكه الدواني أحمد غنيم (1/155)، حاشية العدوي (1/121)، الفتوحات الوهبية شرح الأربعين حديثاً النووية الشبرخيتي (515).
2 (?) ينظر: إكمال المعلم القاضي عياض (6/41).
3 (?) سبق تخريجه.
4 (?) سبق تخريجه.

الميم: أي على هيئة ما مات عليه أهل الجاهلية من كونهم فوضى لا يدينون لإمام.

وقوله : (**من خلع يداً من طاعة لقي الله ولا حجة له**)؛ لأنه محجوج بفراق الجماعة وتفريق الألفة، ولا حجة له في فعل ما فعله ولا عذر ينفعه".[1]

ويقول أبوالعباس القرطبي رحمه الله: "يعني بالطاعة: طاعة ولاة الأمر، وبالجماعة: جماعة المسلمين على إمام. . . ويعني بميتة الجاهلية: أنهم كانوا فيها لا يبايعون إماماً، ولا يدخلون تحت طاعته، فمن كان من المسلمين لم يدخل تحت طاعة إمام فقد شابههم في ذلك، فإن مات على تلك الحالة مات على مثل حالتهم، مرتكباً كبيرة من الكبائر، ويخاف عليه بسببها ألا يموت على الإسلام".[2]

ويقول في قوله: "(**لا حجة له**) أي: لا يجد حجة يحتج بها عند السؤال، فيستحق العذاب والنكال؛ لأن رسول الله قد أبلغه ما أمره الله بإبلاغه من وجوب السمع والطاعة لأولي الأمر في الكتاب والسنة".[3]

وفي هذا بيان واضح في عدم جواز بيعة الإمام المسلم ظاهراً دون اعتقاد القلب ولا يجوز خلع طاعته والخروج عليه بالقلب ولو ساعة من الدهر؛ لأنها ساعة جاهلية ولا جاهلية في الإسلام.[4]

وقد بيّن النبي أنّ المبايع إنْ بايع الإمام بيده فلا بدّ من اقتران قلبه بمبايعته له فقال : "**ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع**".[5]

---

1 (?) إكمال المعلم(6/258).
2 (?) المفهم(4/59). ينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي (6/554).
3 (?) المفهم(4/62).
4 (?) ينظر: شرح البخاري ابن بطال(10/57).
5 (?) سبق تخريجه.

فأشار إلى مبايعة اليد وأردفها المبايعة بالقلب إشارة إلى صدق بيعته وسلامة نيته.[1]

يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله: "ولا بدّ من التزام البيعة بالقلب وترك الغش والخديعة؛ فإنها من أعظم العبادات، فلا بد فيها من النية والنصيحة".[2]

وفي الحقيقة إن هذه البيعة التي هي بالتظاهر لا بالتعبد وصدق الاعتقاد ما هي إلا بيعة من أجل الدنيا وحطامها الفاني، ولهذا لا تجد من هذه حاله إلا ناكثاً للبيعة متربصاً بالأئمة الدوائر، ولهذا توعد النبي من هذا شأنه بقوله: " **ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: -**فذكر منهم**- ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط**".[3]

يقول ابن بطال رحمه الله: "في هذا الحديث وعيد شديد في الخروج على الأئمة ونكث بيعتهم لأمر الله بالوفاء بالعقود؛ إذ في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتيت الألفة".[4]

ويقول أبو العباس القرطبي رحمه الله: "وقوله: (**ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا**) إنما استحق هذا الوعيد الشديد؛ لأنه لم يقم لله تعالى بما وجب عليه من البيعة الدينية، فإنها من العبادات التي تجب فيها النية والإخلاص، فإذا فعلها لغير الله تعالى من دنيا يقصدها أو غرض عاجل يقصده بقيت عهدتها عليه؛ لأنه منافق مراء غاش للإمام وللمسلمين غير ناصح لهم في شيء من ذلك، ومن كان هكذا كان مثيراً للفتن بين المسلمين بحيث يسفك دماءهم ويستبيح أموالهم

---

1 (?) إكمال المعلم القاضي عياض(6/256).
2 (?) المفهم(4/53).
3 (?) سبق تخريجه.
4 (?) شرح البخاري (8/279).

ويهتك بلادهم ويسعى في إهلاكهم؛ لأنه إنما يكون مع من يبلِّغه إلى أغراضه فيبايعه لذلك وينصره ويغضب له ويقاتل مخالفه، فينشأ من ذلك تلك المفاسد".[1]

والخطر أعظم وأشدّ إن كانت البيعة المموّهة الظاهرة ممن يظهر عليه الصلاح ويُقتدى به، وقد نبه القاضي عياض على خطر هذا فقال رحمه الله: "وأما مبايع الإمام الموصوف[2]؛ فلغشّه المسلمين وإمامهم، وتسبيبه الفتن عليهم بنكثه بيعته ولنقضه عهود ربه المأخوذة عليه وغروره من نفسه، لاسيما إن كان ممن يُتبع ويقتدى به، ويظن أنه بايعه ديانة ونظراً للمسلمين وهو بضدّ ذلك".[3]

ويقول الأبي رحمه الله: "استحق ذلك[4] لغشّه الإمام والمسلمين؛ لأنه يُظن أنه بايع ديانة وهو يقصد ضدّ ذلك، مع ما يثير من الفتن لا سيما إن كان مبتدعاً".[5]

النوع الثاني: النهي عن الخروج على الأئمة بالأركان.

المقصود بالنهي عن الخروج بالأركان هو الخروج بالسيف والبنان، وهذا في الحقيقة ثمرة ونتيجة لذلك الاعتقاد وتفسير لما في القلب من نزع البيعة.

والناظر في سنة رسول الله وسيرة سلف هذه الأمة يجد النهي والتحذير من الخروج على الأئمة، ويتبين هذا فيمن كرر النظر في تاريخ المسلمين ممن خالفوا أمر الرسول الأمين والسلف الصالحين فخرجوا على أئمة المسلمين، فلم يجنوا من خروجهم إلا

---

1 (?) المفهم(1/308).
2 (?) يعني المبايع لأجل الدنيا المذكور في الحديث.
3 (?) إكمال المعلم (1/386). ينظر: بهجة النفوس ابن أبي جمرة(1/32)، الفجر الساطع على الصحيح الجامع محمد الزرهوني(16/61).
4 (?) إي الوعيد الذي في الحديث.
5 (?) إكمال إكمال المعلم الأبي (1/360).

المفاسد العظيمة والفتن المستطيرة، من تفريق كلمة المسلمين وتضعيف قوتهم وفساد دينهم وسفك دمائهم ونهب أموالهم وهتك حريمهم وتمزق أعراضهم وتسليط الأعداء عليهم.

ولهذا أتت الأدلة السنية النبوية محذرة من الخروج على أئمة الجور أيما تحذير، وناهية عنه أيما نهي، وأرشد وهو الذي يعزّ عليه عنت هذه الأمة، وهو الحريص عليها الرحيم بها إلى ما يطفئ حرّ ما في القلوب ويذهب غيظها ألا وهو الصبر عليهم والدعاء لهم.

ومن تلك الأدلة السنية الناهية عن الخروج على الأئمة:

الدليل الأول:

قوله : "**من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**"، وفي لفظ" **فإنه من فارق الجماعة شبراً**".[1]

يقول ابن أبي جمرة رحمه الله في وصف كيفية هذه المفارقة: "فمعناها أن تسعى في حلّ تلك البيعة التي للأمير ولو بأدنى شيء فعبر عنه بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في حلّ تلك البيعة المخالفة لجماعة المسلمين المنعقدين عليها أمر يؤول إلى سفك الدماء بغير حق".[2]

ويقول الأبي والسنوسي رحمهما الله في هذا الحديث: "نص في عدم القيام على الأمراء وانظر أشياخ البلاد المنحازين لأنفسهم، كان الشيخ[3]يقول:

---

1 (?) سبق تخريجه.

2 (?) بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري (4/256-257).

3 (?) يعني ابن عرفة. ينظر: بدائع السلك (339).

غايتهم أنهم عصاة؛ لأنهم لم يشقوا عصاً، وإذا دعا الإمام إلى قتالهم فإن كانت لإقامة حق وجبت طاعتهم وإلا لم تجب".[1]

<u>الدليل الثاني</u>:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**". قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال: "**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**".[2]

يقول القاضي عياض رحمه الله: "وقولهم: كيف تأمر من أدرك ذلك منّا؟ قال: (**تؤدون الحق الذى عليكم، وتسألون الله الذي لكم**) حض على الصبر ولزوم الطاعة على كلّ حال والاستسلام والضراعة إلى الله في كشف ما نزل".[3]

<u>الدليل الثالث</u>:

عن عوف بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺقال: "**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**". قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف فقال: "**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة**".[4]

يقول الأبي والسنوسي رحمهما الله في هذا الحديث: "نص في منع القيام على من حدث فسقه

---

1 (?) إكمال إكمال المعلم مع مكمل إكمال الإكمال (6/557). ينظر: الفجر الساطع على الصحيح الجامع الزرهوني(15/306).

2 (?) رواه البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (3605)، ومسلم كتاب الإمارة (1843).

3 (?) إكمال المعلم (6/251).

4 (?) رواه مسلم كتاب الإمارة (1855).

كما هو مذهب الأكثر".[1]

الدليل الرابع:

قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق يقول: "**هلاك أمتي على يدي غِلْمَة من قريش**". فقال مروان: غِلْمَة؟ فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت.[2]

قال ابن بطال رحمه الله: "وفي هذا الحديث أيضاً حجة لجماعة الأمة في ترك القيام على أئمة الجور، ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا بمحاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته على أيديهم؛ إذ الخروج عليهم أشدّ في الهلاك وأقوى في الاستئصال، فاختار لأمته أيسر الأمرين وأخف الهلاكين؛ إذ قد جرى قدر الله وعلمه أن أئمة الجور أكثر من أئمة العدل وأنهم يتغلبون على الأمة، وهذا الحديث من أقوى ما يردّ به على الخوارج".[3]

الدليل الخامس:

عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله على السمع و الطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.[4]

يقول ابن عبد البر رحمه الله في تقرير مذهب أهل السنة في عدم الخروج على الإمام شارحاً هذا الحديث: " أما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا: هذا

---

1 (?) إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل إكمال الإكمال السنوسي(6/572).
2 (?) رواه البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (3605).
3 (?) شرح البخاري (10/10).
4 (?) سبق تخريجه.

هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف؛ ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشنّ الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك".[1]

ويقول المازري رحمه الله في ظل هذا الحديث: "الإمام العادل لا يحلّ الخروج عليه بالاتفاق، والإمام إذا فسق وجار فإن كان فسقه كفراً وجب خلعه[2]، وإن كان ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السنة أنه لا يخلع واحتجوا بظاهر الأحاديث وهي كثيرة؛ ولأنه قد يؤدي خلعه إلى إراقة الدماء وكشف الحريم فيكون الضرر بذلك أشدّ من الضرر به".[3]

ويقول ابن العربي رحمه الله: "وأما قوله: (**ألا ننازع الأمر أهله**) فيعني بقوله (**أهله**) من ملكه لا من يستحقه فإن الأمر فيمن يملكه أكثر منه فيمن يستحقه، والطاعة واجبة في الجميع لأمر النبي بذلك لكل أمير ولو كان عبداً حبشياً؛ لما في ذلك من مصلحة الخلق فإن الخروج على من لا يستحق الأمر، إباحة للدماء وإذهاب للأمن وإفساد ذات البين فالصبر على ضرره أولى من التعرض لهذا الفساد كله".

ثم استدل رحمه الله بالواقع والتاريخ بقصة خروج ابن الأشعث على الحجاج فقال رحمه الله: " لما خرج ابن الأشعث على الحجاج حين ظهر ظلمه وشاع تعدّيه جاءوا إلى الحسن بن أبي الحسن البصري في جماعة القرّاء يدعونه إلى الخروج معهم. فقال: إن الحجاج عقوبة الله في العباد، وعقوبة الله لا تقابل بالسيف

---

1 (?) التمهيد(10/37).
2 (?) أي كفراً صريحاً مع توفر الشروط وانتفاء الموانع، ومراعاة وجود القدرة والقوة وعدم وقوع مفسدة أكبر.
3 (?) المعلم (3/35).

وإنما تقابل بالتوبة[1]".[2]

ويقول القاضي عياض رحمه الله: " قال جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام: لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعته؛ للأحاديث الواردة في ذلك من قوله ﷺ: (**أطعهم وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ما أقاموا الصلاة**)، وقوله: (**صل خلف كل بر وفاجر**)[3] وقوله: (**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**) وقوله: (**وألا ننازع الأمر أهله**)[4]وإن حدوث الفسق لا يوجب خلعه".[5]

الدليل السادس:

عن عرفجة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إنه ستكون هنات وهنات**[6] **فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان**".[7]

يقول الأبي رحمه الله: "فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، وأن لا يفرق أمر المسلمين وينهى عن

---

1 (?) ينظر: آداب الحسن البصري لابن الجوزي (115).

2 (?) القبس (2/852-583).

3 (?) رواه الدارقطني في سننه(1768)، وأبو داود بلفظ: "الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر"(594) وهو من رواية مكهول عن أبي هريرة ولم يسمع منه. وفيه علل أخرى ينظر: الإرواء للألباني(2/304).

4 (?) سبق تخريج هذه الأحاديث.

5 (?) إكمال المعلم (6/247). وينظر: المنتقى الباجي(4/306)، شرح الزرقاني على موطأ مالك(3/11)، الفجر الساطع على الصحيح الجامع الزرهوني (15/307).

6 (?) هنات كناية عن خصلات شرّ. ينظر: معجم مقاييس اللغة ابن فارس(6/68)، ولسان العرب ابن منظور(15/105).

7 (?) رواه مسلم كتاب الإمارة (1852).

ذلك، فإن لم ينته قُوتل فإن لم يندفع شرّه إلا بالسيف قُتل؛ لقوله في الحديث الآخر(**فاقتلوه**)[1] ومعناه إن لم يندفع إلا بذلك.

قلت-أي الأبي-: انظر فالأحاديث على كثرتها ظاهرة أو نص في منع القيام والخروج على الإمام فهي حجة للأكثر".[2]

يقول ابن عبدالبر رحمه الله: "الآثار المرفوعة في هذا الباب كلّها تدلّ على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين والخلاف على السلطان المجتمع عليه، يريق الدم ويبيحه ويوجب قتال من فعل ذلك".[3]

الدليل السابع:

عن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ قال: "**ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**".[4]

بوب القاضي عياض رحمه الله على هذا الحديث: "باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم".[5]

الدليل الثامن:

عن أبي هريرة عن النبي قال: "**يهلك أمتي هذا الحي من قريش**". قالوا فما تأمرنا قال: "**لو أن الناس اعتزلوهم**".[6]

---

1 (?) جزء من حديث رواه مسلم كتاب الإمارة (1852).
2 (?) إكمال إكمال المعلم (6/565).
3 (?) التمهيد (16/388).
4 (?) رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي اصبروا حتى تلقوني على الحوض (3792)، ومسلم كتاب الإمارة (1845).
5 (?) إكمال المعلم (6/253). وينظر: الفجر الساطع على الصحيح الجامع الزرهوني (15/306).
6 (?) رواه البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (3604)، ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة (2917).

يقول القاضي عياض رحمه الله: "فيه الحجة على ترك القيام على أمراء الجور؛ إذ أخبر النبي بحال هؤلاء ولم يأمر بالقيام عليهم ولا محاربتهم".[1]

ويقول أبو العباس القرطبي رحمه الله: " فيه دليل على إقرار أئمة الجور[2] وترك الخروج عليهم، والإعراض عن هنات ومفاسد تصدر عنهم، وهذا ما أقاموا الصلاة ولم يصدر منهم كفر بواح عندنا من الله فيه برهان".[3]

الدليل التاسع:

عن سويد بن غفلة قال أخذ عمر بيدي فقال: " يا أبا أمية إني لا أدري لعلنا لا نلتقي بعد يومنا هذا: اتق الله ربك إلى يوم تلقاه كأنك تراه، وأطع الإمام وإن كان عبداً حبشياً مجدعاً، إن ضربك فاصبر وإن أهانك فاصبر وإن حرمك فاصبر، وإن أمرك بأمر ينقص دينك فقل طاعة مني دمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة".[4]

الدليل العاشر:

عن محمد بن المنكدر قال: قال: ابن عمر حين بويع يزيد بن معاوية: " إن كان خيراً رضينا وإن كان بلاء صبرنا".[5]

خرج أبو عمرو الداني رحمه الله هذه الأحاديث والآثار وبوب عليها: "باب النهي عن الخروج على الأئمة والأمراء وخلعهم وسبهم والطعن عليهم وما جاء في التغليظ في ذلك".[6]

---

1 (?) إكمال المعلم (8/460).
2 (?) المقصود إقرارهم على الحكم وعدم الخروج عليهم لا إقرارهم على جورهم.
3 (?) المفهم (4/254).
4 (?) سبق تخريجه.
5 (?) السنن الواردة في الفتن للداني (1/404).
6 (?) السنن الواردة في الفتن للداني (1/381).

وعلى كل حال ففي هذه الأحاديث حجة قاطعة على عدم الخروج على أئمة الجور كما قرر ذلك ابن بطال رحمه الله بعد هذه الأحاديث بقوله: "في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله لأصحابه: (**سترون بعدي أثرة وأموراً تنكروها**) [1] فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور. . . ألا ترى قوله في حديث ابن عباس: (**من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية).** وفي حديث عبادة**: (بايعنا رسول الله على السمع والطاعة**) إلى قوله: (**وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحاً**) فدلّ هذا كلّه على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه".[2]

ويقول القاضي عياض رحمه الله: "وأحاديث مسلم التي أدخل في الباب كلّها حجة في منع الخروج على الأمراء الجورة ولزوم طاعتهم".[3]

ويقول القاضي ابن سودة[4] رحمه الله: " أحاديث الصحيح صريحة في الاحتجاج لأهل الحق وهم أهل السنة والأثر على من أنكر فتوى ابن منظور وصوب منازعته والعتب عليه وما ذلك منه إلا تبديل للدين

---

1 (?) سبق تخريجه.
2 (?) شرح البخاري (8/10-9).
3 (?) إكمال المعلم (6/256).
4 (?) لم استطع تحديد ترجمته.

وقلب للحقائق وجحد للنصوص وردّ لما كان عليه السلف من الصبر على أذى الحجاج ونظرائه من أمراء الجور، وفي زمانهم من لا يُحصى كثرة من أهل العلم صحابة وأتباع وأتباعهم ومع ذلك كله لم يرضوا لدينهم أن يكون منهم ثوران وقيام على السلطان، ولا إشارة على من عاصرهم من أهل الشدة والنجدة بذلك؛ لما رأوا من عاقبة القيام ونقض العهد وعدم الوفاء بالبيعة لمن عقدت له وما ذاك منهم –رحمهم الله ونفعنا بهم- إلا أنهم كانوا متمسكين بالشريعة لم تدخل عليهم أبوابها بتصدير العوام المتنسكين القائمين برأيهم الرافضين لعقائد الدين التي من جملتها نصب الإمام وحرمة القيام عليه أعاذنا الله منهم ودفع عنّا شرهم". (5)

هذا فيما جاء من تقرير علماء المالكية رحمهم الله التي تبطل عقدية الخوارج في خروجهم على الإمام المسلم.

5 (?) النوازل الجديدة الكبرى الوزاني(3/27-28).

المبحث الثالث: عدم مناصحة الخوارج للإمام، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

إن الخوارج لم يعرفوا منهج النبوة في مناصحة الحكام، بل ساروا على منهج النقم عليه والتشهير به والقيام عليه، ولا يخفى هذا على من عرف نشأة الخوارج في عهد الخليفة الراشد عثمان حيث نقموا عليه وكتبوا ينشرون مساويه بين الأنام، وكما وصف ابن عساكر لنا ما فعله ابن سبأ حين ابتدأ الطعن في عثمان فقال رحمه الله إن ابن سبأ قال: " إن عثمان قد جمع أموالاً أخذها بغير حقها، وهذا وصي رسول الله فانهضوا في هذا الأمر فحركوه وابدؤوا بالطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتستميلوا الناس وادعوا إلى هذا الأمر، فبثَّ دعاة وكاتبَ من كان استُفسد في الأمصار وكاتبوه، ودعوا في السّر إلى ما عليه رأيُهم، وأظهروا الأمر بالمعروف، وجعلوا يكتبون إلى الأمصار بكتب يضعونها في عيوب ولاتهم ويكاتبهم إخوانهم بمثل ذلك فكتب أهل كل مصر منهم إلى أهل مصر آخر بما يصنعون فيقرأه أولئك في أمصارهم وهؤلاء في أمصارهم حتى تناولوا بذلك المدينة وأوسعوا الأرض إذاعةً، وهم يريدون غير ما يظهرون ويسرون غير ما يورون فيقول أهل كل مصر: إنا لفي عافية مما ابتلي به هؤلاء إلا أهل المدينة فإنهم جاءهم ذلك عن جميع أهل الأمصار فقالوا إنا لفي عافية مما الناس فيه".[1]

والناظر في قصة مناظرة ابن عباس للخوارج يجد أن الخوارج خرجوا ونقموا دون أن ينصحوا لما سألهم ابن عباس رضي الله عنهما: فيما ينقمونه على علي قالوا: " أما إحداهن: فإنه حكم الرجال في أمر الله وقال الله: ﮋ ﮋ[2]ما شأن الرجال والحكم قلت-أي ابن عباس- هذه واحدة.

---

[1] (?) تاريخ ابن عساكر(3/29).
[2] (?) الأنعام: ٥٧

قالوا وأما الثانية: فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم إن كانوا كفاراً لقد حلّ سبيهم ولئن كانوا مؤمنين ما حل سبيهم ولا قتالهم. قلت-أي ابن عباس- هذه ثنتان فما الثالثة وذكر كلمة معناها.

قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين".[1]

ويقول الشهرستاني رحمه الله في نجدة الخارجي: " ولما كاتب عبد الملك بن مروان وأعطاه الرضى نقم عليه أصحابه فيه فاستتابوه فأظهر التوبة فتركوا النقمة عليه والتعرض له، وندمت طائفة على هذه الاستتابة وقالوا: أخطأنا وما كان لنا أن نستتيب الإمام وما كان له أن يتوب باستتابتنا إياه فتابوا من ذلك وأظهروا الخطأ وقالوا له: تبّ من توبتك وإلا نابذناك فتاب من توبته".[2]

والأباضية طبقوا هذا المنهج فهم يقررون مداومة مراقبة ومحاسبة الحاكم على أخطائه استناداً على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه لا يحق لهم السكوت عن انحرافه بل عليه أن يتراجع ويتوب أو ينعزل ويخلع دون أسف أو وجل.[3]

ودخل هذا المنهج الثوري على بعض الجماعات الدعوية الحزبية المعاصرة كجماعة التكفير والهجرة[4] ومن سار على نهجهم فقاموا يصيحون في المنابر وعلى رؤوس الناس مظهرين عيوب الحكام بمسمى النصيحة، وأن أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند السلطان الجائر.

---

1 (?) رواه النسائي في الكبرى (8522).
2 (?) الملل والنحل (143)
3 (?) ينظر: الأباضية في موكب التاريخ على بن معمر(33).
4 (?) جماعة التكفير والهجرة تسمي نفسها بجماعة المسلمين نهجت نهج الخوارج في التكفير نشأت في سجون مصر. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب(1/333).

فقرر علماء المالكية رحمهم الله مستدلين بالسنة النبوية وسير خير القرون وأئمة الدين أهمية النصيحة مبطلين في ذلك منهج الخوارج ومن شابههم.

وينقسم الكلام على هذا المبحث على فرعين:

الفرع الأول: بيان حق نصح الرعية للإمام.

جاءت السنة النبوية ببيان حق النصح للإمام وقرر علماء المالكية رحمهم الله من خلال تلك الأحاديث أن من حقوق الإمام النصح له.

يقول ابن الأزرق رحمه الله: "نصح الإمام ولزوم طاعته فرض واجب، وأمر لازم لا يتم الإيمان إلا به، ولا يثبت الإسلام إلا عليه".[1]

ومن تلك الأحاديث ما جاء عن تميم الداري أن النبي قال: "**الدين النصيحة**" قلنا لمن؟ قال: "**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**".[2]

فبين علماء المالكية رحمهم الله من خلال هذا الحديث معنى النصيحة لأئمة المسلمين فقال الطرطوشي رحمه الله: "والنصيحة للأئمة: معاونتهم على ما تكلفوا القيام به في تنبيههم عند الغفلة وإرشادهم عند الهفوة، وتعليمهم ما جهلوا وتحذيرهم ممن يريد السوء بهم، وإعلامهم بأخلاق عمالهم وسيرتهم في الرعية، وسدّ خلتهم عند الحاجة ونصرتهم في جمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم".[3]

ويقول القاضي عياض رحمه الله: "ونصيحة أئمة المسلمين: طاعتهم في الحق ومعونتهم عليه، وأمرهم به، وتذكيرهم إياه على أحسن الوجوه، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من أمور المسلمين، وترك

---

1 (?) بدائع السلك (336).
2 (?) رواه مسلم كتاب الإيمان (55).
3 (?) سراج الملوك (237).

الخروج عليهم، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم".[1]

وكان هذا الحديث وصية مالك ليحيى الليثي في آخر لقاء معه قال يحيى رحمه الله: "لما ودعت مالكاً سألته أن يوصيني. فقال لي: عليك بالنصيحة لله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم".[2]

ومن الأحاديث في هذا الشأن قول رسول الله ﷺ: " **إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثا : يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم. ويسخط لكم: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال**".[3]

يقول ابن عبدالبر رحمه الله: "وأما قوله: (**تناصحوا من ولاه الله أمركم**) ففيه إيجاب النصحية على العامة لولاة الأمر، وهم: الأئمة والخلفاء وكذلك سائر الأمراء وقد قال ﷺ: (**الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة**) ثلاثاً قيل لمن يا رسول الله قال: (**لله ﷻ ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**)[4]**".**[5]

ويقول الزرقاني رحمه الله في قوله ﷺ: "**وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**": "وهو الإمام ونوابه بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه من

---

1 (?) إكمال المعلم (1/306). وينظر: المفهم القرطبي (1/244)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي (10/332)، إكمال إكمال المعلم الأبي (1/268)، المنهج المبين في شرح الأربعين الفاكهاني (257)، الفتوحات الوهبية الشبرخيتي (268)، شرح أحاديث من الأربعين النووية محمد تقي الدين الهلالي (25).

2 (?) ترتيب المدارك القاضي عياض (1/692).

3 (?) سبق تخريجه.

4 (?) رواه أبو داود بهذا اللفظ(4944).

5 (?) التمهيد(16/389).

حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم والدعاء عليهم، وبتأليف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم، وأن لا يطروا بالثناء الكاذب، وأن يدعى لهم بالصلاح".[1]

ومن الأحاديث في ذلك قوله ﷺ: "**فمن أحبّ أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحبّ أن يؤتى إليه**".[2]

يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله: " يجيء إلى الناس بحقوقهم من النصح والنية الحسنة بمثل الذي يحبّ أن يجاء إليه به وهذا مثل قوله ﷺ: (**لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه**)[3]. والناس هنا: الأئمة والأمراء. فيجب عليه لهم من السمع والطاعة والنصرة والنصيحة مثل ما لو كان هو الأمير؛ لكان يحبّ أن يجاء له به".[4]

وقد طبق علماء المالكية رحمهم الله هذا التوجيه النبوي فها هو الإمام مالك رحمه الله يقوم لله بهذا الحق العظيم فـ"كان مالك إذا دخل على الوالي وعظه وحثه على مصالح المسلمين، ولقد دخل يوماً على هارون الرشيد[5] فحثه على مصالح المسلمين،

---

1 (?) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (4/481). وينظر: المنتقى الباجي (9/491).
2 (?) رواه مسلم كتاب الإمارة (1844).
3 (?) رواه البخاري كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (13)، ومسلم كتاب الإيمان (45).
4 (?) المفهم (4/52).
5 (?) هو هارون الرشيد بن محمد المهدي بويع بعد أخيه الهادي 170 توفي في193هـ فكانت خلافته 23 سنة. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(112).

قال له: لقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان في فضله وقدمه ينفخ لهم عام الرمادة[1] النار تحت القدور، يخرج الدخان من لحيته، وقد رضي الناس منكم بدون هذا".[2]

وممن سجل في العصر الحاضر نصائح جمة للقادَةِ والحكام أحمد بن عبدالعزيز آل مبارك الذي وضع كتاباً وسمه بعنوان بيني وبين القادة يقول في مقدمته رحمه الله: " أما بعد فنحن انطلقنا من قوله : (**الدين النصيحة**) ظللنا منذ أمدٍ بعيد نراسل ملوك الدول العربية والإسلامية وأمراءها ورؤساء مجالس الوزراء فيها باعتبارهم مسؤولين عن شعوب الأمة الإسلامية، وما دامت مقاليد أمور هذه الشعوب قد آلت إليهم فالشأن أن يقوموا على رعايتها فيجلبوا كل ما ينفعها ويدفعوا كل ما يضرها؛ لأنهم رعاة استرعاهم الله تعالى هذه الشعوب وقد صح أن النبي قال: (**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**)[3] وإن أحسن قادتنا رعاية شعوب أمة الإسلام أثيبوا فَسُرُّوا وإن أساؤوا عوقبوا فندموا، وإن مما يعين أولي الأمر في كل عصر ومصر أن يجدوا في شعوبهم من يجهر بكلمة الحق ينبه من يخطئ ويثني على من يصيب، وينصح حين يرى انحرافاً عن الصراط المستقيم".[4]

---

1 (?) كان في سنة ثماني عشرة في خلافة عمر بن الخطاب وذلك أن جدباً عمّ أرض الحجاز وسمي بعام الرمادة لأن الأرض اسودت من قلة المطر. وقيل: لأن الريح تسفى تراباً كالرماد.
ينظر: البداية والنهاية ابن كثير (7/202).

2 (?) ترتيب المدارك القاضي عياض (1/111). وينظر: إشارة إلى بعض نماذج من هذه التطبيقات الفتح المبين في بيان زكاة وبيت مال المسلمين (31-32)، وكتاب بيني وبين القادة رسائل وبرقيات أحمد آل مبارك.

3 (?) رواه البخاري كتب العتق باب العبد راع في مال سيده (893)، ومسلم كتاب الإمارة (1829).

4 (?) بيني وبين القادة رسائل وبرقيات (1).

الفرع الثاني: ضوابط النصيحة للإمام.

إذا عُرف أن من حقوق الإمام النصح له، وعرف أن في النصيحة مصالح الدين والدنيا، فلا بدّ أن يعرف أن لكل مسألة ضابطها لا تأخذ بحماسة وعاطفة، بل لا بد من تقيدها بالشرع وما سار عليه أهل العلم.

وعليه فالنصيحة للإمام لها ضوابط مهمة لا بدّ من التقيد بها حتى لا تخرج من حيز النصيحة، وتصير فضيحة أو تستغل فتصير تهيجاً وتحريضاً وسبّاً بقالب النصيحة.

وقبل الـدخول في تلك الضـوابط من المهمّ بيـان كـون النصـيحة من بـاب الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر ولا خفاء في ذلك، وقـد رتب اللـه على الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر الخيرية فقال: ﭽ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ[1] وتوعد الله تاركه بقوله: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭼ.[2]

وأمر النبي به فقال: " **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**".[3]

وأفضله ما كان عند الأئمة كما قال رسول الله : "**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**".[4]

هذه الفضائل العظيمة والأوامر الجليلة لا تجعل المسلم يتجرأ على النصح وتغيير المنكر دون زمام ولا خِطام بل لا بدّ من ضوابط في هذا الباب.

---

1 (?) آل عمران: ١١٠

2 (?) المائدة: ٧٨ - ٧٩

3 (?) رواه مسلم كتاب الإيمان (49).

4 (?) رواه أبو داود (4346)، والترمذي (2174) وقال: " حسن غريب من هذا الوجه"، ابن ماجه (4011)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(4346).

ومن أفضل من جمع هذه الضوابط إجمالاً- حسب علمي- أبو العباس العريف[1] فقال رحمه الله: " وأشدّ الإنكار: الإنكار على السلطان؛ لأنه حجة الله ولا ينبغي أن ينكر عليه شيء من قوله أو عمله إلا بشروط، منها: الستر والسر والرفق والعلم الكامل وارتفاع التهمة البتة وأن لا يراد بذلك إلا وجه الله وحده، يشهد بذلك الأحوال من الناصح والسلطان والوقت".[2]

ضوابط نصيحة الرعية للإمام.

الضابط الأول: هو الضابط العام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لا بدّ في مغيّر المنكر ومن أمور:

1. أن يكون عالماً بما يغيّره، عارفاً بالمنكر من غيره، فقيهاً بصفة التغيير ودرجاته.[3]
2. أن يغلب على ظنّه أن تغيره للمنكر لا يؤدي إلى منكر أكبر منه.[4]
3. أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره مزيل للمنكر أو أمره بالمعروف مؤثر نافع.[5]
4. أن يكون المنكر ظاهراً مشتهراً فلا يتجسس ولا يسترق السمع.[6] لا كما تقرر الإباضية من وجوب دوام

---

1 (?) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن موسى الصنهاجي الأندلسي **المالكي**. توفي: 536هـ.
ينظر: كفاية المحتاج التنبكتي (1/16)، الصلة ابن بشكوال (1/102)، شجرة النور الزكية ابن مخلوف (1/326).

2 (?) مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة أبو العباس العريف (170).

3 (?) المقدمات المهمات ابن رشد (3/426)، إكمال المعلم القاضي (1/290)، المفهم القرطبي (1/233).

4 (?) المقدمات المهمات ابن رشد (3/426)، إكمال المعلم القاضي (1/290).

5 (?) المقدمات المهمات ابن رشد (3/426) بدائع السلك ابن الأزرق (340).

6 (?) ينظر: تنبيه الإخوان على ترك البدع والعصيان (65)، أوثق عرى الإعتصام للأمراء والوزراء والحكام الكنتي(25-

مراقبته.

الضابط الثاني: الإخلاص في إسداء النصيحة.

النصيحة من الدين والواجب الإخلاص في دين الله قال تعالى: ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ[1] وقال: ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ[2]، والإخلاص في النصيحة مشتق من كلمة النصيحة؛ إذ النصح إخلاص الشيء.[3]

يقول أبو العباس بن العريف رحمه الله في شروط النصيحة للإمام: "وسلامة النية وأن لا يراد بذلك إلا وجه الله وحده".[4]

وعليه لا يقصد بنصيحة الإمام الدنيا أو السّعاية أو النميمة والأفعال الذميمة، بل لا بد أن يكون قصده نصح الإمام فيما يرضي الله وفيما فيه صلاح للمسلمين ولقد أشار الطرطوشي رحمه الله لهذا المعنى وذكر فيه قصة وهي أن رجلاً جاء للمهدي[5] فقال: "عندي نصيحة يا أمير المؤمنين. قال: لمن نصيحتك هذه ألنا أم لعامة المسلمين أم لنفسك؟ قال: لك يا أمير المؤمنين. قال المهدي: ليس الساعي بأعظمهم عورة ولا بأقبح حالاً ممن قبل سعايته، ولا يخلو من أن تكون حاسدَ نعمةٍ فلا يشفى لك غيظك، أو عدواً فلا يعاقب لك عدوك. ثم أقبل على الناس

---

29). وينظر ضوابط درجات إنكار المنكر: إعلام الموقعين ابن القيم (4/339) الفروق القرافي(4/393-394).

1 (?) الزمر: ٢

2 (?) الزمر: ٣

3 (?) ينظر: لسان العرب ابن منظور (14/268).

4 (?) مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة (170).

5 (?) محمد المهدي بن المنصور بويع بعهد من أبيه سنة 158هـ توفي 169هـ فكانت خلافته 10سنين. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(107).

وقال: يا أيها الناس لا ينصح لنا ناصح إلا بما لله فيه رضى وللمسلمين فيه صلاح".[1]

الضابط الثالث: أن تكون النصيحة للإمام سراً لا علناً.

يقرر ابن الأزرق هذا الضابط بقوله رحمه الله: " الوظائف التي على الناصح، نوعان:

النوع الأول: بحسب النصيحة في الجملة، ومن أهمها وظيفتان: الوظيفة الأولى: إلقاؤها في السر؛ لأنها في العلانية توبيخة وفضيحة، خصوصاً حيث تكون بالتوقيف على معرفة العيوب. قيل لبعضهم: تحبّ من يخبرك بعيوبك؟ فقال: إن نصحتني فيما بيني وبينك فنعم، وإن قرعتني في الملأ، فلا".[2]

وقد بين أبو العباس بن العريف رحمه الله أن من شروط إنكار المنكر على الإمام الستر والسر.[3]

وهذا هو الحق الذي دلّ عليه كلام رسول الله ﷺ، وما عليه السلف الصالح الذين أمرنا باتباعهم وفي ذلك نص السنة حيث يقول رسول الله ﷺ: **"من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدّى الذي عليه له"**.[4]

وجاء عن أسامة بن زيد ﷺ قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: "أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمراً لا أحبّ أن أكون أول من فتحه".[5]

يقول المهلب رحمه الله: "يريد لا أكون أول من يفتح باب الإنكار على الأئمة علانية، فيكون باباً من

---

1 (?) سراج الملوك (431).
2 (?) بدائع السلك (162).
3 (?) مفتاح السعادة (170).
4 (?) سبق تخريجه.
5 (?) رواه مسلم كتاب الزهد والرقائق (2989).

القيام على أئمة المسلمين، فتفترق الكلمة وتتشتت الجماعة، كما كان بعد ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير، ثم عرّفهم أنه لا يداهن أميراً أبداً بل ينصح له في السرّ جهده".[1]

ويقول القاضي عياض رحمه الله: "يعنى في المجاهرة بالنكير والقيام بذلك على الأمراء، وما يخشى من سوء عقباه، كما تولد من إنكارهم جهاراً على عثمان بعد هذا، وما أدّى إلى سفك دمه واضطراب الأمور بعده، وفيه التلطف مع الأمراء، وعرض ما ينكر عليهم سراً، وكذلك يلزم مع غيرهم من المسلمين ما أمكن ذلك، فإنه أولى بالقبول وأجدر بالنفع، وأبعد لهتك الستر وتحريك الأنفة".[2]

وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس : "آمر إمامي بالمعروف؟ قال: "إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت فاعلاً ففيما بينك وبينه".[3]

وعن سعيد بن جمهان[4] قال: لقيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر فسلمت عليه فقال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان. قال: فما فعل والدك؟ قلت: قتلته الأزارقة. قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة حدثنا رسول الله : (**أنهم كلاب النار**) قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها. قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم.

قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة ثم قال: ويحك يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم عليك

---

1 (?) شرح البخاري ابن بطال (10/49).

2 (?) إكمال المعلم (8/538). وينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي (9/455).

3 (?) رواه البيهقي شعب الإيمان (10/73).

4 (?) هو أبو حفص سعيد بن جمهان الأسلمي البصري. توفي: 136هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب ابن حجر(2/298).

بالسواد الأعظم **إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته فأخبره بما تعلم فإن قبل منك وإلا فدعه** فإنك لست بأعلم منه".[1]

وهذا هو منهج إمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله فقد قيل له: " تدخل على السلاطين وهم يظلمون ويجورون؟ فقال: يرحمك الله وأين المتكلم بالحق؟ وقال مالك: حق على كل مسلم أو رجل فعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أن يدخل إلى ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ويعظه حتى يتبين دخول العالم على غيره؛ لأن العالم إنما يدخل يأمره بالخير وينهاه عن الشر، فإذا كان فهو الفضل الذي لا بعده فضل. وكان مالك إذا دخل على الوالي وعظه وحثه على مصالح المسلمين".[2]

فلاحظ كلمة"تدخل على السلاطين وهم يظلمون" وقوله"أن يدخل إلى ذي سلطان" و"إذا دخل على الوالي" كلها تدل على أنه لم يكن يتكلم عليهم في المنابر أو علناً على رؤوس الخلائق بل يأتيهم وينصح لهم.

وأصرح وأوضح من هذا كله لما جاء الإمام مالك رحمه الله إلى أمير المؤمنين هارون حيث دخل عليه وقد أرسلوا معه من ينظر ماذا يصنع فقال رحمه الله: "السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، عمّك مالك بن أنس أين يجلس؟ قال: ها هنا تجلس. وأقبل الرجل خلفه فقبّل يدي هارون، فقال هارون لمالك: إن رأيت أن تأتي ولديك فتحدثهم يعني ابني هارون.

---

1 (?) رواه أحمد في مسنده (19475)، والحاكم المستدرك(3/571). وقال الهيثمي: "ورجال أحمد ثقات". مجمع الزوائد(5/233).

2 (?) ترتيب المدارك القاضي عياض(1/111).

قال: فما ردّ عليه مالك شيئاً حتى خلا مَن عندَه، فتولى إليه فقال: أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تكون أول من أجرى على يديك ذلّ العلم".[1]

فهذا هو المنهج الذي دلت عليه السنة، وسار عليه خير هذه الأمة وهذه أقوال علماء المالكية رحمهم الله ولا يسوغ بعد هذا إطلاق الإنكار دون تقييد بهذا الضابط أو الإنكار على الأئمة على المنابر وفي المجالس، وعلى رؤوس الناس وهذا الفعل مع كونه مخالفاً للسنة فإنه سبب للفتنة وسبب لتنفير القلوب عمن أمرنا الشرع بالاجتماع عليهم،

وقد بيّن علماء المالكية رحمهم الله أن الواجب رد القلوب النافرة إلى الإمام لا تنفير القلوب المتآلفة.[2]

الضابط الرابع: أن تكون النصيحة للإمام برفق ولطف لا بغلظة وشدة.

قد بين علماء المالكية رحمهم الله أن النصيحة وإنكار المنكر على الإمام إنما تكون برفق ولطف.[3]

يقول القاضي عياض رحمه الله في فقه أثر أسامة بن زيد لما قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: " أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه".

فيقول رحمه الله: "وفيه التلطف مع الأمراء وعرض ما ينكر عليهم سراً، وكذلك يلزم مع غيرهم

---

1 (?) ترتيب المدارك القاضي عياض (1/171-172).

2 (?) ينظر: سراج الملوك الطرطوشي(237) إكمال المعلم القاضي عياض(1/306)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (4/481).

3 (?) ينظر: إكمال المعلم القاضي (1/290)، الفتوحات الوهبية شرح الأربعين النووية للشبرخيتي (268)، مفتاح السعادة لأبي العباس العريف (170).

من المسلمين ما أمكن ذلك، فإنه أولى بالقبول وأجدر بالنفع، وأبعد لهتك الستر وتحريك الأنفة".[1]

ويقول ابن الأزرق رحمه الله في أهمّ وظائف الناصح: "الوظيفة الثانية: تلطفه في التعريف بالعيب الذي يعلمه المنصوح من نفسه، وهو يضمره، وذلك بالتعريض مرة، والتصريح أخرى إلى حدّ لا يؤدّي إلى الإيحاش".[2]

وهذا ما دلت عليه السنة النبوية عموماً فقال رسول الله ﷺ: **"إن الله رفيق يحبّ الرفق في الأمر كله".**[3]

وقال ﷺ: " **إن الله رفيق يحبّ الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه".**[4]

وقال ﷺ**: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه".**[5]

وقد طبق الإمام مالك رحمه الله هذه الحكمة وهذا الضابط فقد دخل الإمام مالك رحمه الله على هارون مرة وبين يديه شطرنج منصوب وهو ينظر فيه، فوقف مالك ولم يجلس وقال رحمه الله: "أحق هذا يا أمير المؤمنين؟ قال لا. قال: فما بعد الحق إلا الضلال. فرفع هارون رجله وقال: لا ينصب بين يدي بعد".[6]

---

1 (?) إكمال المعلم (8/538). وينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي (9/455).
2 (?) بدائع السلك (162).
3 (?) رواه البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب إذا عرض الذمي بسب النبي ﷺ ولم يصرح (6927)، ومسلم كتاب البر والصلة (2593).
4 (?) رواه مسلم كتاب البر والصلة (2593).
5 (?) رواه مسلم كتاب البر والصلة (2594).
6 (?) ترتيب المدارك القاضي (1/111).

وكان جالساً رحمهم الله مع أبي جعفر المنصور[1] فعطس أبو جعفر فشمته مالك فلما خرج أنكر عليه الحاجب ذلك وتهدده إن عاد لتشميته، فلما كان بعد ذلك جلس عنده فعطس أبو جعفر فنظر مالك للحاجب ثم قال للمنصور: أي حكم تريد يا أمير المؤمنين أحكم الله, أم حكم الشيطان؟ قال: لا بل حكم الله. قال: يرحمك الله".[2]

فانظر إلى هذا الرفق واللّين وحسن الخطاب فلم يقل في الأولى: أنت على ضلال أو تفعل الضلال، ولم يعنف ويزجر في الثانية، بل كان رفيقاً ليناً، وما ذاك إلا لأن الرفق مأمور به شرعاً وهو أدعى للقبول عرفاً.

الضابط الخامس: أن تكون النصيحة للإمام ممن يرجى قبول نصيحته كالعلماء, والوزراء, والجلساء, وكلّ من يرجى قبول نصيحته.

قرر ابن عبدالبر رحمه الله هذا الضابط عند شرحه لحديث: "**تناصحوا من ولاه الله أمركم**".[3] فقال رحمه الله: "ففي هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون فكلّ من واكلهم وجالسهم وكلّ من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه".

ثم روى رحمه الله: عن السائب بن يزيد قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: ألّا أخاف في الله لومة لائم خير لي، أم أقبل على أمري؟ فقال: "أما من ولي من

---

1 (?) هو أبو جعفر المنصور عبدالله بويع له بعد موت أخيه 136هـ وتوفي 158هـ فاستمرت خلافته 21سنة. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(104).

2 (?) ترتيب المدارك القاضي (1/112).

3 (?) سبق تخريجه.

أمر المسلمين شيئاً فلا يخف في الله لومة لائم، ومن كان خُلُوّاً[1] فليقبل على نفسه ولينصح لأميره".[2]

وسئل مالك بن أنس أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له ويندبه إلى الخير؟ فقال رحمه الله: "إذا رجا أن يسمع منه وإلا فليس ذلك عليه".[3]

والعلماء وأهل الحل والعقد هم أولى من يرجى قبول قولهم عند الإمام، وهذا هو فرضهم.[4]

وكذلك كل من كان يرجى أن يسمع منه الإمام نصح بسر ورفق كما قال ابن أبي أوفى لابن جهمان في الأثر السابق: " إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته فأخبره بما تعلم فإن قبل منك، وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه".

الضابط السادس: أن الواجب إسداء النصيحة مع عدم الإلزام بقبولها، وعلى الناصح الإنكار بقلبه إن لم يقبل الإمام وقد أدّى الذي عليه.

الواجب إسداء النصيحة للأئمة والواجب على الأئمة قبول النصيحة، وإن كان تجرعها في بادئ الأمر مرّ المذاق إلا أن من ورائها عظيم الثمرات[5]، فإذا نصح من يرجى قبول نصيحته برفق وسرٍّ، فليفرح بفضل الله إن قبلت نصيحته وعُمل بها، وإن لم تُقبل ولم يُعمل بها فقد أدّى الذي عليه، ولا يقل: نصحت

---

1 (?) هو المكان إذا لم يكن فيه أحد. ينظر: لسان العرب ابن منظور(5/149).
2 (?) مصنف عبدالرزاق (20693).
3 (?) التمهيد (16/390-391).
4 (?) ينظر: المحرر الوجيز ابن عطية (3/256)، وشرح البخاري ابن بطال (2/149)، ومواهب الجليل الحطاب (2/397)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/539).
5 (?) ينظر: بدائع السلك ابن الأزرق (163).

فلم يتقبل، ويعتب ويطعن؛ لأنه ليس من شرط النصيحة القبول، والنصيحة إيراد للخير لا إلزام به.[1]

وهذا الضابط صحيح دلت عليه السنة في قوله : "**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدّى الذي عليه له**".[2]

الضابط السابع: النصيحة للإمام وإنكار المنكر عليه تكون على قدر الاستطاعة.

نعم الواجب على كلّ من رأى منكراً أن ينصح لله في ذلك، إلا أن كل واجب في الشرع مقيد بالاستطاعة: ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ[3] فمن خاف إذا نصح أو أنكر أن يترتب على ذلك مضرة على نفسه أو غيره فله ترك النصيحة.

وقد نقل ابن بطال رحمه الله قول الطبري في ذلك وقرره فقال: "قال الطبري والصواب أن الواجب على كل من رأى منكراً أن ينكره إذا لم يخف على نفسه عقوبة لا قِبَل له بها؛ لورود الأخبار عن النبي بالسمع والطاعة للأئمة[4]، وقوله : (**لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه). قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: (يتعرض من البلاء ما لا يطيق)**[5]**"**.[6]

ويقول ابن عبد البر رحمه الله في ضبط هذا الضابط: " وأما قوله: (**لا نخاف في الله لومة**

---

1 (?) ينظر: الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية اليوبي (438).

2 (?) سبق تخريجه.

3 (?) البقرة: ٢٨٦

4 (?) وقد سبقت جملة منها.

5 (?) رواه الترمذي (2254) وقال حسن غريب، وابن ماجه (4016). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (4016).

6 (?) شرح البخاري ابن بطال (10/50-51).

لائم)[1]، فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وإنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدّى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدّى ما عليه إذا لم يستطع".[2]

وقد بين القاضي عياض رحمه الله أن هذا مذهب الجمهور، وهو الصواب الذي عليه المحققون.[3]

وذلك لقوله ﷺ: "**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**".[4]

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: "وفي هذا الحديث: دليل على أن من خاف على نفسه القتل أو الضرر، سقط عنه التغيير، وهو مذهب المحققين سلفاً وخلفاً".[5]

وهذا يبين لك خطأ ما يقوم به بعض المتحمسين أو الثوريين من النكير على الإمام في العلن ويتعرض من أجل ذلك للبلاء والفتن ثم يقول: لا أخاف في الله لومة لائم. فيكون قد وقع في الغلط من ثلاثة جهات: الأولى: إنكاره على الإمام علانية. الثاني: تعريضه نفسه للبلاء. الثالث: إثارته الفتن وإغارة صدور العامة على الحكام.

---

1 (?) سبق تخريجه.
2 (?) التمهيد (10/39). وينظر: إكمال المعلم القاضي (6/248)
3 (?) ينظر: إكمال المعلم (1/290).
4 (?) سبق تخريجه.
5 (?) المفهم (1/234).

المبحث الرابع: طعن الخوارج في ولاة الأمر والدعاء عليهم، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

منهج الخــوارج طعن وســبّ حكــام المســلمين والدعاء عليهم فأول من أظهر هذا ذو الخويصرة الـذي أتى إلى أعدل الناس إمام المتقين محمد وهو يقسم قسماً فقال له أمام الملأ: اعدل! فقال له رسـول الله : " **ويلــك ومن يعـدل إذا لم أعـدل، قـد خبت وخســرت إن لم أكن أعــدل**".[1] ثم طعنــوا في عثمان [2]، ووقوعـوا في عليٍّ يقـول ابن كثـير رحمه الله: "وتعرضــوا لعلي في خطبـــه وأســمعوه السب والشتم والتعريض بآيات من القرآن، وذلك أن عليّاً قام خطيباً في بعض الجمع فذكر أمر الخوارج فذمّه وعابه، فقام جماعة منهم كلّ يقول لا حكم إلا لله وقـام رجـل منهم وهو واضع إصبعه في أذنيه يقول: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ[3]. فجعل علي يقلب يديه هكذا وهكذا وهو على المنبر ويقول حكم الله ننتظر فيكم".[4]

وهذا ما يحصل فعلاً عند ورثة الخوارج في هذا العصر حيث طعنوا في حكام المسلمين ودعوا عليهم ولعنوهم.

فمنع علماء المالكية رحمهم الله من الطعن في الحكام مستندين إلى السنة الصحيحة وآثار السلف فكان في هذا إبطال لمنهج الخوارج الثوريين؛ إذ الواجب على المسلمين -ولا سيّما من يقتدى بهم- ردّ القلوب النافرة[5] إلى الأئمة، بحسن البيان على ما يوافق الكتاب والسنة؛ لأن بذلك سدّ باب الفساد

---

1 (?) سبق تخريجه.
2 (?) الملل والنحل للشهرستاني(135).
3 (?) الزمر: ٦٥
4 (?) البداية والنهاية (7/481).
5 (?) ينظر: سراج الملوك الطرطوشي(237)، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية حسن اليوبي (435).

والفتن على الأمة، ولا يجوز عكس ذلك من تنفير القلوب بالشتم والطعن والهمز أو بكلام ظاهره النصح والإنكار وفي حقيقته التهييج والإشهار؛ لأن هذا بداية الخروج على الأئمة الذي هو من أعظم الفساد في الدين والدنيا.

وهل كانت بداية الخروج على ثالث الخلفاء الراشدين ذي النورين عثمان بن عفان الذي جهز جيش العسرة وكانت الملائكة تستحي منه إلا بقول ابن سبأ -الذي ابتدأ هذه الفتنة-ومن على شاكلته: ولى أقاربه، وأخذ الأموال.[1]

يقول ابن خلدون رحمه الله: "عبد الله بن سبأ ويعرف بابن السوداء كان يهودياً وهاجر أيام عثمان فلم يحسن إسلامه، وأخرج من البصرة فلحق بالكوفة ثم بالشام وأخرجوه فلحق بمصر وكان يكثر الطعن على عثمان. . . وأن عثمان أخذ الأمر بغير حق ويحرض الناس على القيام في ذلك، والطعن على الأمراء، فاستمال الناس بذلك في الأمصار وكاتب به بعضهم بعضاً".[2]

ولهذا جاءت الأحاديث النبوية، والآثار السلفية لرد هذه الخطيئة الكبيرة، ودفع هذه الجريمة الشنيعة، وشارك علماء المالكية رحمهم الله في ردّ هذه المفسدة العظيمة، فمن ذلك:

---

1 (?) ينظر: تاريخ ابن عساكر (29/3)، وتاريخ ابن خلدون (1-380)و(4/1034)، والبداية والنهاية ابن كثير (7/311)، تاريخ ابن عساكر (29/3)، تاريخ ابن خلدون (1-380) و(4/1034).

2 (?) تاريخ ابن خلدون (4/1027-1028). وينظر: الشيعة والتشيع إحسان إلهي ظهير (145).

1. ما جاء عن زياد بن كسيب العدوي[1] قال كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر[2] وهو يخطب وعليه ثياب رقاق فقال أبو بلال[3]: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق.

فقال أبو بكرة: اسكت سمعت رسول الله يقول: "**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**"[4].[5]

2. وعن النبي قال: "**سيأتيكم ركب مبغضون يطلبون منكم ما لا يجب عليكم فإذا سألوا ذلك فأعطوهم ولا تسبوهم وليدعوا لكم**".[6]

قال الطرطوشي رحمه الله: "وهذا حديث عظيم الموقع في هذا الباب، فندفع إليهم ما طلبوا من الظلم ولا ننازعهم فيه، ونكف ألسنتنا عن سبهم".[7]

---

1 (?) هو زياد بن كسيب العدوي المصري، أخذ عن: أبي بكرة الثقفي. أخذ عنه: سعد بن أوس البصري، ومسلم بن سعد.
ينظر: تهذيب الكمال المزي (9/504)، تهذيب التهذيب ابن حجر (2/228).

2 (?) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العبسي حليف لبني عدي كان أميراً على البصرة من قبل عثمان.
ينظر: عارضة الأحوذي ابن العربي (9/69).

3 (?) اختلف فيه فقيل: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري. وقيل: مرداس الخارجي. وقيل: عبدالله ابن شراعة الأزدي.
ينظر: عارضة الأحوذي ابن العربي (9/69)، تحفة الأحوذي المباركفوري (6/476).

4 (?) سبق تخريجه.

5 (?) ينظر: عارضة الأحوذي ابن العربي (9/69).

6 (?) لم أقف عليه بهذا اللفظ ونحوه عند أبي داود(1588)، والبيهقي في سننه(4/193) بلفظ"سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم". وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (479).

7 (?) سراج الملوك(323-324).

3. وعن أنس بن مالك قال: "كان الأكابر من أصحاب رسول الله ينهوننا عن سب الأمراء".[1]

4. وعن أبي الدرداء قال: "وإن أول نفاق المرء طعنه على إمامه".[2]

5. عن أبي إسحاق السبيعي[3]رحمه الله قال: "ما سبّ قوم أميرهم إلا حرموا خيره".[4]

6. فعن معاذ بن جبل قال: " الأمير مِنْ أَمر الله ، فمن طعن في الأمير فإنما يطعن في أمر الله ".[5]

7. قال أبو إسحاق السبيعي رحمه الله: " ما سبّ قوم أميرهم إلا حرموا خيره".[6]

خرج ابن عبد البر رحمه الله هذه الآثار بعد بيان ما على الرعية للإمام من النصيحة ثم قال: "إن لم يكن يتمكن من نصح السلطان فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سبّ الأمراء".[7]

وهذا فقه جليل منه رحمه الله؛ لأنه يبيّن الطريقة الشرعية في الإنكار على الإمام فبيّن أنها على مرحلتين:

فالمرحلة الأولى: أن الواجب على الرعية النصيحة للأئمة فإن لم يتمكن من ذلك، فينتقل إلى المرحلة الثانية: وهي الدعاء للأئمة والصبر عليهم، ولا ينتقل إلى مرحلة السبّ والشتم الذي تميل إليه نفوس الضعفاء، ومن في قلبه ضغن، ولم يقيد هواه بما جاء

---

1 (?) رواه ابن عبد البر في التمهيد (16/392).
2 (?) رواه ابن عبد البر في التمهيد (16/393).
3 (?) هو أبو إسحاق عمرو بن عبدالله بن ذي يحمد من التابعين توفي سنة: 127 هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء(5/392).
4 (?) رواه ابن عبد البر في التمهيد (16/393).
5 (?) رواه الداني السنن الواردة في الفتن(1/404)، و ابن زنجويه في الأموال (60).
6 (?) رواه ابن عبدالبر في التمهيد(16/392)، والداني في السنن الواردة في الفتن(1/405).
7 (?) التمهيد (16/392).

في النصوص والآثار؛ لأنها طريقة غير شرعية.

وخرجها أيضاً أبو عمرو الداني رحمه الله وبوب عليها: "باب النهي عن الخروج على الأئمة والأمراء وخلعهم وسبهم والطعن عليهم وما جاء من التغليظ في ذلك".[1]

ففي تلك الآثار البيان الشافي في النهي عن سلوك هذه الطريقة المشينة، وأن من سلكها فهو مخالف للسنة وطريق أهل السنة، ثم إن الحائد عن طريق السنة السابّ للأئمة يجب تعزيره وتأديبه؛ لأن ذلك الطعن والسبّ يفضي إلى عدم طاعة الأئمة وتعظيمهم، ويفضي إلى إيغار صدور العامة عليهم؛ مما يفتح باب شرّ عظيم ويسهّل على أصحاب الفتنة الخروج عليهم.

يقول ابن فرحون[2]رحمه الله: "ومن تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين، لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهراً".[3]

وقد عدّ ابن الأزرق الطعن على الأئمة من جملة المخالفات الشرعية فقال رحمه الله: "المخالفة الثانية الطعن عليه، وذلك لأمرين:

أحدها: أنه خلاف ما يجب له من التّجِلّة والتعظيم. فقد قيل: من إجلال الله إجلال السلطان عادلاً كان أو جائراً، ومن كلام الصّاحب بن عبّاد[4]: تهيب السلطان

---

1 (?) السنن الواردة في الفتن(1/381).

2 (?) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي قاسم بن فرحون **المالكي**. من مؤلفاته: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات وتبصرة الحكام وكتاب في الحسبة. توفي: 799هـ.
ينظر: كفاية المحتاج التنبكتي (1/96)، شجرة النور الزكية ابن مخلوف (2/7).

3 (?) تبصرة الحكام (2/227)و المسائل الملقوطة ابن فرحون(83). ينظر: مواهب الجليل الحطاب(6/352).

4 (?) هو الصّاحب أبو القاسم إسماعيل بن أبي الحسن بن

فرض أكيد، وحتم على من ألقى السمع وهو شهيد.

الثاني: أنّ الاشتغال به سبب تسْليط السلطان، جزاء على المخالفة بذلك، ففي بعض الكتب إن الله تعالى يقول: (إنني أنا الله، ملك الملوك قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه نعمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، فلا تشتغلوا بسب الملوك، ولكن توبوا إليَّ أعطفهم عليكم)[1]".[2]

فمن عرف أن من أهان الأئمة أهانه الله، وأن الطعن فيهم أول النفاق، وأنه مخالفة للنصوص الشرعية، وسبب للمفاسد الدينية والدنيوية، وجب عليه الكف عن هذا الفساد وأن لا يتسلط على الأئمة بألسن حداد ويتسبب في خراب البلاد والعباد.

عبّاد الطالقاني. توفي سنة 380 هـ.
ينظر: وفيات الأعيان ابن خلكان (1/228).

1 (?) رواه ابن أبي شبية في المصنف (35263)، وأبو نعيم في الحلية (2/278) وهو من حكم داود .

2 (?) بدائع السلك (339).

المبحث الخامس: عدم إقامة الخوارج العبادات خلف أئمة الجور، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

تبيّن مما سبق أن عقيدة الخوارج مبناها على تكفير حاكم المسلمين بالذنوب، فالمترتب على ذلك عندهم والحالة هذه عدم إقامة العبادات خلفه من صلاة، ومنع دفع الزكاة له وعدم أداء الحج معه.

وقد أدرك العلماء هذه الآثار المترتبة على تلك العقيدة الفاسدة فبينوا وقرروا أن الواجب قيام العبادات من صلاة وحج وزكاة مع أئمة المسلمين وإن كانوا جائرين. فقال ابن المبارك رحمه الله: "من قال الصلاة خلف كل فاجر والجهاد مع كل خليفة ولم ير الخروج على السلطان بالسيف ودعا لهم بالصلاح فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره".[1]

وقرر علماء المالكية رحمهم الله ما قرره علماء أهل السنة أن من حقوق الأئمة على الرعية أن يقيموا معهم شعائر الإسلام التي لا تقوم إلا بهم كالصلاة والحج ودفع الصدقات؛ لما يحصل في ذلك من امتثال أمر رسول الله □□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□.[2]

<u>وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب:</u>

المطلب الأول: تقرير علماء المالكية الصلاة خلف الأئمة وإن جاروا، وإبطال مذهب الخوارج في ذلك.

فقد بين علماء المالكية رحمهم الله أن الخوارج لا يرون الصلاة خلف أئمة المسلمين وفي ذلك يقول ابن عبد البر رحمه الله مبيناً عقيدتهم راداً عليها: " وفي فضل الجماعة في الصلاة أحاديث متواترة عن النبي □

---

1 (?) شرح السنة للبربهاري(123).

2 (?) ينظر: التمهيد ابن عبدالبر(6/325) ضمن موسوعة شروح الموطأ.

أجمع العلماء على صحة مجيئها وعلى اعتقادها والقول بها وفي ذلك ما يوضح بدعة الخوارج ومخالفتهم لجماعة المسلمين في إنكارهم الصلاة في جماعة وكراهيتهم؛ لأن يأتم أحد بأحد في صلاته إلا أن يكون نبياً أو صديقاً أجارنا الله من الضلال برحمته وعصمنا بفضله لا إله إلا هو".[1]

فالصلاة خلف الأئمة الجمع والأعياد وغيرها من حقوق الإمام على رعيته التي أخل بها الخوارج، وليس هذا في الإمام العدل فحسب بل هو في الأئمة على العموم سواء كانوا أبراراً أم فجاراً، وقد أخبر النبي بتغيّر حال الأئمة وتأخيرهم الصلاة عن وقتها ومع هذا أمر بالصلاة خلفهم فقال : "**إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**".[2]

وعن أبي ذر قال: قال لي رسول الله: "**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها**". قال قلت: فما تأمرني قال: "**صلّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة**".[3]

بيّن ابن عبد البر رحمه الله أن في الحديث جواز الصلاة خلف أئمة الجور ما صلوا إلى القبلة،[4] وبين أيضاً أن الموجب للصلاة خلفهم أمران:

الأول: أمر النبي بذلك.

---

1 (?) التمهيد(4/216).
2 (?) سبق تخريجه.
3 (?) سبق تخريجه.
4 (?) ينظر: الاستيعاب لابن عبدالبر(618).

والثاني: حضه على لزوم الجماعة.[1]

ففي هذا الحديث بين رسول الله لأبي ذر ما يحفظ له صلاته، وما يحفظ له جماعته.

ويقرر هذا القاضي عياض فيقول رحمه الله: "وقوله : (**يكون بعدي أمراء يميتون الصلاة**) أي يصلونها بعد خروج وقتها فكانت كالميت الذي تخرج روحه، وأمرُه أبا ذر بالصلاة لوقتها ثم الصلاة معهم، احتياط لوقت الصلاة، ومراعاة لفضل الألفة ولزوم الجماعات، وترك الخلاف، وافتراق الكلمة؛ لأن أمر الأئمة هو الذي يجمعها ويفرقها".[2]

وقد جاء في بعض روايات الحديث نهي من امتنع من الصلاة معهم بعد خروج الوقت بحجة الصلاة وحده في الوقت فقال: **"ولا تقل إني قد صليت، فلا أصلي".**[3]

قال أبوالعباس القرطبي رحمه الله: "نهاه عن إظهار خلافٍ على الأئمة**".**[4]

وقد سأل يحيى بنُ يحيى[5] رحمه الله ابنَ القاسم أفكان مالك يقول تجزئنا الصلاة خلف هؤلاء الولاة والجمعة خلفهم؟ قال: نعم.[6]

وقد عقد مالك الصغير ابن أبي زيد القيرواني فصلاً بعنوان: في الصلاة خلف أهل البدع ومن لا يُرضى حاله من الولاة فقرر فيه المنع من الصلاة خلف أهل البدع إلا أن يكون الإمام فيصلى خلفه فيقول رحمه

---

1 (?) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (1/112).
2 (?) إكمال المعلم (2/614).
3 (?) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (648).
4 (?) المفهم (2/273). وينظر: النوادر والزيادات ابن أبي زيد (1/289).
5 (?) هو أبو محمد يحي بن يحي بن كثير بن وِسلاس الليثي **المالكي**. توفي: 234هـ.
ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (1/688).
6 (?) المدونة (1/83).

الله: "ومن الواضحة[1]ومن صلى خلف أحد من أهل الأهواء أعاد أبداً[2]، إلا أن يكون هو الوالي الذي تؤدّى إليه الطاعة أو قاضيه أو خليفته على الصلاة أو صاحب شرطته، فيجوز أن يصلى خلفهم الجمعة وغيرها، ومن أعاد في الوقت منهم فحسن[3]، ومنع الصلاة خلفهم دعاية إلى الخروج من طاعتهم وسبب إلى الدماء والفتنة. وقال: وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج[4]، وخلف نجدة الحروري حين وادع ابن الزبير".[5]

ويبين ابن أبي زمنيين أن الصلاة خلف أئمـة الجـور معتقد أهل السنة والجماعة فيقــول رحمه الله: " ومن قول أهل السنة: أن صلاة الجمعة والعيدين وعرفة مـع كل أمير بِرٍّ أو فاجر، من السنة والحق، وأن من صــلى معهم ثم أعادها فقـد خـرج من جماعـة من مضـى من صالح سلف هذه الأمـة؛ وذلـك أن اللـه تبـارك وتعـالى قال: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭼ[6] وقد علم جل ثناؤه حين افترض عليهم السعي إليها وإجابة النداء لها أنه يصليها بهم من مجرمي الولاة وفســاقها من لم يجهله، فلم يكن ليفترض على عباده السعي إلى مــا لا يجـــزيهم شـــهوده ويجب عليهم إعادتـــه، وقضـــاتهم وحكامهم ومن استخلفوه على الصلاة وراءهم جائزة".

---

1 (?) هي كتاب ابن حبيب المسمى بالواضحة في السنن والفقه.
ينظر: الديباج المذهب ابن فرحون (2/9).

2 (?) هذا الكلام ليس على إطلاقه بل يختلف باختلاف البدعة إن كانت مكفرة أعاد أبداً وإن كانت مفسقة لم يعد.

3 (?) والإعادة عند المالكية في الوقت استحساناً لا استحباباً كما بينه ابن رشد ينظر: البيان والتحصيل(1/443). والذي يظهر أنه لا يعيد في الوقت ما دام أنهم صلوا في الوقت.

4 (?) ينظر: مصنف عبد الرزاق(3803)، ومصنف ابن أبي شيبة(7633).

5 (?) النوادر والزيادات ابن أبي زيد (1/289).

6 (?) الجمعة: ٩

. . ثم نقل عن عبدالملك أنه قال: "في تفسير ما جاءت به الآثار وأن الصلاة جائزة وراء كل برٍّ وفاجر إنما يراد بذلك الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة؛ لأنه لو لم تكن الصلاة وراءه جائزة ووراء من استخلف عليها وخلفائهم؛ لما في ذلك من سفك الدماء واستباحة الحريم وتفتح باب الفتن، فالصلاة وراءهم جائزة الجمعة وغيرها ما صلوا الصلاة لوقتها[1]. ومن عرف منهم ببعض الأهواء المخالفة للجماعة مثل: الإباضية والقدرية فلا بأس بالصلاة خلفه أيضاً، قال عبد الملك رحمه الله وهو الذي عليه أهل السنة".[2]

ويقول ابن عبد البر رحمه الله: "ويصلي خلفه الصلوات كلها براً كان أو فاجراً أو مبتدعاً ما لم تخرجه بدعته من الإسلام".[3]

المطلب الثاني: تقرير علماء المالكية الحج مع الأئمة وإن جاروا وإبطال مذهب الخوارج في ذلك.

قرر علماء المالكية رحمهم الله أن الحج من العبادات التي يقيمها الإمام أو من يقيمه الإمام، وأن هذا مما لا خلاف فيه، وليس هذا في الإمام العادل

---

1 (?) وإن لم يصلوا في الوقت صلى وحده ثم صلى معهم لنص السنة الصحيحة في ذلك.

2 (?) أصول السنة (281-282). وينظر: كتاب الجامع ابن أبي زيد (148)، نونية القحطاني (25)، البيان والتحصيل ابن رشد (1/443)، الرسالة الوافية أبي عمرو الداني (135)، المفهم القرطبي (4/57)، مختصر الحجة على تارك المحجة المقدسي (2/257)، شرح البخاري ابن بطال(5/128)، المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي (4/446)، مواهب الجليل الحطاب وبهامشه التاج والأكليل المواق (6/321)، الذخيرة القرافي (2/240)، الموافقات الشاطبي (2/28)، إكمال إكمال المعلم الأبي (6/581)، شرح الزرقاني على الموطأ (4/491).

3 (?) التمهيد(11/343)ضمن موسوعة شروح الموطأ. وينظر: بداية المجتهد ابن رشد(2/672).

فقط، بل هو كذلك في الإمام الجائر.[1]

ومما يدل على هذا ما جاء عن سالم بن عبد الله رحمه الله أنه قال: "كتب عبدالملك بن مروان[2] إلى الحجاج بن يوسف: أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج. قال: فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه، فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة. فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج، فنـزل عبد الله حتى خرج الحجاج, فسار بيني وبين أبي فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة. قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال: "صدق سالم".[3]

يقول ابن عبد البر رحمه الله معلقاً على هذا الأثر: " وفي هذا الحديث فقه وأدب وعلم كثير من أمور الحج، فمن ذلك:

- أن إقامة الحج إلى الخلفاء ومن جعلوا ذلك إليه وأمّروه عليه.

---

1 (?) ينظر: التمهيد ابن عبد البر(11/343)ضمن موسوعة شروح الموطأ، شرح البخاري ابن بطال (4/338)، المسالك شرح موطأ مالك ابن العربي(4/446)، بداية المجتهد ابن رشد (2/672).

2 (?) ابن الحكم تولى الخلافة بعد موت أبيه واستمرت خلافته 21سنة توفي سنة 86هـ.
ينظر: الاكتفاء في أخبار الخلفاء(2/980)، الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق (73).

3 (?) رواه مالك في الموطأ(1493)، والنسائي في السنن (3005)، وابن خزيمة في صحيحة (2814). وصححه الألباني في سنن النسائي (3005).

- وفيه أيضاً أنه يجب أن يضم إلى الأمير على الموسم من هو أعلم منه بالكتاب والسنة وطرق الفقه.

- وفيه الصلاة خلف الفاجر من السلاطين ما كـان إليهم إقامته من الصـــــلوات ومثل: الحج والأعيـــــاد والجمعـــــات، ولا خلاف بين العلمـــــاء أن الحج يقيمه السـلطان للنـاس ويسـتخلف عليه من يقيمه لهم على شـرائعه وسـننه فيصـلون خلفه بـراً كـان أو فـاجراً أو مبتدعاً ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام".[1]

وقد بين ابن أبي زيد رحمهم الله أن الحج قائم مع الأئمة أبراراً كانوا أم فجاراً[2]، وكذلك أبو عمرو الداني قرر ذلك بقوله رحمه الله: "والطاعة لبرهم وفاجرهم في ثمانية أشياء وهي: الصلاة والزكاة والصيام والحج. . . ."[3]

ويقول ابن بطال رحمه الله: "وإن كان الإمام غير عدل فالواجب عند العلماء من أهل السنة ترك الخروج عليه وأن يقيموا معه الحدود: الصلوات والحج والجهاد وتؤدّى إليه الزكوات".[4]

ومن جميل التقرير وقوة التأصيل ما أورده ابن أبي زمنين في تقرير هذه المسألة رحمه الله: "ومن قول أهل السنة: أن الحج والجهاد مع كل برٍّ أو فاجر من السنة والحق، وقد فرض الله الحج فقال: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﭼ[5] وأعلمنا بفضل الجهاد في غير ما موضع من كتابه، وقد علم أحوال الولاة الذين لا يقوم الحج والجهاد إلا بهم فلم يشترط ولم يبين وما كان

---

1 (?) التمهيد ابن عبد البر(11/343)ضمن موسوعة شروح الموطأ.
2 (?) الكتاب الجامع (148).
3 (?) الرسالة الوافية (1356).
4 (?) شرح البخاري (5/128).
5 (?) آل عمران: ٩٧

ربك نسياً" ثم ذكر أثر زهير بن عباد[6] قال: كان من أدركت من المشايخ مالك وسفيان والفضيل بن عياض وابن المبارك ووكيع وغيرهم كانوا يحجون مع كل خليفة".[7]

6 (?) هو زهير بن عباد بن مليح بن زهير الرؤاسي الكوفي. توفي سنة: 238 هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (2/207).

7 (?) أصول السنة (288-292).

المطلب الثالث: تقرير علماء المالكية دفع الزكاة إلى الأئمة وإبطال مذهب الخوارج في ذلك.

كانت الزكاة في العصر الأول تدفع إلى رسول الله ثم إلى أبي بكر ثم إلى عمر ثم إلى عثمان ، فلما قتل عثمان اختلفوا، فمنهم: من اختار أن يقسمها. ومنهم: من اختار أن تدفع إلى الإمام.[1]

وقد اتفق الفقهاء على بذلها للإمام العدل[2] وبين علماء المالكية رحمهم الله كذلك أن الواجب بذل الزكاة إلى الإمام العدل متى طلبها[3]وذلك لأدلة منها:

1-قوله تعالى: ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ[4] وهذا أمر بأخذ الصدقة والأمر يقتضي الوجوب.[5]

2-قول أبي بكر في رسالته الموجهة لأهل البحرين: "هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط".[6]

3-اتفاق الصحابة على قتال مانعي الزكاة.[7]

وأما إن كان الإمام جائراً فاختلف علماء المالكية رحمهم الله في بذلها إليه وإجزائها عن صاحبها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تبذل له وتجزئ عن صاحبها،

---

1 (?) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (10288)، الأموال ابن زنجويه(596).

2 (?) ينظر: المجموع للنووي (6/88)، مجموع فتاوى ابن تيمية (25/81).

3 (?) ينظر: المفهم القرطبي(1/183).

4 (?) التوبة: ١٠٣

5 (?) المنتقى الباجي (3/111).

6 (?) رواه البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (1454)

7 (?) ينظر: شرح البخاري ابن بطال (3/391).

سواء صرفها الإمام في مصرفها أو لم يصرفها.

وهذا قول مالك وابن القاسم في أحد قوليه، وابن وهب، وأصبغ وهو قول عامة المالكية.[1]

القول الثاني: أنها تبذل للإمام الفاسق وتجزئ عن صاحبها إن كان يصرفها الإمام في مصرفها، وإلا لم تجزئ.

وهذه الرواية الثانية عن ابن القاسم.[2]

القول الثالث: التفريق بين أن يدفعها مختاراً، فلا يجوز ولا تجزئ، وبين أن يدفعها مكرهاً فيجوز إن صرفها في مصرفها، وإن لم يصرفها في مصرفها فروايتان:

الأولى: الإجزاء. وهو في المشهور من هذا القول.

الثانية: عدمه.

وهو قول أشهب وسار عليه خليل وغيره من المتأخرين، وقيل فيه: إنه هو المشهور في المذهب.[3]

---

1 (?) ينظر: مدونة الإمام مالك (1/328)، النوادر والزيادات ابن أبي زيد (1/276)، شرح البخاري ابن بطال(5/128)، كتاب الجامع ابن أبي زيد القيرواني(148)، أصول السنة ابن أبي زمنيين (285)، الرسالة الوافية أبو عمرو الداني (135)، البيان والتحصيل ابن رشد (2/456)، القوانين الفقهية ابن جزي(134)، المنتقى شرح موطأ الباجي (3/111) نونية القحطاني (25)، الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين عبدالرحمن الفاسي (105) الفتوحات الوهبية الشبرخيتي(268). وهذا مذهب الشافعي ينظر: المجموع(6/87) قال النووي وقطع به الجمهور. وهو مذهب الحنابلة. ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة(1/182).

2 (?) ينظر: البيان والتحصيل ابن رشد(2/445)، الذخيرة القرافي (3/134-135). وهذا القول وجه عند الشافعية. ينظر: الحاوي الكبير الماوردي(3/186)، وضعفه النووي في المجموع (6/87).

3 (?) ينظر: النوادر والزيادات ابن أبي زيد (2/276)، جامع

وبالنظر في هذه الأقوال يلاحظ أنها متفقة في صورة ومختلفة في صور أخرى.

فالصورة المتفق عليها أن الزكاة تعطى للإمام الجائر إن أكره عليها وكان يصرفها في مصرفها.

ويلاحظ أن القول الأول والثاني اتفقا على أن الإمام إن كان جائراً تبذل له الزكاة إن صرفها في مصرفها وتجزئ عن صاحبها، خلافاً للقول الثالث.

ولبيان هذه المسألة لا بد من ذكر الدليل فيها:

•أدلة القول الأول:

أولاً: أدلتهم من القرآن.

1. قوله تعالى: ﭽ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ﭼ[1] وممن استدل بها من علماء المالكية ابن أبي زمنين فقال رحمه الله: "ومن قول أهل السنة: أن دفع الصدقات إلى الولاة جائز وأن الله قد جعل ذلك إليهم في قوله: ﭽ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ﭼ".[2]

2. وقوله تعالى: ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ[3] استدل بعموم هذه الآية ابن أبي زمنين،[4]وابن رشد.[5]

وذكر ابن بطال رحمه الله هذه الآية وقال عقبها: "وقام الخلفاء بعده في أخذها مقامه، وقام من بعدهم

الأمهات ابن الحاجب(166)، عقد الجواهر الثمينة (1/248)، المذهب في ضبط مسائل المذهب ابن راشدالقفصي (1/446)، مواهب الجليل الحطاب مع التاج والإكليل المواق (2/425-426)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (1/782)، مختصر خليل (65)، بدائع السلك ابن الأزرق (336) الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين لعبدالرحمن الفاسي (105).

1 (?) النساء: ٥٨

2 (?) أصول السنة (285). وينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (6/424).

3 (?) التوبة: ١٠٣

4 (?) أصول السنة (285).

5 (?) البيان والتحصيل (2/456).

من فاسق وصالح مقامهم فكذلك الخوارج، معناهم معنى الظالم من الأمراء. ولم يختلف العلماء أن أخذ الظالم لها يجزئه".[1]

ثانياً: أدلتهم من السنة:

1. عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا. قال فقال رسول الله ﷺ: "**ارضوا مصدِّقيكم**". قال جرير: ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض.[2]

2. وحديث هنيد مولى المغيرة بن شعبة ﷺ وكان على أمواله بالطائف قال: قال المغيرة بن شعبة: "كيف تصنع في صدقة أموالي؟ قال: منها ما أدفعها إلى السلطان ومنها ما أتصدق بها. فقال: ما لك وما لذلك؟ قال: إنهم يشترون بها البزوز[3] ويتزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين. قال: فادفعها إليهم فإن النبي ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم".[4]

---

1 (?) شرح البخاري (1/125).

2 (?) رواه مسلم كتاب الزكاة (989). وينظر: أصول السنة ابن أبي زمنين (285).

3 (?) من البزّ وهي الثياب. ينظر: لسان العرب ابن منظور(2/78).

4 (?) رواه البيهقي في سننه (7474). وضعفه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر رقم(74).

ثالثاً: أدلتهم من آثار الصحابة.

1. عن سهيل عن أبيه قال سألت سعيداً وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد فقلت: إن لي مالاً وأنا أريد أن أعطي زكاته ولا أجد له موضعاً وهؤلاء يصنعون فيها ما ترون؟ فقال: كلهم أمروني أن ادفعها إليهم".[1]

2. قال ابن عمر: "ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها".[2] وقال: "أعطوها الأمراء ما صلوا".[3]

3. عن المغيرة بن شعبة أنه كان يبعث بصدقته إلى الأمراء.[4]

4. وقالت عائشة رضي الله عنها: "ادفعوها إلى أولي الأمر منكم".[5]

5. عن أبي قلابة أنه سئل عن الزكاة قال: "ادفعها إلى السلطان فقيل: إنهم يفعلون فيها ويفعلون مرتين. قال: فتستطيعون أن تضعوها مواضعها؟ قالوا لا. قال: فادفعوها إليهم".[6]

رابعاً: أدلتهم من جهة النظر.

أن دفعها إلى غير الإمام مع طلب الإمام لها نوع من المجاهرة بالمخالفة له؛ لأنه من باب شق العصا والخروج عليهم.

يقول أبو الوليد الباجي رحمه الله: "وأما الأموال الظاهرة وهي الماشية والثمار والزرع فإنه إن كان الإمام جائراً وأمكنه أخفاؤها ووضعها في مواضعها أجزأه ذلك، فإن لم يمكنه إخفاؤها وأداها إليه فإنها تجزئه سواء وضعها الإمام موضعها أو غير موضعها؛

---

1 (?) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (10282).
2 (?) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (10281).
3 (?) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (10282).
4 (?) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (10294).
5 (?) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (10286).
6 (?) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (10293).

لأنه لا يجوز له مجاهرة الإمام بالمخالفة؛ لأنه من باب شق العصا والخروج عليهم وذلك ممنوع فإذا وجب عليه دفعها إليه وجب أن يجزئه".[1]

- **أدلة القول الثاني.**

أولاً: أدلتهم من الآثار.

1. ما روي عن النبي أنه قال: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".[2]

2. عن جابر بن خيثمة قال: سألت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن الزكاة. فقال: ادفعها إليهم, ثم سألته بعد فقال: "لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة".[3]

ثانياً: أدلتهم من حيث النظر.

قالوا: إن الطاعة تسقط عن الإمام الجائر بالمعصية، وإذا سقطت طاعته كان كغيره من الرعية التي لا تجزئ الزكاة بأخذهم لها.[4]

- **أدلة القول الثالث.**

استدلوا بقوله تعالى: ﴿   ﴾[5]، وإعطاؤها للفاسق الذي يصرفها في غير مصرفها من باب التعاون على الإثم المنهي عنه.[6]

الترجيح بين أدلة الأقوال.

مما تقدم يتبين أن الراجح من الأقوال القول

---

1 (?) المنتقى (3/111). وينظر: البيان والتحصيل ابن رشد (2/456).
2 (?) رواه ابن كثير في البداية والنهاية (7/6) موقوفاً على أبي بكر وقال إسناده صحيح. واستدل به الماوردي مرفوعاً الحاوي الكبير(8/473) ولم أقف عليه مرفوعاً.
3 (?) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (10305).
4 (?) ينظر: الحاوي الكبير(8/473).
5 (?) المائدة: ٢
6 (?) ينظر: مواهب الجليل الحطاب (2/427).

الأول وذلك لما يلي:

1. أن عمومات الكتاب تدلّ عليه.

2. أن أدلة السنة التي استدلوا بها تدل عليه، ويزيد عليه ما جاء عن أنس بن مالك أنه قال أتى رجل من بني تميم رسول الله وفيه قال: إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال رسول الله : "**نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بدّلها**".[1]

وكذلك ما جاء عن عبدالله قال: قال رسول الله : "**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**" قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: "**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**".[2]

3. عموم الأحاديث التي تدل على وجوب السمع والطاعة للإمام وإن كان فاسقاً.[3]

4. أن هذا قول الصحابة ولا يعلم لهم مخالف.

ويدل عليه قول ابن عمر رضي اله عنهما: "كانوا يرون أن تدفع الزكاة إلى السلطان".[4]

وكذلك عن ابن وهب رحمه الله أنه قال: أخبرني رجال من أهل العلم أن عبدالله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وجابر بن عبدالله وسعد بن أبي

---

1 (?) رواه أحمد في مسنده(12394)، والحاكم في المستدرك(2/361) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح"مجمع الزائد(3/66).

2 (?) سبق تخريجه. وينظر: إكمال المعلم القاضي(6/251)، إكمال إكمال المعلم الأبي (6/539).

3 (?) وقد سبق كثير منها. ينظر: من هذه الرسالة ص(265-277).

4 (?) مصنف ابن أبي شيبة (10287).

وقاص وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وأبا قتادة وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وعائشة وأم سلمة ومحمد بن كعب القرظي ومجاهداً وعطاء والقاسم وسالماً ومحمد بن المنكدر وعروة بن الزبير وربيعة بن أبي عبدالرحمن ومكحولاً والقعقاع بن الحكيم وغيرهم من أهل العلم كلهم يأمر بدفع الزكاة إلى السلطان ويدفعونها إليهم.[1]

5. أن هذا هو الموافق للنظر الصحيح، وذلك من وجوه:

1. أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح فمنعها مع طلب الإمام لها مفسدة وتفريقها لمستحقيها مصلحة والواجب تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة.

2. ومن وجه آخر قد تزاحمت هنا مفسدتان:

الأولى: المنع من دفعها إلى الإمام الفاسق.

والثانية: احتمال عدم وصول الزكاة لمستحقيها.

فالمفسدة الأولى: فيها من المفاسد أنها باب مخالفة للإمام إذا طلبها وشق عصى له ولو أفتى بهذا الجماهير للناس لظهر الهرج والفساد.

والمفسدة الثانية: هي احتمال عدم وصول الزكاة لمستحقيها والواجب شرعاً وعقلاً دفع أعظم المفسدتين ولا شك أن الأولى أعظم مفسدة.

ولهذا ردّ ابن رشد على القول الثاني لابن القاسم بهذا فقال رحمه الله: "وأحد قوليه ههنا وقول ابن وهب وأصبغ أن ما يأخذ الولاة من الناس من الصدقات تجزئ عنهم، وإن كانوا لا يعدلون فيها ويضعونها مواضعها أصح من قوله الآخر ههنا: إنها لا تجزئ عنهم إلا أن يضعوها موضعها؛ لأن دفعها إليهم واجب لما في منعها من الخروج عليهم المؤدي إلى الهرج والفساد،

---

1 (?) المدونة (2/328).

فإذا وجب أن تدفع إليه وجب أن تجزئ عنهم".[1]

وقد أدرك الصحابة هذه المفاسد ولهذا لما جاء سماك بن الوليد الحنفي وقال لابن عباس رضي الله عنهما: ما تقول في سلاطين علينا يظلموننا ويشتموننا ويعتدون علينا في صدقاتنا، ألا نمنعهم؟ قال : "لا أعطهم. الجماعة الجماعة، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها أما سمعت قول الله: ﭼﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭼ[2]"[3].

3. أن أحكام الإمام الفاسق نافذة وتؤدى خلفه العبادات والزكاة من ذلك.[4]

4. أن هذا مبناه على براءة الذمة.[5]

فالإمام ذمته بريئة من هذه التهمة وهي الأصل، واتهامه بأنه لا يصرفها في موضعها ظنّ لا يثبت إلا ببينة، وباذل الصدقة إذا بذلها للإمام برأت ذمته وحسابهم على الله تعالى.

الجواب عن أدلة القول الثاني:

أولاً: الجواب عما استدلوا به من الآثار.

1. أما الحديث"**أطيعوني ما أطعت الله**" فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن هذا لا يصح عن النبي ولا يعرف عنه، بل هو من قول أبي بكر.

الثاني: أنه وإن كان من قول أبي بكر فلا حجة فيه على ما ذهبوا إليه؛ لأن المقصود فيه أنه إن أمر بمعصية الله فلا يطاع.

3. وأما أثر ابن عمر عندما سئل عن الزكاة. فقال:

---

1 (?) البيان والتحصيل (2/456).
2 (?) آل عمران: ١٠٣
3 (?) الدر المنثور السيوطي(2/285).
4 (?) ينظر: المجموع للنووي (6/87).
5 (?) ينظر: التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل (2/426).

ادفعها إليهم ثم سألته بعد فقال: " لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة".

فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن هذا الأثر في سنده جابر الجعفي وهو ضعيف.[1]

الثاني: أن هذا مخالف لما جاء وتكاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما من الأمر بإعطائها للإمام.

الثالث: أنه مخالف لما جاء عن الصحابة في هذا الباب فهو في حكم الشاذ.

الرابع: أن هذا الأثر يحمل على الرخصة في عدم دفعها للإمام، وذلك بأن يخفيها عن الإمام ويفرقها بنفسه؛ ولهذا جعله ابن أبي شيبة تحت باب"من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان"[2]، وساق الآثار في هذا المعنى. وخرج البيهقي نحو هذه الآثار وبوب عليها"باب الاختيار في قسمها بنفسه، إذا أمكنه؛ ليكون على يقين من أدائها".[3]

ثانياً: الجواب عما استدلوا به من النظر.

هو قولهم: إن إمامة الفاسق تبطل بجوره كما تبطل بعزله وخلعه، ولو قبضها بعد خلع نفسه لم تقع موقع الإجزاء كذلك إذا قبضها بعد جوره.

قولهم هذا مبناه على مقدمة فاسدة وهي قولهم: إن إمامة الفاسق تبطل بجوره. فهي مقدمة فاسدة شرعاً وعقلاً، وفساد إحدى المقدمتين يفسد النتيجة التي هي عدم إجزاء إعطاء الزكاة للإمام إذا فسق.

الجواب عن أدلة القول الثالث:

في قولهم إن إعطاءه الزكاة اختياراً للفاسق

---

1 (?) وقد ضعفه ابن حجر، والشوكاني ينظر: تلخيص الحبير(3/1331)، نيل الأوطار (3/63).

2 (?) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(4/256).

3 (?) ينظر: سنن البيهقي (4/195).

تعاون معه على الإثم والعدوان فغير صحيح من وجوه:

1. لأن إعطاء الزكاة له مع طلبه لها القصد منه التعاون على البر والتقوى لإقامة شعيرة من شعائر الله.[1]

2. أن الصحابة كانوا لا ينظرون إلى ما نظرتم إليه، بل كانوا يعطونها الأئمة وإثمهم على أنفسهم.

3. أنه يلزم منه تعاون خيار الناس وخير القرون على الإثم و العدوان، وهذا لا يقوله في حق الصحابة إلا من لم يعرف قدرهم وعظيم علمهم وتقواهم.

←**فالصحيح** الذي دلت عليه الأدلة وآثار السلف، والنظر الصحيح: أن الزكاة إذا طلبها الإمام الجائر أنه يجب أداؤها له وأنها مجزئة عن صاحبها.

يقول ابن أبي زيد رحمه الله: " ودفع الصدقات إليهم مجزية إذا طلبوها"[2]، إلا أنه يستحب للعبد أن يفرقها بنفسه ليتيقن من وصولها إلى مستحقيها ما لم يطلبها الإمامُ أو خاف الإمامَ، أعطاه زكاته وأجزأت عنه.[3]

---

1 (?) ينظر: الأحكام المترتبة على الفسق فوفانا آدم(1/216).

2 (?) الكتاب الجامع (148).

3 (?) ينظر: أصول السنة ابن أبي زمنيين (287)، المنتقى الباجي (3/111)، فتاوى شيخ الإسلام (25/81)، نيل الأوطار الشوكاني (3/63)، الشرح الممتع ابن عثيمين (6/206)

المبحث السادس: مسألة الحاكمية عند الخوارج، وتقريرات علماء المالكية في بيانها.

مسألة التحكيم هي الركيزة التي قام عليها فكر الخوارج قديماً وحديثاً "وما سل سيوف الخوارج في الزمن الدارج، إلا التحكيم، حتى جُهِّل الحكيم، وخلع الخِطام، ونزع الشكيم[1]، وأضر بالخلق نافع[2]، وذهب الطفل لجراه واليافع، وذم الذِّمام ورُد الشّافع، وقَطَر سيف قطري بكل نجيع طري، وصلّت الغزالة بمسجد الثقفي وهو محصور، وانتُهبت المقاصير والقصور".[3]

فأما قديماً فبعد الحادثة العظيمة"بصفين[4] بين علي ومعاوية اتفق الفريقان على التحكيم فرضي جيش علي بأبي موسى الأشعري، وجيش معاوية بعمرو بن العاص وأنه يجب عليهم المصير بما حكما به فعاب الخوارج على علي في التحكيم وكفروه قائلين: أنت على الحق فلم تحكّم".[5]

يقول ابن سلام الإباضي في إنكار التحكيم: "وحكموا الحكمين خلافاً لكتاب الله وحكموا الحكمين في أمر قضاه الله".[6]

يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله في هذه الحادثة العظيمة: "وجرت عند ذلك خطوب لا يمكن حصرها، والتحمت حروب لم يسمع في المسلمين بمثلها، ولم تزل ألويته-أي علياً- منصورة عالية على

---

1 (?) يدل على شدة في شيء وقوة. ينظر: معجم مقاييس اللغة(3/206).

2 (?) يعني به: نافع ابن الأزرق الخارجي.

3 (?) الإحاطة في أخبار غرناطة (3/496).

4 (?) موضع في العراق بالقرب من الرقة على شاطيء الفرات من غربيها وشرقي دمشق. ينظر: مراصد الاطلاع لعبد المؤمن البغدادي (2/846) وأطلس دول العالم الإسلامي (72) وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (44) لشوقي أبو خليل.

5 (?) شرح خليل للخرشي(2/149).

6 (?) بدء الإسلام وشرائع الدين لابن سلام (106).

الفئة الباغية إلى أن جرت قضيه التحكيم، وخدع فيها ذو القلب السليم، وحينئذ خرجت الخوارج، فكفروه وكل من معه، وقالوا: حكمت الرجال في دين الله، والله تعالى يقول ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ[1]ثم اجتمعوا وشقوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف، وسفكوا الدماء، وقطعوا السبيل، فخرج إليهم علي بمن معه، ورام رجوعهم فأبوا إلا القتال، فقاتلهم بالنهروان، فقتلهم واستأصل جميعهم، ولم ينج منهم إلا اليسير".[2]

وأما حديثاً فقد نشأت فكرة التحكيم وتكفير من تركه عند الخوارج المعاصرين فركزوا على مسألة الحاكمية وكفروا من خالفهم على طريقة الخوارج الأوائل فاحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ[3] وكل من احتج بظاهرها على تكفير من لم يحكم بما أنزل الله فهو من الخوارج.[4]

وقد أحيا فكرة الخوارج الأوائل في هذا العصر الجماعات التكفيرية الحزبية ومن سار على نهجهم.

يقول أبو قتادة: "نحن لا نريد أن نقاتل أمريكا إلا إذا صالت علينا وكانت هي من بدأ بالقتال هذا بخلاف قتال الأنظمة المرتدة في بلادنا الذي يعتبر جهادها فرض عين على كل مسلم".[5]

ويقول سيد قطب: "إنه ليس على وجه الأرض دولة مسلمة ولا مجتمع مسلم قاعدته التعامل فيه هي شريعة الله والفقه الإسلامي".[6]

وقد شهد على ذلك من هو منهم وفيهم ألا وهو القرضاوي حيث يقول: "ومما عيب على الأستاذ المودودي: أنه أول مَن نادى بفكرة الحاكمية، التي

---

1 (?) يوسف: ٤٠
2 (?) المفهم (6/270).
3 (?) المائدة: 44
4 (?) ينظر: المفهم للقرطبي(5/117)
5 (?) حوار مع جريدة الحياة عدد(13219) ص(6).
6 (?) في ظلال القرآن (4/2122)

اقتبسها منه الشهيد سيد قطب، ويحملون هذه الفكرة وزر التكفير وجماعاته، كما أنها قديماً كانت سبب فتنة الخوارج الذين قالوا: لا حكم إلا لله! ".[1]

وقال القرضاوي: "في هذه المرحلة ظهرت كتب سيد قطب، التي تمثل المرحلة الأخيرة من تفكيره، والتي تنضح بتكفير المجتمع، وتأجيل الدعوة إلى النظام الإسلامي بفكرة تجديد الفقه وتطويره، وإحياء الاجتهاد، وتدعو إلى العزلة الشعورية عن المجتمع، وقطع العلاقة مع الآخرين، وإعلان الجهاد الهجومي على الناس كافة، والإزراء بدعاة التسامح والمرونة، ورميهم بالسذاجة والهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية، ويتجلى ذلك أوضح ما يكون في تفسير في ظلال القرآن في طبعته الثانية، وفي معالم في الطريق ومعظمه مقتبس من الظلال، وفي الإسلام ومشكلات الحضارة وغيرها، وهذه الكتب كان لها فضلها وتأثيرها الإيجابي الكبير[2]؛ كما كان لها تأثيرها السلبي".[3]

ويقول سالم البهنساوي من كبار جماعة الإخوان: "والفكر الجانح إلى التكفير والذي يتبناه محمد قطب يطابق فكر الخوارج الذي يخالف منهج أهل السنة وهذا أمر يعلمه جميع العلماء".[4]

وكذلك يقول الصاوي: "أما القطبيون فقد قام منهجهم ابتداء على قضية التشريع وبيان صلتها بالدين وبيان أن الخلل الذي يغشى أنظمة الحكم في مجتمعاتنا المعاصرة فناقض لعقد الإسلام وهادم لأصل

---

1 (?) ينظر: قضية الحاكمية وما آثارته من جدل ينظر: موقع الدكتور القرضاوي الرسمي.

2 (?) لم يكن لها تأثيراً إيجابياً بل سلبياً ولا عبرة بالإيجابي إن كان الأصل منخرماً فلم يعتبر نبينا عبادة الخوارج لفساد الأصل، فتنبه من كلام القوم فكله سموم ودسائس.

3 (?) أولويات الحركة الإسلامية (110).

4 (?) شبهات حول الفكر المعاصر(272)وينظر: في ذلك ما قرره محمد قطب في كتاب جاهلية القرن العشرين.

التوحيد، ومعلوم أن الكتب التي تمثل هذا الاتجاه وتعبر عن منهجه هي كتب سيد قطب رحمه الله في مجال الدعوة والمخاطبة العامة، وكتاب حدّ الإسلام للإستاذ عبدالمجيد الشاذلي في مجال التأصيل والتنظير".[1]

ولا يشك مسلم أن من الواجبات على الحكّام، بل وعلى كل فرد مسلم أن يُحكِّم شرع الله في جميع المجالات بالرجوع إلى الكتاب والسنة وتطبيقهما[2]، وأنه من الخطر الكبير ترك تطبيق شرع الله، لكن ليس معنى هذا أن من لم يحكم بشرع الله فهو كافر كفراً أكبر كما حكمت الخوارج بذلك على الحكام من دون تفصيل ولا اعتبار لتوفر شروط وانتفاء موانع، بل ففارقوا بسبب هذه المسألة جماعة المسلمين وقاتلوهم في عهد الخليفة الراشد عليّ ، وذلك بزعمهم لظاهر قوله تعالى: ﭽ   ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ[3]، وقوله تعالى: ﭽ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﭼ[4].[5]

فالأمر ليس كما ذهبوا، وهذه المسألة وإن كانت مندرجة تحت مسألة الكبائر لكن أُفردت؛ لأنها أول مسألة كفّر بها الخوارج علياً وهي أكبر متعلق للخوارج في تكفير الحكام.

ولعلماء المالكية رحمهم الله موقف خاص من تكفير الخوارج بهذه الآية ومن توجيهها وفق معتقد أهل السنة والجماعة ويتضح ذلك من خلال الوجوه التالية:

---

1 (?) مدى شرعية الانتماء إلى الأحزاب والجماعات الإسلامية (171).

2 (?) ينظر: الفتاوى الفقهية المعززة بالأدلة الأصلية والفرعية أحمد آل مبارك (183-188).

3 (?) المائدة: ٤٤

4 (?) يوسف: ٤٠

5 (?) ينظر: معتقد الخوارج في هذه الآية: مقالات الإسلاميين الأشعري (337)، الملل والنحل الشهرستاني (135).

الوجه الأول: بيان علماء المالكية سبب نزول قوله تعالى: ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﭼ.

بين علماء المالكية رحمهم الله سبب نـزول هـذه الآية وأنها نزلت في اليهود[1] كما جاء في حديث البراء بن عــازب ﭬ قــال: مرّ على النــبي ﷺ بيهــودي محمّماً مجلوداً فدعاهم ﷺ فقال: "**هكذا تجدون حـد الـزاني في كتابكم**"؟! قـالوا: نعم. فـدعا رجلاً من علمـائهم فقـال: "**أنشـدك بالله الـذي أنـزل التـوراة على موسى أهكذا تجدون حـد الـزاني في كتـابكم**" قال: لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجـده الـرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخـذنا الشـريف تركنـاه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شـــيء نقيمه على الشـــريف والوضـــيع فجعلنا التحميم والجلد مكــان الــرجم. فقــال رسـول الله ﷺ: "**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**" فـأمر به فرجم فأنزل الله ﷻ: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ[2]يقول ائتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعـالى: ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ[3]، ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ[4]، ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ[5]في الكفار كلها.[6]

يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله: " يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب وهم الخوارج ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى كما جاء في هذا الحديث وهم كفار

---

1 (?) ينظر: أحكام القرآن لأبي إسحاق المالكي (142)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي (7/476)، الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (3/1731).

2 (?) المائدة: ٤١

3 (?) المائدة: ٤٤

4 (?) المائدة: ٤٥

5 (?) المائدة: ٤٧

6 (?) رواه مسلم كتاب الحدود (1700).

فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها".[1]

وهذا تعبير دقيق منه رحمه الله: "يشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها" والسبب الذي نزلت له أن اليهود حرفوا وجحدوا حكم الله وجعلوا حكمهم هو حكم الله ودينه فمن فعل مثل فعل اليهود من حيث التحريف والجحد لحكم الله وأن حكمهم مثل حكم الله كفر كفراً أكبر مخرج من الملة.[2]

ويوضح هذا المعنى الشاطبي وهو يقرر قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيقول رحمه الله: " ومثله قوله تعالى: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﭼ[3]مع أنها نزلت في اليهود والسياق يدلّ على ذلك ثم إن العلماء عمّوا بها غير الكفار وقالوا: كفر دون كفر".[4]

الوجه الثاني: بيان علماء المالكية التفصيل في الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله.

إذا تبين سبب نزول الآية فلا بدّ من التفصيل في الحكم وإلا وقع العبد فيما وقع فيه الخوارج من إنزال الآيات التي في الكفار على المسلمين، وقد بين علماء المالكية رحمهم الله التفصيل في ذلك على أصل قاعدة أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون بالذنوب ما لم تستحل استحلالاً عقدياً.

فيقول أبو العباس القرطبي رحمه الله: "وقوله تعالى: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﭼ[5]يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب وهم الخوارج ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى كما جاء في هذا الحديث وهم كفار فيشاركهم في حكمها

---

1 (?) المفهم (5/117).
2 (?) ينظر: شرح البخاري ابن بطال (8/213).
3 (?) المائدة: ٤٤
4 (?) الموافقات الشاطبي (4/39).
5 (?) المائدة: ٤٤

من يشاركهم في سبب نزولها، وبيان هذا: أن المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضية قطعاً ثم لم يحكم به:

- فإن كان عن جحد كان كافراً لا يُختلف في هذا.

- وإن كان لا عن جحد كان عاصياً مرتكب كبيرة؛ لأنه مصدّق بأصل ذلك الحكم وعالم بوجوب تنفيذه عليه لكنه عصى بترك العمل به. . . ومقصود هذا البحث: أن هذه الآيات المراد بها: أهل الكفر والعناد وأنها كانت ألفاظها عامة فقد خرج منها المسلمون؛ لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك وقد قال: ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ[1] وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق فيجوز أن يُغفر، والكفر لا يُغفر فلا يكون ترك العمل بالحكم كفراً".[2]

ويقول ابن العربي رحمه الله مبيناً تفسير الآية والخلاف فيها: " اختلف فيه المفسرون:

فمنهم من قال: الكافرون والظالمون والفاسقون كله لليهود.

ومنهم من قال: الكافرون للمسلمين[3] والظالمون لليهود والفاسقون للنصارى. وبه أقول؛ لأنه ظاهر الآيات وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة.

قال طاووس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر، وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على

---

1 (?) النساء: ٤٨

2 (?) المفهم (5/117).

3 (?) جاء في نسخة المكتبة العصرية"للمشركين" وفي الجامع لأحكام القرآن القرطبي "للمسلمين". ولعله الصواب ينظر: تفسير الطبري(6/305).

أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين".[1]

ويقول أبو عبدالله القرطبي رحمه الله: "نزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء -وقد تقدم- وعلى هذا المعظم. فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة.

وقيل: فيه إضمار أي ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجحداً لقول الرسول فهو كافر. قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا.

قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقداً ذلك ومستحلاً له،فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرماً فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له".[2]

الوجه الثالث: استدلال علماء المالكية بآثار السلف على أن المراد بالآية كفر دون كفر.

سبق أن من أسباب زلل الخوارج ووقوعهم في تكفير المسلمين هو عدم أخذهم بفهم السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم، وكذلك هنا لما لم يكن عندهم صلة بالأوائل السالفين فوقعوا بهذه الآية في تكفير الحكام والمسلمين، وقد استدل علماء المالكية رحمهم الله في توجيه هذه الآية بآثار السلف[3] في ذلك فاستدلوا بأثر حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما

---

1 (?) أحكام القرآن (2/110).

2 (?) الجامع لأحكام القرآن (7/497). وينظر: التسهيل ابن جزي (1/237)، أضواء البيان الشنقيطي (2/124-125).

3 (?) ينظر استدلال علماء المالكية بآثار السلف: أصول السنة ابن أبي زمنين(240)، التمهيد ابن عبد البر(16/313) (16/358). شرح البخاري ابن بطال (8/213)و(6/103)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي (7/498)، أحكام القرآن ابن العربي (2/110)، الفجر الساطع على الصحيح الجامع الزرهوني (16/24).

حيث قال في الآية: " ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر".

وعن حذيفة وابن عباس: " ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر".[1]

وعن عطاء: "كفر دون كفر, وفسق دون فسق, وظلم دون ظلم".[2]

وعن عطاء وطاووس: "كفر ليس ككفر الشرك, وظلم ليس كظلم الشرك, وفسق ليس كفسق الشرك".[3]

ويقول الشاطبي رحمه الله مبيناً مدى قوة فهم السلف لهذه الآية: "أن السلف الصالح إنما جاؤوا بذلك الفقه الحسن بناء على أمر آخر غير راجع إلى الصيغ العمومية؛ لأنهم فهموا من كلام الله تعالى مقصوداً يفهمه الراسخون في العلم، وهو أن الله تعالى ذكر الكفار بسيء أعمالهم، والمؤمنين بأحسن أعمالهم؛ ليقوم العبد بين هذين المقامين على قدمي الخوف والرجاء، فيرى أوصاف أهل الإيمان وما أعدّ

---

1 (?) أثر ابن عباس رواه الطبري في تفسيره(6/307-308)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (339)، والحاكم في المستدرك(2/313) وقال صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصحح الألباني في وقال: "صحيح على شرط الشيخين". الصحيحة (6/113) تحت رقم(2552).
وأما أثر حذيفة فلم أقف عليه.

2 (?) رواه الطبري في تفسيره(6/306)، والمروزي تعظيم قدر الصلاة (340).

3 (?) ينظر: شرح البخاري ابن بطال (8/213)، كذا قال ابن بطال عنهما ولم أجدهما بهذا اللفظ، فأما أثر عطاء فلفظه"كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم" رواه الطبري في تفسيره(6/306)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (340).
وأما أثر طاووس فخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة بلفظ"ليس بكفر ينقل عن الملة"(340).

لهم فيجتهد رجاء أن يدركهم ويخاف أن لا يلحقهم فيفر من ذنوبه، ويرى أوصاف أهل الكفر وما أعدّ لهم فيخاف من الوقوع فيما وقعوا فيه وفيما يشبهه ويرجو بإيمانه أن لا يلحق بهم، فهو بين الخوف والرجاء من حيث يشترك مع الفريقين في وصف ما وإن كان مسكوتاً عنه؛ لأنه إذا ذُكر الطرفان كان الحائل بينهما مأخوذ الجانبين كمحال الاجتهاد لا فرق، لا من جهة أنهم حملوا ذلك محمل الداخل تحت العموم اللفظي. . . فإما من تلك القاعدة وإما أنها بيان فقه الجزئيات من الكليات العامة لا أن المقصود التخصيص بل بيان جهة العموم وإليك النظر في التفاصيل. والله المستعان".[1]

فهذا فهم السلف"فارض لنفسك بما يرضى به القوم لأنفسهم فإنهم عن علم وقفوا وببصر نافذ كفوا ولهم كانوا على كشف الأمور أقوى بفضل لو كان فيه أجر فلئن قلتم أمر حدث بعدهم ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سنتهم ورغب بنفسه عنهم إنهم لهم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم مقصر وما فوقهم محسر لقد قصر عنهم آخرون فضلوا وطمح عنهم آخرون فغلوا وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم".[2]

---

1 (?) الموافقات (4/39-41).

2 (?) كما قال عمر بن عبد العزيز. ينظر: حلية الأولياء (5/339)، الشريعة الآجري (2/931-932).

الوجه الرابع: بيان علماء المالكية أن ظاهر الآية مدفوع بأصول محكمات من الكتاب والسنة.

وحاصل هذا الوجه أن هذه الآيات ونحوها ليست على ظاهرها في المسلمين لأصول محكمات تدفعها يقول ابن عبدالبر رحمه الله: "لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها والآثار الثابتة أيضاً من جهة الإسناد".[1]

وقد أجاب العدوي رحمه الله عن قول الخوارج -لا كثرهم الله-: " إن مرتكب الكبيرة والصغيرة كافر وإنه لا واسطة بين الإيمان والكفر واحتجوا بقوله : ﭽ   ھ ھ ھﭼ[2] والجواب: أنها متروكة الظواهر للنصوص القاطعة على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر".[3] وقد سبق بيان هذه الأصول.

الوجه الخامس: بيان علماء المالكية الإجماع على أن الجور في الحكم من الكبائر مع الإجماع على أنه ليس من الشرك، وعدم ذكره في أبواب الردة ونواقض الإسلام.

يقول ابن عبدالبر رحمه الله: " وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمّد ذلك عالما به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف وقال الله : ﭽ   ھ ھ ھ ﭼ[4]و ﭽ ﭼ[5] و ﭽﭼﭼ[6] نزلت في أهل الكتاب، قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا قالوا: ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه

---

1 (?) التمهيد (16/312).
2 (?) المائدة: ٤٤
3 (?) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني (1/102).
4 (?) المائدة: ٤٤
5 (?) المائدة: ٤٥
6 (?) المائدة: ٤٧

ورسله واليوم الآخر، روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن منهم ابن عباس وطاووس وعطاء".[1]

فلو كان الحكم ناقضاً من نواقض الإسلام لنبّه عليه ابن عبدالبر رحمه الله، ولكنّه بيّن عظيم خطره ثم نبه على أنه كفر دون كفر بآثار السلف.

ويزيد على هذا أن أبا العباس القرطبي رحمه الله ذكر الاتفاق على أنه ليس بداخل في الشرك فقال: "وترك الحكم بذلك ليس من الشرك بالاتفاق".[2]

ثم إن من عادة الفقهاء ومنهم علماء المالكية رحمهم الله أن يجعلوا في كتب الفقه باباً مستقلاً في الردّة وأسبابها ولم يتطرقوا إلى ذكر أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر مخرج من الملة[3]، ولوكان ذلك كذلك لنصوا عليه مع اشتهار المسألة وردّهم على المخالفين فيها، ولا سيما وأنهم كانوا قضاة تحت ولايات الحكام وألفوا في الحكم والقضاء[4]، ولم يذكروا ذلك بل ذكروا خطورة الحكم بغير ما أنزل الله والجور في

---

1 (?) التمهيد (16/358)وينظر: الاستذكار ابن عبدالبر(7/578).

2 (?) المفهم (5/118).

3 (?) ينظر أبواب نواقض الإسلام والردة: النوادر والزيادات ابن أبي زيد (14/525-538)، الشفا القاضي عياض (406-412)، شرح حدود ابن عرفة (2/634-635)، مواهب الجليل الحطاب مع التاج والإكليل المواق(6/324-335)، الذخيرة القرافي (12/12-47)، القوانين الفقهية ابن جزي (383-384)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/465-483).

4 (?) من تلك الكتب: منتخب الأحكام ابن أبي زمنيين، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام القاضي عياض وولده محمد، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام الباجي، البهجة في شرح التحفة ابن عاصم، مجالس القضاء والحكم والتنبيه والإعلام فما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام المكناسي.

الحكم وخطير ذنبه، مع عدم الذكر أن صاحبه يكفر كفراً يخرجه من الملة[5]؛ لأنها -والله أعلم- لا تدخل في النواقض إلا من طريق الاستحلال العقدي للمحرمات أو الجحد أو إنكار أمر من الدين بالضرورة كما قرر ذلك علماء المالكية رحمهم الله فيما سبق.[6]

وبهذا يتبين أن الخوارج ترى كفر الحاكم الجائر وبل كفر من خالف منهجهم، فترتب على هذا عندهم وجوب خلع أئمة الجور والخروج عليهم.

ولم يكن من منهج الخوارج نصح الأئمة والحكام بل الطعن فيهم وتنفير القلوب عنهم والدعاء عليهم.

ثم ترتب على هذه العقيدة عدم أداء العبادات خلف أئمة الجور من إقامة الجمع والجماعات والأعياد ودفع الزكاة وحج البيت.

ومن أهم مسائل الخوارج مسألة الحاكمة وهي الركيزة التي قام عليها فكر الخوارج قديماً وحديثاً فكفروا بسوء فهمهم لها الحكام وخرجوا عليهم.

فقرر علماء المالكية رحمهم الله موقفهم من أئمة الجور وهو السمع والطاعة لهم بالمعروف وعدم الخروج عليهم ما لم يصدر منهم الكفر البواح الذي فيه البرهان الواضح.

وعليه قرروا رحمهم الله الصبر على إمامة الجائر وعدم الخروج عليه بأدلة السنة الصحيحة والصريحة وما عليه السلف الصالح فالأدلة أمرت بلزوم السلطان والجماعة وحذرت من الخروج عليه وعن الجماعة.

وبينوا رحمهم الله أن من منهج أهل السنة نصح

---

5 (?) ينظر: تبصرة الحكام ابن فرحون (11)، تاريخ القضاة النبهاني (9)، وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام(105)، مجالس القضاء والحكم والتنبيه والإعلام فما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام المكناسي(1/113-121).

6 (?) ينظر: المفهم القرطبي (1/118).

الإمام وإرشاده بضوابط شرعية محكمة تترتب عليها المصلحة وتدفع بها المفسدة، ثم من تمام لزوم الجماعة أداء العبادات خلف الأئمة وإن كانوا جائرين محافظة على العبادة والجماعة.

أما مسألة الحاكمية فبيّن علماء المالكية رحمهم الله سوء فهم الخوارج لها وفصلوا في حكمها وبيانها، فبينوا وجوب الحكم بما أنزل الله وعدم الحور فيه مع عدم تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله ما لم يستحل ذلك عقدياً أو يجحد حكم الله.

الباب الرابع:

عقيدة الخوارج في مسائل عقدية متنوعة, وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

وفيه أربعة فصول:

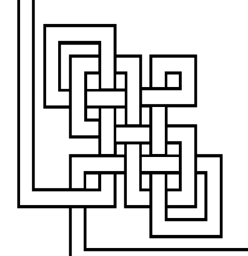
الفصل الأول: عقيدة الخوارج في الصحابة وقضية التحكيم وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

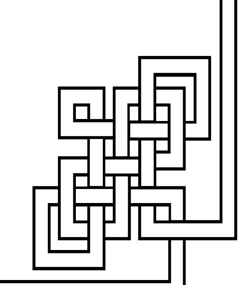
الفصل الثاني: عقيدة الخوارج في مسألة الصفات, وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

الفصل الثالث: عقيدة

الخوارج في مسائل اليوم الآخر, وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

الفصل الرابع: عقيدة الخوارج في بعض أحكام الدين, وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.





الفصل الأول:

عقيدة الخوارج في الصحابة وقضية التحكيم وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عقيدة الخوارج في الصحابة, وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

المبحث الثاني: قضية التحكيم عند الخوارج, وتقريرات علماء المالكية في بيانها.

الفصل الأول: عقيدة الخوارج في الصحابة، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

قد سبق أن الخوارج خالفوا الصحابة في عقيدتهم وفهمهم للنصوص، مما ترتب على ذلك معاداتهم للصحابة بل وقتالهم، وفيما يلي من المباحث ما يتعلق بعقيدة الخوارج في الصحابة وإبطال علماء المالكية رحمهم الله لمذهبهم الفاسد.

المبحث الأول: عقيدة الخوارج في الصحابة، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

لا شك أن الصحابة خير الناس لا كان ولا يكون مثلهم بعد الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لكن لم يسلم خير الخلق بعد الأنبياء من ألسنة المخالفين ومنهم الخوارج فقد كفروا بعضهم وطعنوا في بعضهم ولمزوا آخرين منهم، مع تضافر أدلة نصوص الوحيين في بيان فضلهم ومكانتهم .

يقول الأشعري رحمه الله: "أجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أن حَكّم، وهم مختلفون هل كفره شرك أم لا".[1]

ويقول الشهرستاني رحمه الله: "ويجمعهم القول بالتبري من عثمان, وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة".[2]

وقال البغدادي رحمه الله: " وقد اختلفوا فيما يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها فذكر الكعبي[3] في مقالاته أن الذي يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها: إكفار علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل وكل

---

1 (?) مقالات الإسلاميين (84).

2 (?) الملل والنحل(133).

3 (?) هو أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي شيخ المعتزلة. توفي سنة: 139 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء(14/313).

من رضي بتحكيم الحكمين. . . وقال شيخنا أبو الحسن الذي يجمعها: إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما[1]".[2]

وهذا ما جاء عن الإباضية فإنهم يتولون عثمان في بداية خلافته إلا أنهم يطعنون فيه بعد ذلك، وأما علي فإنهم يتولونه إلى أن حكم ثم تبرؤوا منه،[3] ومن نماذج ذلك عنهم:

ما قاله محمد بن يوسف أطفيش عند قوله تعالى: ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ[4] قال: "وأقول – والله أعلم بغيبه -: إن أول من كفر تلك النعمة وجحد حقها عثمان بن عفان، جعله المسلمون على أنفسهم وأموالهم ودينهم فخانهم في كل ذلك".[5]

وكذلك ما قاله يوسف بن إبراهيم الوارجلاني الإباضي: حيث قرر في الدليل والبرهان في باب آفات الأمة في دينها وعدّ من آفات الأمة ما سماه بزلة عثمان ثم زلة علي ثم زلة طلحة والزبير -نسأل الله السلامة والعافية-ثم قال متمادياً في غيّه: "عزْله وخلْعه وقتْله حق لانتهاكه الحرم الأربع:

---

1 (?) الذي جاء عن أبي الحسن هو قوله: " أجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أن حكّم. . . . وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات. . . وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائما إلا النجدات أصحاب نجدة". مقالات الإسلاميين (84).

2 (?) الفرق بين الفرق(73).

3 (?) ينظر: عقائد الثالث وسبعين فرقة لأبي محمد اليمني(1/81)، الفرق الإسلامية للقلهاتي(27-36)، مختصر تاريخ الإباضية لسليمان الباروني (14-16)مشارق الأنوار للسالمي(2/235).

4 (?) النور: ٥٥

5 (?) هميان الزاد إلى دار المعاد (11 / 342- 348)

أولاها: استعماله الخونة الفجرة، وثانيها: ضربه الأبشار وهتكه الأستار، وثالثها: تبذيره الأموال وإسرافه فيها، فحرم العطايا لأهل العطايا فجاد بها على اللعين وأبنائه الملاعين.

الرابعة: حين ظهرت خيانته، فاتهموه على دينهم، فطلبوه أن ينخلع، فأبى وامتنع، فانتهكوا منه الحرم الأربع: حرمة الأمانة، وحرمة الصحبة، وحرمة الشهر الحرام، وحرمة الإسلام حين انخلع من حرمة هذه الحرم، إذ لا يعيذ الإسلام باغياً، ولا الإمامة خائناً، ولا الشهر الحرام فاسقاً، ولا الصحبة مرتداً على عقبه".[1]

وقد سئل السالمي عن: حكم من صوب المخالفين أهل المذاهب الأربعة في ولايتهم لعلي وعثمان ومعاوية جهلاً منه وغروراً بما وجده عن عدو الله دحلان من الحمية والعصبية لمذهبه العاطل، ومعتقده الفاسد الباطل، وهل هذا منه نوع رجوع عن معتقده إذا كان معتقداً قبل ذلك عداوتهم؟ وهل يسعه عدم الجزم بمعتقد الإباضية الوهبية فيهم؟

فأجاب: لا يحل لأحد تصويب هؤلاء المخالفين فيما خالفوا فيه المسلمين من أمر الدين، فمن صوبهم على ذلك فهو منهم، وحكمه حكمهم ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭼ[2]ورأس الولاية التصويب، وعليه أن يتولى المسلمين[3]، وأن يعتقد أنهم على الحق في ولايتهم لأوليائهم، وبراءتهم من أعدائهم".[4]

وقال في عمرو بن العاص : "على أنه قد باع دينه بمصر، وهي يومئذ في يد علي، وقال لمعاوية: والله لا أعطيك شيئاً من ديني حتى تعطيني شيئاً من دنياك،

---

1 (?) (1/40-41).
2 (?) المائدة: ٥١
3 (?) المسلمون عندهم هم الإباضية.
4 (?) جوابات السالمي (6 / 132)، والعقد الثمين للسالمي (1/219 – 220)، تمهيد قواعد الإيمان لسعيد الخليلي(2/54).

فجعل له مصر".[1]

وقد تسرب هذا الفكر إلى بعض الكتاب الذين تأثروا بفكر الخوارج ومنهم سيد قطب الذي يقول: "ونحن نميل إلى اعتبار خلافة عليّ امتداداً طبيعياً لخلافة الشيخين قبله، وأن عهد عثمان كان فجوة بينهما".[2]

ويقول سيد قطب": إن معاوية وزميله عمْراً لم يغلبا علياً لأنهما أعرف منه بدخائل النفوس، وأخبر منه بالتصرف النافع في الظرف المناسب، ولكن لأنهما طليقان في استخدام كل سلاح وهو مقيد بأخلاقه في اختيار وسائل الصراع، وحين يركن معاوية وزميله عمرو إلى الكذب والغش والخديعة والنفاق والرشوة وشراء الذمم، لا يملك علي أن يتدلى إلى هذا الدرك الأسفل، فلا عجب ينجحان ويفشل، وإنه لفشل أشرف من كل نجاح".[3]

وقد بين علماء المالكية رحمهم الله فساد هذه الأقوال النكرة والتهم الشنيعة وردّوا عليها بأدلة الكتاب والسنة وحموا جناب الصحابة .

قال مالك رحمه الله: "من شتم أحداً من أصحاب النبي أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال كانوا على ضلال وكفر قُتِل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نُكّل نكالاً شديداً".[4]

وروى أبو عـروة الزبـيري من ولد الزبـير قـال: كنا عند مالك بن أنس فذكروا رجلاً ينتقص أصحاب رسول

---

1 (?) جوابات السالمي(6/ 153)، والعقد الثمين (1/ 189). وينظر: الفكر العقدي عند الإباضية مسلم الوهيبي(15و16و23)، والسير والجواب لعلماء أئمة عمان (2/311).
2 (?) العدالة الاجتماعية (206).
3 (?) كتب وشخصيات(242)
4 (?) الشفا (420).

الله ﷺ فقرأ مالك هذه الآية: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﭼ[1] فقال مالك: من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رســول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية".[2]

قال أبو عبدالله القرطبي رحمه الله: "قلت: لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله، فمن نقص واحداً منهم أو طعن عليه في روايته فقد ردّ على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين".[3]

وقال الإمام ابن أبي زمنين رحمه الله: "ومن قول أهل السنة: أن يعتقد المرء المحبة لأصحاب النبيﷺ، وأن ينشر محاسنهم وفضائلهم ويمسك عن الخوض فيما دار بينهم، وقد أثنى الله ﷻ في غير ما موضع من كتابه ثناءً أوجب التشريف إليهم بمحبتهم والدعاء لهم فقال: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭼ إلى قوله: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﭼ[4] وقال: ﭽ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ إلى قوله: ﭽﯿ ﰀ ﰁﭼ.[5] وقال النبي ﷺ: (**خير القرون قرني منهم ثم الذين يلونهم ثم الذين**

---

1 (?) الفتح: ٢٩
2 (?) ينظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (6/327)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي(19/347).
3 (?) ينظر: المصدر نفسه.
4 (?) الفتح: ٢٩
5 (?) الحشر: 8-٩

يلونهم)[1]".[2]

وقرر مالك الصغير ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله عقيدة أهل السنة في الصحابة: "وأن خير القرون قرن الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كما قال النبي ، وأن أفضل الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، وقيل: ثم عثمان وعلي ونكف عن التفضيل بينهما. روي ذلك عن مالك وقال: (ما أدركت أحداً أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه ويرى الكف عنهما أولى) وروى عنه القول الأول وعن سفيان وغيره وهو قول أهل الحديث[3]، ثم بقية العشرة ثم أهل بدر من المهاجرين ثم من الأنصار ومن جميع أصحابه على قدر الهجرة والسابقة والفضيلة، وكل من صحبه ولو ساعة أو رآه ولو مرة فهو بذلك أفضل من أفضل التابعين.

والكفُّ عن ذكر أصحاب رسول الله إلا بخير ما يُذكرون به فإنهم أحق الناس أن تنشر محاسنهم ويُلتمس لهم أفضل المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب. قال رسول الله : (**لا تؤذوني في أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم**

---

1 (?) سبق تخريجه بلفظ "**خير الناس قرني**" وهو في الصحيحين، وهذا لفظ البزار(4508) قال الألباني: "هكذا اشتهر على الألسنة". ينظر: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (2/208).

2 (?) أصول السنة (263-264)و(270).

3 (?) وهو الذي رجع إليه مالك وهو ما استقر عليه قول أهل السنة. ينظر: إكمال المعلم القاضي (6/380)، المفهم القرطبي (6/238).

مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه)[4]وقال: (**إذا ذكر أصحابي فأمسكوا**)[5] قال أهل العلم: يعني لا يذكرون إلا بأحسن ذكر".[6]

ثم بيّن أبو عمرو الداني رحمه الله قول أهل السنة في ذلك فقال: "ومن قولهم-أي أهل السنة والجماعة- أن يحسن القول في السادات الكرام أصحاب محمد ، وأن تذكر فضائلهم وتنشر محاسنهم ويمسك عما سوى ذلك مما شجر بينهم لقوله: (**إذا ذكر أصحابي فأمسكوا**) يعنى: إذا ذكروا بغير جميل. ولقوله: (**الله الله**

---

4 (?) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي ثبت لفظ: "**لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه تابعه**". رواه البخاري كتاب الرقاق باب قول النبي (**ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً**) (6445)، ومسلم كتاب الفضائل (2540).

5 (?) رواه الطبراني في الكبير(1427)، وأبو نعيم في الحلية (4/108). وصححه الألباني في الصحيحية(34).

6 (?) الكتاب الجامع (147-148).

في أصحابي)[1]، ويجب أن يلتمس لهم أحسن المخارج وأجمل المذاهب لمكانهم من الإسلام وموضعهم من الدين والإيمان وأنهم أهل الرأي والاجتهاد وأنصح الناس للعباد وهم من قال الله تعالى فيهم: ﭽ ﯙ   ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ[2]، وقد شهد لهم بالجنة في غير موضع من كتابه فقال تعالى: ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ إلى قوله ﭽ ﭾ ﭼ.[3]

ثم قال رحمه الله: "ومن قولهم: أن أفضل الصحابة رضوان الله عليهم المهاجرون معه والذابّون عنه كما قال تعالى: ﭽ   ﭼ[4] الآية، ثم الأنصار ثم التابعون لهم بإحسان وقال : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭼ[5]، وأفضل المهاجرين العشرة المعدون للجنة، وهم: أبو بكر, وعمر, وعثمان, وعلي, وطلحة, والزبير, وسعد, وسعيد, وعبد الرحمن بن عوف, وأبو عبيدة بن الجراح. وأفضل هؤلاء العشرة الأئمة الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم. وأفضل الأربعة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رحمة الله عليهم أجمعين".[6]

وقد اختلف قول الإمام مالك وأصحابه فيمن سبّ الصحابة بعد اتفاقهم على تحريم سبهم وأن فاعله ملعون[7] على روايتين:

الأولى: أن من سبّ أحد من الصحابة أُدِّب، وهي المشهورة.[8]

---

1 (?) رواه أحمد في مسند (20549)، والترمذي (3862). وقال: "حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وضعفه الألباني في الضعيفة (2901).
2 (?) الحجر: ٤٧
3 (?) التوبة: ٨٨ – ٨٩
4 (?) الحديد: ١٠
5 (?) التوبة: ١٠٠
6 (?) الرسالة الوافية (132-134).
7 (?) ينظر: الشفا القاضي عياض(419).
8 (?) ينظر: الشفا القاضي عياض (420).

قال مالك رحمه الله: "من شتم أحداً من أصحاب النبي أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال كانوا على ضلال وكفرٍ قُتِل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نُكِّل نكالاً شديداً".[1]

وقال رحمه الله: "من شتم النبي قتل ومن شتم أصحابه أُدِّب".[2]

وقال رحمه الله: "من سبّ أبا بكر جلد، ومن سبّ عائشة قتل، قيل له لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن، وقال ابن شعبان[3] عنه لأن الله يقول: ﭽ
  ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ[4] فمن عاد لمثله فقد كفر".[5]

الثانية: أن من سبّ الصحابة كَفَر.[6]

روى أبو عــروة الزبــيري من ولد الزبــير: كنا عند مالك بن أنس فذكروا رجلاً ينتقص أصحاب رسول الله فقرأ مالك هذه الآية: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ[7] فقال مالك: من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله فقد أصابته هذه الآية".[8]

وقال مالك رحمه الله: "من كان يبغض أحداً من أصحاب محمد أو كان في قلبه عليه غلّ فليس له

---

1 (?) الشفا القاضي عياض (420).

2 (?) الشفا القاضي عياض (420).

3 (?) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة القرطبي **المالكي**، توفي سنة 355هـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض(2/789)

4 (?) النور: ١٧

5 (?) الشفا القاضي عياض (420).

6 (?) ينظر: الشفا القاضي عياض (420).

7 (?)الفتح: ٢٩

8 (?) ينظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (6/327)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي(19/347).

حق في فيء المسلمين"، ثم قرأ ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼالآية[1]. [2]

والذي يظهر التفصيل في هذه المسألة[3]:

1. أن من اقترن في سبّه لهم دعوى الألوهية أو أن جبريل أخطأ أو أنه نبيّ، فهذا كفر لا خلاف فيه.

2. أن يقترن في سبه ما لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم مثل وصفهم بالبخل والجبن فهذا يستحق التأديب. وعليه يحمل كلام مالك في الرواية الأولى: "وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالاً شديداً".

3. إن اقترن بسبّه تضليل أو تكفير أو تفسيق أكثرهم، فهذا كفر وعليه يحمل كلام الإمام مالك: "من شتم أحداً من أصحاب النبي أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال كانوا على ضلال وكفر قتل".

4. إن اقترن بسبّه لعن أو تقبيح مطلق فهذا محل خلاف لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.

5. إن سبّ عائشة ورماها بما برأها الله منه، فهذا كفر بالإجماع وفي هذا قال مالك رحمه الله: "من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل، قيل له لم؟ قال من رماها فقد خالف القرآن". ويكفر على الصحيح إن قذف باقي أزواج النبي.[4]

---

1 (?) الحشر: ١٠

2 (?) ينظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (6/327)، المحرر الوجيز ابن عطية (14/382)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي(20/373).

3 (?) ينظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ابن تيمية (3/1108).

4 (?)ينظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ابن تيمية (3/1054).

فهذا بعض ما تيسر من تقريرات علماء المالكية رحمهم الله في فضل الصحابة والذبّ عنهم على سبيل العموم في جميع الصحابة ، وأما تقريراتهم على سبيل الخصوص في بيان فضل من وقع عليهم الطعن والتثليب من الخوارج.

فأولهم: عثمان .

فبين علماء المالكية رحمهم الله أن عثمان بن عفان ثالث الصحابة في الفضل وهو من السابقين للإسلام وأول المهاجرين إلى أرض الحبشة بايع النبي عنه في بيعة الرضوان حتى قال ابن عمر: " يد رسول الله لعثمان خير من يد عثمان لنفسه"[1]، صهر رسول الله على بنتين كريمتين، وكان من أكبر المساعدين للنبي بماله الكثير فجهز الجيوش وزاد في المسجد النبوي، ثم تمّ على يديه جمع الناس على مصحف واحد فرفع الله به الخلاف وقطع النزاع وجمع كلمة الأمة وله مناقب كثيرة.[2] وقد جاءت الأحاديث بذكر فضله ومناقبه فمنها:

1. عن أبي عبد الرحمن أن عثمان حين حوصر أشرف عليهم وقال: "أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي ألستم تعلمون أن رسول الله قال: (**من حفر رومة فله الجنة**) فحفرتها ألستم

---

1 (?) رواه أبو يعلى في مسنده (5599)، وابن عبدالبر في الاستيعاب (545).

2 (?) ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر(544)، شرح مقدمة الرسالة القاضي (410)، القوانين الفقهية ابن جزي (432)، سنن الصالحين وسنن العابدين الباجي (1/170)، إكمال المعلم القاضي(7/405)، المفهم القرطبي (6/265)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الثعالبي (1/241)، الفجر الساطع على الصحيح الجامع الزرهوني (9/40-46)، شرح توحيد الرسالة جسوس(3/808)، سراج السالك عثمان بن حسين (41).

تعلمون أنه قال: (**من جهز جيش العسرة فله الجنة**) فجهزتهم. قال: فصدقوه بما قال".[1]

2. عن أبي موسى أن النبي دخل حائطاً وأمرني بحفظ باب الحائط فجاء رجل يستأذن فقال: "**ائذن له وبشره بالجنة**" فإذا أبو بكر. ثم جاء آخر يستأذن فقال: " **ائذن له وبشره بالجنة**" فإذا عمر. ثم جاء آخر يستأذن فسكت هنيهة ثم قال: "**ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه**" فإذا عثمان بن عفان.[2]

3. عن أنس حدثهم قال: صعد النبي أحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف وقال: "**أسكن أحد**- أظنه ضربه برجله-**فليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان**".[3]

4. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا في زمن النبي لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي لا نفاضل بينهم".[4]

5. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله وسوى فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل

---

1 (?) رواه البخاري كتاب الوصايا باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (2778).

2 (?) رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عثمان بن عفان (3695)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة (2403).

3 (?) رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عثمان بن عفان (3697).

4 (?) رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عثمان بن عفان(3698).

عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: "**ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة**".[1]

وثانيهم: علي .

فقد بين علماء المالكية رحمهم الله أن علياًّ بن أبي طالب رابع الصحابة فضلاً وأول من أسلم من الشبان، وأول قاض في الإسلام، أسد الحروب وبحر العلوم، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وواحد من الستة الذين توفي عنه رسول الله وهو راضٍ، مجمعٌ على أنه صلى القبلتين وهاجر وشهد بدراً[2] والحديبية[3] وسائر المشاهد مع بلائه فيها البلاء العظيم، وقيامه فيها المقام الكريم حامل لواء رسول الله [4]، فضائله كثيرة ومناقبه جليلة وقد جاءت بها الأخبار الصحيحة منها:

1. عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله لعلي : "**أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي**".[5]

2. وعن سهل بن سعد قال: قال النبي يوم خيبر: " **لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح على يديه**

---

1 (?) رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة (2401).

2 (?) هو الموقع الذي كانت فيه غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة، وهو موقع يبعد عن المدنية بقرابة 155 كيلوا ما بين ينبع والمدينة. ينظر: أطلس التاريخ الإسلامي لشوقي أبوخليل (32)، وأطلس العالم (16).

3 (?) الحديبية الموقع الذي صالح فيه النبي المشركين في السنة 6هـ، وهو موقع قرب مكة يبعد عنها 22 كيلوا تقريباً سميت بالحديبية على بئر فيها. ينظر: مراصد الاطلاع لعبد المؤمن البغدادي(1/386)، أطلس التاريخ الإسلامي لشوقي أبوخليل (34).

4 (?) ينظر: الاستيعاب ابن عبد البر (523-526)، القوانين الفقهية ابن جزي (432)، المفهم القرطبي (6/268)، سنن الصالحين وسنن العابدين الباجي(1/171)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الثعالبي (1/242).

5 (?) رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة (2404).

يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله" فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى فغدوا كلهم يرجوه فقال: "**أين علي**" فقيل: يشتكي عينيه فبصق في عينيه ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع فأعطاه فقال ﷺ: "أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا"

فقال ﷺ: "انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من أن يكون لك حمر النَّعم".[1]

3. وعن علي ؓ قال: "والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليَّ أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق".[2]

4. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله ثم قال: ﭽ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک گ ﭼ[3]".[4]

ثالثهم: معاوية ؓ.

وقد بين علماء المالكية رحمهم الله أن معاوية ؓ صحابي جليل و"فضيلة الصحبة واللقاء ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها شيء"[5]، ثم هو من مسلمة الفتح وقد قال الله تعالى: ﭽ [illegible] ی ی ي [illegible] ﭼ[6] فوعد الله

---

1 (?) رواه البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر(2975)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة (2404).

2 (?) رواه مسلم كتاب الإيمان (78).

3 (?) الأحزاب: ٣٣

4 (?) رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة (2424).

5 (?) إكمال المعلم القاضي (7/580).

6 (?) الحديد: ١٠

الجميع بالجنة[1]، وهو أحد الـذين كتبـوا لرسـول اللـه الوحي.[2]

وقد جاء عن النبي أنه قال لمعاوية: "**اللهم اجعله هادياً مهدياً وأهد به**"[3].[4] وعن مسلمة بن مخلد أن النبي قال لمعاوية: "**اللهم علمه الكتاب والحساب ومكن له في البلاد**"[5] وفي رواية[6]: "**وقهِ العذاب**".

وقد قال مالك رحمه الله: "من شتم أحداً من أصحاب النبي أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال كانوا على ضلال وكفر قُتِل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالاً شديداً".[7]

رابعهم: عمرو بن العاص .

---

1 (?) الجامع لأحكام القرآن القرطبي (20/243).

2 (?) ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر(668)، العواصم من القواصم ابن العربي (234).

3 (?) رواه أحمد في مسنده (17895)، والطبراني في الأوسط (660)، والترمذي (2842)، وقال "حديث صحيح "وصححه الألباني في الصحيحة (1969).

4 (?) ينظر: عارضة الأحوذي ابن العربي (13/229).

5 (?) رواه الطبراني في الكبير (1066)، وابن سعد في الطبقات (27). قال الهيثمي: "رواه الطبراني من طريق جبلة بن عطية عن مسلمة بن مخلد، وجبلة لم يسمع من مسلمة فهو مرسل، ورجاله وثقوا وفيهم خلاف" مجمع الزوائد (9/360). وينظر: الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة سعود الصاعدي (9/429).

6 (?) وهي عند ابن سعد في الطبقات (27)، وفي مسند الشاميين (333)، وابن خزيمة في صحيح (1938) وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة(2/932).

7 (?) الشفا (420).

قد بين علماء المالكية رحمهم الله ما له من الفضل والسبق فقد أسلم على الصحيح عندما قدم على رسول الله في سنة ثمانٍ، قبل الفتح بستة أشهر هو وخالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة.

وأمره رسول الله على سريةٍ نحو الشام، وولّاه على عمّان، فلم يزل عليها حتى قبض رسول الله ، وعمل لعمر وعثمان ومعاوية، وكان عمر بن الخطاب قد ولاه بعد موت يزيد بن أبي سفيان فلسطين والأردن.[1]

وقد ذكر ابن عبدالبر رحمه الله ما جاء في السنة من فضله فقال: " وروى أبو هريرة وعمارة بن حزم جميعاً عن النبي أنه قال: "**ابنا العاص مؤمنان: عمرو وهشام**".[2]

وخامسهم: طلحة بن عبيد الله.

قد بيّن علماء المالكية رحمهم الله[3]فضائله وما له فقد شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وأبلى يوم أحد بلاء حسناً، ووقى رسول الله بنفسه واتقى النبل عنه بيده حتى شلت إصبعه، وضرب الضربة في رأسه وحمل رسول الله على ظهره حتى استقل على الصخرة وقال رسول الله : " **اليوم أوجب طلحة يا أبا بكر**".[4]

---

1 (?) ينظر: الاستيعاب (496-497).

2 (?) رواه أحمد (8042) وصححه الألباني في الصحيحة (156).

3 (?) ينظر: الاستيعاب لابن عبدالبر(359-360)، المفهم للقرطبي (6/286-287).

4 (?) رواه الترمذي (1692)، وأحمد في مسنده (1417)،

وقد شهد المشاهد كلها وشهد الحديبية وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وأخبر أن رسول الله توفي وهو عنهم راض.

وروى أن رسول الله نظر إليه فقال: "**من أحبّ أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة**".[1]

سادسهم: الزبير بن العوام .

وقد بيّن علماء المالكية[2]رحمهم الله فضله فقد شهد المشاهد كلها ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله وقد قال رسول الله : " **لن يلج النار أحد شهد بدراً والحديبية**".[3]

وكان الزبير أول من سل سيفاً في سبيل الله وروى عن النبي أنه قال: "**الزبير ابن عمتي, وحواريي من أمتي**"[4]، وأنه قال: " **لكل نبي حواري وحواريي الزبير**"[5]، وهو من أهل الشورى

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي(3/374)، وصححه الألباني في الصحيحة (945).

1 (?) رواه الترمذي(3739)وصححه الألباني في الصحيحة (945).

2 (?) ينظر: الاستيعاب (261-262) المفهم (6/287).

3 (?) رواه ابن ماجه (4281) وصححه الألباني، وجاء في مسلم(2495) قوله في حاطب : "كذبت لا يدخلها فإنه شهد بدراً و الحديبية".

4 (?) رواه أحمد في مسنده (14374)، والنسائي في الكبرى(8155)، وصححه الألباني في الصحيحة(1877).

5 (?) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير باب هل يبعث الطليعة وحده (2847)، مسلم كتاب فضائل الصحابة(2415).

الذين توفي رسول الله وهو راض عنهم، وهو أيضاً من العشرة الذين شهد لهم رسول الله بالجنة.

فهؤلاء صحابة رسول الله الذين وقع الخوارج ومن سار على نهجم فيهم بالسبّ والطعن والتنقص واللمز والنبي يقول: "**لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**".[1]

وقال رسول الله **: "من سب أصحابي فعليه لعنة الله فعليه لعنة الله"**[2]، فكل من وقع في أصحاب رسول الله ولو في واحد منهم فقد أصابه الحديث**.**

1 (?) سبق تخريجه.
2 (?) رواه الطبراني في الكبير (12709)، وصححه الألباني في الصحيحة (2340).

المبحث الثاني: قضية التحكيم عند الخوارج، وتقريرات علماء المالكية في بيانها.

قضية التحكيم هي الحادثة التي أفرزت فكر الخوارج وأظهرتهم، وذلك أنه بعد استقرار الأمر لعلي بالخلافة أخّر أمر الاقتصاص من قتلة عثمان حتى يستقر الأمر والأوضاع بالكوفة، فخرج من المدينة إلى الكوفة، وخالف في ذلك معاوية وأراد تقديم الاقتصاص من قتلة عثمان قبل أن يستقر الأمر، ولم يتنازل عن إمارة الشام إلا بعد القصاص من قتلة عثمان ووافقه أهل الشام على ذلك، فلم يكن أمام علي خيار إلا السير إلى الشام لإخضاعه كما أخضع أهل البصرة فوقع الاقتتال بين الصفين بصفين، ولما بدت علامة النصر لأهل العراق أشار عمرو بن العاص على معاوية رضي الله عنهما أن يرسل لعلي بمصحف يدعوه إلى كتاب الله، فقبل علي ذلك ورفضت الخوارج وكانوا يومئذ يسمون القراء فقال سهل بن حنيف لما رأى فيمن كره الصلح: "أيها الناس اتهموا رأيكم والله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أني أستطيع أن أرد أمر رسول الله لرددته والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه إلا أمركم هذا".[1] ومال جمهور جيش علي إلى التحكيم فكان ممثل علي في التحكيم أبا موسى الأشعري، ومثل معاوية عمرو بن العاص ، فلما اتفق الجيشان على إيقاف الحرب وتحكيم كتاب الله والرضى بالحكمين، انبرت فرقة من جيش علي زهاء أربعة آلاف من القراء منكرة قبول علي للتحكيم فخرجت الخوارج فوقفوا موقفاً من الحكمين وممن رضي به.

---

1 (?) رواه البخاري كتاب الاعتصام باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (3708) مسلم كتاب الجهاد (1785).

فيقول الأشعري رحمه الله في بيان موقفهم من التحكيم: " اختلف الناس في الحكمين:

فقالت الخوارج: الحَكمان كافران وكفَرَ علي حين حكم واعتلوا بقول الله ﷻ: ﭽ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ[1] وقوله: ﭽ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ[2] قالوا فأمر الله ﷻ وحكم بقتال أهل البغي وترك علي قتالهم لما حكم وكان تاركاً لحكم الله سبحانه مستوجباً للكفر لقول الله ﷻ: ﭽ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ.

واختلفت الخوارج في كفر علي والحكمين:

فمنهم من قال: هو كفر شرك وهم الأزارقة، ومنهم من قال: هو كفر نعمة وليس بكفر شرك وهم الإباضية".[3]

وقد سئل السالمي السؤال التالي: حكم من صوب المخالفين أهل المذاهب الأربعة في ولا يتهم لعلي وعثمان ومعاوية جهلاً منه وغروراً بما وجده عن عدو الله دحلان من الحمية والعصبية لمذهبه العاطل، ومعتقده الفاسد الباطل، وهل هذا منه نوع رجوع عن معتقده إذا كان معتقداً قبل ذلك عداوتهم؟ وهل يسعه عدم الجزم بمعتقد الإباضية الوهبية فيهم؟

فأجاب: لا يحل لأحد تصويب هؤلاء المخالفين فيما خالفوا فيه المسلمين من أمر الدين، فمن صوبهم على ذلك فهو منهم، وحكمه حكمهم، ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ[4] ورأس الولاية التصويب، وعليه أن يتولى المسلمين، وأن يعتقد أنهم على الحق في ولا يتهم لأوليائهم، وبراءتهم من أعدائهم، وليس الاغترار بقول دحلان على رسول الله ﷺ خصوصاً في نصرة مذهبهم، فإنهم يدعون ذلك قربة، ويحتسبون في الآخرة، ولقد

---

1 (?) المائدة: ٤٤
2 (?) الحجرات: ٩
3 (?) مقالات الإسلاميين (337).
4 (?) المائدة: ٥١

رأيت في سيرة دحلان، نوعاً من الكذب لم يسبقه إليه أحد فيما علمت، فليأخذ المرء حذره ﭽ   ﭼ[1]". [2]

وقد بين علماء المالكية ما عليه الخوارج من باطل في هذه القضية فقالوا رحمهم الله: إن الخوارج قوم خرجوا على عليّ ومعاوية رضي الله تعالى عنهما وكفروهما: معاوية لخروجه على عليٍّ، وعليٌّ لرضاه بتحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم لاعتقادهم أن من فعل ذنباً كفر وقاتلهم عليٌّ.[3]

وقد بيّن علماء المالكية الموقف الصحيح من هذه القضية، فيما يلي:

أولاً: عدم الخوض فيما حدث بين الصحابة .

وهذا هو المتقرر عند أهل السنة والجماعة وعلماء المالكية ولذا قرر ابن أبي زيد رحمه الله: "والكف عن ذكر أصحاب رسول الله إلا بخير ما يذكرون به فإنهم أحق الناس أن تنشر محاسنهم ويلتمس لهم أفضل المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب".[4]

وعندما قرر هذا المعنى في مقدمته توارد الشراح على بيان معانيها وذكروا من ذلك أموراً:

---

1 (?)البقرة: ١٣٤

2 (?) جوابات السالمي (6/132)، العقد الثمين (1/219-220).

3 (?) ينظر: شرح الخرشي على خليل(2/149)، ومنح الجليل(8/255).

4 (?) الكتاب الجامع (147).

1- أن الواجب ذكرهم بأحسن الذكر؛ لأدلة الكتاب والسنة التي بيّنت محبتهم وموالاتهم والثناء عليهم.[1]

2- أن ذكرهم بالقبيح ممنوع منه بالاتفاق.[2]

3- أن الصحابة وأئمة الدين منعوا من الخوض في ما حدث بينهم فنحن أولى بالمنع ومما قالوه في ذلك[3]:

1- أنه لما سأل أهلُ البصرة عبدَالله بن عمر عن أمر عثمان وعن أمر علي قال: ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﭼ[4]".[5]

2- وقال الإمام مالك والشافعي وعمر بن عبدالعزيز وميمون بن مهران: "تلك دماء لم نخضب بها أيدينا فلا نخضب بها ألسنتنا".[6]

3- وعن أبي سعيد الخدري قال: "مثل أصحاب محمد مثل ماء العين ودواء العين ترك مسها".[7]

ثانياً: وجوب التماس أحسن المذاهب لهم فيما حدث، وحمله على أحسن محمل، وأنهم بين الأجر والأجرين.

فعقيدة أهل السنة التي سار عليها علماء المالكية رحمهم الله أن يحمل فعل الصحابة على أحسن

---

1 (?) ينظر: شرح القاضي عبدالوهاب على مقدمة الرسالة (412 و414).
2 (?) ينظر: شرح توحيد الرسالة (3/822).
3 (?) ينظر: شرح توحيد الرسالة (3/857).
4 (?) البقرة: ١٣٤
5 (?) رواه الطبراني في الكبير(170).
6 (?) رواه ابن سعد في الطبقات (7/382).
7 (?) ينظر: زاد المعاد ابن القيم (4/100)، شرح توحيد الرسالة ابن جسوس(3/827).

المحامل ويلتمس له أحسن المذاهب كما قال ابن أبي زيد رحمه الله: "وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المذاهب ويظن بهم أحسن المذاهب".[1]

وقال أحمد الأزهري رحمه الله: "فوجب على المكلف أن يطلب لهم أحسن التأويلات في ما نقل عنهم نقلاً صحيحاً من القاتل وغيره، ويعتقد أن كلاً من المتشاجرين لم يصدر ذلك منه إلا على وجه يعتقد فيه أنه الصواب"[2]، ومما يوضح هذه التقريرات عدة أمور مهمة:

1- أن سبب هذا الحمل الحسن ما ورد في النصوص من تعظيمهم وذكرهم بأحسن ذكر، وأن ذلك يقتضي موالاتهم ومحبتهم لما فيه من سلامة الدين وتعظيم قول الرسول وقبول نصيحته.[3]

2- أنه ليس في البحث عمّا شجر بينهم أية فائدة، بل فيه مضرة على الدين واليقين.[4]

3- أن يعتقد أن ما وقع بينهم لم يكن من أجل الدنيا؛ لأن الدين هو الذي كان عندهم فوق الرؤوس، والدنيا إنما كانت تحت الأقدام فلم يكن تنازعهم في رياستها ونيل حظوظها وشهواتها.[5]

4- وجوب الكف عما نقل عن جملة من المؤرخين في ذلك[6]؛ لأن منه ما لم يصح وقد دسه أهل الفتنة، ومنه ما زيد فيه أو أنقص، ومنه ما يصعب الوقوف على تفاصيله. وفي ذلك يقول القحطاني موصياً بالإمساك عما شجر بينهم وعدم الاعتماد على ما سطر في التاريخ من ذلك:

---

1 (?) مقدمة الرسالة (61).

2 (?) الفواكه الدواني(1/153-154).

3 (?) ينظر: شرح مقدمة الرسالة القاضي(414).

4 (?) ينظر: الفواكه الدواني(1/154).

5 (?) ينظر: شرح توحيد الرسالة لابن جسوس (1/828-829).

6 (?) ينظر: شرح توحيد الرسالة لابن جسوس (1/930).

"لا تقبلنّ من التوارخ ... جمع الرواة وخط كل
ارو الحديث المنتقى ... سـيما ذوي الأحلام [1]

5- أن كل واحد منهم كان مجتهداً فمنهم المصيب ومنهم المخطئ، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر والخطأ معفو عنه.

يقول ابن جزي رحمه الله: " وأما ما شجر بين علي ومعاوية ومن كان مع كل منهما من الصحابة، فالأولى الإمساك عن ذكره وأن يذكروا بأحسن الذكر ويلتمس لهم أحسن التأويل، فإن الأمر كان في محلّ الاجتهاد، فأمّا عليٌّ ومن كان معه فكانوا على الحق؛ لأنهم اجتهدوا فأصابوا فهم مأجورون، وأما معاوية ومن كان معه فاجتهدوا فأخطأوا فهم معذورون".[2]

فما جرى من معاوية كان مبنياًّ على اجتهاد، لا منازعة في الإمامة؛ إذ ظن علي أن تسليم قتلة عثمان مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بالعسكر يؤدّي إلى اضطراب أمر الإمامة في بدايتها، فرأى التأخير أصوب، وظن معاوية أن تأخير أمرهم مع عظم جنايتهم يوجب الإغراء بالأئمة ويعرض الدماء للسفك، مع اتفاق الكلّ على وجوب القصاص من قتلة عثمان .[3]

قال ابن خلدون رحمه الله: "والكل مجتهدون محمولون على الحق في الظاهر، وإن لم يتعيّن في جهة منهما، والقتل الذي نزل به[4] بعد تقرير ما قررناه يجيء على قواعد الفقه وقوانينه مع أنه شهيد مثاب باعتبار قصده وتحريه الحق، هذا هو الذي ينبغي أن تحمل عليه أفعال السلف من الصحابة والتابعين فهم

---

1 (?) النونية (29).
2 (?) القوانين الفقهية (36).
3 (?) ينظر: المفهم للقرطبي (6/272)، وشرح توحيد الرسالة لابن جسوس (1/829)، والفواكه الدواني (1/154).
4 (?) أي ابن الزبير.

خيار الأمة، وإذا جعلناهم عرضة للقدح فمن الذي يختص بالعدالة والنبي يقول: "**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم**" مرتين أو ثلاثاً"**ثم يفشو الكذب**"[1]، فجعل الخيرة وهي العدالة مختصة بالقرن الأول والذي يليه، فإياك أن تعوِّد نفسك أو لسانك التعرض لأحد منهم ولا يشوش[2] قلبك بالريب في شيء مما وقع منهم، والتمس لهم مذاهب الحق وطرقه ما استطعت، فهم أولى الناس بذلك وما اختلفوا إلا عن بينة وما قاتلوا أو قتلوا إلا في سبيل جهاد أو إظهار حق"[3].

ثالثاً: بيان جواز التحكيم الذي حدث بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

إن التحكيم الذي حدث بين علي ومعاوية رضي الله عنهما تحكيماً جائزاً لم يكن كبيرة من الكبائر فضلاً عن أن يكون كفراً كما زعمت الخوارج، وإنما رأت الخوارج ما ليس بذنب ذنباً وكفروا به ثم ذهبوا إلى آيات نزلت في الكفار فأنزلوها على المؤمنين.

ويتبين ذلك فيما يلي:

1- ما جاء عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ بعث رسول الله وكان قريباً منه فجاء على حمار, فلما دنا قال رسول الله : " **قوموا إلى سيدكم**" فجاء فجلس إلى رسول الله فقال له: " **إن هؤلاء نزلوا على**

---

1 (?) رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي(3650)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة (2533).

2 (?) أي يخالط ويلابس. وهو غلط عند أهل اللغة وعدّ من لحن العوام، والصواب يهوّش. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات النووي(2/230).

3 (?) تاريخ ابن خلدون(1/387-388).

حكمك" قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية. قال: "**لقد حكمت فيهم بحكم الملك**".[1]

قال المهلب رحمه الله: " فيه جواز التحكيم في أمر الحرب وغيره، وذلك ردٌّ على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على علي".[2]

وقال القاضي عياض رحمه الله: "فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين العظام، ولم يخالف في التحكيم إلا الخوارج".[3]

2- وعن أبي وائل قال: كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال: أيها الناس اتهموا أنفسكم فإنا كنا مع رسول الله يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل. فقال"**بلى**" فقال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال: "**بلى**" قال فعلام نعطي الدنية في ديننا أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال: "**يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً**" فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال للنبي . فقال: إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً فنزلت سورة الفتح فقرأها رسول الله على عمر إلى آخرها فقال عمر: يا رسول الله: أوفتح هو؟ قال: "**نعم**".[4]

فهذا الموقف من سهل فيمن كره الصلح الذي

---

1 (?) رواه البخاري كتاب الجهاد باب إذا نزل العدو على حكم رجل (3043)، ومسلم كتاب الجهاد والسير (1768).

2 (?) شرح ابن بطال (5/201).

3 (?) إكمال المعلم (6/104)، وينظر: المفهم للقرطبي (3/592).

4 (?) رواه البخاري كتاب الجزية والموادعة بابٌ: (3182) ومسلم كتاب الجهاد والسير (1784).
تنبيه: لم يترجم البخاري لهذا الباب قال ابن حجر: "وهو كالفصل من الباب الذي قبله". فتح الباري(7/476).

حدث بين علي ومعاوية رضي الله عنهما[1]، وكان الذي استنكره هم الخوارج فرد عليهم بموقف النبي في صلح الحديبية، يبين ذلك ما جاء عن حبيب بن أبي ثابت قال: "أتيت أبا وائل أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي بالنهروان فيم استجابوا له وفيم فارقوه وفيم استحل قتلهم؟ فقال: كنا بصفين فلما استحر القتل بأهل الشام قال عمرو بن العاصي لمعاوية: أرسل إلى علي المصحف فادعه إلى كتاب الله فإنه لن يأبى عليك فجاء به رجل فقال: بيننا وبينكم كتاب الله ﭽ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ[2] فقال علي : أنا أولى بذلك بيننا كتاب الله, فجاءته، الخوارج ونحن ندعوهم يومئذ القراء وسيوفهم على عواتقهم، فقالوا يا أمير المؤمنين: ما ننتظر بهؤلاء القوم الذين على التل ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فتكلم سهل بن حنيف فقال: يا أيها الناس اتهموا أنفسكم فلقد رأيتنا يوم الحديبية. . . " الحديث.[3]

3- ومما استدل به علماء المالكية رحمهم الله من الردّ على الخوارج في مسألة التحكيم مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج فعن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، أن رجلاً حدثه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أرسلني علي إلى الحرورية لأكلمهم، فلما قالوا: لا حكم إلا لله، فقلت أجل صدقتم لا حكم إلا لله وإن الله قد حكم في رجل وامرأة، وحكم في قتل الصيد، فالحكم في رجل وامرأة وصيد أفضل من الحكم في الأمة ترجع به وتحقن دماءها".[4]

وقال راداً عليهم: "أما قولكم حكم الرجال في

---

1 (?) شرح ابن بطال لابن بطال (5/364)، إكمال المعلم للقاضي عياض(6/154).
2 (?) آل عمران: ٢٣
3 (?) رواه النسائي في الكبرى (11440).
4 (?) مدونة الإمام مالك (2/49).

أمر الله فإن الله قال في كتابه: ﭽ ۈ ۉ ۉ ۋ ۋ
ې ې ۑ ۑ ، ،   ﭼ[1] وقال في المرأة وزوجها: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ[2] فصير الله ذلك إلى حكم الرجال فناشدتكم الله أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وفي إصلاح ذات بينهم أفضل أو في دم أرنب ثمنه ربع درهم وفي بضع امرأة؟ قالوا: بلى هذا أفضل. قال أخرجتم من هذه؟ قالوا نعم".[3]

وبهذا يتبين تبرأ الخوارج من عثمان وعلي رضي الله عنهما، وممن رضي بالتحكيم، وإنما كان ذلك لسوء فهمهم لقضية التحكيم مما جعلهم ينبذون الجماعة حاكمين على خيار الأمة بالتكفير.

فبيّن علماء المالكية رحمهم الله فضل الصحابة عموماً وفضل الخليفة الراشد عثمان وعلي رضي الله عنهما ومعاوية وعمرو بن العاص وطلحة والزبير خصوصاً، وبينوا رحمهم الله خطر الوقوع في الصحابة ولعن الرسول لمن طعن فيهم.

وبينوا رحمهم الله أيضاً أن قضية التحكيم حدث فيها كثير من اللبس والزيادات فأوجبوا عدم الخوض فيما جرى وحمله على أحسن المحامل والمذاهب، وأنهم مجتهدون يدورون بين الأجر والأجرين، ثم ما كان من تحكيم بينهم فهو جائز فضلاً عن أن يكون محرماً أو كفراً.

---

1 (?) المائدة: ٩٥

2 (?) النساء: ٣٥

3 (?) ينظر: رواه النسائي في الكبرى (8522)، والطبراني في الكبير(10598)، والحاكم في المستدرك(4/182) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وصححه الوادعي في الصحيح المسند(1/562). وينظر: الاعتصام (3/155) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر(2/362).

الفصل الثاني:

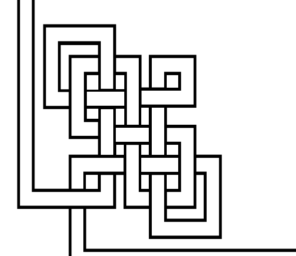
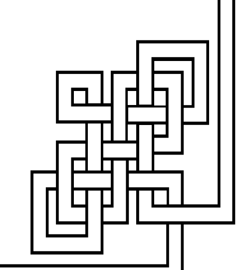
عقيدة الخوارج في مسألة الصفات, وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إنكار الخوارج صفات الله تعالى, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثاني: قول الخوارج بخلق القرآن, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثالث: إنكار الخوارج رؤية الله في الدار الآخرة, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

الفصل الثاني: عقيدة الخوارج في مسألة الصفات، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

لم تكن مخالفة الخوارج للعقيدة الصحيحة التي بُنيت على الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة فقط في جانب مسائل الإيمان والأحكام ولا في قضايا التعامل مع الحكام -وإن كانت هذه العقائد مما تميزهم، بل خالفوا في غير ذلك من العقائد كمسائل الصفات وغيرها متابعين المعتزلة في ذلك كما قال الأشعري رحمه الله: " فأما التوحيد فإن قول الخوراج فيه كقول المعتزلة".[1] وسبب ذلك:

1- أخذ عبدالله بن أباض بمذهب المعتزلة.
2- وكثرة مناظرة الخوارج للمعتزلة.
3- وانطلاق دعوة الخوارج الإباضية من البصرة موطن المعتزلة.
4- وتقارب نظريات الخوارج من المعتزلة.
5- والانفتاح الذي حصل عندهم ومخالطتهم للمعتزلة.[2] وفي المباحث التالية بيان معتقد الخوارج في صفات الله .

المبحث الأول: إنكار الخوارج صفات الله تعالى، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

نظراً لأن الخوارج الأوائل لم ينقل كلامهم في الصفات فإن أبا الحسن الأشعري رحمه الله بين أن من تأخر منهم على طريقة المعتزلة في ذلك، وإن أكثر من يمثل هذا المسلك وأظهره وقرره هم الإباضية من الخوارج؛ ولذا فإن النقول عنهم متوافرة في هذا الباب، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

---

1 (?) مقالات الإسلاميين (108).
2 (?) ينظر: تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة لعبد اللطيف الحفظي (326-333).

المطلب الأول: إثبات الإباضية أسماء الله بلا معان لها، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

فالإباضية تقول: "إن الله سبحانه عالم بذاته وقادر بذاته لا بقدرة سواه وحي بذاته ومريد بذاته ومتكلم بذاته وسميع وبصير بذاته ليس كمثله شيء وهو السميع البصير".[1]

وقال أحمد بن النظر الإباضي:

"وهو السميع بلا أداة إلا بقدرة قادر وحداني
وهـو البصـير بغـير عين واللحظان".[2]

ويقول السالمي الإباضي:

"أســـماؤه وصـــفات ولا تحلا".[3]

ويقول ناصر البهلاني الإباضي: "والحق الذي لا يسع غيره في صفات الله هو مذهبنا الذي وافقْنا عليه المعتزلة هو أن المعاني الاعتبارية الموصوف بها ربنا الحق الله تعالى شأنه من الحياة والعلم والقدرة إلى سائر الصفات الذاتية هي مغايرة للمعاني الحقيقية التي اتصف بها الخلق القائمة بذاتهم، وأن صفات ربّنا جلت عظمته ليست زائدة على ذاته سبحانه ولا قائمة بها كقيام صفاتنا بنا بل ندين الله جل جلاله بأن صفاته في حقه تعالى عين ذاته".[4]

إذاً حقيقة قولهم إن أسماء الله أسماء بلا معاني

---

1 (?) الأديان والفرق (57).
2 (?) كتاب الدعائم (34).
3 (?) غاية المراد (7)، وينظر: مشارق أنوار العقول(231).
4 (?) العقيدة الوهبية (130).

وأن المعنى هو حقيقة الذات فلذا قالوا عليم بلا علم سميع بلا سمع بصير بلا بصر جل ربنا وتقدس[1].

وقد بيّن علماء المالكية رحمهم الله أن الله تعالى له الأسماء الحسنى وأن أسماءه أعلام وأوصاف وقد أخرج البخاري[2] حديث عبد الله قال: "اجتمع عند البيت ثقفيان وقرشي أو قرشيان وثقفي كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع ما نقول؟ قال الآخر: يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا. وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا فأنزل الله تعالى: ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭼ[3]الآية.

فعلق عليه ابن بطال رحمه الله قائلاً: "غرضه في هذا الباب إثبات السمع لله تعالى والعلم بنيات الكلام له في هذه الآية ومن سائر الآيات في الأبواب المتقدمة، وإذا ثبت أنه سميع فواجب كونه سامعاً بسمع، كما أنه لما ثبت كونه عالماً وجب كونه عالماً بعلم خلافاً لمن أنكر صفات الله من المعتزلة، وقالوا: معنى وصفه بأنه سامع للمسموعات: بمعنى وصفه بأنه عالم بالمعلومات ولا سمع له، ولا هو سامع حقيقة، وهذه شناعة وردّ لظواهر كتاب الله وسنن رسوله، وموجب كون المخلوق أكمل أوصافاً من الخالق؛ لأن السامع هنا يسمع الشيء ويعلمه حقيقة، وكذلك البصير منا يرى الشيء ويعلمه حقيقة، فلو كان الباري سامعاً لما يسمعه، ويعلمه بمعنى أنه عالم فقط؛ لكنا أكمل وصفاً منه تعالى من حيث أدركنا الشيء من جهة السمع والعلم، وأدركه هو من جهة العلم فقط، ومن أدرك الشيء من وجهين أولى يكون

---

1 (?) ينظر: المعلم للمازري (2/26)، إكمال المعلم للقاضي عياض (1/613).

2 (?) في كتاب التفسير باب ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ (4817).

3 (?) فصلت: ٢٢

بصفة الكمال من مدركه من وجه واحد، وهذا يوجب عليهم أن يكون خالقهم بصفة الصم الذي يعلم الشيء ولا يسمعه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً".[1]

ومما ذهب إليه الإباضية تبعاً للمعتزلة أن أسماء الله محدثة ولهذا ردّ علماء المالكية رحمهم الله هذا المعتقد فقال ابن أبي زيد رحمه الله: "لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة".[2]

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله معلقاً: "اعلم أن هذا الذي قاله رحمه الله هو الدين الصحيح والمذهب المستقيم الذي من حاد عنه ابتدع وضل، ردٌ على المعتزلة والرافضة وغيرهم من ضروب المبتدعة النافين لصفات ذاته تعالى من علمه وقدرته وسائر صفاته والزاعمين أنه لا علم له ولا قدرة ولا حياة والجاعلين كلامه من صفات فعله، وأنه بمثابة سائر الأعراض التي تبيد وتفنى وأنه من جنس كلام البشر ولغات الأمم والقائلين بأن الله تعالى كان في أزله بلا اسم ولا صفة وأن عباده هم الذين خلقوا له الأسماء والصفات".[3]

---

1 (?) شرح البخاري (10/523).
2 (?) مقدمة الرسالة (57).
3 (?) شرح القاضي على المقدمة (180-181).

المطلب الثاني: نفي الإباضية صفات الله جل وعلا الخبرية وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

نهج الخوارج الإباضية منهج المعتزلة في نفي صفات الله ومن ذلك أن الربيع ابن حبيب أوّل قوله تعالى: ﭽ   ﭼ[1] أي في ملكه.

وأوّل قوله تعالى: ﭽ   ﭼ[2] أي بل رزقه مبسوط.

وقوله: ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ   ﯡﭼ[3] أوّلها بقدرتي وصنعي.

وأوّلوا قوله تعالى: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ[4] قالوا: ارتفع ذكره وثناؤه على خلقه، وقالوا: استوى أمره وقدرته فوق رتبته.[5] وهكذا ساروا على ما سار عليه المعتزلة من تأويل الصفات الثابتة في الكتاب والسنة.

فرد علماء المالكية رحمهم الله على هذه العقائد المجانبة للكتاب الحائدة عن الصواب بأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فمن ذلك:

<u>أولاً: رد ابن بطال على من أوّل صفة اليد بأنها القدرة.</u>

---

[1] (?) الزمر: ٦٧

[2] (?) المائدة: ٦٤

[3] (?) ص: ٧٥

[4] (?) طه: ٥

[5] (?) ينظر: مسند الربيع (3/329-343)، رقم (871-878)، والفكر العقدي عند الإباضية (246-248).

ردّ ابن بطال على من أول صفة اليدين لله تعالى، وبيّن أنه يلزم على ذلك أن تكون قدرتين فقال رحمه الله: " لأنهما لو كانتا قدرتين لفسد ذلك من وجهين: أحدهما: أن الأمة أجمعت من بين ناف لصفات ذاته، وبين مثبت له: أن الله تعالى ليس له قدرتان بل له قدرة واحدة في قول المثبتة، ولا قدرة له في قول النافية لصفاته؛ لأنهم يعتقدون كونه قادراً بنفسه لا بقدرة.

والوجه الآخر: أن الله تعالى قال لإبليس: ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﭼ[1] قال إبليس مجيباً له: ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﭼ فأخبر بالعلة التي من أجلها لم يسجد، وأخبره تعالى بالعلة التي لها أوجب عليه السجود، وهو أن خلقه بيديه، فلو كانت اليد القدرة التي خلق آدم بها، وبها خلق إبليس لم يكن لاحتجاجه تعالى عليه بأن خلقه بما يوجب عليه السجود معنى؛ إذ إبليس مشارك لآدم فيما خلقه به تعالى من قدرته، ولم يعجز إبليس بأن يقول له: أي رب، وأي فضل له علي وأنا خلقتني بقدرتك كما خلقته؟ ولم يعدل إبليس عن هذا الجواب إلى أن يقول: أنا خير منه؛ لأنه خلقه من نار وخلق آدم من طين، فعدول إبليس عن هذا الاحتجاج مع وضوحه دليل على أن آدم خصه الله تعالى من خلقه بيديه بما لم يخص به إبليس.

وكيف يسوغ للقدرية القول بأن اليد هنا القدرة مع نفيهم للقدرة؟ وظاهر الآية مع هذا يقتضي يدين، فينبغي على الظاهر إثبات قدرتين، وذلك خلاف للأمة.

---

1 (?) ص: ٧٥

ولا يجوز أن يكون المراد باليدين نعمتين لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله؛ لأن النعم مخلوقة كلها وإذا استحال كونهما جارحتين، وكونهما نعمتين، وكونهما قدرتين ثبت أنهما يدان صفتان لا كالأيدي والجوارح المعروفة عندنا، اختص آدم بأن خلقه بهما من بين سائر خلقه تكريماً له وتشريفاً".[1]

ثانياً: رد ابن عبدالبر على من أوّل صفة الاستواء.

قرر رحمه الله أن الله في العلو استوى على عرشه حقيقة بحديث"**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا**"[2] فقال رحمه الله: "وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم: إن الله في كل مكان وليس على العرش، والدليل على صحة ما قالوه أهل الحق في ذلك قول الله : ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ[3]وقوله : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ[4] وقوله: ﭽ   ﯜ ﯝ ﭼ[5]وقوله: ﭽ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ[6]، وقوله تبارك اسمه: ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ[7]وقوله تعالى: ﭽ ﯟ   ﭼ[8]وقال: ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ

[1] (?) شرح البخاري(10/436-437).
[2] (?) رواه البخاري أبواب التهجد باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل(1145)، مسلم كتاب صلاة المسافرين(758).
[3] (?) طه: ٥
[4] (?) السجدة: ٤
[5] (?) فصلت: ١١
[6] (?) الإسراء: ٤٢
[7] (?) فاطر: ١٠
[8] (?) الأعراف: ١٤٣

ﭺ ﭻ ﭼ[1]وقال جل ذكره: ﭽﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ[2]وهذا من العلو، وكذلك قوله: ﭽ ﯽ ﯾ ﭼ[3]و ﭽﮏ ﮐ ﭼ[4] وﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ[5]وﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ[6] والجهمي يزعم أنه أسفل، وقال جل ذكره: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ[7]وقوله: ﭽ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﭼ[8]وقال لعيسى: ﭽﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ[9]وقال: ﭽﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ[10]وقال: ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ[11]وقال: ﭽ □ □ □ □ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ □ ﭼ[12] وقال: ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ □ ﭼ[13]، والعروج هو الصعود.

وأما قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ[14] فمعناه: من على السماء يعني على العرش، وقد يكون (في) بمعنى (على) ألا ترى إلى قوله تعالى: ﭽﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ[15]أي على الأرض، وكذلك قوله: ﭽ □ □ □ □ ﮬ ﭼ[16]وهذا كله يعضده قوله تعالى: ﭽ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿﭼ[17]وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب، وهذه الآيات كلها واضحات في إبطال قول المعتزلة.

1 (?) الملك: ١٦
2 (?) الأعلى: ١
3 (?) البقرة: ٢٥٥
4 (?) الرعد: ٩
5 (?)غافر: ١٥
6 (?)النحل: ٥٠
7 (?)السجدة: ٥
8 (?)المعارج: ٤
9 (?)آل عمران: ٥٥
10 (?)النساء: ١٥٨
11 (?)فصلت: ٣٨
12 (?)الأنبياء: ١٩
13 (?)المعارج: ٢ - ٣
14 (?)الملك: ١٦
15 (?)التوبة: ٢
16 (?)طه: ٧١
17 (?)المعارج: ٤

وأما ادعاؤهم المجاز[1] في الاستواء وقولهم في تأويل استوى استولى فلا معنى له؛ لأنه غير ظاهر في اللغة، ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة، والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد وهو الواحد الصمد، ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز؛ إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدعٍ ما ثبت شيء من العبارات، وجلّ الله عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين، والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه، قال أبو عبيدة[2] في قوله تعالى: ﭽ ﮎ ﭼقال: (علا. قال: وتقول العرب: استويت فوق الدابة، واستويت فوق البيت). وقال غيره: (استوى أي انتهى شبابه واستقر فلم يكن في شبابه مزيد).

قال ابن عبدالبر: الاستواء الاستقرار في العلو وبهذا خاطبنا الله وقال: ﭽﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ[3]وقال: ﭽ   ﭼ[4]وقال: ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭼ[5]

وقال الشاعر:

فأوردتهم ماء بفيفاء وقـــــد حلــــق النجم

---

1 (?) المجاز في الاصطلاح: هو ما تجوز عن موضوعه اللغوي، أي هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، لعلاقة بينهما وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي للفظ. التعريفات للجرجاني(283).

2 (?) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري النحوي توفي سنة: 209هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(9/445).

3 (?) الزخرف: ١٣

4 (?) هود: ٤٤

5 (?) المؤمنون: ٢٨

وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد استولى؛ لأن النجم لا يستولى وقد ذكر النضر بن شميل[1] وكان ثقة مأموناً جليلاً في علم الديانة واللغة قال حدثني الخليل[2] وحسبك بالخليل قال: أتيت أبا ربيعة الأعرابي- وكان من أعلم من رأيت- فإذا هو على سطح فسلمنا، فرد علينا السلام وقال: لنا استووا فبقينا متحيّرين ولم ندر ما قال: فقال لنا أعرابي إلى جنبه أنه أمركم أن ترتفعوا. قال الخليل هو من قول الله : ﭽ   ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ[3]فصعدنا إليه فقال: هل لكم في خبز فطير ولبن هجير وماء نمير فقلنا الساعة فارقناه فقال سلاماً فلم ندر ما قال. فقال الأعرابي: أنه سالمكم متاركة لا خير فيها ولا شر. قال الخليل هو من قول الله : ﭽﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ[4].

وأما نزع من نزع منهم بحديث يرويه عبدالله بن واقد الواسطي, عن إبراهيم بن عبدالصمد, عن عبدالوهاب بن مجاهد, عن أبيه, عن ابن عباس, في قوله تعالى: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ[5] (على جميع بريته فلا يخلو منه مكان).

فـالجواب عن هـذا: أن هـذا حـديث منكـر عن ابن عباس ونقلته مجهولـون ضـعفاء فأمـا عبداللـه بن داود الواسطي, وعبدالوهاب بن مجاهد فضعيفان، وإبــرهيم بن عبدالصمد مجهـول لا يعـرف، وهم لا يقبلـون أخبـار الآحاد العدول فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا من الحديث لو عقلـوا أو أنصـفوا أمـا سـمعوا اللـه حيث

---

1 (?) هو أبو الحسن النضر بن شميل المازني النحوي البصري. توفي سنة 204هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(5/604).

2 (?) هو أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري. توفي سنة: 178هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(2/101).

3 (?)فصلت: ١١

4 (?)الفرقان: ٦٣

5 (?)طه: ٥

يقول: ﭼ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ[1]فدل على أن موسى كان يقول الهي في السماء وفرعون يظنه كاذباً

فسـبحان من لا يقـدر الخلق قـدره ... ومن هو فوق العـرش فـرد موحد

مليـــك على عـــرش السماء مهيمن ... لعزتــه تعنــو الوجــوه وتسجد

وهذا الشعر لأمية بن أبي الصلت".[2]

وهذا التقرير أوردته بطوله لنفاسته فإن ابن عبدالبر رحمه الله ردّ على المعتزلة وعلى من ينفي صفة العلو والاستواء بأدلة ظاهرة من الكتاب وردّ على قولهم بالمجاز في صفات الله تعالى وردّ على ما يستدلون به من أثر ابن عباس رضي الله عنهما على نفي استواء الله من حيث الرواية والإسناد.

والقاعدة العامة عند أهل السنة وعلماء المالكية رحمهم الله ما جاء عن مالك, والثوري, والليث, والأوزاعي, عن الأخبار في الصفات أنهم قالوا: " أمرّوها كما جاءت بلا كيف".[3]

وكما قال الإمام مالك لما سئل عن كيفية الاستواء فقال: "الاستواء منه معلوم، والكيف منه غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة وأمر به فأخرج".[4]

والقاعدة في إثبات الصفات أن أهل السنة يثبتون ما جاءت به نصوص الوحيين من صفات الله تعالى من

---

1 (?)غافر: ٣٦ - ٣٧

2 (?) التمهيد (6/124-127). وينظر: شرح القاضي على مقدمة الرسالة (174 وما بعده)، الرسالة الوافية للداني (53).

3 (?) رواه اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (3/852).

4 (?) ينظر: الحلية لأبي نعيم (6 /325)، التمهيد ابن عبدالبر (6/138)، ترتيب المدارك القاضي عياض (1/87).

غير تمثيل ولا تعطيل ولا تكيف كما قال تعالى: چ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ چ[1]

قال ابن عبدالبر رحمه الله: " ليس هذا بشيء عند أهل الفهم من أهل السنة لأن هذا كيفية وهم يفزعون منها؛ لأنها لا تصلح إلا فيما يحاط به عيانا وقد جل الله وتعالى عن ذلك وما غاب عن العيون فلا يصفه ذوو العقول، إلا بخبر ولا خبر في صفات الله إلا ما وصف نفسه به في كتابه أو على لسان رسوله فلا نتعدى ذلك إلى تشبيه أو قياس أو تمثيل أو تنظير فإنه چ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧچ

أهل السنة مجموعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدّون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها **والخوارج** فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة والحمد لله".[2]

وقرر ابن الماجشون رحمه الله عقيدة أهل السنة والجماعة في إثبات صفات الله من غير تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل ويردّ على من عطل الصفات بقوله: " أما بعد فقد فهمت ما سألت فيما تتابعت الجهمية ومن خالفها في صفة الرب العظيم الذي فاتت عظمته الوصف والتقدير، وكلت الألسن عن تفسير صفته وانحسرت العقول دون معرفة قدره وردت عظمته العقول فلم تجد مساغاً فرجعت خاسئة وهي حسير، وإنما أمرنا بالنظر والتفكر فيما خلق بالتقدير وإنما يقال: كيف كان لمن لم يكن مرة ثم كان فأما الذي لا يحول ولا يزول ولم يزل وليس له مثل فإنه لا يعلم

---

1 (?) الشورى: ١١

2 (?) التمهيد (6/134-135).

كيف هو إلا هو، وكيف يعرف قدر من لم يبدأ ومن لا يبلى ولا يموت، وكيف يكون لصفة شيء منه حدّ أو منتهى يعرفه عارف أو يحدّ قدره واصف وذلك من جلاله فصل على أنه الحق المبين لا حق أحق منه ولا شيء أبين منه.

والدليل على عجز العقول على تحقيق صفته عجزها عن تحقيق صفة أصغر خلقه لا تكاد تراه صغراً يجول ويزول، ولا يرى له سمع ولا بصر لما يتقلب به ويحتال من عقله أعضل بك وأخفى عليك مما ظهر من سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين وخالقهم وسيد السادة وربهم ﭽ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥﭼ[1].

اعرف رحمك الله غناك عن تكلف صفة ما لم يصف الرب من نفسه بعجزك عن معرفته قدر ما وصف منها إذا لم تعرف قدر ما وصف فما كلفك علم ما لم يصف هل تستدل بذلك على شيء من طاعته أو تتزحزح عن شيء من معصيته، فأما الذي جحد ما وصف الرب من نفسه تعمقاً وتكلفاً قد استهوته الشياطين في الأرض حيران فصار أحدها ومنها يَستدِل -زعم- على جحد ما وصف الرب وسمى من نفسه بأن قال لا بد إن كان له كذا من أن يكون له كذا فعمي عن البين بالخفي بجحد ما سمى الرب من نفسه فصمت الرب[2] عما لم يسم منها فلم يزل يملي له

---

1 (?) الشورى: ١١

2 (?) لا يوصف الله بصفة الصمت لعدم ورود النص في ذلك، وما جاء عن ابن الماجشون من باب الإخبار وباب الإخبار أوسع من باب إثبات الصفات لله تعالى. والله سبحانه وتعالى يوصف بالسكوت قال ﷺ: "**الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**" رواه الترمذي (1726)، وابن ماجه (3367) وصححه الألباني

الشيطان حتى جحد قول الله تعالى: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ[1]. . . وقال رسول الله: (**لا تمتلئ النار حتى يضع الرحمن قدمه فيها فتقول: قط قط فينـزوي بعضها إلى بعض**)[2]

وقال لثابت بن قيس: (**لقد ضحك الله مما فعلت بضيفك البارحة**)[3]، وقال فيما بلغنا: (**إن الله ليضحك من أزلكم وقنوطكم وسرعة إجابتكم**)[4]، وقال له رجل من العرب إن ربنا ليضحك قال: (**نعم**) قال: لا يعدمنا من رب يضحك خيراً.[5]

في أشباه لهذا مما لم نحصه.

وقال تعالى: ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ[6]ﭽ ﯾ □ □ □ □ □ﭼ[7] وقال تعالى: ﭽ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[8]

وقال: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﭼ[9]وقال: ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ[10] فوالله ما دلهم على عظيم من وصف

بنفس الرقم.

1 (?) القيامة: ٢٢ - ٢٣

2 (?) رواه البخاري كتاب الأيمان والنذور باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته (6661)، مسلم كتاب الجنة ونعيمها (2846).

3 (?) رواه البخاري كتاب التفسير بابﭽ □ □ □ ﭼ (4889).

4 (?) رواه بنحوه أحمد في مسنده(16206)، وابن أبي عاصم في السنة(636)، وحسنه ابن تيمية في الواسطية(41) والألباني في الصحيحة(2810).

5 (?) رواه ابن ماجه (181) ويشهد له الحديث الذي قبله، وحسنه الألباني في الصحيحة(2810).

6 (?) الشورى: ١١

7 (?) الطور: ٤٨

8 (?) طه: ٣٩

9 (?) ص: ٧٥

10 (?) الزمر: ٦٧

نفسه وما تحيط قبضته إلا صغر نظيرها منهم عندهم أن ذلك الذي ألقى في روعهم وخلق على معرفة قلوبهم، فما وصف الله من نفسه فسماه على لسان نبيه سميناه كما سماه ولم نتكلف منه صفة ما سواه لا هذا ولا هذا، ولا نجحد ما وصف ولا نتكلف معرفة ما لم يصف.

اعلم رحمك الله أن العصمة في الدين إن تنتهي حيث انتهى بك فلا تجاوز ما قد حد لك فإن من قوام الدين معرفة المعروف وإنكار المنكر فما بسطت عليه المعرفة وسكنت إليه الأفئدة وذكر أصله في الكتاب والسنة وتوارثت عِلْمه الأمة فلا تخافنّ في ذكره وصفته من ربك ما وصف من نفسه عبثاً ولا تتكلفن لما وصف لك من ذلك قدراً وما أنكرته نفسك ولم تجد ذكره في كتاب ربك ولا في الحديث عن نبيك من ذكر صفة ربك فلا تتكلفن علمه بعقلك ولا تصفه بلسانك واصمت عنه كما صمت الرب عنه من نفسه، فإن تكلفك معرفة ما لم يصف من نفسه مثل إنكارك ما وصف منها، فكما أعظمت ما جحد الجاحدون مما وصفه من نفسه فكذلك أعظم تكلف ما وصف الواصفون مما لم يصف منها.

فقد والله عز المسلمون الذين يعرفون المعروف وبمعرفتهم يعرف، وينكرون المنكر وبإنكارهم ينكر يسمعون ما وصف الله به نفسه من هذا في كتابه وما يبلغهم مثله عن نبيه، فما مرض من ذكر هذا وتسميته من الرب قلب مسلم ولا تكلف صفة قدرة ولا تسميته غيره من الرب مؤمن، وما ذكر عن رسول الله أنه سماه من صفة ربه فهو بمنزلة ما سمى ووصف الرب تعالى من نفسه من أجل ما وصفنا كالجاحد المنكر لما وصفنا منها، والراسخون في العلم الواقفون حيث انتهى علمهم الواصفون لربهم بما وصف من نفسه التاركون لما ترك من ذكرها لا

ينكرون صفة ما سمى منه جحداً ولا يتكلفون وصفه بما لم يسم تعمقاً؛ لأن الحق ترك ما ترك وتسمية ما سمى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ[1]وهب الله لنا ولكم حكما وألحقنا بالصالحين".[2]

ويقول ابن أبي زمـنين رحمه الله: "واعلم أن أهـل العلم بالله وبما جاءت به أنبياؤه ورسـله يـرون الجهـل بما لم يخبر به تبارك وتعالى عن نفسـه علمـاً، والعجـز عمّـا لم يـدع إيمانـاً، وأنهم ينتهـون من وصـفه بصـفاته وأسمائه إلى حيث انتهى في كتابـه، وعلى لسـان نبيـه وقد قال وهو أصدق القائلين: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ[3] وقال: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭼ[4]وقال: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﭼ[5]وقال: ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﭼ[6]وقال: ﭽ ﯢ ﯣ ﭼ[7]وقال: ﭽ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ[8]وقال: ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩﭼ[9]وقال: ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﭼ[10]وقال: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ[11]وقال: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ[12]وقال: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ[13]وقال: ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﮬ ﮭ

---

1 (?) النساء: ١١٥
2 (?) نقله عن ابن الماجشون ابن بطة في الإبانة (3/64).
3 (?) القصص: ٨٨
4 (?) الأنعام: ١٩
5 (?) آل عمران: ٢٨
6 (?) الحجر: ٢٩
7 (?) الطور: ٤٨
8 (?) طه: ٣٩
9 (?) المائدة: ٦٤
10 (?) الزمر: ٦٧
11 (?) طه: ٤٦
12 (?) النساء: ١٦٤
13 (?) النور: ٣٥

ﮪ ﮫ   چ[1]وقال: ﭽ   چ[2]، وأمثال هذا كثير في القرآن".[3]

وخلاصة القول في صفات الله أنها تتركز على ثلاثة أسس:

الأول: هو تنزيه الله جل وعلا عن أن يشبه شيء من صفاته شيئاً من صفات المخلوقين. وهذا الأصل دلّ عليه قوله تعالى: ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ چ[4]، وقوله: ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ چ[5]، وقوله: ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ چ[6].

والثاني: هو الإيمان بما وصف الله به نفسه لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ چ[7]وما وصفه به رسوله لأنه لا يصف الله بعد الله أعلم من رسول الله الذي قال الله في حق: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ چ[8].

الثالث: قطع الطمع عن إدراك كيفية الصفات؛ لأن إدارك حقيقة الكيفية مستحيل قال تعالى: ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ چ[9]. [10]

---

1 (?) البقرة: ٢٥٥
2 (?) الحديد: ٣
3 (?) أصول السنة (61).
4 (?) الشورى: ١١
5 (?) الإخلاص: ٤
6 (?) النحل: ٧٤
7 (?) البقرة: ١٤٠
8 (?) النجم: ٣ – ٤
9 (?) طه: ١١٠
10 (?) ينظر: منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات(87) للشنقيطي ضمن المجموعة (9).

المبحث الثاني: قول الخوارج بخلق القرآن، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

يقول الأشعري رحمه الله: "والخوارج جميعاً[1] يقولون بخلق القرآن"[2]، وقد صرحت الإباضية بهذا فقال ابن جميع الإباضي[3]: "وليس منا من قال إن القرآن غير مخلوق"[4]، وهم بذلك سلكوا طريق المعتزلة كما قال الحارثي الإباضي: " فعند المحققين من الإباضية أنه مخلوق؛ إذ لا تخلو الأشياء إما أن تكون خلقاً أو مخلوقاً, وهذا القرآن الذي بأيدينا نقرؤه مخلوق لا خالق؛ لأنه منزل متلو, وهو قول المعتزلة". [5]

واستدلوا بما استدل به المعتزلة[6] فمن ذلك:

1- قوله تعالى: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ[7].

2- وقوله: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ[8].

3- وقوله: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ[9].

يقول الورجلاني الإباضي: "والدليل على خلق القرآن أن لأهل الحق عليهم أدلة كثيرة وأعظمها استدلالهم على خلقه بالأدلة الدالة على خلقهم هم

---

1 (?) أي المتأخرين منهم.

2 (?) مقالات الإسلاميين (108).

3 (?) هو أبو حفص عمرو بن جميع الإباضي المتوفى في القرن السابع الهجري.
ينظر: معجم أعلام الإباضية (3/662).

4 (?) مقدمة التوحيد (19).

5 (?) العقود الفضية (287).

6 (?) ينظر: البعد الحضاري للعقيدة الإباضية (354).

7 (?) الزخرف: ٣

8 (?) الأنبياء: ٢

9 (?) الأنعام: ١٠٢

فإن أبوا من خلق القرآن أبينا لهم من خلقهم وقد وصفه الله في كتابه وجعله قرآناً عربياً مجعولاً".[1]

وماذهبوا إليه لا شك ولا ريب أنه مخالف لصريح آيات الكتاب المنـزل، وسنة النبي المرسل وما أجمع عليه جميع أهل السنة بل والعقل.

وإليك بيان علماء المالكية رحمهم الله في تقرير عقيدة أهل السنة التي تضمنت إبطال عقيدة الخوارج المعتزلة، فعن يحيى بن الربيع قال: كنت عند مالك بن أنس ودخل عليه رجل فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق؟ فقال مالك: زنديق فاقتلوه. فقال: يا أبا عبد الله إنما أحكي كلاماً سمعته. فقال: لم أسمعه من أحد، إنما سمعته منك. وعظّم هذا القول.[2]

وعن عبد الله بن نافع قال: كان مالك بن أنس رحمه الله يقول: من قال القرآن مخلوق، يوجع ضرباً، ويحبس حتى يتوب.[3]

ويقول ابن أبي أويس[4] رحمه الله: القرآن كلام الله وعلمه ووحيه وتنزيله، فمن قال مخلوق فهو كافر، هذه مقالة خالي مالك.[5]

---

1 (?) الدليل لأهل العقل(50).

2 (?) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي (1/275-276)، الحلية أبو نعيم (6 /325)، ترتيب المدارك القاضي عياض (1/90).

3 (?) ينظر: الانتقاء ابن عبدالبر (35)، ترتيب المدارك القاضي عياض(1/89).

4 (?) هو أبوعبدالله إسماعيل بن أبي أويس ابن عم مالك بن أنس توفي سنة: 226هـ.
ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون(1/254).

5 (?) مناقب الأئمة الأربعة لابن قدامة المقدسي(96).

ويقول ابن الماجشون رحمه الله: "سمعت من أدركت من علمائنا يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق".[1]

ويقول ابن عبدالبر رحمه الله: "والقرآن عندنا مع هذا كله كلام الله وصفة من صفاته ليس بمخلوق".[2]

يقول القحطاني رحمه الله:

"من قال إن الله ... فقد استحل عبادة الأوثان
من قال فيه عبارة ... فغداً يجرع من حميم
من قال إن حروفه ... آوان".[3]

وفصل القول الداني رحمه الله بقوله:

"والقول في كتابه ... بأنه كلامه المنـزل
على رسوله النبي ... ليس بمخلوق ولا
من قال فيه إنه ... مُرُوق".[4]

بل وصرحوا رحمهم الله أنه لا يجوز أن يقول كلام الله ويسكت حتى يصرح أنه غير مخلوق فقال ابن وضاح رحمه الله: "ولا يسمع أحداً أن يقول: كلام الله فقط، حتى يقول: ليس بخالق ولا مخلوق، ولا ينفعه علم حتى يعلم ويوقن أن القرآن كلام الله ليس بخالق ولا مخلوق منه بدأ وإليه يعود، ومن قال بغير ذلك فقد كفر بالله العظيم".[5]

وما ذهب إليه علماء المالكية رحمهم الله هو قول أهل السنة كما قال ابن أبي زمنين رحمه الله: "ومن قول أهل السنة أن القرآن كلام الله وتنزيله ليس

---

1 (?) ترتيب المدارك (1/90).
2 (?) التمهيد (6/86).
3 (?) النونية (21).
4 (?) الأرجوزة المنبهة (180-181).
5 (?) أصول السنة ابن أبي زمنين (86).

بخالق ولا مخلوق منه تبارك وتعالى بدأ وإليه يعود"[1]، بل هو مما أجمعت عليه الأئمة.[2]

ومن أدلة علماء المالكية رحمهم الله في ذلك:

أولاً: أدلة القرآن.

1- قوله تعالى: ﭽ ﯾ ﭗ ﭙ ﭙ ﭼ[3] قال ابن عباس: "غير مخلوق".[4]

2- وقوله: ﭽ ﭙ ﭙ ﯩ ﯨ □ □ □ □ □ □ ﭼ[5].

فإضافة الكلام إلى الله من باب إضافة الصفة إلى الموصوف لا إضافة خلق إلى خالق.[6]

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "وهذه الآية الكريمة من سورة براءة نص صريح في أن هذا الذي نقرؤه ونتلوه هو بعينه كلام الله، فالصوت صوت القارئ والكلام كلام الباري؛ لأن الله صرّح بأن المشرك المستجير يسمع كلام الله يتلوه عليه نبي الله فهذا المحفوظ في الصدور، المقروء في الألسنة، المكتوب في المصاحف هو كلام الله جل وعلا بمعانيه وألفاظه، ولا شك أن أصل الكلام صفة الله جل وعلا، ونحن لا نحب إكثار الخوض فيه؛ لأن هذه الصفة هي منشأ البلايا والمحن[7] ولكن نقول: إن الكلام صفة الله التي لم يزل متصفاً بها فلم يتجرد عن كونه متكلماً فالكلام صفته المتصف بها أزلاً لم يتجرد ومع كونه متكلماً فهو في كل وقت يتكلم بما شاء

---

1 (?) أصول السنة (82).

2 (?) ينظر: الكتاب الجامع ابن أبي زيد (139-140)، وأصول السنة ابن أبي زمنين (86).

3 (?) الزمر: ٢٨

4 (?) ينظر: الرسالة الوافية (71)الهداية إلى بلوغ النهاية (10/6332). .

5 (?) التوبة: ٦ وينظر: الرسالة الوافية (70).

6 (?) ينظر: الهداية في بلوغ النهاية مكي ابن أبي طالب (4/2933).

7 (?) أي الفتنة التي أحدثها أهل البدع الذين قالوا بخلق القرآن فوقعت المحنة على أهل السنة.

كيف شاء على الوجه اللائق بكماله وجلاله فكلامه صفته ليس بمخلوق".[1]

3- وقوله: ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﭼ[2].

4- وقوله تعالى: ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ[3].

فالأمر غير الخلق" ففصل بينهما بالواو وهو قول جميع أهل السنة، وزعمت المعتزلة أن وصفه نفسه بالأمر وبالقول في هذه الآية مجاز واتساع على نحو ما تقول العرب: قال الحائط فمال وامتلأ الحوض، وقال قطني: وقولهم فاسد؛ لأنه عدول عن ظاهر الآية وحملها على غير حقيقتها، وإنما وجب حمل الآية على ظاهرها وحقيقتها لثبات كونه حياً، والحي لا يستحيل أن يكون متكلماً".[4]

ثانياً: من أدلة السنة.

1- قول رسول الله ﷺ: " **إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك إن شاء الله**".[5]

قال ابن عبدالبر رحمه الله: " وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن كلام الله ﻷ غير مخلوق وعلى ذلك أهل السنة أجمعون وهم أهل الحديث والرأي في الأحكام ولو كان كلام الله أو كلمات الله مخلوقة ما أمر رسول الله ﷺ أحداً أن يستعيذ بمخلوق دليل ذلك قول الله ﻷ:ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔﭼ[6]".[7]

2- عن خولة بنت حكيم قالت قال رسول الله ﷺ: **"لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً قال: أعوذ بكلمات الله التامات، من شر ما خلق، لم**

---

1 (?) العذب النمير (5/280-281).
2 (?) الفتح: ١٥ وينظر: الرسالة الوافية (69).
3 (?) الأعراف: ٥٤
4 (?) شرح البخاري ابن بطال (10/476/477).
5 (?) رواه مسلم كتاب الذكر والدعاء (2709).
6 (?) الجن: ٦
7 (?) التمهيد(16-38).

يضرّه في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه".[1]

قال ابن عبدالبر رحمه الله: " وفي الاستعاذة بكلمات الله أبين دليل على أن كلام الله منه تبارك اسمه وصفة من صفاته ليس بمخلوق؛ لأنه محال أن يستعاذ بمخلوق وعلى هذا جماعة أهل السنة والحمد لله".[2]

ثالثاً: من الأدلة الإجماع.

فعن سفيان رحمه الله قال: "أدركت مشايخنا منذ سبعين سنة منهم عمرو بن دينار يقولون رحمه الله: " القرآن كلام الله ليس بمخلوق"، وروى عن غير واحد عن سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول: سمعت الناس منذ سبعين سنة يقولون: الله خالق, وما دونه مخلوق, إلا القرآن فإنه كلام الله".[3]

وقد بيّن علماء المالكية رحمهم الله ردّ أهل العلم على المعتزلة وأضرابهم ممن قال بخلق القرآن فقد خرج ابن عبدالبر رحمه الله عن سليم بن منصور بن عمار[4]: "كتب بشر الريسي[5] إلى أبي رحمه الله: أخبرني عن القرآن أخالق أم مخلوق؟ فكتب إليه أبي بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياك من كل فتنة, وجعلنا وإياك من أهل السنة وممن لا يرغب بدينه عن الجماعة فإنه إن يفعل فأولى بها نعمة، وإلا يفعل فهي الهلكة وليس لأحد على الله بعد المرسلين

---

1 (?) رواه مسلم كتاب الذكر والدعاء (2708).

2 (?) التمهيد (16/259)

3 (?) الرسالة الوافية لأبي عمرو الداني (71).

4 (?) هو أبو الحسن سليم بن منصور بن عمار المروزي بن منصور الواعظ. ينظر: تاريخ بغداد رقم(4805)، ميزان الاعتدال (3542) سير أعلام النبلاء للذهبي(9/93).

5 (?) هو أبو عبدالرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم البغدادي المريسي المعتزلي توفي سنة: 282 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(10/199).

حجة، ونحن نرى أن الكلام في القرآن بدعة تشارك فيها السائل والمجيب تعاطي السائل ما ليس له وتكلف المجيب ما ليس عليه ولا أعلم خالقاً إلا الله والقرآن كلام الله فانته أنت والمختلفون فيه إلى ما سماه الله به تكن من المهتدين، ولا تسمّ القرآن باسم من عندك فتكون من الهالكين جعلنا الله وإياك من الذين يخشونه بالغيب وهم من الساعة مشفقون والسلام".[1]

وقد ناظر محمد بن سحنون رحمه الله رجلاً من المعتزلة وردّ شبهتم بإلزامهم أهل السنة أن لا يخلوا الأمر من أن يكون خالقاً أو مخلوقاً.

فقال محمد بن سحنون لأبي سليمان[2]وكان يذهب إلى الاعتزال والقول بخلق القرآن فقال له-أي ابن سحنون-: "تقول أيها الشيخ أو تسمع؟ فقال له الشيخ: قل يا بني.

فقال ابن سحنون: أرأيت كل مخلوق هل يذل لخالقه؟ فسكت الشيخ ولم يحر جواباً ومضى وقت طويل وانحصر ولم يأت بشيء. فقال له ابن سحنون: كم سنة أتت عليك يا شيخ؟ فقال له: ثمانون سنة. فقال ابن سحنون للوزير: قد اختلف أهل العلم في الصلاة على الميت بعد سنة من يوم موته. فقال بعضهم: يصلى عليه وأجمعوا أنه إذا جاوز السنة لا يصلى عليه وهذا الشيخ له ثمانون سنة ميت في عداد الموتى فقد سقطت الصلاة عليه بإجماع، ثم قام فسُرّ بذلك أهل المجلس. فسئل ابن سحنون أن يبيّن لهم معنى سؤاله هذا فقال: "إن قال إن كلّ مخلوق يذل لخالقه فقد كفر؛ لأنه جعل القرآن ذليل لأنه يذهب إلى أنه مخلوق قال : ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ

---

1 (?) التمهيد (6/88).

2 (?) أبو سليمان النحوي صاحب الكسائي الصغير. ينظر رياض النفوس لأبي بكر المالكي (1/449).

ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ[1] وإن قال: إنه لا يذل فقد رجع إلى مذهب أهل السنة؛ لأنه لا يذهب في هذه الحالة إلى أنه مخلوق الذي هو صفة من صفاته".[2]

وأما رد علماء المالكية رحمهم الله على حصرهم الجعل بأنه الخلق فقد قال الباقلاني رحمه الله: "فإن احتجوا بقوله تعالى: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ[3]والمجعول مخلوق، بدليل قوله تعالى: ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﭼ[4]أي خلقنا؛ فالجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن معنى ذلك: إنما سميناه قرآناً عربياً، والجعل يكون بمعنى التسمية، بدليل قوله ﷻ: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ[5]يعني سموه؛ فبعضهم سماه شعراً، وبعضهم سحراً. وبعضهم كهانة، إلى غير ذلك. . .

الجواب الثاني: أنه أراد: إنا جعلنا قراءته وتلاوته بلسان العرب، وأفهمنا أحكامه والمراد به باللسان العربي. . .

والجواب الثالث: أن الجعل إذا عدّي إلى مفعول واحد كان ظاهره الخلق، وإذا عدي إلى مفعولين كان ظاهره الحكم والتسمية، في أكثر الاستعمال. ولذلك لا يجوز أن يقول القائل: جعلت النجم والرجل، ويسكت حتى يصله بقوله: جعلت النجم هادياً ودليلاً، وجعلت الرجل صديقاً وصاحباً. فلما قال الله تعالى: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼتعدى إلى مفعولين، فيكون بمعنى الحكم والتسمية".[6]

---

1 (?) فصلت: ٤١ - ٤٢
2 (?) رياض النفوس أبو بكر المالكي (1/449).
3 (?) الزخرف: ٣
4 (?) الأنبياء: ٣٠
5 (?) الحجر: ٩١
6 (?) الإنصاف للباقلاني (76).

المبحث الثالث: إنكار الخوارج رؤية الله في الدار الآخرة، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

أنكر الخوارج رؤية الله في الدار الآخرة على طريقة المعتزلة وقد قال الأشعري رحمه الله: " أجمعت المعتزلة على أن الله سبحانه لا يرى بالأبصار واختلفت هل يرى بالقلوب فقال أبو الهذيل وأكثر المعتزلة: نرى الله بقلوبنا بمعنى أنا نعلمه بقلوبنا وأنكر هشام الفوطي[1] وعباد بن سليمان[2] ذلك".[3]

وممن صرح بذلك من الخوارج الإباضية فقد نفوا رؤية الله بالأبصار[4] واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭼ[5] وأن الله نفى عن نفسه الرؤية بآية محكمة.

2- وقوله: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﭼ[6] ولن تقتضي التأبيد.

3- وبحديث عائشة أن مسروق قال لعائشة رضي الله عنها: " يا أمتاه هل رأى محمد ربه ليلة الإسراء؟ فقالت: من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب, ثم قرأت: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭼ

ثم أولوا قوله تعالى ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭼ[7] بأنها منتظرة.

---

1 (?) هشام بن عمرو الفوطي الشيباني المعتزلي البصري. ينظر: طبقات المعتزلة لأحمد المرتضى(61).

2 (?) أبو سهل عباد بن سلمان الضمري البصري المعتزلي من أصحاب هشام الفوطي. ينظر: طبقات المعتزلة لأحمد المرتضى(77)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(10/551).

3 (?) مقالات الإسلاميين (131).

4 (?) ينظر: كتاب الأديان والفرق (51)، ومسند الربيع (3/35-37)، والدليل لأهل العقول(63-68)، والفكر العقدي عند الإباضية مسلم الوهيبي (257).

5 (?) الأنعام: ١٠٣

6 (?) الأعراف: ١٤٣

7 (?) القيامة: ٢٣

ولعلماء المالكية رحمهم الله من لدن مالك رحمه الله ردّ على هذا المعتقد الفاسد المخالف للنصوص ولإجماع أهل السنة، فمن ذلك:

1- فعن ابن نافع، وأشهب[1] وأحدهما يزيد على الآخر قال: يا أبا عبد الله: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ[2]ينظرون إلى الله؟ قال: نعم بأعينهم هاتين. فقلت له: فإن قوماً يقولون: لا ينظر إلى الله إنَّ ﭽ ﭟ ﭽ بمعنى منتظرة الثواب. قال: كذبوا، بل ينظر إلى الله. أما سمعت قول موسى ﭠ: ﭽ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙﭼ[3] أفترى موسى سأل ربه محالاً؟ فقال الله: لن تراني في الدنيا؛ لأنها دار فناء، ولا ينظر ما يبقى بما يفنى، فإذا صاروا إلى دار البقاء نظروا بما يبقى إلى ما يبقى وقال الله: ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭠ[4]".[5]

2- ويقول ابن أبي زمنين رحمه الله: " ومن قول أهل السنة أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة، وأنه يحجب عن الكافرين والمشركين لا يرونه وقال الله ﭠ:

---

1 (?) هو أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الجعدي من أصحاب مالك. روى عن: الليث بن سعد وسفيان وابن لهيعة. وروى عنه: الحارث بن مسكين و الصدفي وسحنون. توفي: 204هـ.
ينظر: التعريف بأصحاب مالك ابن عبدالبر(29)، ترتيب المدارك القاضي عياض(1/583).

2 (?) القيامة: ٢٢ – ٢٣

3 (?) الأعراف: ١٤٣

4 (?) المطففين: ١٥

5 (?) ترتيب المدارك القاضي عياض (2/89).

ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔﭼ[1]وقال: ﭽﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ[2] وقال: ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ[3] فسبحان من: ﭽ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ[4]

ثم استدل رحمه الله من السنة بحديث"جرير كنا جلوسا عند رسول ليلة البدر فقال: (**هل ترون هذا القمر**)؟ قلنا نعم قال: (**هكذا ترون ربكم يوم القيامة لا تضامون في رؤيته**)[5]".[6]

3- ويحكي ابن أبي زيد الإجماع على ذلك فيقول رحمه الله: "فمما أجمعت الأئمة عليه من أمور الديانة ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة. . . وأن الله سبحانه يراه أولياؤه في المعاد بأبصار وجوههم لا يضامون في رؤيته كما قال الله عزوجل في كتابه وعلى لسان نبيه وقال الرسول في قول الله سبحانه: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔﭼ[7] قال (الحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله تعالى)[8]".[9]

4- وكذلك حكاه أبو العباس القرطبي فقال رحمه الله: "ومذهب أهل السنة بأجمعهم أن الله تعالى ينظر إليه المؤمنون في الآخرة بأبصارهم، كما نطق بذلك الكتاب العزيز، وأجمع عليه سلف الأمة ورواه بضعة عشر من الصحابة عن النبي ومنع ذلك فرق من

---

1 (?) يونس: ٢٦
2 (?) القيامة: ٢٢ - ٢٣
3 (?) المطففين: ١٥
4 (?) الأنعام: ١٠٣
5 (?) رواه البخاري كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ (7439)، مسلم كتاب المساجد (633).
6 (?) أصول السنة (120-121).
7 (?) يونس: ٢٦
8 (?) رواه مسلم كتاب الإيمان (181).
9 (?) الكتاب الجامع (139و141).

المبتدعة منهم المعتزلة **والخوارج** وبعض المرجئة؛ بناء منهم على أن الرؤية يلزمها شروط اعتقدوها عقلية".[1]

5- ويقول ابن عبدالبر رحمه الله: " وفي قول الله: ﭽ ﮋ   ﭼ[2] دلالة واضحة أنه لم يكن قبل ذلك متجلياً للجبل وفي ذلك ما يفسر معنى حديث التنزيل ومن أراد أن يقف على أقاويل العلماء في قوله: ﭽ ﮋ   ﭼ فلينظر في تفسير بقي بن مخلد[3] ومحمد بن جرير وليقف على ما ذكرا من ذاك ففيما ذكرا منه كفاية وبالله العصمة والتوفيق.

وفي قول الله : ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ دلالة واضحة لمن أراد الله هداه أنه يُرى إذا شاء، ولم يشأ ذلك في الدنيا بقوله: ﭽ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ وقد شاء ذلك في الجنة بقوله: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ ولو كان لا يراه أهل الجنة لما قال: ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ وفي هذا بيان أنه لا يُرى في الدنيا؛ لأن أبصار الخلائق لم تعط في الدنيا تلك القوة، والدليل على أنه ممكن أن يرى في الآخرة بشرطه في الرؤية ما يمكن من استقرار الجبل ولا يستحيل وقوعه، ولو كان محالاً كون الرؤية لقيدها بما يستحيل وجوده، كما فعل بدخول الكافرين الجنة قيد قبل ذلك بما ستحيل من دخول الجمل سمّ الخياط، ولا يشك مسلم أن موسى كان عارفاً بربه وما يجوز عليه فلو كان عنده مستحيلاً لم يسأله ذلك ولكان بسؤاله إياه كافراً كما لو سأله أن يتخذ شريكاً أو صاحبة.

وإذا امتنع أن يرى في الدنيا بما ذكرنا لم يكن لقوله: ﭽ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ وجه إلا النظر إليه في القيامة على ما جاء في الآثار الصحاح عن النبي وأصحابه وأهل اللسان وجعل الله الرؤية لأوليائه يوم القيامة ومنعها

---

[1] (?) المفهم (1/413-414).

[2] (?) الأعراف: ١٤٣

[3] (?) هو أبوعبدالرحمن بقي بن مخلد بن يزيد. توفي سنة: 276 هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء(13/285).

من أعدائه ألم تسمع إلى قوله : ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ وإنما يحتجب الله عن أعدائه المكذبين ويتجلى لأوليائه المؤمنين، وهذا معنى قول مالك في تفسير هذه الآية وأما قوله في تأويل قول الله : ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭽ فإن أشهب روى عن مالك أنه سمعه وسئل عن قول الله تعالى: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭽ قال ينظرون إلى الله قال موسى: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭽ[1] وعلى هذا التأويل في هذه الآية جماعة أهل السنة وأئمة الحديث والرأي".[2]

6- ويبيّن أبو عمرو الداني معنى نفي الإدارك والرؤية في قصة موسى الذي استدل به الإباضية فيقول رحمه الله: "ومعنى قوله: ﭽ ﯜ ﭽ أي: في الدنيا لأن موسى إنما سأله الرؤية في الدنيا وكان جواباً بالسؤال وكذلك معنى قوله: ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭽ أي: في الدنيا لأنها دار الفناء والنظر إليه تعالى من جزاء الأعمال وهو أبلغ الجزاء ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭽ.

وقيل معنى: ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭽ أي: لا تحيط به وهو تعالى محيط بها كما قال تعالى في قصة موسى ﭽ ﭙ ﭚ ﭽ[3] بعد قوله: ﭽ ﭗ ﭘ ﭽ وقال في قصة فرعون: ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭽ[4] فالإدراك في هاتين الآيتين الإحاطة لا الرؤية فكذلك هو في الآية المتقدمة سواء".[5]

وبهذا يتبين أن متأخري الخوارج ساروا في الإيمان بأسماء الله وصفاته سير المعتزلة فأثبتوا أسماء الله

---

1 (?) الأعراف: ١٤٣
2 (?) التمهيد (6/139-140).
3 (?) الشعراء: ٦١
4 (?) يونس: ٩٠
5 (?) الرسالة الوافية (79-80).
فعلى القول الأول يحمل قول عائشة رضي الله عنها أنه لا يرى في الدنيا مع أن رؤية النبي لربه في الدنيا وقع فيها خلاف بين أهل السنة على ثلاثة أقوال الأول: أنه رآه. والثاني: المنع من رؤيته. والثالث: التوقف. [ينظر: المفهم للقرطبي(1/401)، والذي يترجح أنه لم يره بعيني رأسه. [ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية(6/507)].

بلا معاني ونفوا صفات الله تعالى، واعتقدوا أن القرآن مخلوق وأن الله سبحانه لا يرى في الدار الآخرة محرفين للكتاب المستبين، رادّين لسنة سيد المرسلين.

فقرر علماء المالكية رحمهم الله الإيمان بأسماء الله الحسنى وأنها أسماء ومعانٍ وأن لله الصفات العلى تثبُت كما أثبتها الله لنفسه وأثبتها له رسوله من غير تمثيل ولا تكيف ولا تعطيل كصفة العلو والاستواء واليدين وغيرها من الصفات الخبرية الفعلية، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق وأن من قال ذلك كفر، وأن الله يُرى في الدار الآخرة حقيقة بالعينين كما صرح بذلك القرآن ووضحته سنة النبي وكان عليه إجماع العلماء من أهل السنة.

الفصل الثالث:
عقيدة الخوارج في مسائل اليوم الآخر, وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: قول الخوارج في عذاب القبر, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثاني:قول الخوارج في الحوض, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثالث:قول الخوارج في شفاعة النبي في أهل الكبائر, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الرابع:قول الخوارج في الصراط وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الخامس: قول الخوارج

في الميزان, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث السادس: قول الخوارج في الجنة والنار, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

الفصل الثالث: عقيدة الخوارج في مسائل اليوم الآخر، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

لم يكتف الخوارج بنفي صفات الله فحسب بل تجرؤوا حتى نفوا بعض ما يتعلق بأمور الآخرة من عذاب القبر والحوض والشفاعة وغير ذلك، وسيتضح في المباحث التالية ما ذهبوا إليه وما هي تقريرات علماء المالكية رحمهم الله في إبطاله.

المبحث الأول: قول الخوارج في عذاب القبر، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

نقل أهل المقالات أن الخوارج لا يقرون بعذاب القبر فقال ابن حزم رحمه الله: " ذهب ضرار بن عمرو الغطفاني أحد شيوخ المعتزلة[(1)] إلى إنكار عذاب القبر، وهو قول من لقينا من الخوارج".[(2)]

وقال الأشعري رحمه الله: " والخوارج لا يقولون بعذاب القبر، ولا ترى أن أحداً يعذب في قبره".[(3)] وقال أيضاً: " واختلفوا في عذاب القبر فمنهم من نفاه وهم المعتزلة والخوارج".[(4)]

وهذا قول للإباضية[(5)] والقول الآخر لهم أنهم

---

1 (?) شيخ الضرارية توفي في سنة 190هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(10/544)، والأعلام للزركلي(3/215).

2 (?) الفصل (4/117).

3 (?) مقالات الإسلاميين(111).

4 (?) مقالات الإسلاميين(318).

5 (?) ولعله قول لغلاتهم الذين يسمون بالنّكّار. ينظر: البعد الحضاري للعقيدة الإباضية للجعبيري (639)، ومظاهر تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة (384).

يقرون به[6] يقول النفوسي:

6 (?) ينظر: الفكر العقدي عند الإباضية لمسمل الوهيبي(302).

"وأما عذاب القبر ثبّت جابر[1] وضعفه بعض الأئمة بالوهن".[2]

وأخرج ابن عبدالبر رحمه الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: "أيها الناس: إن الرجم حق فلا تخدعنّ عنه فإن رسول الله قد رجم وكذلك أبو بكر ورجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم وبالدجال وبطلوع الشمس من مغربها وبعذاب القبر وبالشفاعة وبقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا[3]".[4]

علق ابن عبدالبر رحمه الله عليه قائلاً: "الخوارج والمعتزلة يكذبون بهذا كلّه عصمنا الله من الضلال برحمته".[5]

وأدلة أهل السنة والجماعة ومنهم علماء المالكية رحمهم الله كثيرة متضافرة كتاباً وسنة وإجماعاً.

يقول ابن أبي زمنين رحمه الله: "وأهل السنة يؤمنون بعذاب القبر -أعاذنا الله وإياك من ذلك- قال

---

1 (?) أي أثبته جابر بن زيد هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري، من كبار تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما. توفي سنة103 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(4/481).

2 (?) متن النونية في العقيدة الإباضية (27).

3 (?) قد احترقوا وصاروا فَحْماً والمَحْشُ احتراقُ الجلد وظهورُ العظم. ينظر: لسان العرب(14/27).

4 (?) رواه المروزي في السنة (245)، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة(226).

5 (?) الاستذكار(6/487).

تعالى: ﭽ □ □ □ □ ﭼ[1]، وقال تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ[2] ".[3]

ويقرر ابن أبي زيد رحمه الله الإجماع على ذلك فيقول: "فمما أجمعت الأئمة عليه من أمور الديانة ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة. . . وأن عذاب القبر حق وأن المومنين يفتنون في قبورهم ويضغطون ويسألون الله منطق من أحب تثبيته".[4]

وقال ابن عبدالبر رحمه الله في عذاب القبر: " وفي هذا الحديث الإقرار بعذاب القبر ولا خلاف بين أهل السنة في جواز تصحيحه واعتقاد ذلك والإيمان به".[5]

ويقول الداني رحمه الله: "ومما يدل على عذاب القبر من نص التنزيل قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ[6] يعني: عذاب الدنيا بالقتل وغيره وعذاب القبر.

وقوله: ﭽ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ[7] روي عن النبي ﷺ بالأسانيد الصحيحة أنه قال: (**نزلت في عذاب القبر**)[8] وقوله: ﭽ □ □ □ □ □ ﭼ[9] .

---

1 (?) طه: ١٢٤

2 (?) التوبة: ١٠١

3 (?) أصول السنة (154)

4 (?) الكتاب الجامع (139-143)

5 (?) التمهيد (6/158).

6 (?) التوبة: ١٠١

7 (?) إبراهيم: ٢٧

8 (?) رواه البخاري كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر(1369)، ومسلم كتاب الجنة ونعيمها (2871).

9 (?) طه: ١٢٤

وروى أبو هريرة عن النبي أنه قال: (**عذاب القبر**)[1]، وقوله: ﭽ ﭼ[2] قال ابن عباس والبراء بن عازب: (عذاب القبر)[3]"[4].

ويقول القحطاني رحمه الله:

"وحياتنا في القبر بعد مماتنا حقا ويسألنا به الملكان
والقبر صح نعيمه وعذابه مدخران".[5]

والأدلة من السنة متواترة في إثبات عذاب القبر فمنها:

1- عن عائشة رضي الله عنها: أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رضي الله عنها: عن عذاب القبر فقال: "**نعم عذاب القبر حق**". قالت عائشة رضي الله عنها: فما رأيت رسول الله بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر.[6]

2- عن أنس بن مالك أنه حدثهم: أن رسول الله قال: " **إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في الرجل لمحمد ، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من**

---

1 (?) رواه الطبراني في الكبير(9143)، والحاكم (2/381) وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي".

2 (?) الطور: ٤٧

3 (?) ينظر تفسير الطبري (27/46)، وينظر التذكرة للقرطبي(1/388).

4 (?) الرسالة الوافية (105-106). وينظر شرح القاضي على المقدمة (359 وما بعده)، القوانين الفقهية (35).

5 (?) النونية (23).

6 (?) رواه البخاري كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر(1372)

النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً".[1]

3- عن أبي أيوب قال: خرج النبي وقد وجبت الشمس فسمع صوتاً فقال: "**يهود تعذب في قبورها**".[2]

4- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله يدعو: " **اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**".[3]

وبعد سياق البخاري لهذه الأحاديث علق ابن بطال رحمه الله قائلاً: " قال أبو بكر بن مجاهد[4]: أجمع أهل السنة أن عذاب القبر حق، وأن الناس يفتنون في قبورهم بعد أن يحيوا فيها ويسألوا فيها، ويثبت الله من أحب تثبيته منهم".[5]

وقال أيضاً: " هذه الآثار تشهد للآثار التي في الباب قبل هذا، أن عذاب القبر حق على ما ذهب إليه أهل السنة".[6]

---

1 (?) رواه البخاري كتاب الجنائز باب الميت يسمع خفق النعال(1338)، ومسلم كتاب الجنة ونعيمها (2870).

2 (?) رواه البخاري كتاب الجنائز باب التعوذ من عذاب القبر (1375)، ومسلم كتاب الجنة ونعيمها (2869).

3 (?) رواه البخاري كتاب الجنائز باب التعوذ من عذاب القبر (1337)، مسلم كتاب المساجد(390).

4 (?) هو أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي المقرئ النحوي. توفي سنة: 324 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (15/272).

5 (?) شرح البخاري (3/358).

6 (?) شرح البخاري (3/364).

المبحث الثاني: قول الخوارج في الحوض، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

قال ابن عبدالبر رحمه الله: " الأحاديث في حوضه متواترة صحيحة ثابتة كثيرة والإيمان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب والإقرار به عند الجماعة لازم، وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة وأهل الحق على التصديق بما جاء عنه في ذلك ".[1]

ويقول ابن بطال عند قوله : "**فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض**"[2]**.** قال رحمه الله: "ففيه إثبات الحوض له خلافاً لمنكريه من المعتزلة وغيرهم ممن يدفع أخبار الآحاد، وجمهور الأمة على خلافهم، مؤمنون بالحوض على ما ثبت في السنن الصحاح".[3]

والخوارج ممن يدفع أخبار الآحاد كما سيأتي.

ويقول ابن أبي زمنين رحمه الله: "وأهل السنة يؤمنون بأن للنبي محمد حوضاً أعطاه الله إياه من شرب من شربة لم يظمأ بعدها أبداً".[4]

والأدلة في ذلك كثيرة[5]منها:

---

1 (?) التمهيد (5/393).

2 (?) رواه البخاري كتاب التوحيد باب ﭽ ﭼ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭽ (7441)، ومسلم كتاب الزكاة (1059).

3 (?) شرح البخاري(10/466).

4 (?) أصول السنة (158).

5 (?) ينظر: أصول السنة ابن أبي زمنين (158-161)، الرسالة الوافية للداني(111-112).

1- عن أبي هريرة عن النبي قال: "**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي**".[1]

2- وعن عقبة بن عامر أن النبي خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال: "**إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن**".[2]

3- عن أبي هريرة عن النبي قال: "**والذي نفسي بيده لأذودنّ رجالاً عن حوضي كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض**".[3]

4- عبد الله بن عمرو قال النبي : "**حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء من شرب منها فلا يظمأ أبداً**".[4]

5- وعن سفيان بن عيينة رحمه الله قال: "الإيمان قول وعمل ونية والإيمان يزيد وينقص, والإيمان بالحوض والشفاعة, والدجال".[5]

قال ابن عبدالبر رحمه الله: " على هذا جماعة المسلمين إلا من ذكرنا فإنهم لا يصدقون بالشفاعة ولا

---

1 (?) رواه البخاري كتاب الاعتصام باب ما ذكر النبي وحض على لتفاق أهل العلم(7335)، ومسلم كتاب الحج (1391).

2 (?) رواه البخاري كتاب الرقاق باب في الحوض (6583)، ومسلم كتاب الفضائل(2269).

3 (?) رواه البخاري كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء (2367).

4 (?) رواه البخاري كتاب الرقاق باب في الحوض (6579)، مسلم كتاب الفضائل (2292).

5 (?) رواه ابن عبدالبر في التمهيد(5/393).

بالحوض ولا بالدجال والآثار في الحوض أكثر من أن تحصى وأصح ما ينقل ويروى ونحن نذكر في هذا الباب ما حضرنا ذكره منها؛ لأنها مسألة مأخوذة من جهة الأثر لا ينكرها من يرضى قوله ويحمد مذهبه وبالله التوفيق".[1]

وأما الأباضية فلم أقف لهم على ما يدل على نفي الحوض بل ورد عنهم إثباته[2]، يقول السالمي:

"والكتب صحف حوت والحوض حقّ فاترك

ولكنهم خالفوا أهل السنة في أنهم لم يجعلوها من مسائل العقائد فقال في شرح هذه الأبيات: "ولذا قال المصنف والحوض حق ولم يقل والإيمان به واجب, ولم يذكره مع المسائل التي يجب اعتقادها".[3]

---

1 (?) التمهيد (5/393).
2 (?) ينظر: العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والخلاف للوارجلاني (107)، والدليل والبرهان للوارجلاني(26)، ونعضة الأعيان لمحمد السالمي (52).
3 (?) مشارق الأنوار للسالمي (365-367).

المبحث الثالث: قول الخوارج في شفاعة النبي في أهل الكبائر، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

ينكر الخوارج الشفاعة في أهل الكبائر والمعاصي وذلك على أصل مذهبهم في أن صاحب الكبيرة مخلد في النار لا يخرج منها.

قال ابن حزم رحمه الله: "اختلف الناس في الشفاعة، فأنكرها قوم وهم: المعتزلة والخوارج وكل من تبع أن لا يخرج أحد من النار بعد دخوله فيها"[1].

وقد سار الإباضية على ما سار عليه أسلافهم من الخوارج والمعتزلة فأثبتوا الشفاعة للمتقين ونفوها عن العصاة المذنبين.[2]

ويقول السالمي:

"وما الشفاعة إلا ... فصلا".[3]

وبينوا أن التقي من جانب المحرمات، وأدّى الواجبات والشقي من مات مصراً على كبيرة[4].

ويقرر مسلم الوهيبي أن هذا معتقد الإباضية من أول بزوغه فقال: "لقد اتضح موقف الإباضية في نفي الشفاعة عن مرتكب الكبيرة إذا خرج من الدنيا بدون توبة منذ القرون الأولى، فلا شفاعة لمن استوجب النار ولا شفاعة لمن دخل فيها حتى ولو كان موحداً".[5]

واستدلوا بالأدلة النافية للشفاعة فمنها:

1- قوله تعالى: ﭽ ... ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ

1 (?) الفصل (4/111).
2 (?) كتاب الأديان (53).
3 (?) غاية المراد(60).
4 (?) ينظر: مشارق الأنوار للسالمي(374-378).
5 (?) الفكر العقدي عند الإباضية (328)، وينظر البعد الحضاري للجعبيري (654-697). .

    ﮋ[1].

2- وقوله: ﮋ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﮊ[2].

وقد بين علماء المالكية رحمهم الله ما في هذه الأقوال الخارجية الخارجة عن الفهم الصحيح والسنة النبوية من باطل وزيغ وردوا عليهم بصريح نصوص الكتاب والسنة والإجماع.

ومن جميل التقرير ما قالوه أبو عبدالله القرطبي رحمه الله: "مذهب أهل الحق أن الشفاعة حق وأنكرها المعتزلة وخلدوا المؤمنين من المذنبين الذين دخلوا النار في العذاب، والأخبار متظاهرة بأن من كان من العصاة المذنبين الموحدين من أمم النبيين هم الذين تنالهم شفاعة الشافعين من الملائكة والنبيين والشهداء والصالحين.

وقد تمسك القاضي عليهم في الردّ بشيئين:

أحدهما: الأخبار الكثيرة التي تواترت في المعنى.

والثاني: الإجماع من السلف على تلقي هذه الأخبار بالقبول، ولم يبدُ من أحد منهم في عصر من الأعصار نكير، فظهور روايتها وإطباقهم على صحتها، وقبولهم لها دليل قاطع على صحة عقيدة أهل الحق وفساد دين المعتزلة".[3]

يقول أبو عبدالله القرطبي رحمه الله عند بيانه أنواع الشفاعات فمنها: " الثالثة في قوم من موحدي أمته استوجبوا النار بذنوبهم فيشفع فيها نبينا ، ومن شاء الله أن يشفع ويدخلون الجنة، وهذه الشفاعة هي التي أنكرتها المبتدعة: الخوارج والمعتزلة، فمنعتها على أصولهم الفاسدة ".[4]

وذكر أبو العباس القرطبي نحو هذا الكلام ثم قال

---

1 (?) البقرة: ٤٨
2 (?) غافر: ١٨
3 (?) الجامع لأحكام القرآن (2/77).
4 (?) الجامع لأحكام القرآن (13/148).

رحمه الله: " وتلك الأصول قد استأصلها أئمتنا في كتبهم، ثم أنها مضادة لأدلة الكتاب والسنة الدالة على وقوع الشفاعة في الآخرة، ومن تصفح الشريعة: الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وابتهالهم إلى الله تعالى في الشفاعة، علم على الضرورة صحة ذلك وفساد قول من خالف في ذلك".[1]

ويقول القاضي عياض رحمه الله: "وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتأولت الأحاديث الواردة فيها واعتصموا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله: ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ[2]وبقوله: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭼ[3]، وهذه الآيات في الكفار، وتأولوا أحاديث الشفاعة في زيادة الدرجات وإجزال الثواب، وألفاظ الأحاديث التي في الكتاب وغيره تدل على خلاف ما فاؤوا إليه، وأنها في المذنبين وفي إخراج من استوجب".[4]

وقد استدل الباقلاني على ذلك بأدلة من السنة فقال رحمه الله: "وقد ثبت عنه قوله: (**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**)[5] وهذا فيه الحجة على الفريقين ممن أنكر الشفاعة أصلاً، ومن قال إنه لغير أهل الكبائر.

وقال : (**أشفع إلى ربي، فيحدّ لي حدّاً فأخرجهم من النار، ثم أشفع فيحدّ لي حدّاً فأخرجهم من النار**) ثم ذكر الحديث إلى أن قال: (**حتى لا يبقى أحد من أهل الإيمان في النار**

1 (?) المفهم (1/437).
2 (?) المدثر: ٤٨
3 (?) غافر: ١٨
4 (?) إكمال المعلم (1/565).
5 (?) رواه الترمذي (2436) وقال حسن صحيح، وأبو داود (4749)، وابن ماجه (4310)، والحاكم (1/69)، وقال صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (4739).

ولو كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان)[6] وهذا الحديث صريح في الحجة على كل من الفريقين[2] من المعتزلة".[3]

واستدل ابن أبي زمنين رحمه الله من السنة[4]بقوله: " **شفعت الملائكة, وشفع النبيون, وشفع المؤمنون, ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط، قد عادوا حمماً، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة، يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر، ما يكون إلى الشمس أُصيفر وأُخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض**".[5]

وبيّن أبو عمرو الداني رحمه الله أن الشفاعة في أهل الكبائر وما جاء منها منفي في النصوص فهي تحمل على أهل الكفر.[6]

وقد جاء في حديث الشفاعة الطويل أن النبي قال: " **ثم أرجع فإذا رأيت ربي وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال: أرفع محمد قل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع، فأحمد ربي بمحامد علمنيها ثم أشفع فيحدّ لي حدّاً فأدخلهم الجنة ثم أرجع فأقول: يا ربّ، ما بقى في النار إلا من حبسه القرآن**

1 (?) سيأتي في حديث الشفاعة الطويل تخريجه.
2 (?) الفرقة الأولى: هم من أنكر الشفاعة أصلاً ورأساً. والفرقة الثانية: هم من أثبت الشفاعة لأهل الصغائر ومن تاب من الكبائر ولمن لم يعمل ذنباً دون أهل الكبائر الذين ماتوا عليها. ينظر: الإنصاف للباقلاني (169).
3 (?) الإنصاف (170).
4 (?) ينظر: أصول السنة (180) بلفظ نحوه.
5 (?) رواه مسلم كتاب الإيمان (183).
6 (?) ينظر: الرسالة الوافية للداني (112-114)

ووجب عليه الخلود، قال النبي : يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله, وكان في قلبه من الخير ما يزن برّة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله, وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرّة".[1]

يقــول ابن بطــال رحمه الله: "وفي هــذا الحــديث دليل على إثبات شفاعة النـبي لأهل الكبـائر من أمته خلافاً لقــــــــــــول من أنكرها من المعتزلة والقدرية والخوارج، وهذا الحديث في غاية الصحة والقـوة تلقـاه المسـلمون بـالقبول، إلى أن حـدث أهل العنـاد والـردّ لسنن الرسول ، وفي كتـاب الله تعـالى ما يـدل على صحة الشـفاعة قوله تعـالى إخبـاراً عن الكفـار إذ قيل لهم: ﭽ   ﭼ[2]، فأخبروا عن أنفسهم بالعلل التي من أجلها سلكوا في سقر ثم قال تعالى: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭼ[3]زجراً لأمثالهم من الكافرين وترغيباً للمؤمنين في الإيمان لتحصل لهم به شفاعة الشافعين".[4]

وقد بوب على هذا الحديث القاضي عياض رحمه الله: "باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار"[5]، ثم قال مقرراً مذهب أهل السنة في الشفاعة: "وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحتها[6]في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتأولت الأحاديث

---

1 (?) رواه البخاري كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﭽ ﭚ ﭼ (7410)، ومسلم كتاب الإيمان(193).
2 (?) المدثر: ٤٢ - ٤٧
3 (?) المدثر: ٤٨
4 (?) شرح البخاري ابن بطال (10/437-438).
5 (?) إكمال المعلم (1/554).
6 (?) أي الشفاعة.

الواردة فيها واعتصموا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله: ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ[1]، وبقوله: ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼ[2] وهذه الآيات في الكفار".[3] والخوارج كما سبق عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار فأنزلوها على المسلمين.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله عند أحاديث الشفاعة: "وهذا الحديث ردّ على الخوارج والمعتزلة حيث حكموا بخلود أهل الكبائر في النار وأنهم لا يخرجون منها أبداً".[4]

ومما يقصم قول الخوارج والمعتزلة في هذا الباب قول : " **شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة".**[5]

قال جابر: "من لم يكن من أهل الكبائر فما له والشفاعة**".**[6]

قال ابن عبدالبر رحمه الله بعد أن ساق هذه الأحاديث والآثار**:** "وهذا الأصل الذي ينازعنا فيه أهل البدع والنكبة التي عوّل أهل العلم والسنة والحق عليها".[7]

وقد ردّ أبو عبدالله القرطبي على ما استدلوا به فقال رحمه الله: "فإن قالوا: قد وردت نصوص من الكتاب بما يوجب ردّ هذه الأخبار مثل قوله: ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼ[8].

قالوا: وأصحاب الكبائر ظالمون.

---

1 (?) المدثر: ٤٨
2 (?) غافر: ١٨
3 (?) إكمال المعلم (1/565).
4 (?) المفهم (1/452).
5 (?) سبق تخريجه.
6 (?) سبق تخريجه.
7 (?) الاستذكار (2/807) وينظر: رد القاضي عبدالوهاب على تأويلاتهم شرح المقدمة (287-288).
8 (?) غافر: ١٨

وقال: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭼ[1]، ﭽ □ □ □ □ □ ﭼ[2].

قلنا:

- ليست هذه الآيات عامة في كل ظالم، والعموم لا صيغة له[3]، فلا تعمّ هذه الآيات كل من يعمل سوءاً وكل نفس وإنما المراد بها الكافرون دون المؤمنين بدليل الأخبار الواردة في ذلك.

- وأيضا فإن الله تعالى أثبت شفاعة لأقوام ونفاها عن أقوام فقال في صفة الكافرين ﭽ □ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ[4] وقال: ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﭼ[5]وقال: ﭽ □ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭼ[6]، فعلمنا بهذه الجملة أن الشفاعة إنما تنفع المؤمنين دون الكافرين، وقد أجمع المفسرون على أن المراد بقوله تعالى: ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ[7] النفس الكافرة لا كل نفس"[8].

---

1 (?) النساء: ١٢٣

2 (?) البقرة: ٤٨

3 (?) وهذا قول أبي الحسن الأشعري ومن تبعه، وقول جمهور العلماء أن للعموم صيغة مقتضية استيعاب الجنس لغة وشرعاً. ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني(1/154).

4 (?) المدثر: ٤٨

5 (?) الأنبياء: ٢٨

6 (?) سبأ: ٢٣

7 (?) البقرة: ٤٨

8 (?) الجامع لأحكام القرآن (2/77-78).

المبحث الرابع: قول الخوارج في الصراط، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

تأثر الخوراج بالمعتزلة في إنكار الصراط[1]، وأما الإباضية فهم على قسمين فمنهم من أنكره ومنهم من أقر به. فقال السالمي في تأويل الصراط على مذهب المعتزلة:

"وما الصراط بجسر ذهلا".[2]

وقالوا: الصراط في الآيات بمعنى الطريق، وأما الأحاديث فهي آحاد لا توجب الأمور الاعتقادية.[3]

وقد قرر علماء المالكية رحمهم الله الإيمان بالصراط في يوم القيامة، وأنه صراط حقيقي وأن ذلك من أصول أهل السنة، وردّوا على من أوّلها بأدلة صحيحة صريحة.

يقول ابن أبي زمنين رحمه الله: "وأهل السنة: يؤمنون بالصراط وأن الناس يمرون عليه يوم القيامة على قدر أعمالهم".[4]

ويقول الداني رحمه الله: "إن الله سبحانه يمدّ الصراط جسراً على شفير جهنم للجواز عليه أرق من الشعر وأحد من السيف على ما صحت له الأخبار وثبتت به الآثار عن رسول الله فيجوز العباد بقدر أعمالهم ويخف ويضعف جوازهم بقدر طاعتهم ومعاصيهم، وقد ذكر الله الصراط في غير موضع من كتابه وتواترت به الأخبار فيه عن رسول الله وما يلحق الناس عليه من الأهوال".[5]

ويقول القاضي عبدالوهاب رحمه الله: "لا خلاف بين السلف أن يكون في الآخرة صراط على الحقيقة

---

1 (?) الموقف للإجي(384).
2 (?) غاية المراد (54).
3 (?) ينظر: مشارق أنوار العقول للسالمي (373).
4 (?) أصول السنة (168).
5 (?) الرسالة الوافية (108).

إلا في قول شيوخ المعتزلة واصل[6] وعمرو بن عبيد[7] وغيرهما فقالوا: لا نعرف الصراط إلا الدين في قوله تعالى: ﭽ ﭧ ﭨ ﭩﭼ[3] ومنهم من قال الصراط في الدنيا: الدين، وفي الآخرة طريق: أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار وللإباضية قول آخر غير هذا".[4]

ومما استدل به علماء المالكية رحمهم الله على إثبات الصراط[5]:

1- قوله تعالى: ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ[6] ففسر بالعبور على الصراط[7]، وفسره ابن أبي زمنين بأثر لابن مسعود فنقل عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﭽﮐ ﮑ ﮒ ﮓﭼ قال رحمه الله: "الصراط على جهنم مثل حد السيف والملائكة معهم كلاليب من حديد كلما وقع رجل اختطفوه فيمر الصف الأول كالبرق، والثاني كالريح والثالث كأجود الخيل، والرابع كأجود البهائم والملائكة يقولون اللهم سلم سلم".[8]

---

1 (?) هو أبو حذيفة واصل بن عطاء المخزومي مولاهم البصري الغزّال. توفي: 131هـ.
ينظر: طبقات المعتزلة لأحمد المرتضى(28)، وسير أعلام النبلاء(5/464).

2 (?) هو أبو عثمان عمرو بن عبيد البصري المغتزلي. توفي: 144هـ.
ينظر: طبقات المعتزلة لأحمد المرتضى(35)، وسير أعلام النبلاء(6/104).

3 (?) الفاتحة: ٦

4 (?) شرح المقدمة للقاضي(325-326).

5 (?) ينظر: شرح المقدمة للقاضي (327-333).

6 (?) مريم: ٧١

7 (?) مروي عن ابن عباس وابن مسعود وكعب الأحبار والسدي ينظر: الجامع لأحكام القرآن(13/493).

8 (?) تفسير ابن أبي زمنين(1/509)، وأصول السنة لابن أبي زمنين (168).

2- قوله تعالى: ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ   ﭼ[1] سألت عائشة رضي الله عنها رسول الله عن هذه الآية فقالت: أين يكون الناس يومئذ؟ فقال: **" على الصراط ".**[2]

3- وعن رسول الله : "ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم" قلنا يا رسول الله: وما الجسر**؟ قال: مدحضة، مزلة، عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء، تكون بنجد، يقال لها: السعدان، المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحباً**"**.**[3]

قال القاضي عياض رحمه الله معلقاً: "وفيه صحة أمر الصراط والإيمان به، والسلف مجمعون على حمله على ظاهره دون تأويل".[4]

1 (?) إبراهيم: ٤٨

2 (?) رواه مسلم كتاب صفات المنافقين (2791).

3 (?) رواه البخاري كتاب التوحيد باب ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ (7439)، ومسلم كتاب الإيمان(183).

4 (?) إكمال المعلم (1/550). وينظر: المفهم للقرطبي (1/419).

المبحث الخامس: قول الخوارج في الميزان، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

سار الخوارج مقتفين أثر المعتزلة في تأويل الميزان بأنه العدل، وتميز الحسنات من السيئات يقول المصعبي الإباضي: "وإنما المراد عندنا وعند معظم المعتزلة من الميزان اعتبار الحسنات وتمييزها عن غيرها والعدل الذي وضعه عز وعلا بين خلقه".[1]

ويقرر النفوسي الإباضي هذه العقيدة مؤكداً نفي الميزان بقوله:

"فوزن أفاعيل العباد لينظر في عقبى مسيء
وليس بميزان العمود دِيِّن".[2]

ويزيد التقرير تأكيداً السالمي فيقول:

"وما هنالك ميزان يقام قالوا عمود وكفات لما
وإنما الوزن حق منه محتفلا".[3]

وقد حاول بعض الإباضية التوفيق بين مذهبهم وعقيدة أهل السنة والجماعة في مسألة الميزان، بكفة ميزان غير عادلة مضمناً التأويل ملبساً بالتلفيق[4]، والبعض حاول الإجمال تلبيساً وتضليلاً[5].

يقول القاضي عبدالوهاب رحمه الله: عند تقرير ابن أبي زيد عقيدة أهل السنة في الميزان: "فهو قول أئمة السلف وأصحاب الحديث وكذّبت المعتزلة وغيرهما من المبتدعة وأهل الأهواء بالميزان وزعموا

---

1 (?) معالم الدين (2/191).
2 (?) نونية النفوسي(25).
3 (?) غاية المراد (9).
4 (?) ينظر: الإباضية بين الفرق الإسلامية لابن معمر(246).
5 (?) ينظر: الفكر العقدي عند الإباضية مسلم الوهيبي(306)

أنه لا أصل له منهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وغيلان[1] وغيرهم وتبعهم بشر المريسي والإباضية".[2]

وقد سار علماء المالكية رحمهم الله على طريقة التفصيل والتدليل بأدلة الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة.

يقول الإمام مالك رحمه الله: "الميزان حق".[3] ويقول ابن أبي زمنين رحمه الله: "وأهل السنة يؤمنون بالموازين يوم القيامة".[4]

ويقرر الداني رحمه الله هذه العقيدة بقوله: "ومن قولهم -أي أهل السنة- إن الله يضع الموازين وتأتي كل نفس معها سائق وشهيد فيزن صحائف الأعمال كما أخبر بذلك".[5]

يقول ابن بطال رحمه الله مقرراً الإجماع على ثبوت الميزان حقيقة: " وأجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان وتمثل الأعمال بما يوزن، وخالف ذلك المعتزلة وأنكروا الميزان وقالوا: الميزان عبارة عن العدل، وهو خلاف لنص كتاب الله، وقول رسول الله ".[6]

وصدق رحمه الله في مخالفة الخوارج والمعتزلة لنصوص الكتاب والسنة المتواترة المتضافرة التي منها كما استدل علماء المالكية[7]رحمهم الله بها:

---

1 (?) هو غيلان بن مسلم الدمشقي قتله هشام بن عبدالملك.
ينظر: طبقات المعتزلة لأحمد المرتضى(25)

2 (?) شرح المقدمة للقاضي عبدالوهاب(320).

3 (?) ينظر: أصول السنة ابن أبي زمنين(165).

4 (?) أصول السنة (162).

5 (?) الرسالة الوافية(109).

6 (?) شرح البخاري(10/559).

7 (?) ينظر: أصول السنة ابن أبي زمنين (162-165)، الرسالة الوافية للداني (109) التذكرة بأحوال الموتى

1- قوله تعالى: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ[1].

2- قوله تعالى: ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ[2].

3- قوله تعالى: ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﭼ[3].

4- وقال رسول الله ﷺ: "**كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده".**[4]

5- وقال رسول الله ﷺ: "**ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق".**[5]

والأدلة في هذا كثيرة كلها تدل دلالة صريحة ظاهرة على إثبات الميزان يوم القيامة على حقيقته من دون تأويل وعلى هذا أجمع أهل العصر الأول كما قرر ذلك القرطبي فقال رحمه الله بعد أن قرر مسألة إثبات الميزان: "وقد أجمعت الأمة في الصدر الأول على الأخذ بهذه الظواهر من غير تأويل، وإذا أجمعوا على منع التأويل وجب الأخذ بالظاهر، وصارت هذه الظواهر نصوصاً".[6]

وقد بين القاضي عبدالوهاب رحمه الله أن تأويلاتهم خلاف ظواهر النصوص وحمل على المجازات وخرق لإجماع الصحابة والسلف وأهل التفسير.[7]

وأمور الآخرة القرطبي(2/715).

1 (?) الأعراف: ٨ - ٩

2 (?) الأنبياء: ٤٧

3 (?) القارعة: ٦ - ٩

4 (?) رواه البخاري كتاب التوحيد باب ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ (7563)، ومسلم كتاب الذكر والدعاء (3694).

5 (?) رواه أبو داود (4801)، والترمذي(2003)، وصححه الألباني.

6 (?) الجامع لأحكام القرآن (9/156).

7 (?) ينظر: شرح المقدمة للقاضي(324).

المبحث السادس: قول الخوارج في الجنة والنار، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

قرر بعض الخوارج سيراً على ما ذهبت إليه بعض المعتزلة أن الجنة والنار لم تخلقا بعدُ فقال ابن حزم في بيان مذهبهم: "ذهبت طائفة من المعتزلة والخوارج إلى أن الجنة والنار لم يخلقا بعد".[1]

ويقول الباطشي الإباضي[2]:

"واختلف الأمة في نار وجنة بهذا الآن
جمهورنا وبعض من كان والأشعريون جميعاَ عن
قالوا بأن النار والجنانا [3]

ففي هذه الأبيات بيان أن جمهور الإباضية على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن مما يشير إلى أن في المسألة خلافاً بين الإباضية وأن بعضهم لا يقول بذلك.

وقد قرر علماء المالكية رحمهم الله عقيدة أهل السنة والجماعة في الجنة والنار وأنهما مخلوقتان لا تفنيان.

يقول ابن أبي زمنين رحمه الله: " ومن قول أهل السنة أن الجنة والنار قد خلقتا".[4] وقال أيضاً: " وأهل السنة يؤمنون بأن الجنة والنار لا يفنيان ولا يموت أهلوها".[5]

ويقرر الداني رحمه الله هذه العقيدة بقوله: "ومن قولهم –أي أهل السنة- إن الله سبحانه وتعالى قد خلق الجنة والنار قبل خلق آدم ، خلقهما للبقاء لا للفناء،

---

1 (?) الفصل(4/141).
2 (?) هو سلطان بن محمد بن صلت البطاشي الأباضي، توفي في القرن الرابع.
ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية(2/129).
3 (?) سلاسل الذهب(1/216).
4 (?) أصول السنة (134).
5 (?) أصول السنة (139).

وأعدهما لأهل الثواب والعقاب، على ما أخبر به تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ".[1]

وبيّن القاضي عبدالوهاب أن هذا هو قول السلف فقال رحمه الله: " إن الله خلق الجنة والنار وهذا قول سلف الأمة وأئمة الحديث والسنة وأنها الجنة التي كان بها آدم وأهبط منها وهي جنة الخلد التي يدخلها المؤمنون في الآخرة".[2]

يقول الباقلاني رحمه الله: " كذلك يجب القطع بأن الجنة والنار مخلوقتان في وقتنا، وكذلك يجب القطع بأن نعيم أهل الجنة لا ينقطع، وأن عذاب جهنم مخلد للكفار، وإن من كان مؤمناً لا يخلد في النار".[3]

وقد استدل علماء المالكية رحمهم الله على هذه العقيدة عقيدة أهل السنة السلفية بما يلي:

1- قوله تعالى: ﭽ ۈ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۉ ۉ ﯥ ﯦ ... ې ې ﯦ ﭼ[4].

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله: " وهذا يفيد كونها مخلوقة وأنه سكنها وأخرج منها".[5]

2- قوله تعالى: ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ[6].

استدل ابن عبدالبر رحمه الله بهذه الآية وأيدها بقوله رسول الله ﷺ: "**إذا مات أحدكم، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار. يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة".**[7] ثم قال رحمه

---

1 (?) الرسالة الوافية (101-102).

2 (?) شرح المقدمة للقاضي(289)

3 (?) الإنصاف(51).

4 (?) البقرة: ٣٥ - ٣٦

5 (?) شرح المقدمة للقاضي(289).

6 (?) غافر: ٤٦

7 (?) رواه البخاري كتاب الرقاق باب سكرات الموت (

الله: " وهو الذي عليه جماعة أهل السنة والأثر أن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان وبالله التوفيق".[1]

3- قوله تعالى: ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ[2].

4- وقال الله تعالى في الجنة: ﭽ ﭙ ﭚ ﭼ[3]، وقال في النار: ﭽ   ﭼ[4]. قال الداني رحمه الله: " والشيء المعد لا يكون إلا موجوداً".[5]

واختم بقول ابن عبدالبر رحمه الله حيث قرر تقريراً نفيساً واستدل بأدلة من السنة لا محيص عنها في تقرير هذه العقيدة:

فاستدل رحمه الله بقول : "**إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة؛ فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها فقالت: يا ربّ أكل بعضي بعضاً. فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فهو أشدّ ما تجدون من الحرّ، وأشدّ ما تجدون من الزمهرير".**[6]

ثم قال رحمه الله: " وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان، ومما يدلك على أن النار والجنة قد خلقتا. . . عن أنس بن مالك

6515)، ومسلم كتاب الجنة ونعيمها (2688).

1 (?) التمهيد (1/265). وينظر: أصول السنة لابن أبي زمنين (134) الرسالة الوافية للداني (102).

2 (?) الرعد: ٣٥

3 (?) آل عمران: ١٣٣

4 (?) آل عمران: ١٣١

5 (?) الرسالة الوافية (102).

6 (?) رواه البخاري كتاب الجمعة باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة(906)، ومسلم كتاب المساجد(615).

عن رسول الله أنه قال: لجبريل : (**لم أرَ ميكائل ضاحكاً قط؟ فقال: ما ضحك ميكائل مذ خلقت النار**)[1]. . . عن أبي هريرة أن رسول الله قال: (**لما خلق الله الجنة دعا جبريل فأرسله إليها فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها، فرجع إليه فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فحجبت بالمكاره. فقال: ارجع إليها فانظر. فرجع فنظر إليها. فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد، ثم أرسله إلى النار. فقال: اذهب فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها، فذهب ورجع فقال: وعزتك لا يدخلها أحد، فحجبت بالشهوات، ثم قال: عد إليها فعاد ثم رجع فقال وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها**)[2] فلهذه الأحاديث وما كان مثلها قالأهل السنة: إن الجنة والنار مخلوقتان وإنهما لا تبيدان؛ لأنهما إذا كانتا لا تبيدان حتى تبيد الدنيا ومعلوم أن الدنيا إذا انقرضت بقيام الساعة جاءت الآخرة، والآخرة غير خالية من جهنم كما أنها غير خالية من الجنة؛ لأن الجنة رحمة الله تعالى والنار عذابه يصيب بها من يشاء من عباده".[3]

فمما سبق يتبيّن أن الخوارج ترى عدم التصديق بعذاب القبر، وبه قال بعض الإباضية، كما نفوا الإيمان

---

1 (?) رواه أحمد في مسنده (13343)، وصححه الألباني في الصحيحة (2511).

2 (?) رواه أبوداود (4746)، والترمذي (2560)، والنسائي(3763) وصححه الألباني.

3 (?) التمهيد(1/264-265).

بحوض النبي في عرصات يوم القيامة، ونفوا الشفاعة في أهل الكبائر من أهل التوحيد، وأوّلوا الصراط الذي يكون في يوم القيامة، والميزان وكما قال بعضهم بأن الجنة والنار لم تخلقا.

فقرر علماء المالكية رحمهم الله وجوب الإيمان بعذاب القبر وأنه حق، وأن الحوض حق يَردُه الناس في عرصات يوم القيامة، وأن الشفاعة تكون لأهل الكبائر من أهل التوحيد، كما قرروا أن الصراط والميزان حقيقة على ما جاءت به النصوص، وأن الجنة والنار مخلوقتان، رادّين على تحريفات الخوارج مقررين فساد مذهبهم وسوء فهمهم، بأدلة الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

الفصل الرابع:
عقيدة الخوارج في بعض أحكام الدين، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: قــول الخــوارج بالتقيــة، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الثاني: قـول بعض الخـوارج بـأن الصلاة صلاتان، وتقريرات علمـاء المالكية في إبطاله.

المبحث الثــالث: قـــول بعض الخـــوارج بوجـوب الصـلاة والصـوم على الحـائض، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث الرابع: إنكـــار الخـــوارج للمسح على الخفين، وتقريــرات علمــاء المالكية في إبطاله.

المبحث الخامس: إنكار الخوارج لبعض الحدود، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث السادس: قول بعض الخوارج بجواز السحر, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

المبحث السابع: قول الخوارج بجواز الجمع

بين الأختين أو المرأة وعمتها أو خالتها, و بجواز بين تسعة نسوة , وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

البحث الثامن: قول بعض الخوارج بإكثار ماء الوضوء, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

الفصل الرابع: عقيدة الخوارج في بعض أحكام الدين، وتقريرات علماء المالكية في إبطالها.

لم يكتف الخوارج بإنكار ما أنكروه من أصول مسائل العقيدة، حتى أنكروا مسائل أخرى في العقيدة والأحكام وغيرها، وسيتضح في هذه المباحث ما أنكروه واعتقدوه مما يخالف الكتاب والسنة ونهج سلف الأمة، وتقرير علماء المالكية رحمهم الله في إبطاله.

المبحث الأول: قول الخوارج بالتقية، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

وإن كانت مسألة التقية قد اشتهرت عند الروافض، إلا أنها موجودة في عقيدة الخوارج على اختلاف بينهم، بل إن أول خلاف وقع بين الخوارج كان بسبب هذه المسألة.

قال الشهرستاني رحمه الله: " وكان سبب اختلافهما أن نافعاً قال: التقية لا تحلّ والقعود عن

القتال كفر. . . وخالفه نجدة وقال: التقية جائزة".[1]

وللخوارج في مسألة التقية ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الأزارقة حيث قالوا: لا تجوز التقية في قول ولا فعل.[2]

والقول الثاني: قول النجدات حيث قالوا: إنها تجوز في القول والفعل.[3]

والقول الثالث: قول الصفرية وقول الإباضية حيث قالوا: إنها جائزة في القول دون الفعل.[4]

وقد استخدمت الإباضية"التقية عندما يكونون تحت حكم الجبابرة فيظهرون الولاء تقية في الأقوال والمدارة وما شابهه. . . وقد اتخذ الإمام جابر بن زيد[5]

---

1 (?) الملل والنحل (144)، مقالات الإسلاميين (86).

2 (?) الملل والنحل للشهرستاني (141).

3 (?) الملل والنحل للشهرستاني (143)، والفكر العقدي عند الإباضية مسلم الوهيبي (414).

4 (?) الملل والنحل للشهرستاني (159).

5 (?) **تنبيه**: زعم الإباضية أن جابراً إمام مذهبهم وحاول بعض الكتاب تأكيد هذه النسبة. ينظر: معجم أعلام الإباضية(2/217)، والإباضية لعامر النجار(122).
والحقيقة أن نسبة جابر رحمه الله إلى أنه إمام الأباضية نسبة غير صحيحة ويدل على ذلك عدة أدلة:
الأول: براءة جابر من الأباضية فعن عزرة قال: قلت لجابر بن زيد: إن الأباضية يزعمون أنك منهم قال: أبرأ إلى الله منهم. ينظر: الطبقات لابن سعد(9/181).
وعن ثابت البناني قال: دخلت على جابر بن زيد، وقد ثقل قال فقلت له: ما تشتهي؟ قال: نظرة من الحسن قال: فأتيت الحسن وهو في منزل أبي خليفة فذكرت ذلك له فقال: اخرج بنا إليه قال: قلت: إني أخاف عليك قال: إن الله سيصرف عني أبصارهم قال: فانطلقنا حتى دخلنا عليه قال: فقال له الحسن: يا أبا الشعثاء، قل: لا إله إلا الله، قال: فقال ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ [الأنعام: 158]قال: فتلا

التقية في مرحلة الكتمان كوسيلة دفاعية تحميه وجماعته من بطش السلطة وأعيانها. . . وقد طبقت الإباضية بعد الإمام جابر بن زيد مبدأ التقية وقام علماؤها بتأصيله وتبين أحكامه".[1]

وقد بين علماء المالكية رحمهم الله أن أهل السنة والجماعة بينوا التقية وما هو حكمها قال القاضي عياض رحمه الله: " التقوى والتقاة والتقية الحذر"[2]،

هذه الآية قال: فقال له الحسن: إن الإباضية تتولاك قال: فقال: أبرأ إلى الله منهم. قال: فما تقول في أهل النهر؟ قال: فقال: أبرأ إلى الله منهم. قال: ثم خرجنا من عنده. ينظر: الطبقات لابن سعد(9/181).

الثاني: ومما يدل على براءته من مذهبهم ثناء الصحابة والأئمة عليه فعن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لو أن أهل البصرة نزلوا عند جابر بن زيد لأوسعهم علما عما في كتاب الله. الطبقات الكبرى لابن سعد(9/179)والتاريخ الكبير للبخاري(2/204).

الثالث: تبرئة من عايشه من هذه التهمة ومن ذلك ما رواه سفيان، قلت لعمرو: سمعت من أبي الشعثاء: من أمر الإباضية أو شيئاً مما يقولون فقال: ما سمعت منه شيئاً قط، وما أدركت أحداً أعلم بالفتيا من جابر بن زيد ولو رايته، قلت: لا يحسن شيئاً. التاريخ الكبير للبخاري(2/204).

وكذلك قال حماد بن زيد حدثنا حجاج بن أبي عيينة قال سمعت هنداً بنت المهلب بن أبي صفرة -وكانت من أحسن النساء- وذكروا عندها جابر بن زيد فقالوا: إنه كان إباضياً. فقالت: كان جابر بن زيد أشد الناس انقطاعاً إليّ وإلى أمي فما أعلم عنه شيئاً وكان لا يعلم شيئاً يقربني إلى الله عزوجل إلا أمرني به، ولا شيئاً يباعدني عن الله إلا نهاني عنه وما دعاني إلى الأباضية قط، ولا أمرني بها وكان ليأمرني أن أضع الخمار ووضعت يدها على الجبهة. البداية والنهاية لابن كثير(9/265).

1 (?) الفكر العقدي عند الإباضية مسلم الوهيبي (414-415).

2 (?) مشارق الأنوار(1/124).

وقال ابن عاشور رحمه الله: "هو تجنب المكروه".[1]

وبين علماء المالكية رحمهم الله أحكام التقية عند قوله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﭼ[2].

وممن أجاد في بيانها وتفصيل أحكامها ابن عطية رحمه الله فقال: "ذهب جمهور المفسرين إلى أن معنى الآية إلا أن تخافوا منهم خوفاً وهذا هو معنى التقية.

واختلف العلماء في التقية ممن تكون؟ وبأي شيء تكون؟ وأي شيء تبيح؟

- فأما الذي تكون منه التقية فكل قادر غالب مكره يخاف منه فيدخل في ذلك الكفار إذا غلبوا وجورة الرؤساء والسلّابة وأهل الجاه في الحواضر.

قال مالك رحمه الله: (وزوج المرأة قد يكره).

- وأما بأي شيء تكون التقية ويترتب حكمها فذلك بخوف القتل وبالخوف على الجوارح وبالضرب بالسوط وبسائر التعذيب فإذا فعل بالإنسان شيء من هذا أو خافه خوفاً متمكناً فهو مكره وله حكم التقية.

والسجن إكراه والتقييد إكراه والتهديد والوعيد إكراه وعداوة أهل الجاه الجورة تقية وهذه كلها بحسب حال المكره وبحسب الشيء الذي يكره عليه فكم من الناس ليس السجن فيهم بإكراه.

وكذلك الرجل العظيم يكره بالسجن والضرب غير المتلف ليكفر فهذا لا تتصور تقيته من جهة عظم الشيء الذي طلب منه ومسائل الإكراه هي من النوع الذي يدخله فقه الحال.

- وأما أي شيء تبيح فاتفق العلماء على إباحتها للأقوال باللسان من الكفر وما دونه ومن بيع وهبة

---

1 (?) التحرير والتنوير(3/74).

2 (?) آل عمران: ٢٨

وطلاق وإطلاق القول بهذا كله ومن مداراة ومصانعة وقال ابن مسعود: (ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلماً به).[1]

واختلف الناس في الأفعال:

فقال جماعة من أهل العلم منهم الحسن ومكحول ومسروق: يفعل المكره كل ما حمل عليه مما حرم الله فعله وينجي نفسه بذلك.

وقال مسروق: فإن لم يفعل حتى مات دخل النار.

وقال كثير من أهل العلم منهم سحنون: بل إن لم يفعل حتى مات فهو مأجور وتركه ذلك المباح أفضل من استعماله.

وروي أن عمر بن الخطاب قال في رجل يقال له نهيت بن الحارث أخذته الفُرس أسيراً فعرض عليه شرب الخمر وأكل الخنزير وهدد بالنار فلم يفعل فقذفوه فيها فبلغ ذلك عمر فقال: (وما كان على نهيت أن يأكل)[2].

وقال جمع كثير من العلماء التقية إنما هي مبيحة للأقوال فأما الأفعال فلا، روي ذلك عن ابن عباس والربيع والضحاك وروي ذلك عن سحنون.

وقال الحسن في الرجل يقال له اسجد لصنم وإلا قتلناك قال إن كان الصنم مقابل القبلة فليسجد

---

1 (?) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (33591).

2 (?) لم أقف عليه.

ويجعل نيته لله فإن كان إلى غير القبلة فلا, وإن قتلوه قال ابن حبيب وهذا قول حسن"[1].

ومن المهم التنبيه على بعض الأمور في التقية:

1- أن التقية رخصة في حالة استثنائية وليست عزيمة.

يقول ابن بطال رحمه الله: "أجمع العلماء أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة"[2].

2- أن التقية لا تستخدم إلا في حال الإكراه الملجيء والضعف لا عند الأمن والقوة.

نقل القرطبي رحمه الله عن معاذ بن جبل ومجاهد أنهما قالا: "كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم".[3]

ثم قال القرطبي رحمه الله: " والتقية لا تحلّ إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم"[4].

وإذا تبينت هذه الضوابط في التقية فليس من التقية ما ذكره الإباضية ويفعله بعض المنتسبين للأحزاب الخارجية[5] من تقية مع جماعة المسلمين وحكامهم وأئمة الجور مطلقاً في كلٍ وقت وحين دون إكراه ولا تنديد، فيبايعون لهم ظاهراً لا باطناً تقية،

---

1 (?) المحرر الوجيز(3/74-76).

2 (?) شرح البخاري(8/295).

3 (?) الجامع لأحكام القرآن(5/87).

4 (?) الجامع لأحكام القرآن(5/88) وينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي ابن أبي طالب(2/987).

5 (?) وأما سيد قطب والإخوان المسلمون فيقررون تقية جديدة, وهي العزلة الشعورية وهي تقية في الأفعال. ينظر: من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية عبدالله العقيل 1/312)، ومناقشة ما دار في قناة المستقلة من الحوار حول السلفية ضمن كتاب من هم الإرهابيون أهم السلفيون أم الروافض للشيخ ربيع المدخلي (105).

ويجتمعون لتنظيم مخططاتهم سراً وتقية، بل هذا كله من نقض البيعة والسرية والحزبية.

وقد قال رسول الله ﷺ: "**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**"[1]، ومن بايع بيعة ظاهرة دون اعتقاد فهو كمن لم يبايع.

وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: "إذا رأيت قوماً يتناجون في دينهم بشيء دون العامة فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة".[2]

---

1 (?) سبق تخريجه.

2 (?) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة والجماعة (251).

المبحث الثاني: قول بعض الخوارج بأن الصلاة صلاتان، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

من غريب ما ذهب إليه بعض الخوارج أنهم أنكروا بعض ما هو معلوم من الدين بالضرورة. فقال بعضهم: إن الصلاة صلاتان ودفعوا كونها خمس صلوات وهذا لا شك بأنه كفر.

يقول ابن حزم رحمه الله: " وقد تسمى باسم الإسلام من أجمع جميع فرق الإسلام على أنه ليس مسلماً مثل طوائف من الخوارج غلوا فقالوا: إن الصلاة ركعة بالغداة وركعة بالعشي فقط".[1]

وقد بين القاضي عياض رحمه الله الإجماع على كفر من قال بهذا القول فقال: " وكذلك أجمع المسلمون على تكفير من قال من الخوارج إن الصلاة طرفي النهار".[2]

وجاء عن السلف التحذير ممن قال بهذا المقولة النكرة فعن حذيفة قال: "إني لأعلم أهل دينين، هذين الدينين في النار، قوم يقولون: الإيمان كلام، وقوم يقولون: ما بال الصلوات الخمس، وإنما هما صلاتان".[3]

ولا يخفى على ذي لبّ أن الصلاة مما علم دينه بالاضطرار، وأن من أنكر ما علم بالضرورة من دين الإسلام أنه كافر بالإجماع.

ولهذا يقول ابن عبدالبر رحمه الله: "ومن جحد من فرائض الله المجتمع عليها شيئاً كالصلاة والصيام

---

1 (?) الفصل(2/271).
2 (?) الشفا (409).
3 (?) الشريعة للآجري (2/680)، وهو ضعيف كما قال الشيخ ربيع المدخلي في الذريعة إلى بيان مقاصد الشريعة (2/62).

والزكاة والغسل من الجنابة أو دفع القرآن أو شيئاً منه نصاً مجتمعاً عليه فقد كفر".[1]

ويقول القاضي عياض رحمه الله: "وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقيناً بالنقل المتواتر من فعل الرسول ووقع الإجماع المتصل عليه كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس وعدد ركعاتها وسجداتها ويقول إنما أوجب الله علينا في كتابه الصلاة على الجماعة وكونها خمساً وعلى هذه الصفات والشروط".[2]

ومثل هذه الأقوال التي عرف شذوذها لدى الخاصة والعامة يكفي إيرادها في بيان بطلانها.

1 (?) الكافي (2/378).

2 (?) الشفا (409).

المبحث الثالث: قول بعض الخوارج بوجوب الصلاة والصوم على الحائض، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

إن الخوراج قد خرجوا بفهمهم عن الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة فلا يستغرب منهم هذه المجازفات والمخالفات حتى بلغ منهم المبلغ أن أوجبوا على الحائض أداء الصلاة والصوم حال حيضها.

قال ابن حزم رحمه الله عند بيانه عقيدة الخوارج الأزارقة: " وأوجبوا على الحائض الصلاة والصيام في حيضها، وقال بعضهم: لا ولكن تقضي الصلاة إذا طهرت كما تقتضي الصيام".[1]

قال ابن عبدالبر رحمه الله: "كان للخوارج مع خروجهم تأويلات في القرآن ومذاهب سوء مفارقة لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان الذين أخذوا الكتاب والسنة عنهم وتفقهوا معهم، فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم الصحابة والتابعين وكفروهم، وأوجبوا على الحائض الصلاة".[2]

ويقول القرطبي رحمه الله: " فيه أن الحائض لا تصلي، وهو إجماع من كافة العلماء، إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة".[3]

ويقول ابن بطال رحمه الله: " وأجمعوا أن عليها قضاء ما تركت من الصيام، ولا قضاء عليها للصلاة، إلا طائفة من الخوارج يرون عليها قضاء الصلاة، وعلماء الأمة من السلف والخلف على خلافهم".[4]

وقال معلقاً على حديث معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت:

---

1 (?) الفصل(5/52).
2 (?) التمهيد ابن عبدالبر (6/55).
3 (?) الجامع لأحكام القرآن(3/481).
4 (?) شرح البخاري(1/419).

أحرورية أنت، كنا نحيض مع النبي فلا يأمرنا[1]، فقال رحمه الله: " وهذا الحديث أصل إجماع المسلمين: أن الحائض لا تقضى الصلاة، ولا خلاف في ذلك بين الخلف والسلف، إلا طائفة من الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة، لا يشتغل بهم ولا يعدون خلافاً، لشذوذهم عن سلف الأمة، فلذلك قالت عائشة: أحرورية أنت؟ للمرأة التي سألت عن ذلك منكرة عليها؛ إذ خشيت أن تعتقد مذهب الحرورية في ذلك، ونزعت لها بالحجة التي لا يجوز خلافها، وهو قولها: قد كنا نحيض مع النبي فلا يأمرنا به".[2]

وقال ابن عبد البر رحمه الله عقب هذا الحديث: " وهـذا إجمـاع أن الحـائض لا تصـوم في أيـام حيضـتها وتقضي الصوم ولا تقضـي الصـلاة، لا خلاف في شـيء من ذلك والحمد لله ومـا أجمـع المسـلمون عليـه فهـو الحق والخبر القاطع للعذر وقال الله: : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﭼ[3] والمؤمنون هنا الإجماع؛ لأن الخلاف لا يكـون معـه اتبـاع غـير سـبيل المؤمـنين؛ لأن بعض المؤمنين مؤمنون وقد اتبع المتبع سبيلهم وهـذا واضـح يغني عن القول فيه".[4]

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله عقب الحديث مبيناً أصل مذهب الخوارج الذي أدّى بهم إلى الانحراف مبيناً أن قول عائشة رضي الله عنها: "إنكارٌ عليها أن تكون سمعت شيئاً من رأي الخوارج في ذلك، وذلك أن طائفة منهم يرون على الحائض قضاء الصلاة؛ إذ لم تسقط عنها في كتاب الله تعالى، على أصلهم في ردّ السنة، على اختلاف بينهم في المسألة،

---

1 (?) رواه البخاري كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة(321)، ومسلم كتاب الحيض(335).

2 (?) شرح البخاري(1/448).

3 (?) النساء: ١١٥

4 (?) التمهيد (2/407).

وقد أجمع المسلمون على خلافهم وأنه لا صلاة تلزمها، ولا قضاء عليها".[1]

وقد روى ابن عبدالبر عن حذيفة قوله: "ليكونن قوم في آخر هذه الأمة يكذبون أولاهم ويلعنونهم ويقولون: جلدوا في الخمر وليس ذلك في كتاب الله، ورجموا وليس ذلك في كتاب الله ومنعوا الحائض الصلاة وليس ذلك في كتاب الله".[2]

فعلق ابن عبدالبر رحمه الله بقوله: "وهذا كله قد قال به قوم من غالية الخوارج على أنهم اختلفوا فيه أيضاً وكلهم أهل زيغ وضلال، أما أهل السنة والحق فلا يختلفون في شيء من ذلك والحمد لله".[3]

---

1 (?) المفهم (1/595).
2 (?) الاستذكار (1/384).
3 (?) الاستذكار(1/384).

المبحث الرابع: إنكار الخوارج المسح على الخفين، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

أنكر الخوارج المسح على الخفين كما أنكرته الإباضية[1] مخالفين للنصوص الصريحة المتواترة في ذلك يقول الإمام أحمد رحمه الله: "وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين وزعموا أن ذلك خلاف لكتاب الله"[2].

وقال الأشعري رحمه الله: "واختلفوا في المسح على الخفين. فقال أكثر أهل الإسلام: بالمسح على الخفين، وأنكر المسح على الخفين الروافض والخوارج"[3].

ويقول البغدادي رحمه الله: "والأخبار في المسح على الخفين وفي الرجم وما أشبه ذلك مما أجمع الفقهاء على قبول الأخبار فيها وعلى العمل بمضمونها وضللوا من خالف فيها من أهل الأهواء كتضليل الخوارج في إنكارها الرجم، وتضليل من أنكر من النجدات حدّ الخمر، وتضليل من أنكر المسح على الخفين، وتكفير من أنكر الرؤية والحوض والشفاعة وعذاب القبر"[4].

يقول القرطبي رحمه الله مستدلاً بقوله تعالى: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ[5] قال رحمه الله: "ودلت الآية أيضاً على

---

1 (?) ينظر: مسند الربيع (40)، وفتاوى الخليلي (1/23-25).

2 (?) السنة للمروزي(287).

3 (?) مقالات الإسلاميين (351).

4 (?) الفرق بين الفرق(327).

5 (?) المائدة: ٦

المسح على الخفين كما بينا، ولمالك في ذلك ثلاث روايات: الإنكار مطلقاً كما يقوله الخوارج، وهذه الرواية منكرة وليست بصحيحة".[1]

ويقول ابن بطال رحمه الله: "اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين، ورويت فيه عن مالك روايات، والذي استقر عليه مذهبه جوازه، وقالت الخوارج: لا يجوز أصلاً، لأن القرآن لم يرد به".[2]

ويقول القاضي عياض رحمه الله: " ولم يذهب إلى هذا أحد من أئمة العلماء وأئمة الفتوى، إلا أشياء رويت عن بعض الصحابة محتملة ومختلف عليهم فيها، نحو ما تقدم من الشاذ عن مالك مع احتماله، قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله أنه مسح على الخفين.

والأظهر أن مراد أولئك الأخذ بالشدة وترك الرخصة لا إنكار المسح، وإنما أنكر المسح الخوارج، إذ ليس هو في القرآن على أصلهم والشيعة؛ لما روى عن علي أنه كان لا يمسح".[3]

ويقرر محمد الأمين الإجماع على ذلك ويوجه قول مالك بقوله رحمه الله: "أجمع العلماء على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر. وقال الشيعة والخوارج: لا يجوز، وحكى نحوه القاضي أبو الطيب عن أبي بكر بن داود[4]، والتحقيق عن مالك، وجلّ

---

1 (?) الجامع لأحكام القرآن(7/358)و(7/345)وينظر: إكمال المعلم للقاضي(2/80).

2 (?) شرح البخاري(1/304).

3 (?)إكمال المعلم (2/82).

4 (?) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري توفي

أصحابه، القول بجواز المسح على الخف في الحضر والسفر.

وقد روي عنه المنع مطلقاً، وروي عنه جوازه في السفر دون الحضر.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أنكره إلا مالكاً في رواية أنكرها أكثر أصحابه، والروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وموطأه يشهد للمسح في الحضر والسفر، وعليه جميع أصحابه، وجميع أهل السنة.

وقال الباجي رحمه الله رواية الإنكار في العتبية[1] وظاهرها المنع، وإنما معناها: أن الغسل أفضل من المسح، قال ابن وهب: آخر ما فارقت مالكاً على المسح في الحضر والسفر. وهذا هو الحق الذي لا شك فيه".[2]

ولا يخفى أن السنة في المسح على الخفين صحيحة صريحة فعن المغيرة قال كنت مع النبي في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: "**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما**".[3]

سنة297 هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(13/109).

1 (?) هي كتاب نسب لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب قرطبي المالكي توفي سنة: 250هـ.
وتسمى العتبية بالمستخرجة وقد أكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة.
ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض(2/235).

2 (?) أضواء البيان(2/22-23) وينظر: هذه الروايات والأقوال كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد(1/93-94).

3 (?) رواه البخاري كتاب الوضوء باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (206)، ومسلم كتاب الطهارة (274).

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله مقرراً سنية المسح على الخفين راداً على أهل الأهواء والمذاهب الشاذة: " أنكر طائفة من أهل البدع المسح على الخفين في السفر والحضر كالخوارج؛ لأنهم لم يجدوه في القرآن، على أصلهم في ردّ أخبار الآحاد. . . وأنكره غير هؤلاء زاعمين أن التمسك بآية الوضوء أولى، إما لأنها ناسخة لما تقدمها من جواز المسح الثابت بالسنة، وإما لأنها أرجح من أخبار الآحاد، أما جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فالمسح عندهم جائز. قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله أنه مسح على الخفين، ثم إنه قد ورد من الأحاديث الصحيحة والمشهورة ما يفيد مجموعها القطع بأن النبي مسح على الخفين".[1]

ومن الأدلة في ذلك عن المغيرة بن شعبة قال كنا مع رسول الله في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالإداوة[2]، فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه، وذلك عند صلاة الصبح فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه ضاق كما جبته وعليه جبة شامية. قال: فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ ومسح على خفيه. قال: ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبدالرحمن بن عوف ركعة. قال: فذهبت أوذنه فقال دعه فصلى النبي معه ركعة ثم انصرف

---

1 (?) المفهم(1/527).
2 (?) بكسر الهمزة وفتحها: هي المطهرة. النكت على العمدة للزركشي(27).

فقام النبي فصلى ركعة ففزع الناس لذلك. فقال النبي حين فرغ **أصبتم** أو قال **أحسنتم**.[1]

علق ابن عبد البر رحمه الله على هذا الحديث بما فيه الردّ على الخوارج في هذه المسألة قائلاً: "وفيه الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع وهو المسح على الخفين لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين، أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان إلا قوماً ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين، وقالوا: إنه خلاف القرآن وعسى القرآن نسخه ومعاذ الله أن يخالف رسول الله كتاب الله، بل بيّن مراد الله منه كما أمره الله في قوله: ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭼ[2]وقال: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ   ﯼ ﭼ[3]الآية، والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن أعاذنا الله من الخذلان ".[4]

---

1 (?) رواه مالك في الموطأ (99)، وأصله في مسلم كتاب الطهارة (274).
2 (?) النحل: ٤٤
3 (?) النساء: ٦٥
4 (?) التمهيد (2/226).

المبحث الخامس: إنكار الخوارج بعض الحدود، وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

ذهب الخوارج إلى دفع رجم الزاني المحصن فقد خرج ابن عبد البر رحمه الله عن عمر أنه قال**:** "أيها الناس إن الرجم حق فلا تُخدعنّ عنه فإن رسول الله قد رجم وكذلك أبو بكر ورجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم وبالدجال وبطلوع الشمس من مغربها وبعذاب القبر وبالشفاعة وبقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا".[1]

قال ابن عبدالبر رحمه الله معلقاً على هذا الأثر: " الخوارج والمعتزلة يكذبون بهذا كله عصمنا الله من الضلال برحمته".[2]

ويقول مبيناً أصل الخوارج: "كان للخوارج مع خروجهم تأويلات في القرآن ومذاهب سوء مفارقة لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان الذين أخذوا الكتاب والسنة عنهم وتفقهوا معهم فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم الصحابة والتابعين وكفروهم، وأوجبوا على الحائض الصلاة، ودفعوا رجم المحصن الزاني، ومنهم من دفع الظهر والعصر، وكفروا المسلمين بالمعاصي واستحلوا بالذنوب دماءهم وكان خروجهم فيما زعموا تغييراً للمنكر ورد الباطل، فكان ما جاءوا به أعظم المنكر وأشد الباطل إلى قبيح مذاهبهم مما قد وقفنا على أكثرها وليس هذا والحمد لله موضع ذكرها فهذا أصل أمر الخوارج".[3]

ويقول ابن بطال رحمه الله: "وثبتت الأخبار عن الرسول أنه أمر بالرجم ورجم، ألا ترى قول علي: رجمنا بسنة رسول الله ورجم عمر بن الخطاب، فالرجم ثابت بسنة رسول الله وبفعل الخلفاء الراشدين, وباتفاق أئمة أهل العلم، منهم مالك بن

---

1 (?) سبق تخريجه.

2 (?) الاستذكار(6/487).

3 (?) التمهيد (6/55).

أنس في أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام، والثوري وجماعة أهل العراق، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.[1]

ودفع الخوارج الرجم والمعتزلة واعتلوا بأن الرجم ليس في كتاب الله تعالى وما يلزمهم من اتباع كتاب الله مثله يلزمهم من اتباع سنة رسول الله لقوله تعالى: ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ[2]فلا معنى لقول من خالف السنة وإجماع الصحابة واتفاق أئمة الفتوى ولا يعدون خلافاً".[3]

ويقول أبو العباس القرطبي رحمه الله: "فإذا زنى المحصن وجب الرجم بإجماع المسلمين، ولا التفات لإنكار الخوارج والنظام[4]: الرجم، إما لأنهم ليسوا بمسلمين عند من يكفرهم، وإما لأنهم لا يعتدّ بخلافهم؛ لظهور بدعتهم وفسقهم على ما قررنا في الأصول".[5]

---

1 (?) ينظر: جملة من هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة (9/419)، ومصنف عبدالرزاق (7/315).

2 (?) الحشر: ٧

3 (?) شرح البخاري ابن بطال(8/431).

4 (?) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار النظام البصري المعتزلي، توفي سنة 123 هـ.
ينظر: طبقات المعتزلة لأحمد المرتضى (49)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(10/541).

5 (?) المفهم(5/84).

المبحث السادس: قول بعض الخوارج بجواز السحر, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

قال بعض الخوارج الإباضية بجواز السحر غير المكفر؛ للتحرز به عن ظلم السحرة فقال عبدالله السالمي: "اعلم أنهم اختلفوا في جواز تعليم السحر الغير الكفر, فذهب قوم إلى منعه بظاهر قوله: "اقتلوا الساحر والساحرة" الحديث[1].

وذهب آخرون إلى جوازه، حاملين ذلك الحديث وما أشبهه على النوع الكفر منه، وفائدته عند من أجازه التحرز به عن ظلم السحرة".[2]

وكان بعض علماء الإباضية قد اشتهر بعلم السحر[3]، وبعضهم كان عنده سعة علم بالنجوم والتنجيم[4], وألف بعضهم في ذلك[5].

ولا يخفى ما في هذه الأقوال من مخالفة للصواب ومجانبة للسنة والكتاب، وقد قرر علماء المالكية رحمهم الله إبطال هذه العقائد فقول مالك وأصحابه: إن الساحر كافر بالله تعالى قال مالك: هو كالزنديق إذا عمل السحر بنفسه قتل ولم يستتب، ومن لم

---

1 (?) لم أقف عليه.

2 (?) مشارق الأنوار (133-134).

3 (?) منهم أبومحمد ناصر بن أبي نبهان جاعد توفي سنة 1263 هـ. من مؤلفاته في هذا الباب: السر الأعظم في تدبير الحجر الأعظم، والمعارف القدسية في تفسير الأرواح الروحانية، ومنتهى الكرامات في أسرار الرياضات وغيرها.
ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية لفهد السعدي (3/240-247)، والأعلام للزركلي(7/350).

4 (?) ينظر: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب (7).

5 (?) ككتاب الأسرار المخفية في علم الأجرام السماوية والرقوم الحرفية لعمر بن مسعود المنذري توفي سنة: 1160هـ. ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية لفهد السعدي (2/389)

يباشر عمل السحر وجعل من يعمله له، ففي الموازية[6]: يؤدّب أدباً شديداً.[2]

وعرف ابن العربي رحمه الله السحر: "بأنه كلام يعظم به غير الله، وينسب إليه المقادير والكائنات ذكره في التوضيح وعلى هذا فقول الإمام إن تعلم السحر وتعليمه كفر وإن لم يعمل به ظاهر في الغاية؛ إذ تعظيم الشياطين ونسبة الكائنات إليها لا يستطيع عاقل يؤمن بالله أن يقول فيه أنه ليس بكفر، وأما إبطاله فإن كان بسحر مثله فكذلك".[3]

حتى وإن أريد به الإصلاح فقد قرر الإمام مالك أنه كفر فقال رحمه الله: "من السحر ما يفرق به بين الزوجين وما يصلح به بينهما إذا تباغضا وذلك كفر".[4]

وقد دلت الأدلة على جــرم فاعله وتحريمه وتأثيمه قال تعالى: ﭽ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ﭼ[5].

---

1 (?) هي كتاب ينسب لابن المواز محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني **المالكي** توفي: 269هـ. وكتاب الموازية يعدّ من أجل كتب الفقه المالكي. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض(2/136-139).

2 (?) ينظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل (6/324).

3 (?) شرح الكبير للدردير(4/466).

4 (?) ينظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل (6/296).

5 (?) البقرة: ١٠٢

قال ابن العـربي رحمه الله: " أن اللـه سـبحانه قـد صـرح في كتابـه بأنـه كفـر فقـال: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ بقـول السـحر: ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ بـه وبتعليمـه، وهـاروت ومـاروت يقولان: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭼ وهذا تأكيد للبيان".[1]

ويزيد في الذم قوله تعالى: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ قال القرطبي رحمه الله: " يريد في الآخرة وإن أخذوا بها نفعاً قليلاً في الدنيا. وقيل: يضرهم في الدنيا، لأن ضرر السحر والتفريق يعود على الساحر في الدنيا إذا عثر عليه، لأنه يؤدّب ويزجر، ويلحقه شؤم السحر".[2]

ثم بين الله أنهم ما لهم في الآخرة من نصيب فقال: ﭽ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ.

ثم ذمهم لبيعهم أنفسهم بهذا العمل القبيح فقال: ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ[3].

قال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: " اختلف العلماء فيمن يتعلّم السحر ويستعمله:

فقال بعضهم: إنه يكفر بذلك، وهو قول جمهور العلماء منهم مالك وأبو حنيفة وأصحاب أحمد وغيرهم[4].

وعن أحمد ما يقتضى عدم كفره. وعن الشافعي أنه إذا تعلّم السحر قيل له: صف لنا سحرك. فإن وصف ما يستوجب الكفر مثل: سحر أهل بابل من التقرب للكواكب، وأنها تفعل ما يطلب منها فهو كافر،

---

1 (?) الجامع لأحكام القرآن(2/280).

2 (?) الجامع لأحكام القرآن(2/291).

3 (?) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (2/291/292)، الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب(1/380-382)، التحرير والتنوير ابن عاشور(1/609-629).

4 (?) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام(6/91)، والمغني لابن قدامة(12/300).

وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر، وإلا فلا[1]. وأقوال أهل العلم في ذلك كثيرة معروفة.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل. فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله كالكواكب والجنّ وغير ذلك مما يؤدّي إلى الكفر فهو كفر بلا نزاع، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة"البقرة" فإنه كفر بلا نزاع، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ وقوله تعالى: ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭼ وقوله: ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ وقوله تعالى: ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ[2] كما تقدّم إيضاحه. وإن كان السحر لا يقتضي الكفر كالاستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها فهو حرام حرمة شديدة، ولكنّه لا يبلغ بصاحبه الكفر. هذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء".[3]

وبيّن الله عدم فلاح الساحر فقال تعالى: ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ[4] وبيّن أنه من المفسدين في الأرض فقال: ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭼ[5].

وجاء عن النبي ﷺ: " تحريم الاقتباس من النجوم في معرفة الغيب والتكهن فقال: " **من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد".**[6]

---

1 (?) ينظر: الأم للشافعي (2/566-567)، والمغني لابن قدامة (12/300).

2 (?) طه: ٦٩

3 (?) أضواء البيان (4/568-567).

4 (?) طه: ٦٩

5 (?) يونس: ٨١

6 (?) رواه أبو داود (3907)، وابن ماجه(3726)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(3907).

وأورد ابن عبدالبر رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما: " في قوم ينظرون في النجوم أولئك لا خلاق لهم".[1]

قال سحنون رحمه الله: "من صدق عرافاً أو كاهناً أو منجماً فيما يقوله، فقد كفر بما أنزل الله على قلب محمد ﷺ".[2]

وهذا جاء فيه النص عن النبي ﷺ: "**من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة".**[3]

وقالﷺ: "**من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد".**[4]

قال أبوعبدالله القرطبي رحمه الله: " والعراف هو الحازي والمنجم الذي يدعي علم الغيب، وهي من العرافة وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها وقد يعتضد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق والنجوم، وأسباب معتادة في ذلك، وهذا الفن هو العيافة بالياء، وكلّها ينطلق عليها اسم الكهانة، قاله القاضي عياض، والكهانة: ادعاء علم الغيب".[5]

المبحث السابع: قول الخوارج بجواز الجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها أو خالتها وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

---

1 (?) الجامع في بيان العم وفضله لابن عبدالبر(2/793).
2 (?) ينظر: بدائع السلك(1/277).
3 (?) رواه مسلم كتاب الطب (2230).
4 (?) رواه أبوداود (3906)، وابن ماجه (639)، والترمذي(135).
5 (?) الجامع لأحكام القرآن (8/404).

قد بيّن علماء المالكية رحمهم الله أن بعض الخوارج قالوا: بجواز الجمع بين الأختين، وقرروا إبطال ذلك بالنصوص الصحيحة الصريحة.

يقول القرطبي رحمه الله: " وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتدّ بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه؛ ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة. ".[1]

ويقول القاضي عياض رحمه الله: " أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي في الجمع بين الأختين، وفي الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، أو في الوطء بملك اليمين، وقد كان في جمع الوطء بملك اليمين اختلاف من بعض السلف استقر بعده الإجماع عليه، إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إلى قولهم قالوا: يجمع بين الأختين بملك اليمين، وبالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها عموماً وتعلقاً بظاهر قوله: ﭽ ﮬ ﮭ   ﭼ[2]، ثم قال: ﭽ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ[3]، وتعلقاً بأن أخبار الآحاد لا يخصص بها عموم القرآن".[4]

والنص الصحيح الصريح في ذلك قوله : "**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها".**[5]

يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله معلقاً على نص الحديث: " وهذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح، وكذلك أجمع المسلمون على تحريم الجمع بين الأختين بالنكاح؛ لقوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ   ﭼ وأما بملك اليمين؛ فروي عن بعض السلف جوازه، وهو خلاف شاذ استقر الإجماع

---

1 (?) الجامع لأحكام القرآن(6/207).
2 (?) النساء: ٢٣
3 (?) النساء: ٢٤
4 (?) إكمال المعلم (4/547).
5 (?) رواه البخاري كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها(5109)، مسلم كتاب النكاح (1408).

بعده على خلافه، وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين، وخرجوا منه؛ ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة في ذلك".[1]

1 (?) المفهم(4/101).

المبحث الثامن: قول بعض الخوارج بجواز الجمع بين تسعة نسوة, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

بيّن علماء المالكية رحمهم الله أن من الخوارج من ذهب إلى جواز الجمع بين تسعة نسوة وقرروا إبطال هذا القول بالنص والإجماع.

قال الصاوي رحمه الله: " إن الخوارج أجازوا تسعاً مستدلين بجمع النبي لهنّ وبقوله تعالى: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ[1] وُردّ عليهم بأن الزيادة على أربع من خصوصيات الأنبياء وأن الواو في الآية بمعنى أو التي للتخيير".[2]

وقال الدسوقي رحمه الله: " ولا التفات لمن زعم جوازها- أي الخامسة- من الخوارج".[3]

1 (?) النساء: ٣
2 (?) حاشية الصاوي(2/391).
3 (?) الشرح الكبير(4/487).

المبحث التاسع: قول بعض الخوارج بإكثار ماء الوضوء, وتقريرات علماء المالكية في إبطاله.

وقد بيّن علماء المالكية رحمهم الله أن بعض الخوارج جنحوا إلى الغلو حتى في الوضوء فذهبوا إلى الإكثار من الماء في الوضوء، وقرروا إبطال ذلك القول.

فقد جاء في السنة عن أنس قال: كان النبي يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد[1].

قال أبو عبدالله القرطبي رحمه الله: "وهذه الأحاديث تدل على استحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن، يأخذ منه الإنسان بقدر ما يكفي ولا يكثر منه، فإن الإكثار منه سرف والسرف مذموم، ومذهب الإباضية الإكثار من الماء وذلك من الشيطان".[2]

وجاء في السنة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "أن رسول الله كان يغتسل من إناء هو الفَرَق[3] من الجنابة".[4]

قال ابن عبدالبر رحمه الله: " وليس في حديث مالك هذا إلا الاقتصار على ما يكفي من الماء من غير تحديد وأن الإسراف فيه مذموم، وذلك ردّ على الإباضية ومن ذَهَبَ مذهبهم في الإكثار من الماء، وهو مذهب ظهر قديماً وسئل عنه بعض الصحابة والتابعين فلذلك سيق هذا الحديث ومثله".[5]

وأكدّ ابن بطال أنه مذهب للإباضية خرج قديماً فقال رحمه الله: "إنما احتيج إلى مقدار الماء الذي

---

1 (?) رواه مسلم كتاب الطهارة (325).
2 (?) الجامع لأحكام القرآن(6/353).
3 (?) قال سفيان الفرق: ثلاثة آصع ينظر: صحيح مسلم (144).
4 (?) رواه مالك في موطئه (139)، ومسلم كتاب الطهارة (319).
5 (?) الاستذكار(1/311).

كان يغتسل به ليردّ به قول الإباضية في الإكثار من الماء، وهو مذهب قديم".[1]

ومما سبق يتبين أن من الخوارج وهم الإباضية من يقول بجواز عمل السحر اللّا كفري لدفع سحر ظلمة السحرة، وكذلك يشهدون على أنفسهم بالجنة وعلى غيرهم بالنار، وقد قال كذلك بعضهم بالتقية قولاً أو قولاً وعملاً، وقرر بعضهم أن الصلاة صلاتان، وأوجبوا على الحائض الصلاة والصوم وقضاء الصلاة، وأنكروا المسح على الخفين ورجم المحصن.

ويرون جواز الجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها وجواز الجمع بين تسع نسوة، ومن قول قدمائهم أفضلية الإكثار من الماء في الوضوء.

فقرر علماء المالكية رحمهم الله مخالفة هذه الأقوال للنصوص وما عليه سلف الأمة فالسحر عند علماء المالكية رحمه الله كفر وردة وعلى قول بعضهم: منه ما هو كفر ومنه ما هو دونه لكنه محرم حرمة شديدة التحريم، ولا يجوز عمله ولو إريد به الإصلاح، وبينوا أنه لا يشهد لأحد بجنة أو نار ما لم يشهد له الشرع، وبينوا ضوابط التقية لا كما أطلقته الإباضية، وكفروا رحمهم الله من جعل الصلاة صلاتين، وضللوا من أوجب الصلاة والصوم على الحائض وأنكر رجم المحصن، وردوا على من أنكر المسح على الخفين، وجوّز الجمع بين الأختين أو جوز الزيادة على الأربع نسوة.


(?) شرح البخاري (1/372).

الخاتمة

وتشتمل على:

أولاً: أهم نتائج البحث.

ثانياً: التوصيات.

الخاتمة

وتشتمل على:

أولاً: أهم نتائج البحث.

- أنه قد بيّن علماء المالكية رحمهم الله أوصاف الخوارج التي منها: سفه العقل، وحداثة السنّ، وعدم فهم النصوص الفهم الصحيح، والاجتهاد في العبادة بياناً لا تزكية، وتحليق الشعر علامة لا حاجة، وتكفير المسلمين وقتلهم والخروج على جماعتهم.
- كما أن علماء المالكية رحمهم الله بينوا نشأة الخوارج، وأن أول بذرة للخروج كانت على يد ذي الخويصرة حيث عارض حكم النبي، ثم خرجوا عصابة على عثمان ، ثم كفرقة في زمن علي.
- وعرّف علماء المالكية رحمهم الله بالخوارج أنهم: الخارجون عن السنة وعلى طاعة الإمام والجماعة.
- وقد كشف علماء المالكية رحمهم الله عن تفرق الخوارج وفرقهم بعد خروجهم، وأنهم انقسموا إلى أربع فرق: أزارقة ونجدات وإباضية وصفرية، ثم زادت الانقسامات حتى بلغوا اثنتي عشرة فرقة.
- وقد بيّن علماء المالكية رحمهم الله أن الخوارج انهلّوا على مصادر التلقي بمعول الهدم، فحرفوا نصوص الوحيين على ما يعتقدون كتحريفهم آيات الصفات وآيات الوعيد، وتمسكوا بالمتشابهات من النصوص فانحرفوا عن جداة الصواب، ودخلوا في ذم الله ورسوله لهم، ثم جاؤوا إلى أحاديث الآحاد فردّوها لمخالفتها معتقداتهم، ثم طعنوا في خير القرون فلم يسيروا على فهمهم ومنهاجهم.
- أن علماء المالكية رحمهم الله ردّوا على آراء الخوارج وحذروا منهم أيما تحذير واتبعوا أسلوب الكتابة في التحذير منهم، وأسلوب التحذير من كتبهم ومن الصلاة خلفهم ومن قبول شهادتهم وأوجبوا عقابهم بأنواع العقوبات ضرباً وسجناً، ومقاتلة إن

شقوا العصا.

•أنه قد أجمع علماء المالكية رحمهم الله على أن الخوارج من أهل الأهواء والبدع, واختلفوا في تكفيرهم فمنهم: من كفرهم، ومنهم: من لم يكفرهم، ومنهم: من توقف فيهم.

•أن حقيقة الإيمان عند الخوارج أنه جميع الطاعات، وأن الإيمان عند عامتهم لا ينقص فالنقص في جزء من الطاعات الواجبة أو في فعل المحرمات خلل في كلّ الإيمان فيُسلبَه، فيكفر ويحكم عليه بالخلود.

•وترتب على عقيدة الخوارج في الإيمان براءتهم من عصاة المسلمين ومعاداتهم، بل وتبرؤوا من خيار هذه الأمة ممن يخالف ما هم عليه.

•وقد بيّن علماء المالكية رحمهم الله أن الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويزول بالكفر والردّة، وأن الولاء والبراء إنما يكون على الدين لا على الآراء، وأن المؤمن يوالى والكافر يعادى والمسلم العاصي لا يتبرأ منه بل من معصيته وتبقى الأخوة الإيمانية له، وأنه ليست موالاة المسلمين لأهل الكفر كفراً مطلقاً بل منها ما هو كفر ومنها ما دون ذلك.

•أن تكفير المسلمين بالذنوب أصل من أصول الخوارج، واستدلوا على ذلك بظاهر إطلاق لفظ الكفر على المعاصي، ونفي الإيمان عن العاصي، وبلفظ الخلود لمن فعل بعض الكبائر.

•فقرر علماء المالكية رحمهم الله أن المسلم لا يكفر بذنب ما لم يستحله أو يكن العمل كفراً أكبراً، وأن ما استدل به الخوارج من ظواهر قد عارضتها أصول محكمة، لكن الخوارج أخذوا ببعض النصوص وتركوا البعض الآخر.

•ولما وقع الخوارج في تكفير المسلمين حذر علماء المالكية رحمهم الله من فتنة التكفير بغير وجه شرعي، وبينوا ماله من فساد على الدين والدنيا مستدلين بالأثر والنظر والتجارب التي مرت عبر التاريخ.

•كما بيّن علماء المالكية رحمهم الله مفهوم التكفير وضوابطه؛ إذ هو حق شرعي لا مجال للعقل فيه وبينوا أن الكفر منقسم إلى أكبر وأصغر، وأن فاعل الكبيرة لا يكفر ما لم يستحلها عقدياً، وأن المصرّ على الذنب لا يكفر، وأنه قد تجتمع بعض شعب الكفر الأصغر مع الإيمان، ثم بينوا الفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعين وما فيه من شروط لا بدّ من توفرها وانطباقها ومن موانع لا بدّ من ارتفاعها.

•ويرى الخوارج كفر الحاكم الجائر وكفر من خالف منهجهم، فترتب على هذا وجوب خلع أئمة الجور والخروج عليهم.

•ولم يكن من منهج الخوارج نصح الأئمة والحكام، وإنما كان منهجهم الطعن فيهم وتنفير القلوب عنهم والدعاء عليهم.

•ثم ترتب على هذه العقيدة عدم أداء العبادات خلف أئمة الجور من إقامة الجمع والجماعات والأعياد ودفع الزكاة وحج البيت.

•ومن أهم مسائل الخوارج مسألة الحاكمية وهي الركيزة التي قام عليها فكر الخوارج قديماً وحديثاً فكفروا بسوء فهمهم لها علياً ومعاوية والحكمين وكفروا الحكام وخرجوا عليهم.

•فقرر علماء المالكية رحمهم الله موقفهم من أئمة الجور وهو السمع والطاعة لهم بالمعروف وعدم الخروج عليهم ما لم يصدر منهم الكفر البواح الذي فيه البرهان الواضح.

•وعليه قرروا رحمهم الله الصبر على إمامة الجائر

وعدم الخروج عليه بأدلة السنة الصحيحة والصريحة وما عليه السلف الصالح، فالأدلة أمرت بلزوم السلطان والجماعة

وحذرت من الخروج عليه وعن الجماعة.

•وبيّن علماء المالكية رحمهم الله أن من منهج أهل السنة نصح الإمام وإرشاده بضوابط شرعية محكمة تترتب عليها المصلحة وتدفع بها المفسدة، ثم من تمام لزوم الجماعة أداء العبادات خلف الأئمة وإن كانوا جائرين محافظة على العبادة والجماعة.

•أما مسألة الحاكمية فبيّن علماء المالكية رحمهم الله سوء فهم الخوارج لها وفصلوا في حكمها وبيانها وعدم تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله ما لم يستحل ذلك عقدياً، أو جحد حكم الله أو رآه كحكم الله.

•وأما الإمامة فلها مفهوم خاص عند الخوارج فهم يرونها في من كان ذا شجاعة وبصيرة في الحرب، وزاد الأباضية أن للإمامة أربعة مسالك الكتمان والشراة والدفاع والظهور، وشذ بعض الخوارج فلم يروا وجوب نصب الإمام، وأن الإمامة عندهم لا تثبت بالتغلب، وكذلك ليس من شروطها قرشية الإمام كما يشترطون كونه على مذهبهم، وبعضهم يرى جوازها في الإناث، أما العدالة فهي شرط عندهم فمن لم يحققها خرجوا عليه.

•فبيّن علماء المالكية رحمهم الله شروط الإمامة التي دلت عليها النصوص واتفق عليها أئمة الدين التي منها القرشية والذكورية، وتبين من تقريراتهم بطلان مسالك الإمامة عند الإباضية، وأن نصب الإمام واجب، وأن العدالة شرط ابتداء لا استدامة فمتى كان الإمام غير عدل فالصبر عليه واجب، مع بيان النصح والتوجيه بالحكمة والرّفق والسرّ والإخلاص لله تعالى.

•تبرأ الخوارج من عثمان وعلي رضي الله عنهما وممن رضي بالتحكيم بل وكفروهم وإنما كان ذلك لسوء فهمهم لقضية التحكيم مما جعلهم ينبذون الجماعة حاكمين على خيار الأمة بالتكفير والبراءة.

•فبيّن علماء المالكية رحمهم الله فضل الصحابة

وبينوا فضل الخليفة الراشد عثمان وعلي رضي الله عنهما وبينوا فضل معاوية وعمرو بن العاص وطلحة والزبير، وبينوا خطر الوقوع في الصحابة ولعن الرسول لمن طعن فيهم.

• وبين علماء المالكية رحمهم الله أن قضية التحكيم حدث فيها كثير من اللبس والزيادات فأوجبوا عدم الخوض فيما جرى وحمله على أحسن المحامل والمذاهب، ثم ما كان من تحكيم بينهم فهو جائز فضلاً عن أن يكون محرماً أو كفراً.

• وقد سار الخوارج في الإيمان بأسماء الله وصفاته سير المعتزلة فأثبتوا أسماء الله بلا معان ونفوا صفات الله تعالى، واعتقدوا أن القرآن مخلوق، وأن الله سبحانه لا يرى في الدار الآخرة محرفين للكتاب المستبين ورادين لسنة سيد المرسلين.

• فقرر علماء المالكية رحمهم الله الإيمان بأسماء الله الحسنى وأنها أسماء ومعانٍ، وأن لله الصفات العلى تثبت كما أثبتها الله لنفسه وأثبتها له رسوله من غير تكيف ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تحريف، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق وأن من قال ذلك كفر، وأن الله يرى في الدار الآخرة حقيقة بالعينين كما صرح بذلك القرآن ووضحته سنة النبي وكان عليه إجماع العلماء من أهل السنة.

• ويرى الخوارج عدم التصديق بعذاب القبر وبه قالت بعض الإباضية كما نفوا الإيمان بحوض النبي في عرصات يوم القيامة، ونفوا الشفاعة في أهل الكبائر من أهل التوحيد، وأوّلوا الصراط الذي يكون في يوم القيامة والميزان وقالوا بأن الجنة والنار لم تخلقا.

• فقرر علماء المالكية رحمهم الله وجوب الإيمان بعذاب القبر وأنه حق وأن الحوض حقّ يرده الناس في عرصات يوم القيامة، وأن الشفاعة تكون لأهل الكبائر، كما قرروا أن الصراط والميزان حقيقية على ماجاءت

به النصوص، وأن الجنة والنار مخلوقتان، رادين على تحريفات الخوارج مقررين فساد مذهبهم وسوء فهمهم.

- ويقول بعض الخوارج بجواز عمل السحر اللا كفري لدفع سحر ظلمة السحرة، ويشهد الخوارج على أنفسهم بالجنة وعلى غيرهم بالنار وقد قال بعضهم: بالتقية قولاً وبعضهم قولاً وعملاً مطلقاً، وقرر بعضهم أن الصلاة صلاتان، وأوجبوا على الحائض الصلاة والصوم وقضاء الصلاة، وأنكروا المسح على الخفين ورجم المحصن.

- ويرى بعضهم جواز الجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها، وجواز الجمع بين تسعة نسوة ومن قول قدمائهم أفضلية الإكثار من الماء في الوضوء.

- فقرر علماء رحمهم الله المالكية مخالفة هذه الأقوال للنصوص وما عليه سلف الأمة فالسحر عند علماء المالكية كفر وردة، وعلى قول بعضهم منه ما هو كفر ومنه ما هو دونه، لكنه محرم حرمة شديدة التحريم، ولا يجوز عمله ولو إريد به الإصلاح، وأنه لا يشهد لأحد بجنة أو نار ما لم يشهد له الشرع، وبينوا ضوابط التقية لا كما قال الإباضية، وكفروا من جعل الصلاة صلاتين، وضللوا من أوجب الصلاة والصوم على الحائض، وأنكر رجم المحصن، وردّوا على من أنكر المسح على، الخفين وجوّز الجمع بين الأختين أو جوز الزيادة على الأربع نسوة.

ثانياً: التوصيات.

من خلال دراستي لموضوع تقريرات علماء المالكية في إبطال مذهب الخوارج فإن هناك جملة من التوصيات:

أولاً: الوصايا المتعلقة بالمالكية:

1. دراسة جهود علماء المالكية في المقالات والفرق.

2. دراسة جهود علماء المالكية في الأديان.

ثانياً: الوصايا المتعلقة بالخوارج:

1. ضرورة دراسة الجماعات المعاصرة التي تأثرت بفكر الخوارج.

2. كشف شبهات الخوارج المعاصرين.

3. بيان القواعد والمقاصد في ردّ عقيدة الخوارج وبيان فسادها.

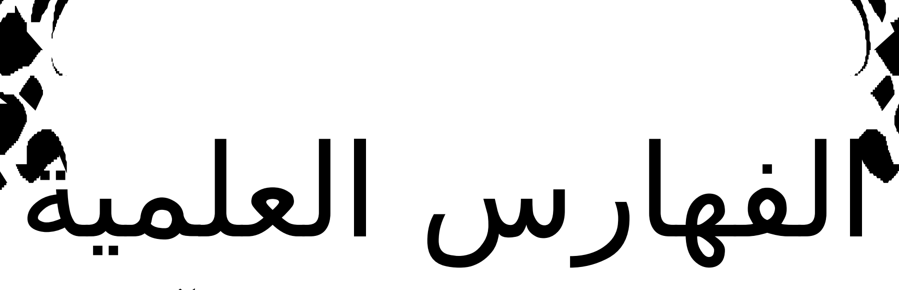
4. وضع لجان متخصصة مأمونة متأهلة لنصح المتأثرين بفكر الخوارج، ولردّ الافتراءات والأكاذيب التي ينشرها الخوارج.

5. استغلال الإعلام في ردّ شبهات الخوارج، وتقرير عقيدة أهل السنة والجماعة في الإمامة ومعاملة الناس.

6. دراسة العقوبات الشرعية القديمة والحديثة التي تتخذ في حق الخوارج ومدى تأثيرها على الفكر الخارجي.

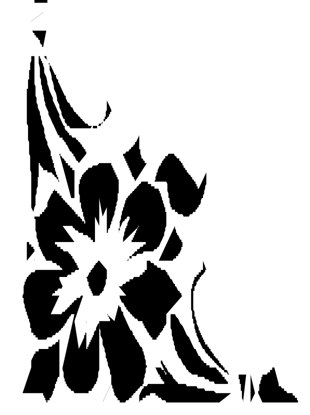
وبعد: فقد تم هذا البحث بحمد الله تعالى ومنه وكرمه فله الحمد أولاً وآخراً، وأسأله المغفرة في الخطأ والعمد والنسيان.

والحمد لله رب العالمين.



الفهارس العلمية

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الآثار.
4. فهرس الأعلام المترجم لهم.
5. فهرس الفرق والطوائف.
6. فهرس المصادر، والمراجع.
7. فهرس الموضوعات.





1-فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ... ﭼ	١٠٢	4
ﭽ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ	١٠٣	316 ,46 ,39
ﭽ ﮪ ...ﭼ	١٠٥	39
ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ...ﭼ	١٠٦	78
ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ...ﭼ	١١٠	283
ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭼ	١١٨	146
ﭽ ﭼ	١٣١	419
ﭽ ﭙ ﭚ ﭼ	١٣٣	419
سورة النساء		
ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ...ﭼ	1	4
ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ	٣	446
ﭽ ﮪ ﮫ ﭼ	٢٣	445 ,444
ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ	٢٤	444
ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ... ﭼ	٣٥	359
ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ	35	86 ,83
ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ	٣٥	86 ,83
ﭽ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ	٤٠	178
ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ	46	77
ﭽ ﮈ ﮉ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ	٤٨	,129-131 ,106 ,171 ,165-166 325 ,180 ,176
ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ	٥٨	310
ﭽ ...ﭼ	٥٩	254 ,252 ,217
ﭽ ﯝ ﯞ ﯤ ﭼ	٦٥	436
ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ...ﭼ	٨٩	141
ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ	٩٣	183 ,78
ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ...ﭼ	١١٥	376-377
ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ...ﭼ	١١٥	431
ﭽ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ	١٢٣	408
ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ	١٥٨	369
ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭼ	١٦٤	377
سورة المائدة		
ﭽ ﭼ	٢	313
ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ...ﭼ	٣	132 ,4
ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭼ	٣	132

الآية	رقمها	الصفحة
ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ	6	433
ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ...ﭼ	٤١	323
ﭽ □ □ □ □ □ □ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ	٤٤	86, 182, 320, 323, 323, 324, 325, 329, 352
ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ □ □ □ □ □ □ ﭼ	٤٥	323, 329
ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ	٤٧	323, 330
ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ . . . ﭼ	51	142, 145
ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ	٥١	337, 352
ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﯼ ﯽ ﭼ	٥٦	141
ﭽ □ ﯿ ﰀ ﯓ ﯔ ﯕ □ □ □ □□ □ □ □ □ﭼ	٦٤	366
ﭽ □ □ □ ﭼ	٦٤	377
ﭽﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ...ﭼ	٧٨ - ٧٩	283
ﭽ□ □ □ □ □ ﮏ ﮐ ﮑ ... ﭼ	٨٢	151
ﭽ □ □ □ □ □ﭼ	٩٥	80, 83, 85-86
ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ □ ﯛ ﯜ □ □□ ...ﭼ	٩٥	359
سورة الأنعام		
ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ	١	86
ﭽ □ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ	١٩	377
ﭽ □ □ □ □ ﭼ	٥٧	85, 86, 277
ﭽ □ ﭑ ﭒﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ...ﭼ	١٠٢	379
ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ...ﭼ	١٠٣	388, 390
ﭽ □ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﯗ ﯘ ﯙ ...ﭼ	١٥١	81
سورة الأعراف		
ﭽ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ...ﭼ	٨ – ٩	415
ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ	٥٤	383
ﭽ ﯓ □ □ □ ﭼ	١٤٣	368, 391
ﭽ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ □ ﯛ ...ﭼ	١٤٣	388, 389
ﭽ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ... ﭼ	١٨٠	25
سورة الأنفال		
ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼ	٢	132
ﭽ □ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ...ﭼ	٤٦	26
ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ □ □ ﭼ	٧٣	141

الآية	رقمها	الصفحة
سورة التوبة		
ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭽ	٢	369
ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ [illegible] [illegible] ...ﭽ	٦	382
ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ...ﭽ	٢٣	142
ﭽﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭽ	٧١	141
ﭽﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭽ	٨٢	83
ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭽ إلى قوله ﭽ ﭾ ﭽ	88-89	341
ﭽ [illegible] ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ...ﭽ	100	341 ,95 ,94
ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭽ	١٠١	397 ,396
ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭽ	١٠٣	310 ,308
ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﭽ	١٠٨	110
ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﭺ ﭻ ﭽ	١٢٤	132
سورة يونس		
ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭽ	٢٦	390
ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ...ﭽ	٥٨	5
ﭽﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ...ﭽ	٨١	442
ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭽ	٩٠	392
سورة هود		
ﭽ ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭽ	١	81
ﭽ [illegible] [illegible] [illegible] ﭽ	٤٤	370
ﭽﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭽ	١١٣	146
سورة يوسف		
ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ ﭽ ... ﭽ	٣٩ - ٤٠	37
ﭽ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭽ	٤٠	44, 80, 83, 320, 322
سورة الرعد		
ﭽﮏ ﮐ ﭽ	٩	368
ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭽ	٣٥	419
سورة إبراهيم		
ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭺ...ﭽ	٢٧	397
ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ [illegible] [illegible] [illegible] ﭽ	٤٨	412
سورة الحجر		
ﭽ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ﭽ	٢٩	377
ﭽ ﯗ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭽ	٤٧	341

الآية	رقمها	الصفحة
ﭽ □ ٻ ٻ ٻ ﭼ	٩١	386
سورة النحل		
ﭽ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڦﭼ	٤٤	436 ,52
ﭽ ۈ ۇ ۆ ۆ ﭼ	٥٠	368
ﭽ ٺ ٺ ٺ ٿ ﭼ	٧٤	378
ﭽﭽ ڃ ڃ ڄ ڄ ...ﭼ	106	201
سورة الإسراء		
ﭽ ى ى □ □ □ □ ﭼ	١٥	201 ,200 ,196
ﭽ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ﭼ	٤٢	368
سورة الكهف		
ﭽ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ﭼ	٢٩	201 ,83
سورة مريم		
ﭽ ک ک گ گ ﭼ	٧١	411
سورة طه		
ﭽ ڈ ژ ژ ڑ ﭼ	٥	368 ,366, 371 ,369
ﭽ ڦ ڦ ڦ ﭼ	٣٩	377 ,375
ﭽ □ □ □ ې ﭼ	٤٦	377
ﭽ □ □ ھ ﭼ	٧١	68
ﭽ □ □ □ ھ ﭼ	٧١	365
ﭽڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ﭼ	٦٩	442
ﭽ ې ې ى ى ﭼ	١١٠	378
ﭽ □ □ □ □ ﭼ	١٢٤	397 ,396
سورة الأنبياء		
ﭽ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٺ ٺ ٺ ٺ ٺ ٺ ٺﭼ	٢	379
ﭽ □ □ □ ھ ھ ھ ھ □ ﭼ	١٩	369
ﭽ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃﭼ	٢٨	409
ﭽ ں ں ڻ ڻ ٹ ٹ ﭼ	٣٠	386
ﭽ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄڄ ﭼ	٤٧	415
سورة الحج		
ﭽ ک ک ک ک گ گ گ ﭼ	١٨	24
ﭽ ې ې ې ې ى ى □ □ □...ﭼ	٤٦	32
سورة المؤمنون		
ﭽ □ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ﭼ	٢٨	370
سورة النور		

الآية	رقمها	الصفحة
ﭽ [illegible] ې ې ﭙ ﭘ ﭼ	١٧	342
ﭽ [illegible] ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ	٣٥	337
ﭽ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ	٥٥	336
سورة الفرقان		
ﭽ ۆ ۈ ۇٴ [illegible] ﭼ	٦٣	371
سورة الشعراء		
ﭽ [illegible] ﭖ ﭗ ﭼ ﭽ ﭘ ﭙ ﭼ	٦١	392
سورة القصص		
ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ	٨٨	377
سورة الروم		
ﭽ [illegible] ... ﭼ	٦٠	56
سورة السجدة		
ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ	٤	368
ﭽ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ	٥	369
سورة الأحزاب		
ﭽ [illegible] ...ﭼ	٢١	37
ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ...ﭼ	٣٣	347
ﭽ [illegible] ﮪ ﮫ ﮬ...ﭼ	٧٠ – ٧١.	4
سورة سبأ		
ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ	١٧	78
ﭽ [illegible] ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ	٢٣	409
سورة فاطر		
ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ...ﭼ	32	168
ﭽ ې ې ﯦ ﯧ ﭼ	١٠	368
سورة الصافات		

الآية	رقمها	الصفحة
ﭼﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ	١٣	370
ﭼ□ □ □ □ ﭼ	٥٨	87 ,85
سورة الفتح		
ﭼﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭼ	٤	132
ﭼ□ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ...ﭼ	١٠	263 ,215
ﭼ□ □ □ □ □ ﭼ	١٥	379
ﭼ□ ﭑ ﭒﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ...ﭼ	٢٩	342- ,338-339 343
ﭼﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ...ﭼ	٢٩	339
سورة الحجرات		
ﭼﭡ ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ...ﭼ	٦	92
ﭼ□ □ □ □ □ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ	٩	,181 ,169 352 ,199 ,190
ﭼﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ...ﭼ	٩ – ١٠	180 ,112
ﭼﯓ □ □ □ □ □□ ...ﭼ	١١	174
ﭼ□ □ □ □ □ □ﭼ	١١	189
ﭼﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ	13	231
سورة الطور		
ﭼ□ □ □ □ □ □ ﭼ	٤٧	398
ﭼﯓ □ □ □ □ﭼ	٤٨	375
ﭼ□ □ ﭼ	٤٨	377
النجم		
ﭼﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭼ	٣ – ٤	378
سورة الحديد		
ﭼ□ □ □ □ □ ﭼ	٣	378
ﭼ□ □ □ □ □ □ □ □ □...ﭼ	١٠	348 ,341

الآية	رقمها	الصفحة
سورة القيامة		
ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ	٢٢ - ٢٣	374, 389, 390
سورة التكوير		
ﭽ ﭼ	٢	83
سورة المطففين		
ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ	١٥	25, 389, 390
سورة الأعلى		
ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ	١	368
سورة الليل		
ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭼ	١٥ – ١٦	166
سورة القارعة		
ﭽ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ... ﭼ	٦ - ٩	415
سورة الإخلاص		
ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ	٤	378

2-فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
383	إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامة
228	إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها
257	إنكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني
29	إنما الإمام جُنة يقاتل من ورائه ويتقى به
300	إنني أنا الله، ملك الملوك قلوب الملوك بيدي
302 ,248	إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها
272	إنه ستكون هنات وهنات
35	إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون
269	إنها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها
314	إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها
65	إنهم يخرجون على حين فرقة من الناس
400	إني فرط لكم
228 ,36	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
259 ,36	أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة
345	ائذن له وبشره بالجنة
188	أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما
133	الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة
232 ,231	الأئمة من قريش
263	بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع
175	بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا

رقم الصفحة	طرف الحديث
281	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
346	لأعطين الراية غداً رجلاً
42	لـزوال الـدنيا أهـون عند الله من قتل رجل مسلم
177	لقد خرجت من ذنوبها كيوم ولدتها أمها
375	لقد ضـــحك الله مما فعلت بضـــيفك البارحة
350	لكل نبي حواري وحواريي الزبير
92	للابنة النصف ولابنة الابن الســــدس تكملة الثلثين
419	لم أر ميكائل ضاحكاً قط
235	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
350	لن يلج النار أحد شهد بدراً والحديبية
341	الله الله في أصحابي
348	اللهم اجعله هادياً مهدياً وأهد به
399	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
348	اللهم علمه الكتاب والحساب ومكن له في البلاد
384	لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً قال
25, 109, 112, 119	لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد
234	ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
37	ما بي ما تقولـون ما جئت بما جئتكم به أطلب أمـــوالكم ولا الشـــرف فيكم ولا الملك عليكم
400	ما بين بيـتي ومنـبري روضة من ريـاض الجنة
133	ما رأيت من ناقصــات عقل ودين اغلب على ذي لب
415	ما من شـــيء أثقل في المـــيزان من حسن الخلق
170	ما من عبد قــال لا إله إلا الله ثم مــات

رقم الصفحة	طرف الحديث
247, 272, 275	وألا ننازع الأمر أهله
401	والـذي نفسي بيـده لأذودنّ رجـالاً عن حوضي
236	والمرأة راعية على بيت بعلها وولده
92	وأمر أن يستقبل الكعبة
40, 280	وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم
119	وتتمارى في الفُوقة
182	ورأيت أكثر أهلها النساء
266	ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا
95	وستفترق هذه الأمة على كذا
90	وفي كل إصـــــبع مما هنالك عشر من الإبل
303	ولا تقل إني قد صليت، فلا أصلي
129, 184	ومن أصـاب شـيئاً من ذلك - يعـني من القتل والسرقة والزنى- فعوقب به فهو كفارة له
265	ومن بـايع إمامـاً فأعطـاه صـفقة يـده وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع
62	ويحك من يعدل إذا لم أعدل
295	ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل
358	يا ابن الخطـــاب إني رســـول الله ولن يضيعني الله أبداً
45	يا عبد الـــرحمن بن ســـمرة لا تســـأل الإمارة
63, 241	يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصاً
32	يـــأتي في آخر الزمـــان قـــوم حـــدثاء الأسنان
102, 118	يخـــرج في هـــذه الأمة قـــوم تحقـــرون صلاتكم مع صلاتهم
50, 53	يخرج قـوم من أمـتي يقـرؤون القـرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء

3- فهرس الآثار

طرف الأثر	رقم الصفحة
انطلقـوا إلى آيـات نـزلت في الكفـار فجعلوها على المؤمنين	55, 240
أنه كان يبعث بصدقته إلى الأمراء	312
إني أقرّ بالسـمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمـير المؤمنين	230
إني لأعلم أهل دينين، هذين الدينين في النار	428
أولئك لا خلاق لهم	443
إياكم والطعن على الأئمة	26
الإيمان قول وعمل ونية	401
أيها الناس إن الرجم حق	396, 437
بايعنا رسول الله على السمع و الطاعة	256
حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه	225
حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه	218
الرواح إن كنت تريد السنة	306
صلى ابن عمر خلف الحجاج وخلف نجدة الحروري	304
عمل قليل على سنة خير من عمل كثير في بدعة	53
كان الناس يسألون رسول الله عن الخير	213
كانوا يرون أن تدفع الزكاة إلى السلطان	315
كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف	306
كفر دون كفر, وفسق دون فسق, وظلم دون ظلم	327
كفر ليس ككفر الشرك	327
كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، كلاب أهل النار	104
كلمة حق أريد بها باطل	64, 87
كنا في زمن النبي لا نعدل بأبي بكر أحداً	345
كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً	91
كيف تصنع في صدقة أموالى	311
لا يَصلُح آخر هذه الأمة إلا بما صلُح به أولها	43
لا, حـتى يهرقـوا الـدماء ويقطعـوا السـبل ويخيفـوا الأمن	65
لأن رعية أبي بكر وعمر كانوا مثلي ومثل عثمان	33
لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة	242
لما خلع أهلُ المدينة يزيدَ بن معاوية	215
ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل	327, 330
ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر	326, 327
ما ترضون مني بما رضي به رسول الله	59

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

5- فهرس الفرق والطوائف

الفرقة, أو الطائفة	رقم الصفحة
	249, 259, 264, 280, 289, 309, 337, 352, 363
اليزيدية	72

6- فهرس المصادر، والمراجع.

(أ)

1. الأباضية في موكب التاريخ، تـأليف: علي يحي بن معمـر، مطبعـــة الـــدعوة الإســـلامية الجزائـــر، الطبعـــة الأولى 1399هـ.
2. الإباضــية بين الفــرق الإســلامية. تــأليف علي بن يحــيى معمر. مكتبة الضامري. سلطنة عمان.
3. الإباضية دراسة مركزة في أصـول التـاريخ. تـأليف يحـيى بن معمر. الطبعة الثانية. مكتبة وهبة.
4. الإبانـــة عن شـــريعة الفرقـــة الناجيـــة ومجانبـــة الفـــرق المذمومة، تأليف: الإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطـــة العكـــبري 387هــــ، تحقيـــق: رضـــا بن نعســـان معطي، دار الراية الطبعة الأولى 1409هـ
5. إتحاف ذوي النجابة بمـا في القـرآن والسـنة من فضـائل الصحابة تأليف محمد العربي السطيفي. مراجعـة محمـد الموزعي المكتبة المكية الطبعة الأولى.
6. الإحاطـة في أخبـار غرناطـة، تـأليف الـوزير بن الخطيب، تحقيـق: محمـد عنـان، مكتبـة الخـانجي، الطبعـة الثانيـة، 1393 هـ.
7. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تــأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت450هـ.، دار الكتاب العربي –بيروت.
8. الأحكام السلطانية. تـأليف: القاضـي أبي يعلى محمـد بن الحسين بن الفراء 458 هـ.، صححه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية 1421 هـ.
9. إحكـام الفصـول في أحكـام الأصـول، تـأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت 474هـ. تحقيق: د.عبد المجيد التركي، دار الغرب. الطبعة الثانية 1415 هـ.
10. أحكام القرآن. تأليف إسماعيل بن إسحاق.تحقيـق:عـامر صبري.دار ابن حزم. الطبعة الأولى1426هـ.
11. أحكـــام القـــرآن، تـــأليف: أبي بكر بن العـــربي ت543هـ. تحقيق: رضا فرج، المكتبة العصرية، 2009م.
12. الأحكـــام المترتبـــة على الفســـق فوفانـــا آدم، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى 1425 هـ.
13. الإحكـام في تمـيز الفتـوى عن الأحكـام وتصـرفات القاضـي والإمام القرافي، دار الكتب العلمية
14. آداب البحث والمنـاظرة تـأليف: محمد الأمين بن محمد

المختار الجكني الشنقيطي، إشراف بكر بو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى 1426هـ.
15. أدب الدنيا والدين، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت450هـ،
16. الأدب المفرد مع فضل الله الصمد، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ شرح فضل الله الجيلاني، الطبعة الخامسة 1416هـ.
17. الأرجوزة المنبهة على أسماء القراء والرواة وأصول القراءات وعقد الديانات، صنعه أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني 444 هـ، حققه محمد الجزائري ، دار المغني، الطبعة الأولى 1420 هـ.
18. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1405هـ.
19. أزهار الرياض في أخبار عياض، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: مصطفى السقا وزملائه، طبع صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات 1398 هـ.
20. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت463هـ تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
21. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت463هـ، تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، الطبعة الأولى 1423هـ.
22. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: ابن الأثير علي بن محمد الجزري ت 630هـ، تحقيق: محمد إبراهيم البنا وجماعة، دار إحياء التراث العربي بيروت.
23. أسماء شيوخ مالك، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن خلفون الأندلسي 636 هـ، تحقيق رضا الجزائري، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى 1425 هـ.
24. الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي 671 هـ، تحقيق: عرفان حسونة، المكتبة الحضرية، الطبعة الرابعة، 1427 هـ.
25. الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي 474 هـ، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، 1416 هـ.

26. الإشـارة في تـدبير الإمـارة، تـأليف: أبي بكـر محمـد بن الحسن المرادي ، تحقيق: سـامي النشـار، دار الثقافـةد-المغرب، الطبعة الأولى 1401 ه.
27. الإصابة في تمييز الصحابة، تـأليف: أحمد بن علي بن حجر العسـقلاني ت 852هـ. تحقيق:ـ عبد الله الـتركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسـلامية بـدار هجـر، الطبعة الأولى 1429هـ.
28. أصول السنة تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبـد اللـه بن أبي زمنين 399 هـ ، تحقيق د. عبد الله البخاري، مكتبة الغرباء الطبعة الأولى
29. أصـول النظـام الاجتمـاعي في الإسـلام، تـأليف: محمد الطاهر بن عاشور ت 1394هـ دار سحنون ودار السلام، الطبعة الثانية 1327 ه.
30. أصـول فقه الإمـام مالك - أدلتـه النقليـة،تـأليف: عبـد الـرحمن بن عبـد اللـه الشـعلان، الناشـر: جامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، 1424 ه
31. إضاءة الدجنة في اعتقـاد أهـل السـنة، تـأليف: أحمـد بن محمـــد بن أحمـــد بن يحـــيى ، أبي العبـــاس ، المقّـــرِي ، التِّلمساني ، المالكي 1040 هـ
32. أضواء البيان في إيضـاح القـرآن بـالقرآن، تـأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف بكر بو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى 1426هـ.
33. أطلس العـالم الإسـلامي. تـأليف شـوقي أبو خليـل. دار الفكر. الطبعة الثاني 1424هـ.
34. الاعتصام، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشـاطبي ت 790هـ.، تحقيـق: مشـهور حسن سـلمان، مكتبة التوحيد البحرين،الطبعة الأولى 1421هـ.
35. إعـــداد المنهج للاســتفادة من المنهج. لأحمـــد الجكـــني الشنقيطي، دار الفكر العربي بيروت، الطبعة 1997م
36. إعلام المـوقعين عن رب العـالمين، تـأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت 751هـ تحقيق: مشـهور حسن سـلمان، دار ابن الجـوزي، الطبعة الأولى 1423هـ.
37. الأعلام، تأليف: خـير الـدين الـزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة عشر 2005م.
38. الاكتفــاء في أخبــار الخلفــاء، تــأليف: ابن الكردبــوس ، تحقيق: صالح الغامـدي، عمـادة البحث العلمي بالجامعـة

الإسلامية، الطبعة الأولى 1429 هـ.
39. إكمال إكمال المعلم، تأليف: محمد بن خليفة الوشتاني الأبي ت 827هـ تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ (مع مكمل إكمال المعلم).
40. إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت 544هـ تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء ودار الندوة العالمية، الطبعة الثانية 1425هـ.
41. ألقاب الولاة الواردة في النصوص محمد أبو سيف. دار البخاري.الطبعة الاولى. 1418هـ.
42. الإمامة العظمى تأليف عبدالقادر الفاسي مخطوط
43. الأموال، تأليف: حميد بن زنجويه 251هـ ، تحقيق: حمد جابر ، بنك الكويت الصناعي ، الطبعة الأولى 1428هـ.
44. العقيدة الوهبية. تأليف:ناصر البهلاني.تحقيق صالح القنوبي وعبدالله القنوبي. مكتبة مسقط. الطبعة الخامسة1425ه.
45. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم. تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي463هـ دار الكتب العلمية
46. الإنجاد في أبواب الجهاد تأليف: محمد بن عيسى ابن المناصف 620 هـ ، تحقيق: قاسم الوزاني، دار الغرب الطبعة الأولى 2003هـ.
47. الأنساب للسمعاني ، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، يطلب من مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الثانية 1400 هـ.
48. أوثق عرى الإعتصام للأمراء والوزراء والحكام، تأليف: سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي 1241 هـ. تحقيق: بادي بن باي بن باب بالمدينة المنورة 1419هـ.
49. آيات الصفات والأسس التي تقوم عليها، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت 1393هـ مكتبة الإمام مالك – أبو ظبي الإمارات
50. إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك. تأليف محمد الولاتي. تعليق:مراد بوضاية. دار ابن حزم الطبعة الأولى2006م.
51. الإيمان أبوعبيد القاسم ابن سلام 224هـ ، حققه: محمد

ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى 1421 هـ.
52. الإيمان الأوسط (شرح حديث جبريل) شيخ الإسلام ابن تيمية ،تحقيق: على بن بخيت الزهراني، دار ابن الجوزي.
(ب)
53. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي ت 794هـ طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة مصر، الطبعة الثانية 1413هـ.
54. البعد الحضاري للعقيدة الإباضية. تأليف:فرحات الجعبيري. مكتبة الاستقامة . الطبعة 2. سنة 1425.
55. بدائع السلك في طبائع الملك، تأليف: أبي عبد الله ابن الأزرق ت 896هـ الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة 2007م.
56. بدائع السلك في طبائع الملك، تأليف: أبي عبد الله ابن الأزرق ت 896هـ دار السلام، تحقيق على النشار 2008م.
57. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ت 595هـ تحقيق: ماجد الحموي، دار بن حزم، الطبعة الأولى 1416هـ.
58. البداية والنهاية، تأليف: أبي الفداء إسماعيل ابن كثير ت 774هـ تحقيق: محي الدين مستو، دار ابن كثير،الطبعة الأولى 1428هـ.
59. البدع والنهي عنها، تأليف: محمد ابن وضاح القرطبي 286هـ ، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الأولى 1416 هـ.
60. بلغة السلك لأقرب المناسك وبهامشه الشرح الصغير للدردير، تأليف:الشيخ أحمد الصاوي ، دار الفكر بيروت.
61. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت 817هـ تحقيق: محمد المصري، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الطبعة الأولى 1407هـ.
62. بهجة المجالس وأنس المجالس وشحن الذاهن والهاجس، تأليف: يوسف بن عبد البر 462 هـ ، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، 1981م.
63. بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها (شرح

مختصر البخاري)، تأليف: عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي ت 699هـ ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ.
64. البهجة في شرح التحفة ابن عاصم. لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي 1258 هـ. المكتبة العصرية الطبعة الأولى 1425هـ
65. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب. تأليف:ابن عِذارى. تحقيق:ج.س.كلاون وغيره.دار الثقافة بيروت.الطبعة الخامسة1418هـ.
66. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تأليف: أبي الوليد ابن رشد القرطبي 520 هـ ، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب، الطبعة الثانية 1408 هـ
67. بيني وبين القادة رسائل وبرقيات. تأليف أحمد عبدالعزيز آل مبارك. مكتبة دار القضاء بأبوظبي

(ت)

68. تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة أسبابه ومظاهره ، تأليف: عبد اللطيف الحفظي، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى 1421 هـ.
69. تاريخ ابن خلدون دار ابن حزم. الطبعة 2003م
70. تاريخ ابن خلدون، تأليف: عبد الرحمن بن خلدون المغربي، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، الطبعة 1420هـ.
71. تاريخ الإسلام تأليف: محمود شاكر. المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1995م.
72. تاريخ الأمم والملوك تأليف: الطبري. تحقيق محمد أبو الفضل. دار المعارف الطبعة الثانية.
73. تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب، تأليف: إدريس عماد الدين الشيعي 872 هـ تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب ، الطبعة الثانية، 2006م.
74. التاريخ الكبير، تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ،مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، 1407 هـ.
75. تاريخ المغرب الكبير ، تأليف: د. سيد الناضورة، وغيره، دار النهضة العربية 1981هـ.
76. تاريخ بغداد(مدينة السلام)، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت 463هـ تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1422هـ.

77. تـاريخ دمشـق، تـأليف: أبي القاسـم علي بن الحسـن بن عساكر.تحقيق عمر العمروي. دار الفكر 1415هـ.
78. تـاريخ علمـاء الأنـدلس، تـأليف: أبي الوليـد عبـد اللـه بن محمد الأزدي ابن الفرضي 403ﻫ ،تحقيق: د. روحية عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417ﻫ.
79. تاريخ قضاة الأندلس، تـأليف: أبي الحسـن علي المـالقي النبهـاني ، دار الآفـاق الجديـدة بـيروت. تحقيـق: لجنـة تحقيق التراث 1400ﻫ.
80. تبصـرة الحكـام في أصـول الأقضـية ومنـاهج الأحكـام ، تـأليف: محمـد بن فرحـون اليعمـري. تحقيـق جمـال مرعشلي، دار الكتب العلمية 1422ﻫ.
81. التبصـير في الـدين وتميـيز الفرقة الناجية عن الفـرق الهالكين، تأليف: أبي الإسفراييني 471 هـ تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1403 ﻫ.
82. تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، تأليف: عبدالعزيز آل مبارك، دار الغـرب ، الطبعـة الثانيـة 1995م.
83. تبيين كذب المفتري فيمـا نسـب إلى الإمـام أبي الحسـن الأشعري تأليف علي بن عساكر. تحقيق أحمد السـقا دار الجيل بيروت الطبعة الأولى1416هـ.
84. التبصـرة في الـدين وتميـيز الفرقة الناجية عن الفـرق الهالكة.تأليف الأسفرايني. تحقيق:مجيد الخليفـة. دار ابن حزم. الطبعة الأولى. سنة 1429.
85. التحرير والتنـوير، تـأليف: محمد الطـاهر بن عاشـور ت 1394هـ،مؤسسة التـاريخ العـربي بـيروت الطبعة الأولى 1421 ﻫ.
86. تحفة الأحـوذي بشـرح سـنن الترمـذي، تـأليف: محمد بن عبد الـرحمن المبـاركفوري ت 1353هـ تحقيق: علي معوض، دار إحياء التراث. بيروت.
87. تحفة الصـديق تـأليف ابن بلبـان المقدسـي.تحقيـق:محي الدين المستوي. دار ابن كثير الطبعة الأولى1408هـ.
88. تحفـة المسـتفيد بتـاريخ الأحسـاء القـديم والجديـد. تأليف:محمد عبدالله الأحسائي
89. تحفة المودود بأحكام المولود تـأليف ابن القيم الجوزيـة. تحقيق سـليم الهلالي. دار ابن عفـان الطبعة الأولى 1423هـ.
90. تخريج أحاديث مشكلة الفقر ، تأليف: محمد ناصـر الـدين

الألباني، المكتب الإسلامي 1405هـ.
91. تـذكرة الحفـاظ ، تـأليف: محمـد بن أحمـد بن عثمـان الذهبى تصحيح عبدالرحمن المعلمي دار ابن تيمية.
92. التذكرة في بـأحوال المـوتى وأمـور الآخـرة، تـأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطـــبي ت 671هـ تحقيق: الصـــادق بن محمد بن إبـــراهيم، مكتبة دار المنهـــاج - الرياض، الطبعة الثانية 1426هـ.
93. التراتيب الإدارية تأليف محمد الكتاني دار الأرقم بيروت.
94. تــرتيب المــدارك وتقــريب المســالك في أعلام مــذهب مالك، تـأليف: القاضي عيـاض بن موسى اليحصـبي 644 هـ ، تحقيـق: د. علي عمـر ، المكتبـة الثقافيـة الدينيـة، الطبعة الأولى 1430 هـ. وهناك طبعة أخرى
95. تــرتيب المــدارك وتقــريب المســالك في أعلام مــذهب مالك، تأليف: القاضي عيـاض بن موسـى اليحصـبي 644 هـ ، تحقيق محمد هاشم دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1998م.
96. تسهيل المسـالك إلى هدايـة السـالك إلى مـذهب الإمـام مالــك (التســهيل) تــأليف: مبــارك بن علي الأحســائي المالكي 1230هـ ، تحقيق: د. عبد الحميد بن مبارك آل مبارك، دار ابن حزم الطبعة الثانية 1422هـ.
97. التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمـد بن جـزي الكلبي ت 741هـ تحقيق: عبدالرزاق المهدي ، مؤسسة التاريخ العربي الطبعة الأولى1425هـ.
98. التعريفـــات، علي بن محمـــد بن علي الجرجـــاني ت 816هـ ، تحقيق: محمد المرعشلي، دار النفائس، الطبعة الأولى 1424هـ.
99. تعظيم قدر الصلاة، تأليف: لإمام محمد بن نصر المروزي 394 هـ ، تحقيق: أبي مالك كمال بن السيد ، مكتبة العلم – القاهرة.
100. التعليق على الموطأ تأليف: هشـام الوقشـي الأندلسـي 489هـ ، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان الطبعة الأولى 1421هـ.
101. تفسير ابن أبي زمنين (تفسير القـرآن العزيـز)، تـأليف: محمـد بن عبـد اللـه بن أبى زمـنين، تحقيـق: عبـد اللـه عكاشة ومحمد الكنز، الطبعة الأولى 1423هـ.
102. تفسـير ابن بـاديس (مجـالس التـذكير من كلام الحكيم الخبير) للعلامة عبـد الحميـد بن محمـد بن بـاديس، جمـع

وترتيب: توفيق شاهين، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1424هـ.
103. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، تأليف: أبي الفداء إسماعيل ابن كثير ت774هـ. تحقيق: محمد إبراهيم البنا، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1419هـ.
104. تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف بن علي بن حيان المشهور بأبي حيان ت 745هـ تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي بيروت. الطبعة الأولى 1423هـ.
105. تفسير الموطأ ، تأليف: أبي المطرف عبد الرحمن القنازعي القرطبي 413هـ ، تحقيق: د. عامر صبري، وزارة الشئون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى 1419هـ.
106. تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر ت 852هـ تحقيق: أبي الأشبال الباكستاني، دار العاصمة الطبعة الثانية 1423هـ.
107. تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: محمد بن احمد بن جزي ت 741هـ. تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم الطبعة الثانية 1423هـ.
108. التكملة لكتاب الصلة. تأليف: ابن الأبار. تحقيق عبدالسلا الهراس. دار المعرفة.
109. التمثيل والمحاضرة لأبي منصور عبد الملك الثعالبي 429 هـ تحقيق عبدالفتاح الحلو الدار العربية للكتاب طبعة سنة 1983م.
110. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تأليف أبي بكر الباقلاني منشورات محمد بيضون. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
111. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت 463هـ. دار عالم الكتب (ضمن موسوعة شروح الموطأ).
112. التمهيد نسخة الفاروق الحديثة تحقيق: أسامة بن إبراهيم الطبعة الثانية 1422هـ.
113. تنبيه الإخوان على ترك البدع والعصيان، تأليف: محمد بن علي السوسي 1162هـ، تحقيق: محمد ستيتو، منشورات كلية الآداب بجامعة محمد الأول، المغرب – وجدة 2001م
114. تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ تحقيق: تحقيق: مأمون شيحا، دار

المعرفة الطبعة الأولى 1417هـ.
115.تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ت 742هـ تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1422هـ.
116.تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت 370هـ تحقيق: عبد السلام هارون. دار الصادق للطباعة والنشر.
117.توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تأليف بدر الدين محمد بن عمر القرافي 946هـ ، تحقيق: أحمد الشتيوي، دار الغرب، الطبعة الأولى 1403 هـ.
118.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية 1426هـ.

(ث)

119.الثقات (معرفة الثقات). تأليف: أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، 1405 هـ
120.الثقات تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد الناشر: دار الفكر الطبعة الأولى ، 1395 هـ.

(ج)

121.الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت 671هـ تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1427هـ.
122.جامع الأمهات تأليف ابن الحاجب. تحقيق أبو عبدالرحمن الأخضري.دار اليمامة. الطبعة الثانية.2000م
123.جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، تأليف: محمد بن جرير الطبري ت310،تحقيق: محمود شاكر ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
124.الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، تأليف: مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار، الطبعة الثانية 1427هـ.
125.جامع العلوم والحكم، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين (ابن رجب الحنبلي) 795 هـ ، تحقيق: الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

126. جـــــامع المســــائل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت 727هـ تحقيق: محمد عزيز شـمس، دار عـالم الفوائـد، الطبعة الثانية 1427ه.
127. جامع بيان العلم وفضـله، تـأليف: أبي عمـر يوسـف ابن عبد البر، تحقيق، أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي
128. الجامع لأخلاق الراوي تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي 463 هـ تحقيق: محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة 1417ه.
129. جذوة المقتبس، تـأليف: أبي محمـد بن أبي نصـر فتـوح الحميدي 488ه. ، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن.
130. الجـرح والتعـديل لعبد الـرحمن بن أبي حـاتم الـرازي 237 ه.ط 1 الطبعة العثمانية 1373 ه.
131. جمهرة الأمثال تأليف أبي هلال العسكري تحقيـق أحمـد عبدالسلام دار الكتب.
132. الجهـاد أحكامـه ومن يـدعو إليـه، تـأليف: عبدالمحسـن المنيف مطبعة عمادة البحث العلمي الجامعة الإسـلامية، الطبعة الأولى 1426 ه.
133. الجهــاد أنواعــه وأحكامــه والحــد الفاصــل بينــه وبين الفوضىتأليف الشيخ: حمد العثمان ، الدار الأثرية عَمّـان ، الطبعة الأولى 1428هـ
134. جواهر الأكليل تأليف: عبد السميع الأبي ، ضبطه: محمد بن عبد العزيز الخطيري، دار الكتب العلمية الطبعة الألى 1418ه.
135. الجـواهر الثمينـة في بيـان أدلـة عـالم المدينـة، تـأليف: حسـن بن محمـد بن المشـاط 1317هـ ، تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الطبعة الثانية 1411ه.
136. الجـواهر المضـية في طبقـات الحنفيـة، تـأليف: محي الــدين أبي محمد عبد القــادر بن محمد بن أبي الوفــاء القرشي 775 هـ تحقيق: عبد الفتـاح الحلـو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 1413 ه.
137. الجـوهر الثمين في سـير الملـوك والسـلاطين ، تـأليف: صــارم الــدين إبــراهيم العلائي (ابن دقمــاق) 809هـ ، تحقيق: محمـد كمـال الـدين، دار الكتب العلميـة الطبعـة الألى 1417ه.

(ح)

138. حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبـير، تـأليف: محمد عرفه الدســوقي، مع تقريــرات ســيدي الشــيخ محمد عليش، دار الفكر 1424هـ.
139. حاشية العدوي على شرح كفايـة الطـالب الربـاني ، دار الفكر 1424هـ.
140. الحاوي الكبير في فقه مـذهب الإمـام الشـافعي (شـرح مختصر المـزني)، تـأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت450هـ تحقيق: علي معـوض وعـادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ.
141. الحجــة في بيــان المحجــة ، تــأليف: قــوام الســنة أبي القاسم إسـماعيل بن حمـد الـتيمي الأصـبهاني 535هـ ، تحقيق: محمد ربيع المدخلي وصاحبه، دار الرآية، الطبعـة الثانية 1419هـ.
142. حجية خبر الآحاد في العقائـد والأحكـام، تـأليف: د. ربيـع بن هادي المدخلي، دار المنهاج الطبعة الأولى 1426هـ.
143. حديث المنبر، تأليف: أحمد آل مبارك.دار القلم
144. الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، تأليف: محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف الطبعة الأولى 1425هـ..
145. حلية الأولياء وطبقات الأصـفياء، تـأليف: أبي نعيم أحمـد بن عبد الله الأصفهاني 430هـ. ، دار الفكر.
146. الحوادث والبدع، تأليف أبي بكـر الطرطوشـي، تحقيـق: د.عبد المجيد الـتركي، دار الغـرب. الطبعة الأولى 1410 هـ.

(خ)

147. خــبر الواحــد وحجيتــه، تــأليف: أحمــد بن محمــود الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
148. الخطـط المقريزيـة. تـأيف: المقريـزي. تحقيـق محمـد زينهم زمدحة الشرقاوي. مكتبة مدبولي.
149. الخـوارج تـاريخهم وأرآؤهم الإعتقاديـة ، تـأليف: غـالب عواجي، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية 1423هـ.

(د)

150. درء تعارض العقل والنقـل، تـأليف: تقي الـدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحـراني ت 728هـ تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود.
151. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، تـأليف: سـعود الخلف، أضواء السلف.

152.الدرة السنية في المعالم السنية مخطوط بمكتبة الملك عبـــدالعزيز بالمدينـــة النبويـــة مجموعـــة عثمـــان رقم: 682خاص4141.
153.الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، الطبعة السابعة 1425ه.
154.دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف بكر بو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى 1426ه.
155.الدعائم تأليف أحمد بن النظر الإباضي.طبعة1386.
156.الدليل لأهل العقول. تأليف يوسف الورجلاني.
157.الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تأليف: ابن فرحون المالكي ت 799هـ، تحقيق: محمد الأحمد أبو النـــور، مكتبة دار الـــتراث بالقـــاهرة ، الطبعة الثانية 1426ه.
158.ديوان ابن المبارك، تحقيق: سعد مريم الفقي، دار اليقين – مصر الطبعة الأولى 1421هـ

(ذ)

159.الـــذخيرة، تـــأليف: شـــهاب الـــدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994م.

(ر)

160.الرسالة الفودية، تأليف: الشيخ سيدي محمد الخليفة، تحقيق وتقديم: الأمير الكنتي.
161.الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات، تأليف: أبي عمر عثمان بن سعيد الداني ، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1419ه.
162.رسالة في ذم البدع وأهلها لأبي الحسن محمد الزرويلي المعـروف بالصغير المـالكي. تحقيـق: عبد الله عـواد المعتق، ضمن مجلة البحوث الإسلامية العدد: (67)ص: (195).
163.الـــروح تـــأليف ابن القيم الجوزيـــة. تحقيـــق: محمـــد الإصلاحي. دار الفوائد. الطبعة الأولى 1433هـ.
164.روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت 676هـ تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة 1412ه.

165.روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامـه ت 620هـ.، تحقيق: ابن بدران
166.ريـاض الصـالحين، أبي زكريـا محـيي الـدين النـووي، تحقيق: محي الدين مستو، دار ابن كثـير ، الطبعـة الأولى 1405هـ.
167.رياض النفوس في طبقـات علمـاء القـيروان وأفريقيـة، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد المالكي ، حققه: بشير البكوش، دار الغرب 1414هـ.

(ز)

168.زاد المسير في علم التفسير، تـأليف: عبـد الـرحمن بن علي ابن محمد الجوزي 597 هـ ، المكتب الإسلامي ودار ابن حزم ، الطبعة الثالثة 1404 هـ.

169.زاد المعـاد في هـدي خـير العبـاد، تـأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت 751هـ تحقيق: شعيب وعبد القـادر الأرنـؤوط، مؤسسة الرسـالة الطبعة الثالثة 1423هـ.

170.زهر الريـاض الورديـة في الأحكـام الماورديـة مخطـوط بزاوية محمد المامي مريتانيا بنواقشط. بغير ترقيم.

(س)

171.سـبل السـلام بشـرح بلـوغ المـرام، تـأليف: محمد بن إسماعيل الأمـير الصـنعاني، تحقيـق: محمد صـبحي حلاق، دار ابن الجوزي الطبعة الثالثة 1423هـ.

172.سـبيل الرشـاد في هـدي خـير العبـاد، تصـنيف: العلامـة الشيخ محمد تقي الـدين الهلالي 1407 هـ، علق عليه: مشهور حسن آل سلمان، الـدار الأثريـة- عمـان، الطبعـة الأولى 1427هـ.

173.سراج السالك شرح أسهل المسالك لعثمان بن حسـنين الجعلي المـالكي ، دار صـادر – بـيروت 2004م. وطبعـة أخرى قديمة المكتبة الثقافية.

174.سـراج الملـوك، تـأليف: أبي بكر محمد بن محمد الوليد الفهـري الطرطوشي ت520هـ تحقيق: نعمان الصـالح، دار العاذرية الرياض، الطبعة الأولى 1426هـ.

175.سلسلة الأحاديث الصـحيحة، تـأليف: محمد ناصر الـدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى 1422هـ.

176.سلسـلة الأحـاديث الضـعيفة تـأليف: محمد ناصر الـدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى 1422هـ.

177.السنة تأليف: أبي بكر أحمد بن محمـد الخلال 311هـ ، تحقيق: د. عطيـة الزهـراني، دار الرايـة الريـاض الطبعـة الثانية 1415هـ.

178. السنة تأليف:عبد الله بن أحمد، تحقيـق: محمـد سـالم القحطاني دار رمادي الطبعة الثالثة 1416هـ

179.السـنة، تـأليف: أبي بكـر أحمـد بن عمـر بن أبي عاصـم 278هـ ، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الصميعي الطبعة الثانية 1419هـ.

180.سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعرف الطبعة الأولى ،1417هـ.
181.سنن أبى داود تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعرف الطبعة الأولى ،1417هـ.
182.سنن الترمذي تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعرف الطبعة الأولى ،1417هـ.
183.سنن الدارمي عبدالله بن عبد الرحمن 255هـ ، تحقيق: فواز زمزلي، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى 1407هـ
184.سنن الصالحين وسنن العابدين، تأليف أبي الوليد الباجي، تحقيق: إبراهيم باحسن عبد الحميد، دار ابن حزم.
185.السنن الكبرى، تأليف: البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لأبي بكر أحمد بن الحسين 458 هـ.الطبعة العثمانية بحيدر أباد.
186.السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1421هـ.
187.سنن النسائي تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف الطبعة الأولى ،1417هـ.
188.السنن الواردة في الفتن، تأليف: أبي عمرو عثمان الداني 444هـ ، تحقيق: رضاء الله المباركفوري، دار العاصمة.
189.السنن، تأليف: علي بن عمر الدارقطني 385هـ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1424هـ.
190.السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت 727هـ.
191.سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الحادي عشرة 1422هـ.
192.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني ت 1250 هـ، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير الطبعة الأولى.

(ش)

193.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف ت 1360هـ. المكتبة الثقافية

194. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف:عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي 1089 هـ ، تحقيق وتخريج عبد القادر ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير دمشق – بيروت، الطبعة الأولى 1406 ه.
195. شرح أحاديث من الأربعين النووية. تقي الدين الهلالي. تحقيق على الكندي مؤسسة بينونة الطبعة الأولى.
196. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تأليف: أبي القاسم هبة الله ابن الحسن اللالكائي 418 ه. ، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة
197. شرح الأبهري على الكتاب الجامع تأليف:ابن عبدالحكم. تحقيق: حميد لحمر. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1425هـ.
198. شرح الأربعين النووية عطية سالم مادة صوتية.
199. شرح الأصول الثلاثة، تأليف: محمد بن عثيمين (ضمن مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين)، جمع وترتيب: فهد السلمان ، الطبعة الأولى 1313ه.
200. شرح الأصول الخمسة تأليف القاضي عبدالجبار. تحقيق عبدالكريم عثمان مكتبة وهبة 1384هـ.
201. شرح التنوخي على متن الرسالة، تأليف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية،
202. شرح الخرشي على مختصر خليل تحقيق زكريا عميرات. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
203. شرح الزرقاني على موطأ مالك. تأليف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني 1122ه. ، دار الفكر 1324ه.
204. شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي ت 516هـ تحقيق:ـ شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1403ه.
205. شرح العقيدة السفارينية (الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية)، شرح محمد بن صالح العثيمين، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى 1426ه.
206. شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ت 792هـ تحقيق:ـ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

207. شرح القاضي عبدالوهاب لمقدمة الرسالة، دراسة وتحقيق: أد. أحمد نور سيف، دار البحوث بدبي الطبعة الأولى 1424هـ.
208. الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وتقريرات سيدي الشيخ محمد عليش)، تأليف: أبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر 1424هـ.
209. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام، مكتبة الإيمان –المنصورة 1420هـ.
210. شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ت 972هـ تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ.
211. الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1422هـ.
212. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب أحمد بن علي المنجور ت 995. دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين دار عبد الله الشنقيطي مكة المكرمة ط 1. 1423.
213. شرح النووي على مسلم، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، تحقيق: مأمون شيحا، دار المعرفة.
214. شرح الهراس على نونية ابن القيم منشورات محمد بيضون دار الكتب العلمية
215. شرح توحيد الرسالة ، تأليف: محمد قاسم جسوس 1182هـ - تحقيق: إحسان النقوطي- مطبعة النجاح الجديدة - المغرب، الطبعة الأولى 1429هـ.
216. شرح حدود ابن عرفة، تأليف: أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع 894هـ ، تحقيق: محمد أبو الجفان، دار الغرب ، الطبعة الأولى 1993هـ.
217. شرح صحيح البخاري، تأليف: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الثالثة 1425هـ.
218. الشرح والإبانة عن أصول الديانة لابن بطة العكبري، تحقيق: رضا نعسان ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

219.الشـريعة تـأليف: أبي بكـر محمـد بن الحسـين الآجـري 360 هـ ـ تحقيق: د. عبدالله الدميجي ـ دار الوطن للنشر، الطبعة الثانية، 1420 هـ.
220.شعب الإيمان = الجامع لشعب الإيمان. تأليف: أبي بكر أحمد ب البيهقي تحقيق: مختار الندوي، مكتبة الرشد
221.الشفا بتعريف حقوق المصطفى. تأليف: القاضي عياض اليحصبي 544هـ
222.الشـــهب اللامعة في السياسة النافعـــة، تـــأليف: أبي القاسم ابن رضـوان المـالقي ت 783هـ تحقيق: علي النشار، دار السلام، الطبعة الأولى 1428هـ.

(ص)

223. الصحاح، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا العلم للملايين، الطبعة الثالثة 1404هـ.
224. صحيح ابن حبان وتمييز صحيحه من سقيمه وشاذه من محفوظه، تأليف: محمد بن حبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة 1418 هـ.
225. صحيح ابن خزيمة تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة، 1424هـ.
226. صحيح البخاري، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة البخاري ت 256هـ. دار بيت الأفكار الدولية - الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ.
227. صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى 1421هـ.
228. صحيح الجامع الصغير وزياداته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة 1408هـ.
229. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، تأليف: أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار صنعاء، الطبعة الثالثة 1426 هـ.
230. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ت 261هـ. دار السلام الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ.
231. الصفات الإلهية ، تأليف: الشيخ محمد أمان الجامي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
232. صلاة التراويح تأليف: محمد ناصر الألباني ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1405هـ.
233. الصلة، تأليف: ابن بشكوال، تحقيق شريف العدوي ، مكتبة الثقافة الدينية 1419هـ.
234. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الطبعة الثالثة 1418هـ.

(ض)

235. ضوء الشموع في شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير المالكي، إشراف: محمد محمود المسومي، دار يوسف بن تاشفين الطبعة الأولى 1426هـ.

(ط)

236.طبق الأرطاب فيما اقتطفناه من مسانيد وكتب مشاهير المالكية والإمام الحطاب. تأليف محمد الحسني العلـوي. تحقيق عبدالله إدريس. طبعة الأمـــير محمد الســـادس المغرب.

237.طبقـات الشـافعية، تـأليف: أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شـهبة. اعتـنى بـه: د.الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة بيروت 1407هـ.

238.الطبقـات الكـبرى تـأليف: محمد بن سـعد أبو عبد الله البصـري. تحقيـق: علي محمد عمـر. مكتبة الخـانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى 1421هـ.

239.الطبقات الكبرى تـأليف: محمـد بن سـعد أبـو عبـد اللـه البصري.تحقيق محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية 1997م.

240.طبقات علماء إفريقيا وتونس تأليف: أبو العرب. تحقيـق على الشابي الدر التونسية.

(ظ)

241.ظلال الجنـة تخـريج أحـاديث السـنة لابن أبي عاصـم، محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي.

(ع)

242.عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تـأليف: أبي بكر بن العربي المالكي ت 543هـ. تحقيق: هشام البخاري دار إحياء التراث الطبعة الأولى 1415هـ.

243.العـــذب النمـــير من مجـــالس الشـــنقيطي في التفسير ،تحقيق خالد السـبت، دار عـالم الفوائـد الطبعـة الثانية 1426هـ.

244.عقائد الثلاث والسبعين فرقة، تأليف: أبي محمد اليمني، تحقيق: محمد بن عبد الله زربان الغامدي، مكتبة العلـوم والحكم، الطبعة الثانية 1422 هـ.

245.العقائد السلفية بالأدلة النقليـة والعقليـة، تـأليف: أحمـد حجر آل بو طامي، دار الإيمان الأسكندرية.

246.العقـود الفضـية تـأليف سـالم بن حـارث الإباضـي.دار اليقظة العربية.

247.عقد الجـواهر الثمينـة في مـذهب عـالم المدينـة تـأليف جلال الـدين. تحقيـق حميـد محمـد الحمـد. دار الغـرب الإسلامي. الطبعة الأولى 2003م

248.عقيـدة الإمـام مالـك محمـد بن عبـد الـرحمن الخميس. ضمن جمع الفنون في شرح جملة من متون العقائد على المذاهب الأربعة دار إيلاف الطبعة الأولى 1997م.
249.عقيدة التوحيد الكبرى تأليف:ابن عزوز البرجي المالكي ، تحقيق: محمد رشـيد، مؤسسـة الريـان، الطبعـة الأولى 1429هـ.
250.عقيـدة السـلف أصـحاب الحـديث ، تـأليف: أبي عثمـان الصابوني 449هـ ، تحقيق: ناصر الجديع، دار العاصمة الطبعة الثانية 1419هـ.
251.العقيــدة الوهبيــة، تــأليف: ناصــر بن ســالم البهلاني 1339هـ ، تحقيق: صالح القنوبي، مكتبة مسقط – عمـان الطبعة الخامسة 1425هـ
252.العلــو للعلي العظيم، تــأليف شــمس الــدين الــذهبي تحقيــق: عبـد اللـه الـبراك، دار الـوطن، الطبعـة الأولى 1420هـ.
253.العواصــم من القواصــم، تــأليف: أبي بكــر بن العــربي 543هـ ، مكتبة الأنصار الطبعة الأولى 1427هـ.
254.العواصــم من القواصــم، تــأليف: أبي بكــر بن العــربي 543هـ. تحقيــــق محب الـــدين الخطيب.طبعــــة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالسعودية
255.عــون المعبــود في شــرح ســنن أبي داود، تــأليف: أبي الطيب محمد شـــمس الحق العظيم آبـــادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1423هـ.

(غ)

256.الغايـــة القصـــوى في الكلام على آيـــة التقـــوى ابن الفاكهاني. ضمن مجموع فيه: من نـوادر تـراث المالكيـة. عناية: محمد شايب دار ابن الجوزي.
257.غيــاث الأمم في التيــاث الظلم (الغيــاثي)، تــأليف: أبي المعالي الجويني ت 478هـ ، تحقيق:د. مصطفى حلمي، دار العقيدة الطبعة الأولى 1427هـ.
258.غاية المراد شـرح في نظم الاعتقـاد تـأليف: نـور الـدين السـالمي. شـرح أحمـد الخليلي.مكتبـة الجيـل الواعـد. الطبعة السادسة. سنة 1433.

(ف)

259.فتـاوى الـبرزلي (جـامع مسـائل الأحكـام) تـأليف: أبي القاسم بن أحمد العلوي 841هـ تقديم: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الطبعة الأولى 2002م

260.الفتاوى الفقهية المعززة بالأدلة الأصيلة والفرعية أحمد عبد العزيز آل مبارك
261.الفتاوى الفقهية في لأهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، دراسة وتحليل: الحسن اليوبي ، وزارة الشئون الإسلامية المغربية 1419هـ.
262.الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت 727هـ تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الأولى 1408هـ.
263.فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: الشيخ: أحمد الدويش، تحت إشراف الرئاسة العامة للبحوث العلمية – الرياض ، الطبعة الخامسة 1327هـ.
264.فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت 852هـ تحقيق: نظر الفريابي. دار طيبة الطبعة الأولى 1426هـ.
265.الفتح المبين في بيان زكاة وبيت مال المسلمين ، تأليف: عبد الرحمن الحسني الفاسي (المنجرة) 1179هـ. تحقيق: عبد المغيث الجيلاني، دار ابن القيم الطبعة الأولى 1429هـ.
266.فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي 902 هـ دراسة وتحقيق: د. عبد الكريم الخضير وزميله، مكتبة دار المنهاج بالرياض، الطبعة الأولى 1326 هـ.
267.فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه. تأليف: محمد بن عبد الله الغبان، مكتبة العبيكان الرياض ، الطبعة الأولى 1419هـ
268.الفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة المقرية، محمد عليش ، تحقيق: محمد محمود الطبعة الأولى 1425هـ.
269.الفجر الساطع على الصحيح الجامع، محمد الفضيل الزرهوني 1318هـ ، تحقيق: عبد الفتاح الزنيقي، مكتبة الرشد الطبعة الأولى 1430هـ.
270.الفرق بين الفرق، تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ت429هـ تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة.
271.الفروق في اللغة ، تأليف: أبي هلال العسكري 395هـ ، تحقيق: جمال مدغمش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1422هـ.

272.الفروق، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القـرافي ت 684هـ تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424هـ.
273.الفصل في الملل والأهـواء والنحـل، تـأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ت 456هـ تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت 1405هـ.
274.فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عنـد الفقهاء والحكـام، تـأليف: أبي الوليـد البـاجي، تحقيـق: أبي الأجفان، دار ابن حزم، 1422هـ
275.الفكر العقدي عند الأباضية تأليف:مسلم الوهيبي. مكتبة الضامري بعمان الطبعة الأولى.
276.الفواكـه الـدواني على رسـالة ابن أبي زيـد القـيرواني ، أحمـد بن غـنيم النفـراوي 1126هـ ـ المكتبة العصرية الطبعة الأولى 1425هـ.
277.الفكـر السياسـي عن الإباضـية من خلال آراء الشـيخ محمـد اطفيش. تـأليف: عـدون جهلان.مكتبـة الضـامري عمان.
278.الفرق الإسلامية للقلهاتي

(ق)

279.قاعدة جليلـة في التوسـل والوسـيلة ابن تيمية، تـأليف: شـيخ الإسـلام ابن تيمية دراسة وتحقيـق: ربيع بن هـادي المدخلي، مكتبة الفرقان، الطبعة الأولى 1422هـ.
280.القبس في شـرح موطأ مالك بن أنس تـأليف: أبي بكر بن العـربي 543هـ.تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كـريم، دار الغرب ، الطبعة الأولى 1992 هـ.
281.قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: منصور بن محمد السـمعاني، تحقيـق: محمد حسن الشـافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ.
282.القواعد الكـبرى (قواعد الأحكـام في إصـلاح الأنـام)، تـأليف: عز الـدين عبد العزيز بن عبد السـلام ت 660هـ. تحقيـق: نزيه كمـال حمـاد وعثمـان جمعه ضـميريه، دار القلم، الطبعة الأولى 1421هـ.
283.القواعد المثلى تـأليف: محمـد بن صـالح العـثيمين ، دار أضواء السلف.
284.القواعد والأصـول الجامعة والفـروق والتقاسـيم البديعة النافعة، تأليف: عبد الـرحمن بن ناصر السـعدي، تحقيـق: خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة 1423هـ.

285.القواعـد، تـأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد المقـري 758 هـ تحقيق ودراسـة: أحمد بن عبد الله بن حميد ، طبعة جامعة أم القرى.
286.القـــوانين الفقهيـــة، تـــأليف: محمد بن أحمد بن جـــزي الكلبي ت 741هـ، دار القلم –بيروت. أو العصرية
287.القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ: محمد بن صالح بن عثيمين دار ابن الجوزي

(ك)

288.الكــافي في فقــه أهــل المدينــة المــالكي تــأليف ابن عبدالبر. تحقيق محمد ولد ماديك.دار الهدى.
289.الكامـل في التـاريخ تـأليف: أبـو الحسـن علي بن أبي الكـرم محمـد بن محمـد بن عبـد الكـريم الشـيباني، دار الكتب العلمية – بيروت
290.كتـــاب أدب الخطيب ، تـــأليف: علاء الـــدين علي بن ابراهيم بن العطار الدمشقي ى 724هـ، قـراءة وتعليـق: محمد بن الحسين السليماني، تقـديم: وحيـد الـدين خـان دار الغرب الإسلامي
291.الكتاب الجامع لأبي زيد.تحقيـق:عبدالمجيـد الـتركي. دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية 1990م.
292.كتاب الـدعوة إلى الله في أقطـار مختلفة تجربة ذاتيـة، تأليف: الشيخ محمد تقي الدين الهلالي، مكتبة الصحابة – الإمارات ، الطبعة الأولى 1424هـ
293.كتاب قدوة الغازي، تأليف: أبي عبد الله محمـد بن عبـد اللـــه بن أبي زمـــنين 399 هـ ، تحقيق د. عائشة السليماني،د دار الغرب – الطبعة الأولى 1989م
294.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الـبزدوي، تـأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري 730 هـ ، عبد الله محمود عمر ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418 هـ.
295.كشف المغطى من المعـــاني والألفـــاظ الواقعة في الموطـأ، تـأليف: محمد الطـاهر بن عاشـور ت 1394هـ. ضـبط وتعليـق: طه بن علي بو سـريح، دار سـحنون ودار السلام، الطبعة الثانية 1428هـ.
296.كفاية المحتاج مما ليس في الديباج، تأليف:الشـيخ أحمد بابا بن أحمد التبكتي المالكي.

(ل)

297.لسان العرب، تأليف: أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور،اعتنى بها: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.
298.لسان الميزان. تأليف ابن حجر. تحقيق غنيم بن عباس. مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى 1996م.

(م)

299.مآثر الإنافة في معالم الخلافة. تأليف: أحمد بن عبدالله القلقشندي تحقيق عبدالستار فراج الكويت.
300.مالك بن أنس. تأليف: أحمد آل مبارك. مؤسسة الإتحاد للصحافة أبوظبي الطبعة الأولى 1986م.
301.المبسوط في القراءات العشر. تأليف: ابن مهران الأصبهاني. تحقيق: سبيع حمزة من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
302.متن النونية في عقيدة التوحيد تأليف النفوسي. المطبعة العربية في الجزائر.
303.مجالس القضاء والحكم والتنبيه والإعلام فما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام تأليف: محمد المكناسي. تحقيق:نعيم الكثيري.مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.الطبعة الأولى1423هـ.
304.المجالس وجواهر العلم. تأليف: أبو بكر أحمد المالكي. تحقيق: مشهور حسن. دار ابن حزم. الطبعة الأولى 1419هـ.
305.المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. تأليف: أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زائد، دار الوعي بحلب.
306.مجمع الأمثال، تأليف: أبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الميداني 518هـ تحقيق: سعيد اللحام دار الفكر 1422 هـ.
307.مجمع الزوائد ، تأليف: الهيثمي، مؤسسة المعارف مصر 1406هـ.
308.مجموع الفتاوى (فتاوى ابن تيمية)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طباعة مجمع الملك فهد.
309.المجموع المذهب في قواعد المذهب، تأليف: صلاح الدين كيكلدي العلائي ت 761هـ تحقيق: مجيد العبيدي وأحمد خضير عباس، دار عمار والمكتبة المكية 1425هـ.

310. المجموع شـرح المهـذب للشـيرازي، تـأليف: أبي زكريا محي الدين بن شرف النـووي ت 676هـ تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العـربي، الطبعة الأولى 1422هـ.
311. المحرر الوجيز، تأليف: أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي 546هـ،تحقيق: عبدالله الأنصـــاري، الطبعة الثانية.
312. المحكم والمتشابه في التكفـير والجهـاد، تـأليف: محمـد عمـر بـازمول، دار الاسـتقامة القـاهرة ، الطبعة الأولى 1429هـ
313. المحن، (كتـاب المحن) تـأليف: أبي العـرب محمـد بن أحمـد التميمي 333هـ، تحقيق: يحيى الجبوري، دار الغرب، الطبعة التاسعة 1427هـ.
314. مختصـر تـاريخ الإباضـية. تـأليف: أبي الربيـع سـليمان الباروني. الطبعة الثانية. دار الاستقامة.
315. مسند الربيعة
316. مختصر الصواعق المرسـلة، تـأليف: شـمس الـدين ابن القيم الجوزية 751هـ ، اختصــار محمد بن الموصــلي 774هـ تحقيق:د. الحسن بن عبد الـرحمن العلـوي، أضواء السلف، الطبعة الأولى 1425هـ.
317. مختصر خليل بن إسحاق المالكي، ضبطه: أحمد حركات دار الفكر 1415هـ.
318. مدارج السالكين بين منـازل إيـاك نعبد وإيـاك نسـتعين، تـــأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت 752هـ ، دار الكتب العلمية 1420هـ.
319. المدخل ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الحـاج دار الفكر.
320. المدونة الكـــبرى للإمـــام مالك بن أنس الـــتي رواها سحنون بن سعيد التنـوخي عن ابن القاسم عن إمـام دار الهجر مالك بن أنس، دار صادر.
321. مـذاهب الحكـام في نـوازل الأحكـام تـأليف: القاضـي عيـاض وولـده محمـد، ، تحقيـق: د.محمـد شـريفة، دار الغرب ، الطبعة الثانية – 1997م
322. مذكرة في أصول الفقه، تـأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكـني الشـنقيطي، تحقيـق: أبي حفص سـامي العربي، دار اليقين، الطبعة الأولى 1419هـ أو دار عالم الفوائد

323. المذهب في ضبط مسائل المذهب، تأليف: أبي عبد الله محمد بن راشد القفصي 736هـ، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى 1429هـ
324. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تأليف: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ت739 هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1412 هـ.
325. مرتقى الوصول إلى علم الأصول ابن عاصم الغرناطي المالكي، مع شرح فخر الدين المحسي، الدار الأثرية عمان الأردن، الطبعة الأولى 1428هـ.
326. المرشد المعين مع شرح ابن عاشر الحبل المتين، شرح محمد المراكشي. المكتبة الشعبية
327. مرويات الإمام مالك في التفسير، جمع وتحقيق: محمد طرهوني، وحكمت بشير ياسين، دار المؤيد ، الطبعة الأولى 1415هـ
328. المسالك في شرح موطأ مالك، تأليف: أبي بكر ابن العربي 543هـ ، تحيق: محمد السليماني، الطبعة الأولى 1428هـ.
329. المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك. تأليف يحيى بن القاسم. تحقيق إبراهيم قيس. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى سنة1433.
330. المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك. تأليف يحيى بن القاسم. تحقيق إبراهيم قيس. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى سنة1433.
331. المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، بإشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة بيروت.
332. مسند أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي التميمي، تحقيق: حسين أسد ،دار الثقافة العربية ، الطبعة الأولى 1413هـ.
333. مسند الإمام أحمد بن حنبل ت 241هـ. التحقيق: بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1429هـ.
334. مسند الشاميين للطبراني، تحقيق:حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1409هـ.

335.مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي 644 هـ المكتبة العتيقة تـونس – دار التراث بالقاهرة.
336.مشارق أنـوار العقـول تـأيف:عبداللـه السـالمي. تعليـق أحمد الخليلي. وتحقيق عبدالمنعم العماني
337.المصنف ، تأليف: أبي بكـر عبـد اللـه بن محمـد بن أبي شيبة 235هـ ، تحقيق: حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان، إشـراف: سـعد الحميـد مكتبـة الرشـد الطبعـة الأولى 1425هـ.
338.مصـنف عبد الـرزاق بن همـام الصـنعاني ت 211هـ. تحقيـق: حـبيب الـرحمن الأعظمي، المكتب الإسـلامي، الطبعة الثانية 1403هـ.
339.معـالم الإيمـان في معرفـة أهـل القـيروان، تـأليف: عبدالرحمن بن محمد الأنصاري الـدباغ التنـوخي 696هـ، تحقيـق: عبدالمجيـد خيـالي - طبـع دار الكتب العلميـة - الطبعة الأولى.
340.معاملة الحكـام في ضـوء الكتـاب والسـنة، تـأليف: عبد السلام بن برجس العبد الكـريم، مكتبة الفرقـان، الطبعة السادسة 1422هـ.
341.المعجب بتلخيص أخبـار المغـرب: تـأليف المراكشـي. تحقيــق: محمد ســعيد الهريــان. نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالجمهورية العربية المتحدة.
342.معجم البلدان، تأليف: يـاقوت بن عبد الله الحمـوي، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة 1397هـ.
343.معجم الطـبراني الأوسـط، تـأليف: سـليمان بن أحمد الطبراني ت 360هـ تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى 1417هـ
344.معجم الطــبراني الكبــير، تــأليف: ســليمان بن أحمد الطــبراني ت 360هـ تحقيق: حمدي بن عبد المجيد الســلفي، دار إحيــاء الــتراث العــربي، الطبعة الثانية 1422هـ.
345.معجم مقاييس اللغة، تـأليف: أحمد بن فـارس بن زكريا ت 395هـ. تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، الطبعة الأولى 1411هـ.
346.معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية. إعداد فهد السعدي. مكتبة الجيل الواعد. الطبعة الأولى. سنة1428.

347. المعلم بفوائد مسلم، تأليف: محمد بن علي بن عمر المازري ت 536هـ تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1992م.
348. المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر 1419ه.
349. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيه والأندلس والمغرب، تأليف: أحمد ابن يحيى الونشريسي ت 914هـ تحقيق بإشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي 1401ه.
350. المغرب في حلى المغرب. تحقيق: شوقي ضيف. دار المعارف. الطبعة الرابعة.
351. المغني، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ت 620ه. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة 1426ه.
352. مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي 911هـ، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار النفائس للنشر والتوزيع - الكويت – الحولي.
353. مفتاح السعادة وتحقيق طرق السعادة، تأليف: أبي العباس بن العريف 536هـ، جمعه: أبو بكر عتيق بن فومن: تحقيق:د. عصمت عبد اللطيف، دار الغرب – الطبعة الأولى 1993م.
354. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: محمد بن أحمد
355. مفردات ألفاظ القرآن، تأليف: الراغب الأصفهاني ت 425هـ تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم والدار الشامية، الطبعة الثالثة 1423ه.
356. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تأليف: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت 656، تحقيق: محيي الدين مستو وجماعة، دار ابن كثير دمشق –بيروت، الطبعة الثالثة 1426ه.
357. مقالات الإسلاميين، تأليف أبي الحسن الأشعري ، المكتبة العصرية الطبعة الأولى 1426ه.
358. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي 520هـ، تحقيق: محمد حجي دار الغرب.

359.مقدمة التوحيد. تأليف : ابن جميع الإباضي. الطبعة الأولى. مطبعة الفجالة.
360.المقدمة في الأصول للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي 397هـ علق عليها: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1996م
361.مقدمة مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك شرح الأمير تقديم وتحقيق إبراهيم الزيلعي، دار الغرب الإسلامي الطبعة الثالثة 2009م
362.الملل والنحل، تأليف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني ت 548ه، تحقيق: أمير علي مهنا، دار المعرفة، الطبعة السابعة 1419ه.
363.المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية 752هـ تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، أعده منصور السماري، دار العاصمة، الطبعة الثانية 1419ه.
364. منازل الأئمة الأربعة تأليف: أبي زكريا السلماني. تحقيق محمود قدح مطبوعات الجامعة الإسلامية.
365.منتخب الأحكام ابن أبي زمنين. تحقيق: عبد الله بن عطية الغامدي، المكتبة المكية، الطبعة الأولى 1419ه
366.المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. دار الكتب العلمية.
367.المنتقى شرح موطأ مالك. تأليف: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. تحقيق:محمد تامر. مكتبة الثقافة الدينية بيروت. الطبعة الأولى 1420ه.
368.المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي ت 794هـ تحقيق: تيسير فائق، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية 1405ه.
369.منح الجليل شرح مختصر خليل. تأليف محمد عليش. ضبط عبدالجليل عبدالسلام.دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. 2003م.
370.منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: الشيخ محمد عليش 1299هـ، دار الفكر للطباعة والتوزيع.
371.منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة، تأليف: الدكتور سعود الدعجان ، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى 1428ه.

372.المنهج المــبين في شــرح الأربعين تــأليف: الفاكهــاني. تحقيــق شــوكت رفقي. دار الصــميعي الطبعــة الأولى 2007م.
373.من هم الأرهــابيون. تــأليف الشــيخ ربيع المــدخلي.دار الإمام أحمد. الطبعة الأولى 1428.
374.الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ت 790هـ تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان وابن القيم، الطبعة الأولى 1424ه.
375.المواقف ، تأليف: عضـد الـدين أحمـد بن عبـد الـرحمن الإيجي.
376.مواهب الجليل لشـرح مختصر الخليـل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب 954هـ مع حاشـية التـاج والأكليـل المـواق، دار الفكر الطبعة الأولى 1422ه.
377.مــوجز البلاغــة، تــأليف: العلامــة الطــاهر ابن عاشــور، أضواء السلف الرياض، الطبعة الأولى 1426ه.
378.الموســوعة الفقهية الكويتيــة، إصــدار: وزارة الأوقــاف والشــئون الإســلامية – الكــويت، طباعة ذات السلاسل الكويت الطبعة الثانية 1404 ه.
379.الموســوعة الميســرة في الأديــان والمــذاهب والأحــزاب المعاصرة إعداد: الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
380.الموطأ، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيــق: محمد مصطفى الأعظمي، طبع مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان 1425ه.
381.من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية تأليف:عبدالله العقيل. دار البشير الطبعة الثامنة 1429 ه.

(ن)

382.نثر الورود على مراقي السعود، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختــار الشــنقيطي. ت 1393هـ تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة وابن حــزم، الطبعة الثالثة 1423ه. أو دار عام الفوائد
383.نــدوة البيعــة والخلافــة في الإســلام لــوزارة الأوقــاف والشؤون الإسلامية بالمغرب
384.نصب الراية لأحاديث الهدايـة، تـأليف: جمـال الـدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي 762ه. تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان- المكتبـة المكيـة الطبعـة الأولى 1418ه.

385.نظم بوطليحيـة في المعتمـد من كتب والفتـوى على مـذهب المالكيـة تـأليف: محمـد النابغـة الفلاوي. تحقيـق يحي ابن البراء المكتبة الكية الطبعة الثانية 1425هـ.
386.نظم مقدمـة ابن أبي زيـد، تـأليف: أحمـد بن مشـرف الأحسـائي المـالكي 1258هـ ـ مع شرح فخر الدين المحسي، الطبعة الثانية 1425هـ
387.نفائس الأصـول في شـرح المحصـول، أحمد بن إدريس القـرافي ت 684هـ تحقيق: عادل عبد الموجـود وعلي معوض، دار الكتب العلمية.
388.نفح الطيب من غصن الأندلس الـرطيب، تـأليف: أحمـد بن العربي التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صـادر الطبعة الجديدة 2004م.
389.النكت على العمـدة في الأحكـام.تـأليف:محمد الزركشي.مكتبة الرشد. الطبعة الأولى سنة1423.
390.النهاية في غـريب الحـديث والأثـر، تـأليف: المبـارك بن محمد ابن الأثير ت 606هـ ، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة –بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ.
391.النـوادر والزيـادات، تـأليف: ابن أبي زيـد القـيرواني ، تحقيـق: عبـد الفتـاح الحلـو، دار الغـرب الطبعـة الأولى 1999هـ.
392.نونية القحطاني للإمـام أبي محمـد عبـد اللـه بن محمـد الأندلسي، تحقيـق: عبـد العزيـز بن محمـد الجربـوع، دار الذكرى الطبعة الأولى 1426هـ.
393.النوازل الجديدة الكبرى فيمـا لأهـل فـاس وغـيرهم من البدو والقـرى.تـأليف:أبي عيسـى سـيدي الـوزاني.طبعـة وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بـالمغرب. تصحيح:عمر عباد.1481هـ.
394.نيل الابتهـاج بتطريز الـديباج، تـأليف: أحمد بن أحمد بابا التنبكتي. وهو مطبوع بهامش الديباج.
395.نيـل الأوطـار تـأليف: محمـد بن علي الشـوكاني ت 1250هـ تحقيق: أحمد محمد السيد ، دار الكلم الطيب ، الطبعة الثانية 1423هـ.

(هـ)

396.الهداية إلى بلوغ النهاية، تأليف: أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي 437هـ (مجموعة رسائل علمية بجامعة الشـارقة - الإمـارات) طبعت بجامعـة الشـارقة الطبعـة الأولى 1429هـ.

(و)

397.الـوافي بالوفيـات، تـأليف: صـلاح الـدين خليل بن أبيك الصـفدي، باعتنـاء: ديـدر ينـغ، دار النشر فرانـز، الطبعة الثالثة1411هـ.
والطبعة والأخرى بتحقيق: أسـامة بن إبـراهيم، لناشر الفاروق الحديثة، الطبعة الثانية، 1422 هـ.
398. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت 681هـ تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، الطبعة الرابعة 2005م.

7- فهرس الموضوعات.

